الجامعة اللبنانيّة

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسيّة والإداريّة والاقتصاديّة

سياسات إعلامية بين القانون ومواجهة الإرهاب

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه اللبنانيّة في العلوم السياسية

إعداد الباحث

عاصم فاروق عبد الرحمن

لجنة المناقشة

الدكتور عادل خليفة	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور الأمير وليد الأيوبي	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتور جهاد بنوت	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور حسين عبيد	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتورة منى الباشا	**أستاذ**	**عضواً**

2023

إنَّ الجامعة اللبنانية غيرُ مسؤولةٍ عن الآراء الواردة في هذه الأطروحة

فهرس المحتويات

الإجازة .....ك

المستخلص .....ل

الإهداء .....ن

الشكر والتقدير.....س

المقدمة .....ف

الدوافع.....خ

الإشكالية .....ذ

الفرضيات.....ض

الدراسات السابقة

....غغ

الأهمية العلمية والعملية.....ج ج

القسم الأول: الإعلام المرئي بين الأطر القانونية والمنظمات الإرهابية 1

الفصل الأول: الأطر النظرية والقانونية للعمل الإعلامي 5

فقرة أولى: الإطار النظري للإعلام.....7

مطلب أول: تعريفات ومصطلحات 9

أولًا: تعريف الإعلامي والصحافي 10

ثانيًا: تعريف الإعلام.....12

ثالثًا: مفهوم الإعلام.....13

رابعًا: وظائف الإعلام.....16

خامسًا: تعريف الإعلام المرئي 18

سادسًا: تعريف الإعلام الجديد.....20

مطلب ثانٍ: نظريات علم الإعلام 23

أولًا: نظرية السلطة.....23

ثانيًا: نظرية الحرية.....24

ثالثًا: نظرية المسؤولية الإجتماعية 25

رابعًا: النظرية الشيوعية 28

خامسًا: النظرية التنموية.....29

سادسًا: نظرية المشاركة الديموقراطية 31

فقرة ثانية: الإطار القانوني لحرية الرأي والإعلام 34

مطلب أول: حرية الرأي والإعلام.....39

أولًا: في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية 42

ثانيًا: في الدستور اللبناني 46

ثالثًا: في القوانين والتشريعات العادية.....48

مطلب ثانٍ: الحدود القانونية للعمل الإعلامي في لبنان.....54

أولًا: جرائم النّشر والإعلام..... 55

ثانيًا: المسؤولية الجزائية والمدنية..... 73

الفصل الثاني: العلاقة القائمة بين الإعلام المرئي والإرهابيين 83

فقرة أولى: قضايا الإرهاب في الإعلام المرئي 86

مطلب أول: الإعلام المرئي والإرهاب بين الترويج والتصدي 88

أولًا: السياسات التحريرية وأولويات الإعلاميين..... 89

ثانيًا: مراعاة المندرجات القانونية والمهنية..... 95

ثالثًا: الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري..... 100

مطلب ثانٍ: التواصل مع المتهمين بقضايا الإرهاب 105

أولًا: حق المطلوبين بالإتصال 107

ثانيًا: الوضع القانوني للصحافي المحاور..... 112

ثالثًا: حماية الصحافيين بين القانون والإفلات من العقاب 117

فقرة ثانية: الترابط بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية 124

مطلب أول: التغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد 126

أولًا: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب..... 131

ثانيًا: نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة..... 134

ثالثًا: أوجه التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والجديد 137

مطلب ثانٍ: شبكة المصالح المتشابكة بين الحكومات والإعلاميين والإرهابيين 141

أولًا: الشبكة المصلحية المتبادلة بين الإعلاميين والحكومات 146

ثانيًا: الشبكة المصلحية المتضاربة بين الإعلاميين والإرهابيين 152

القسم الثاني: الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب 163

الفصل الأول: تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف 166

فقرة أولى: تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية 169

مطلب أول: الشراكة مع هيئات عامة..... 171

أولًا: المؤسسات الأمنية والعسكرية 172

ثانيًا: المؤسسات الدينية 175

ثالثًا: وزارة العدل..... 178

رابعًا: وزارة الإعلام..... 180

مطلب ثانٍ: الشراكة مع هيئات خاصة 183

أولًا: شخصيات قانونية ومنظمات حقوقية 185

ثانيًا: خبراء استراتيجيون..... 187

ثالثًا: وسائل الإعلام الجديد 189

رابعًا: طلاب إعلام..... 191

فقرة ثانية: إعداد طاقم إعلامي متخصص 194194

مطلب أول: التدريب الإعلامي والتنشئة المتخصصة في قضايا الإرهاب 196

أولًا: تثقيف قانوني حول التغطية الإخبارية للإرهاب 200

ثانيًا: تنمية فكرية وإجتماعية حول قضايا الإرهاب 202

ثالثًا: التثقيف في علم النفس الإعلامي 204

رابعًا: الأداء اللغوي 207

مطلب ثانٍ: تطبيق مبدأ الثواب والعقاب 212

أولًا: الحوافز الوظيفية 213

ثانيًا: تقييم المتدربين 216

ثالثًا: تكريم المبدعين 222

رابعًا: تصنيف المتدربين 225

الفصل الثاني: تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد 230

فقرة أولى: تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد 232

مطلب أول: مأسسة التكامل الإعلامي..... 235

1-مفهوم المؤسسة الإعلامية..... 236

2-خصائص المؤسسات الإعلامية 236

3-كادر المؤسسة..... 237

4-رأس المال..... 237

5-المقر وما يحتويه من أدوات وآلات 238

أولًا: تشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب.....240

أ-ممثل وزارة الإعلام: رئيسًا للمجلس الإعلامي المرئي المتخصص بالإرهاب..240

ب-ممثل الشخصيات القانونية: نائبًا أول للرئيس.....241

ج-ممثل قيادة الجيش: نائبًا ثانيًا للرئيس.....241

د-رؤساء التحرير: أعضاء.....242

ثانيًا: تشكيل مرصد إخباري بالتعاون مع الإعلام الجديد.....243

أ-هيكلية المرصد الإخباري 244

ب-تبعية المرصد الإخباري..... 244

ج-مهام المرصد الإخباري..... 244

مطلب ثانٍ: إنشاء غرفة عمليات إخبارية بالشراكة مع الإعلام الجديد 247

1-مرحلة رصد وجمع الأخبار (news gathering) 248

2-مرحلة التحقق والتثبت (verification) 250

3-مرحلة المعالجة البصرية والتحريرية للقصص الإخبارية..... 251

4-مرحلة النشر (publishing)..... 254

5-مرحلة التغذية الراجعة (feedback) 255

أولًا: تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب..... 257

ثانيًا: توحيد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب 260

فقرة ثانية: خلق بيئة معادية للإرهاب..... 264

مطلب أول: التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية 266

أ-مفهوم التضليل الإعلامي.....269

ب-أهداف التضليل الإعلامي 270

أولًا: إبراز الآثار السلبية للأعمال الإرهابية 271

أ-على الصعيد الاجتماعي 271

ب-على الصعيد الاقتصادي 274

ج- على الصعيد السياسي 276

د- على الصعيد الأمني..... 278

هـ- على الصعيد النفسي..... 279

ثانيًا: إظهار القوى العسكرية والأمنية كحاضنة شعبية 281

ثالثًا: إشراك الإعلام الجديد في المواجهة 284

مطلب ثانٍ: مهام في مواجهة التطرف..... 286

أولًا: التعرف على التطرف والمتطرفين 286

ثانيًا: الاشتباك الذكي..... 287

ثالثًا: تأثير مزدوج للخوارزميات 288

رابعًا: مواجهة التطرف المضاد..... 289

مطلب ثالث: تقديم الدعم والترويج للتائبين..... 292

أولًا: على صعيد القانون والقوى الأمنية والعسكرية 297

ثانيًا: على صعيد المجتمع والمؤسسات الإنسانية 300

ثالثًا: على صعيد الإعلام 304

الخاتمة 309

النتائج..... 314

المقترحات 317

التوصيات 319

الملاحق..... 321

الإجازة

لقد تمت مناقشة أطروحة الدكتوراه بتاريخ 27 حزيران 2023

ونلتُ بموجبها شهادة دكتوراه الدولة اللبنانية في العلوم السياسية

سياسات الإعلام المرئي والجديد

بين القانون والإرهاب واستراتيجية المواجهة

(العنوان المعدل للنشر: سياسات إعلامية بين القانون ومواجهة الإرهاب)

لجنة المناقشة

الدكتور عادل خليفة	**الأستاذ المشرف**	**رئيساً**
الدكتور الأمير وليد الأيوبي	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتور جهاد بنوت	**أستاذ مساعد**	**عضواً**
الدكتور حسين عبيد	**أستاذ**	**عضواً**
الدكتورة منى الباشا	**أستاذ**	**عضواً**

المستخلص

عاصم عبد الرحمن

ABSTRACT

The media can play a major role in confronting terrorism. As long as its repercussions affect security, stability, and threaten the existence of religious, social, cultural, ethnic, and other entities, this requires concerted efforts to address its worrisome reality around the world.

In front of the freedom of press and media and the public's right to knowledge, media professionals collide with the news terrorism file. Its editing is considered difficult, as it may carry with it the promotion of terrorists and places great responsibilities on the editor-in-chief and the media institution, which requires commitment to professional, legal, and ethical standards.

There are two types of theories: the first talks about the repercussions of the intense coverage of terrorist acts, which leads to its spread. The second contradicts this hypothesis, given that depriving terrorists of media appearances would intensify their crimes.

In light of the media's impasse, the need arose for a media strategy to be adopted by the Lebanese visual media in partnership with the new media, and based on two phases, in their sequence:

The first requires a multilateral media pressure group consisting of representatives of all broadcast media, and aims to allocate newsrooms in which representatives of the public sector from the army, security forces and relevant ministries participate, and from the private sector

legal figures, clerics, civil society, strategic experts and media students And the pioneers of the new media, this room edits the terrorism news file, and presses towards preparing a media staff dedicated to covering security events and terrorist acts, through training and education on terrorism issues, legal upbringing, and raising the level of professional and linguistic performance, in addition to applying the principle of reward and punishment by providing incentives. Functional and honoring creators.

The second is the establishment of a visual media commission specialized in terrorism, in partnership with the new media, intending to achieve media integration between the visual and the new on terrorism, so that this integration can be institutionalized, provided that a visual media council specialized in terrorism is formed, a news observatory is formed, and a news operations room is established to exchange and unify media data. Creating an environment hostile to terrorism by practicing a media blackout Transforming terrorists by highlighting the negative effects of terrorism and showing the security and military forces as a popular incubator in return for providing support and promotion to the penitent through the law, the security and military forces, society and humanitarian institutions, and finally at the level of the media in its various forms and means. Provided that this strategy is transformed into a media institution that is adopted in the visual media in partnership with the new media.

الإهداء

أتقدم بإهداء ثمرة نجاح هذه الأطروحة إلى السيدة الوالدة "سميرة عيوش عبد الرحمن" تعبيراً عن الشكر الكبير لكل ما قدمته من دعمٍ ماديٍ ومعنويٍ مطلقَيْن من أجل أن تتكلل مسيرتي العلمية الطويلة إبَّان هذه الظروف المضنية بالسداد والتقدم.

الشكر والتقدير

بعدَ الشكرِ اللامتناهي لله العظيمِ الذي أعانني ووفقني في مسيرتي العلميّة، وفي هذا المَقامِ، وَأمامَ أهلِ العِلْمِ وَرُوّادِه... يُسعِدُني أنْ أتوجَّهَ بِالشُّكْرِ وَالعِرفانِ إلى "الجامعة اللبنانية، مُتمثِّلَةً برئيسِها الأُستاذِ الدُّكتورِ "بسام بدران"، وعَميدِ معهد الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية الأستاذ الدكتور "خليل الدحداح" والعميد السابق الأستاذ الدكتور "طوني عطا الله"، وَكُلِّ القائِمينَ عَلى الجامعة اللبنانية والمعهد العالي للدكتوراه... هذهِ الجامِعَةُ الَّتي تختصر رسالة لبنان التعددية وتحتضن كلَّ اللبنانيين والأشقاء العرب على السواء.

إلى الأستاذ الدُّكتور "عادل خليفة"، المُشرِف على أطروحَتي، على كُلِّ ما بَذَلَهُ وَيبذُلُهُ مِنْ جُهودٍ طَيِّبةٍ، في سَبيلِ أنْ أكونَ مِنَ الأفضَلِ... فقدْ رَعاني منذ وقتٍ طويلٍ وسدَّد خطواتي الأولى، ووجَّهني أحسنَ التَّوجيه، وهَداني إلى السُّبُل القَويمة، كلَّما جنَحَ قلَمي عَنْ مَساره العِلميّ والموضوعيّ؛ فلمْ يبخَلْ على هذا البحث بجهدِهِ ووَقْتِهِ، وبنُصحِهِ وتَوجيهاتِهِ، الَّتي أضافَتِ الكَثيرَ إليها، وأغنَتْها، وجعلَتْها تَظهرُ بأفضلِ حُلَّةٍ مُمكِنةٍ.

إلى أعضاءِ لَجْنَةِ المُناقَشَةِ الكِرامِ، الأستاذ الدكتور جهاد بنوت، الأستاذ الدكتور الأمير وليد الأيوبي، الأستاذ الدكتور حسين عبيد والأستاذة الدكتورة منى الباشا الَّذينَ تَفضَّلوا بِقِراءَة الأطروحةِ، وَلنْ يبخَلوا عليَّ بِمُلاحَظاتِهِمْ وَإرشاداتِهِمْ، الَّتي سَتَكونُ مَكسَبًا لي، طيلةَ مسيرةِ حَياتي.

إلى كُلِّ يَدِ خَيرٍ مُدَّتْ إليَّ؛ فَكانَتْ لَها بَصمةٌ إيجابيَّةٌ في حَياتي...

إلى أفراد العائلة والأصدقاء والأقرباء وأبناء البلدة والأساتذة الذين يرون أنَّ نجاحي شأنٌ يعنيهم ويسعدهم حدَّ اعتباره خاصَّتهم...

إليْكمْ مِنّي جَميعًا، أسمى آياتِ الشكر والتقدير والامتِنانِ.

وأخصُّ بالذكرِ المؤسسات والشخصيات الآتية:

- قيادة الجيش – مديرية التوجيه
- العميد مدين عواد
- العميد جورج خوري
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة
- العميد جوزف مسلَّم
- الباحث الدكتور شربل ليشع (لبنان)
- الباحث الدكتور إيليا إيليا (لبنان)
- الباحثة الدكتورة نصيرة تامي (الجزائر)
- العم الدكتور أحمد عبد الرحمن (أستراليا)
- الصحافي والباحث الدكتور هشام يعقوب (فلسطين)
- الكاتبة والإعلامية هدى شديد (لبنان)
- الكاتب والصحافي حامد فتحي (مصر)
- الصحافي أبو سياف الحميد (اليمن)
- الصحافي حسن عباس (لبنان)
- الصحافي والناشر محمد نمر (لبنان)

المقدمة

لقد بات الإعلام اليوم، وعلى اختلاف أنواعه ووسائله، يتمتع بدور كبير في مجتمعاتنا المعاصرة ويتصاعد بشكل لم تشهده البشرية سابقًا، إذ أصبح هذا الإعلام مصدرًا رئيسًا لتشكيل الوعي المجتمعي لدى عامة الشعب على المستويين المحلي والعالمي، خاصة وأنَّ إدراك أهمية رسالة الإعلام التوعوية يتزايد يومًا بعد يوم حتّى بات يمثل إحدى أهم ركائز الاستراتيجيات العامة للدول على وجه الخصوص أوقات الأزمات والحروب، وذلك رغم تصاعد الإقبال على وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية لسهولة استخدامها والوصول إليها، إلاَّ أنَّ الأحداث الكبيرة لا تزال تستقطب وسائل الإعلام المرئية التقليدية بسبب تأطير عملها مهنيًا وقانونيًا والذي يعكس مصداقية وشفافية لدى الرأي العام.

ويؤثر الإعلام بشكل مباشر في توجهات الرأي العام من خلال المعلومات التي تزوده بها وسائل الإعلام المختلفة خاصة المرئية منها بقالبٍ ثلاثي العناصر: الصوت، الصورة والتحليل، ذلك أن الانسان ليس باستطاعته تكوين موقف معين حيال قضية ما قبل تشريحها من قِبَل وسائل الإعلام المختلفة وإحاطته بالظروف المرافقة للأحداث كافة. لهذا أصبح الإعلام اليوم على اختلاف أنواعه ووسائله لغةً عصرية حضارية تتفاعل عبرها مختلف الشرائح المجتمعية بحيث ينشأ في ما بينها حوارٌ متنوّعٌ نتيجة وسائل الإتصال التكنولوجية المتطورة. "فالإعلام هو مهمة إطلاع الجمهور على ما لا يعلم ولذلك فهو يفترض أولًا الاستعلام ثمَّ الإعلام"[1]، "وهو ظاهرة إجتماعية تتمثل في اتصال البشر ببعضهم ولا يمكن أن تعيش من دونها أيُ جماعةٍ إنسانية أو منظمة إجتماعية"[2]، فهو إذًا "عملية إجتماعية ونفسية يقوم من خلالها الأفراد بنقل المعلومات والأنباء والرسائل الشفوية والكتابية من خلال مجموعة من

---

[1] عادل، بطرس، **الشامل في قضايا النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت 2009، ص15.

[2] محمد جمال الفار، **المعجم الاعلامي**، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان 2006، ص 29.

الوسائل"[1] "بهدف التأثير في أفكار الآخرين واتجاهاتهم وآرائهم وسلوكياتهم، فهو قائم على التأثير من خلال التفاعل والمشاركة في الخبرات وهو ذو جانب إنساني لأنه معنيٌ بنقل المشاعر والأفكار والأحاسيس وترجمتها"[2].

"تكمن أهمية الاعلام وخاصة المرئي منه، في كيفية توظيفه بشكلٍ هادف وعلى نحوٍ يجعله قادرًا على التّعبير وبموضوعية عند تناوله مختلف قضايا الشأن العام ووفق إطارٍ مرجعي يضمن تغطية منهجية تحاكي نظريات علم الإعلام والنظريات السياسية على اعتبار أنه يعالج مختلف القضايا الإنسانية دونما عفوية وارتجال وتحويرٍ للموضوعات التي يثيرها هذا الإعلام وفق الأهواء الشّخصية للمؤسسة الإعلامية وكذلك الإعلامي ومصالحهما المادية الضيقة، على أن تكون الحدود القانونية هي الإطار الوحيد الذي يدور في فلكه العمل الإعلامي"[3]. أما أهم "الوظائف التي تترتب على وسائل الإعلام خاصة في فترة الأزمات والحروب فهي[4]:

- تقديم المعلومات
- شرح أهمية ومغزى الأحداث
- التخفيف من الضغط والتوتر

---

[1] مي العبد الله، **نظريات الاتصال**، دار النهضة العربية، بيروت 2006، ص 66 وما بعدها.

[2] تيسير مشارقة، **مدخل إلى الدراسات الإعلامية**، منشورات بيت المقدس، فلسطين 2002، ص 17.

[3] عادل، بطرس، المرجع السابق، ص16.

[4] Elizabeth Perse and Nancy Signorielli,"Public perceptions of media functionast the beginning of the war on terrorism",communication and terrorism-public and media responses to 09/11; hamptonpress. United states of America 2002, p.p 44-47.

The most important functions of the media, especially in times of crises and wars, are:

- *provide information.*
- *Explain the significance and significance of the events.*
- *Reducing stress and tension.*
- *Building social harmony.*
- *Achieve amusement.*

- بناء الوفاق الاجتماعي
- تحقيق التسلية"

ولكن بما أننا أصبحنا في عصر الأسواق والربح السريع ولضمان أعلى نسبة مشاهدة جماهيرية ممكنة، تفتقد الكثير من الوسائل الإعلامية لا سيما المرئية منها في وقتنا الراهن للموضوعية والمهنية في أداء العمل الإعلامي الشفاف، وهو ما يثير شكوكًا حول حقيقة دور وسائل الإعلام المرئية في الحياة العامة وتعاطيها للقضايا التي تحتل ميادين الأحداث المحلية، الإقليمية والدولية وأهمها قضية الإرهاب، والعلاقة بين المؤسسات الإعلامية والمنظمات الإرهابية، إذ يبدو واضحًا أنها "علاقة إشكالية يحاول كلٌّ منهما السعي وراء الآخر فهي أشبه ما تكون بعلاقة طرفين أحدهما يصنع الحدث والآخر يقوم بترويجه[...]"[1]. وهناك عدة تساؤلات تطرح نفسها: ماذا لو لم يغطِ الإعلامُ الحدثَ الإرهابي؟ وإلى أي مدى يساهم الإعلام المرئي في التصدي لظاهرة الإرهاب؟ أم أنَّ هذا الإعلام يشجع عن غير قصد، الإرهابيين لدى تغطيته للأحداث الإرهابية وفق إطار حرية التعبير والإعلام المكفولة في المواثيق الدولية، كما في الدستور والتشريعات؟

"يبرز مصطلح "Terrovision" أي الإرهاب المُرَوَّج عبر التلفزيون، وهو مصطلحٌ يُطلق على العلاقة التكاملية القائمة بين الإرهاب والإعلام، فالأول يصنع الحدث والآخر يقوم بترويجه"[2].

---

[1] نصيرة تامي، المعالجة الإعلامية لظاهرة الإرهاب من خلال الإعلام الفضائي الإخباري العربي: دراسة مقارنة بين قناتيْ الجزيرة والعربية، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014، ص 27-28.

[2] صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، أربيل 2013، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص 139.

يمكننا أن نقول اليوم إنَّ الإعلام المرئي قد تحول إلى وسيلة إعلانية ترويجية يمرر من خلالها الإرهابيون أفكار التطرف وصور العنف في مختلف أنحاء العالم لا سيما في المنطقة العربية والشرق الأوسط، وذلك في مقابل ارتفاع الأصوات المطالبة بأن تلعب وسائل الإعلام المختلفة، خاصة المرئية منها نظرًا لقدراتها الهائلة في سرعة الإنتشار، دورًا توعويًا للرأي العام وتمكين المواطنين من فهم مشكلات العصر ومحاولة إيجاد الحلول الملائمة لها بما تقتضيه ضرورات السلم والأمن الوطنيين والمصلحة العامة.

باتت ظاهرة الإرهاب تشكل الهاجس الأول لدى شعوب العالم، سواء على المستوى الفردي أم الحكومي، لما تتركه من آثارٍ تدميريةٍ وهدامةٍ على المستويات كافة: النفسية، الإجتماعية، الإقتصادية والأمنية وغيرها... وعلى صعيد الدولة والمواطن معًا، فالإرهاب كما اتفق البعض على مفهومٍ يفي بتعريفه: "إنَّه فعلٌ يفضي إلى إثارة الرعب أو الخوف أو القتل أو التدمير أو الخطف والتعذيب النفسي أو الجسدي والتهديد ضد أفراد أو مجاميع من الناس أو المنشآت أو المؤسسات التابعة للدولة لتحقيق أغراضٍ سياسيةٍ أو ماديةٍ منفعيةٍ أو إنتقاميةٍ مدفوعة بأحقادٍ عنصريةٍ أو دينيةٍ تكون غالبية الضحايا من الأفراد الأبرياء"[1].

وكانت الحرب العالمية الثانية التي خلَّفت ما يزيد عن 70 مليون قتيلٍ، قد تركت آثارًا سلبية هائلة في نفوس البشر، خاصة أولئك الذين شعروا بالظلم والقهر والتهميش إبَّان الحرب، فعبروا عن هذا الغضب بإنشاء أو الإلتحاق بحركات ومنظمات عسكرية مسلحة تحت مسميات مختلفة وشعارات متعددة، ومن أبرز هذه الحركات كانت النازية الجديدة أو ما يُعرف باليمين المتطرف في ألمانيا، الألوية الحمراء والمافيا في إيطاليا، اليمين المتطرف في فرنسا وغيرها من التيارات العنفية والحركات الإنفصالية حول العالم.

([1]) نصيرة تامي، المرجع السابق، ص 30.

وفي العام 1909 رست السفن الإنكليزية التي كانت تقل الصهاينة في الموانئ الفلسطينية الذين انتشروا في فلسطين وراحوا يمارسون أسوأ أنواع الإرهاب والرعب والدمار والقتل والتخويف بحق الشعب الفلسطيني من أجل احتلال أراضيه وإقامة الدولة اليهودية، فخلفت ما عُرف بـ "النكبة" عام 1948، واقترفت العصابات الصهيونية يومها أكثر من 70 مذبحة بحق الفلسطينيين فاستشهد ما يزيد عن 15 ألف فلسطيني ودُمرت أكثر من 500 قرية بالكامل وشُرد أكثر من 800 ألف مواطن. إنَّ ظهور مثل هذه المنظمات ذات الأيديولوجيات والأفكار التغييرية في السياسة والإقتصاد والمجتمع، أدَّى إلى نمو نشاطاتها العنفية والإرهابية حتى تخطت حدودها الوطنية إلى حدود العالم فأصبحنا اليوم أمام ما يُعرف بالإرهاب الدولي الذي بات يشغل الشعوب والحكومات، وتسللت مصطلحات الإرهاب والتشدد والمنظمات المسلحة إلى الأدبيات السياسية التي يتناولها سياسيو العالم في خطاباتهم السياسية وحواراتهم الإعلامية وأثرت على كيفية إدارة علاقاتهم الدولية، وشكلت عناصر أساسية في صناعة سياسات الدول الوطنية خاصة بعد أن استطاعت الأذرع الإرهابية أن تمتد إلى أكثر الأماكن جرأةً في العالم كبرجَيْ التجارة العالميين في الولايات المتحدة أو ما يُعرف بـ "أحداث 11 أيلول 2001.

وعلى الرغم من مفاعيل ما سبق ذكره من أحداث ومحطات عالمية وما خلفته من نتائج كارثية، تبقى أحداث 11 أيلول 2001 التي وقعت على يد تنظيم القاعدة بزعامة "أسامة بن لادن" المحطة العالمية الفاصلة في مفهوم الإرهاب، إذ اكتسبت بعدًا دوليًا على المستويات الشعبية والرسمية كافة، وبات محور نقاشات السياسيين حول العالم، ومواد وسائل الإعلام الغربية والعربية على اختلاف أنواعها: المرئية، المسموعة والمطبوعة، وذلك لما تركته من خسائر مادية ومعنوية خاصة إبان سعي الولايات المتحدة لتشكيل تحالف دولي لمواجهة الإرهاب حول العالم.

قد تكون الحرب التي شنها التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة ضد العراق عام 2003 والتي استفزت المسلمين على وجه الخصوص، رسمت سيناريو نشوء منظمات إسلامية متشددة، أو خروج هذه المنظمات، الموجودة أصلًا بفعل الشعور بالغضب والتهميش والاختلال في موازين العدالة الإجتماعية والتنمية البشرية، إلى الضوء للمرة الأولى كردة فعل تجاه الحرب الغربية على العراق، فمنذ ذلك الحين تتزايد الحركات الجهادية والفصائل الثورية التي ترفع شعارات تحررية ضد قوى الإستعمار الأميركي كما يسمونه، ولطالما شكلت الحريات والأديان وحماية الثروات محاور استقطاب المجاهدين والمؤيدين والمتعاطفين إلى صفوف هذه المنظمات. ومع تزايد الأنشطة العنفية والأحداث الإرهابية في أمكنة وأزمنة مختلفة ومتعددة، اضطرت معظم الأنظمة والحكومات وأمام خطر انفلاش التنظيمات العنفية والإرهابية وانفلات الأمن والسلم الوطنيين أمامها، من الجنوح نحو ممارسة نوع من ضبط الحريات العامة كان أبرزها الحريات الإعلامية والتعبير عن الرأي الحر في مختلف قضايا الشأن العام خاصة ما إذا كان يمس السلامة العامة والأمن الوطني وفق ما تعتبره الأنظمة والحكومات، وعليه كلما اتسعت رقعة الأعمال الأمنية والعسكرية ذات طابع عنفي متشدد أو إرهابي، كلما تشددت السلطات المحلية في تضييق نطاق العمل الإعلامي والحد من حرية هوامش ممارساته وفق المندرجات القانونية وتأطير إمكانات القيام بواجباته المهنية الأخلاقية على اختلاف أنواعه ووسائله كافة.

وإذا كان هاجس الأمن والإستقرار يشغل أذهان الشعوب ويدفعها للجوء إلى ما يبدد قلقها من خلال تتبعها لتفاصيل الأحداث الأمنية والعسكرية الجارية من خلال وسائل الإعلام، فإنَّ هذه الوسائل الإعلامية ستتواجه مع السلطات التي تعتبر أن الضوابط التي تمارسها عليها تصب في خانة الأمن الإستباقي أو منعًا لأي شطط إعلامي ينعكس سلبًا على المجتمع ككل من

جهة، وستصطدم مع المنظمات الإرهابية التي تسعى إلى استغلال الإعلام خاصة المرئي على اعتباره الأكثر انتشارًا نظرًا لنقله الخبر بالصوت والصورة والتحليل من أجل تحقيق دعاية وترويج مجانيَيْن من جهة أخرى، وفي هذا السياق قال الزعيم السابق لتنظيم القاعدة "أيمن الظواهري" عن أنَّ استقطاب الإعلام إنما يشكل الفوز بنصف المعركة.

سوف نبحث في هذه الأطروحة أداء العمل الإعلامي المرئي بين الحرية التي تكفلها المواثيق الدولية والتشريعات المحلية ومواجهة المنظمات الإرهابية التي تحاول الإطباق عليها مسلطين الضوء على دور وسائل الإعلام الجديد في كيفية مواجهة قضايا الإرهاب، وهنا لا بد من تعريف الإعلام الجديد وهو "الوسائل الجديدة التي تعمل على أساسها العملية الإعلامية الاتصالية، والتي تعتمد على الشبكة العنكبوتية والتطور في التقنيات وهي متغيرة باستمرار مع التحديثات التي تطرأ على التكنولوجيا"[1]، "وتشمل هذه الوسائط مواقع الانترنت والفيديوهات والأصوات التي يتم نقلها إلى الشبكة ومنصات التواصل الاجتماعي وغيرها العديد من الوسائط"[2]، "ويسمى أيضًا بالإعلام التفاعلي أو الإعلام المباشر الذي يعتمد في عمله على الوسائط التقنية المتعددة"[3]. وسنحاول معالجة أحداث معركة فجرد الجرود التي وقعت بين الجيش اللبناني ومقاتلي تنظيم داعش في جرود القاع ورأس بعلبك صيف العام 2017 كما تناولها الإعلام المرئي اللبناني كنموذجٍ للدراسة، كما سنبحث في مدى مساهمة الإعلام المرئي

([1]) joe cote, what is new media, southern new Hampshire, retrieved edited, 1/2/2022.

The new means on the basis of which the media-communicative process operates, which depends on the internet and the development of technologies, and it is constantly changing with the updates that occur in technology.

([2]) new media, techopedia, retrieved edited, 1/2/2022.

These media include websites, videos, sounds that are transmitted to the network, social media platforms and many other media.

([3]) محمد علاوة، **الاعلام الجديد: المفهوم، الخصائص والعوامل التي تميزه عن الاعلام التقليدي وطبيعة العلاقة بينهما**، المجلة العلمية الجزائرية، بتصرف، 2022/2/1.

اللبناني في مواجهة الإرهاب بمقابل الخشية من تحوله أداةً لتمرير الفكر الإرهابي من خلال استراتيجية إعلامية يمكن اعتمادها في الإعلام المرئي اللبناني وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد بوسائله كافة.

الدوافع

لقد كانت الدوافع وراء اختياري لهذا الموضوع متعددة نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

1- إنَّ الموضوع لم يُتناول ولحين كتابة هذه السطور، بشكلٍ علمي مفصل ودقيق، وذلك في إطار القانون والتشريعات النافذة، وعليه، لاحظنا أنَّ الكتابات المتخصصة حول هذا الموضوع، تكاد تكون ضئيلة جدًا بالمقارنة مع موضوعات أخرى.

2- إنَّ هذه الدراسة جاءت في الوقت الذي لا يزال يشهد فيه العالم، العديد من الأعمال الإرهابية والأمنية والعسكرية المتنقلة، لاسيما في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي خلق علاقةً إشكالية ومعقدة بين الإعلام والإرهاب، وتأرجُح الإعلام بين الترويج والتصدي، وذلك في ظل ممارسة الإعلام لرسالته المهنية على وقع استغلال منصات الإعلام الجديد من قبل المنظمات الإرهابية والمتطرفة بهدف نشر أفكارها ومشاريعها وتاليًا استقطاب العناصر البشرية وتجنيدها.

3- بروز حاجة قوية لوضع استراتيجية إعلامية تتصدى للإرهاب يعتمدها الإعلام المرئي اللبناني بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد، خاصة إبَّان الجدل الدائر والمستمر حول العلاقة بين الإعلام والإرهاب في ظل الحريات الإعلامية المكفولة في الدستور والقوانين وتوافر وسائل الإعلام الجديد بلا ضوابط قانونية وأخلاقية أمام الجميع على السواء.

وقد استعنت في هذه الدراسة بالمصادر النظرية للبحث وتعميق الإطار الفكري للموضوع، بالإضافة إلى ما تمَّ نشره من موضوعاتٍ ذات الصلة، وذلك وفق "المنهج الاستدلالي" بالإضافة إلى إجراء بعض المقابلات التي سمحت بها الإجراءات المتخذة للوقاية من وباء كورونا والظروف التي فرضها الإنهيار المالي والاقتصادي الذي يشهده لبنان منذ أواخر العام 2019 وحتى اليوم.

أمَّا في ما يتعلق باختياري لأحداث فجر الجرود كنموذجٍ لهذه الدراسة، فكان لاستطلاع إمكانات الإعلام المرئي اللبناني في تغطية ومتابعة الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي المتشدد، خاصةً في ظل أزمات سياسية معقدة في مجتمع تعددي مثل لبنان، وذلك بهدف وضع استراتيجية إعلامية بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد تولي الأمن والسلم الوطنيين الأهمية القصوى إبَّان ممارسة العمل الإعلامي وتأدية الرسالة الإعلامية بالشكل والمضمون اللذين يؤمنان حق الجمهور في المعرفة على وقع حرية الرأي والتعبير المكفولين في الدستور والقوانين المحلية والدولية.

الإشكالية:

تعتبر قضية الإرهاب اليوم، أمُّ القضايا التي تشغل الحكومات والرأي العام على حدٍ سواء، في مختلف أنحاء العالم، خاصة مع توسُّع رقعة الظاهرة الداعشية وامتداد أذرعها إلى لبنان. وعليه وأمام الإجماع العالمي حيالَ دور الإعلام التقليدي والجديد في التوعية والتوجيه، وقدراتهما الهائلة في التأثير على سلوكيات المجتمعات، وتاليًا تغيير قناعاتها حيال القضايا المطروحة، من خلال المناقشات والبرامج الحوارية التي تقدمها المحطات الإعلامية التقليدية ومنصات الإعلام الجديد للجماهير، بالإضافة إلى حسن استغلال الإرهابيين لهذه القنوات والمنصات

على السواء وتمرير ما يريدونه من رسائل وبيانات، في ظل غيابٍ واضحٍ لأي استراتيجية إعلامية موحدة تُعنى بقضايا الإرهاب والعنف والأحداث الأمنية، وفي سياق أحداث جرود القاع ورأس بعلبك 2017 وكيفية تعاطي الوسائل الإعلامية معها، استخدمت بعض المحطات الإعلامية المرئية اللبنانية أساليبَ ومصطلحاتٍ اعتُبرت مسيئة للسلم الوطني والتي تصب في خانة جرائم النشر والإعلام، أي خروجًا صارخًا على المواثيق والقوانين ذات الصلة.

فإلى أي مدى يمكن للإعلام المرئي أن يوفق بين حرية أدائه وحماية السلم والأمن الوطنيين وفق الأطر القانونية والمهنية؟ كيف يمكن توصيف العلاقة التي تقوم بين المؤسسات الإعلامية المرئية والمنظمات الإرهابية؟ أين يلتقي ويفترق كل من الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد بوسائله كافة؟ هل التزم الإعلام المرئي اللبناني بالمعايير المهنية والقانونية إبان تغطيته أحداث معركة فجر الجرود عام 2017؟ أيهما يعتبر الأكثر مصداقية لدى اللبنانيين الإعلام المرئي التقليدي أم وسائل الإعلام الجديد؟ ما هو دور الجيش والقوى الأمنية في حماية الشباب من المنظمات الإرهابية وتشجيع التائبين منها على العودة إلى المجتمع؟ كيف يمكن لمؤسسات القطاع العام والخاص المشاركة في مشروع مواجهة الإرهاب إعلاميًا؟ وما هي الاستراتيجية الإعلامية الوطنية الأمثل التي يمكنها مواجهة الإرهاب في الإعلام المرئي اللبناني وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد؟

الفرضيات

- وسائل الإعلام التقليدية تعتبر أكثر مصداقية من وسائل الإعلام الجديد لدى الرأي العام.
- يشكل الإعلام توجهات الرأي العام.

- هناك علاقة إشكالية بين الإعلام والإرهاب.
- لدى الإعلام المرئي اللبناني إمكانيات هائلة مادية ومعنوية لتغطية الأحداث الإرهابية.
- هناك إمكانية لقيام شراكة بين كل من الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد حول قضايا الإرهاب.
- أساء الإعلام المرئي اللبناني للسلم الوطني أثناء تغطيته لأحداث معركة فجر الجرود عام 2017.
- الإعلام المرئي اللبناني عاجز عن التوفيق بين حرية الأداء وحماية السلم والأمن الوطنيين وفق أطر قانونية ومهنية.
- تمتلك المنظمات الإرهابية إمكانيات هائلة لاستغلال منصات الإعلام الجديد لإيصال رسائلهم وتجنيد الأشخاص.
- ليس هناك من نقاط مشتركة تجمع كلًّا من الإعلام التقليدي والجديد في ما خص تغطية قضايا الإرهاب.
- الخيار الإعلامي الأكثر استقطابًا لدى الجمهور اللبناني هو التقليدي.
- لا تحترم المحطات اللبنانية حقوق المتهمين والموقوفين في قضايا الإرهاب لدى تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية.
- هناك شبكة مصالح متشابكة تجمع كل من الحكومات والإعلام والإرهاب.
- من المفيد جدًا تبادل خبرات وبيانات إعلامية بين وسائل الإعلام حول قضايا الإرهاب.
- هناك حاجة ماسة لبناء استراتيجية إعلامية وطنية تعنى بقضايا الإرهاب.
- للجيش والقوى الأمنية دور محوري في حماية الأفراد والمجتمعات من انعكاسات ممارسات المنظمات الإرهابية.

- للجيش والقوى الأمنية قدرة على حماية الشباب من الوقوع في فخ الإرهاب والإرهابيين.
- تضافر الجهود السياسية والأمنية والعسكرية والمجتمعية إلى جانب الإعلامية من شأنها حماية الأمن والسلم الوطنيين من الإرهاب وتداعياته.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات السابقة التي تناولت موضوع العلاقة بين الإعلام والإرهاب لم تقدم خطة عملية أو استراتيجية إعلامية تطرح كيفية تغطية الإعلام لقضايا الإرهاب والتشدد من دون أن يخدم الإرهابيين الذين يسعون إلى السيطرة على هذا الإعلام، ومن هذه الدراسات أو المشاريع كانت الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمواجهة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الإعلام العرب في الجامعة العربية، وقبل الغوص في تفاصيل الاستراتيجية الإعلامية المزمع بناؤها وفق الدراسات والأبحاث التي أجريت في سياق هذه الأطروحة، لا بدَّ من مناقشة بعض ما قدمته الاستراتيجية الإعلامية العربية لمكافحة الإرهاب والتي أقرها مجلس وزراء الإعلام العرب عام 2013 للاستفادة مما قدمته من طروح ضمن الاستراتيجية الإعلامية المقترحة لمكافحة الارهاب. وعلى الرغم مما طرحته من منطلقات أساسية في بناء الاستراتيجية وتحديد الأهداف المبتغاة من ورائها إلا أنَّ الكثير من الآليات المقترحة للتنفيذ أتت منقوصة وغير واضحة لناحية إمكان التنفيذ، وبهدف توضيح ذلك نعرض بعض المنطلقات والأهداف والآليات للإضاءة على مكامن الضعف وعدم تطرقها إلى حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير كقواعد أساسية وأولوية مطلقة لأي استراتيجية إعلامية بخاصة أن ما بين العام 2015 والعام 2022 طرأت أحداث عديدة وتطورات هائلة في عالم الإعلام والتكنولوجيا والجريمة والإرهاب تستوجب إعادة البحث والتقييم في ما يمكن تقديمه من طروح إعلامية ذات آليات تنفيذية لمواجهة

التطرف والإرهاب ضمن سياق استراتيجية إعلامية يمكن اعتمادها في الإعلام المرئي اللبناني وغيره من وسائل الإعلام وذلك بالشراكة والتعاون مع وسائل الإعلام الجديد الذي أصبح شريكًا قويًا من دون استئذان أخلاقي أو قانوني، وهنا لا نلغي ما قدمته الاستراتيجية العربية من خارطة إعلامية كبيرة، بل ننطلق من أبرز ما طرحته ونعمل على الاستفادة مما قدمته محاولين تحديث ما يمكن أن يتمشى مع التقدم الحاصل وإضافة ما ينسجم والواقع اللبناني ذي المجتمع التعددي المتمسك بالتعددية وحرية الرأي والتعبير والحق في المعرفة، أما أبرز ما ورد من "منطلقات وأهداف وآليات فنلخصها وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: المنطلقات

1- أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني والأسرة في تحقيق الأمن الفكري لدى المواطنين.

2- التأكيد على أهمية المصداقية والموضوعية في الرسالة الإعلامية بعيدًا عن الإثارة.

3- ضرورة الاهتمام بالقضايا القومية وقطع الطريق أمام الإعلام الإرهابي المضلل.

4- إعداد برامج موجهة للتعامل مع الإرهاب لمجتمعات القرى والأرياف.

ثانيًا: الأهداف

1- إطلاع الرأي العام العربي على خطر الإرهاب والتطرف اللذين يؤديان إلى ترويع الآمنين وتدمير المنشآت.

2- تنقية البرامج الإعلامية من كل ما من شأنه التشجيع على التطرف والإرهاب.

3- نشر قيم الدين الإسلامي وتكثيف برامج التصحيح الفكري بخاصة لاستهداف فئة الشباب.

4- تحقيق وحدة وتكامل العمل الإعلامي العربي.

ثالثًا: الآليات

1- إعداد برامج للتعريف بالإسلام وتبرئة العروبة من الإرهاب.

2- إعداد الإعلاميين العرب وتأهيلهم للتعامل مع ظاهرة الإرهاب.

3- تنظيم دورات تدريبية إعلامية وورش عمل حول مكافحة الإرهاب.

4- إنشاء قاعدة معلوماتية حول ظاهرة الإرهاب وتحليل هذه المعلومات لمحاصرة الإرهابيين فكريًا وثقافيًا وبالتالي تعزيز التبادل الإعلامي بين الدول العربية لتوحيد الرؤيا حول الإرهاب"[1].

إذًا يبدو واضحًا أن هناك غيابًا شبه تام للتركيز على قضايا حقوق الإنسان وحرية الرأي والتعبير والحق في المعرفة والتي تتجسد في حرية الصحافة والإعلام والدفاع بشكل مبالغ فيه عن الدين الإسلامي الذي يتهم بتصدير الفكر المتطرف وصناعة الجماعات الإرهابية على الرغم من أن للإرهاب منابع عديدة ومصانع كبرى وما الكيان الصهيوني إلا دليل صارخ على الإرهاب التاريخي المنظم، بالإضافة إلى عدم وضوح الآليات التنفيذية التي أتت بمعظمها كتكرار للأهداف ولكنها تبقى جهدًا عربيًا مشتركًا يُبنى عليه من أجل مزيد من التعاون والتبادل العربي المشترك.

وهناك دراسة قدمتها قناة الجزيرة القطرية حول غرف الأخبار الذكية واستخدام الوسائل الاتصالية الحديثة فيها، وهي دراسة سعت إلى تقديم نموذج للباحثين والصحافيين حول غرف الأخبار التلفزيونية الذكية والتحولات التي أحدثتها الوسائل والتقنيات الاتصالية الحديثة وأدوات

([1]) مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة 2013/12/19، ص 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12.

الذكاء الاصطناعي في كل مراحل عملية الإنتاج الإخباري وهيكلية غرف الأخبار، وقد قمنا بالاستفادة مما قدمته هذه الدراسة في سياق بناء الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب التي نقترحها ضمن هذه الأطروحة.

كذلك هناك دراسة صادرة عن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، وقد استخدمنا ما ورد فيها حول قوانين شرعتها كل من قطر والكويت حول مساعدة التائبين عن الأعمال الإرهابية والذين قرروا العودة ومساعدة السلطات في إلقاء القبض على شبكات ومنظمات إرهابية ضمن سياق ما نقترحه في هذا البحث حول الترويج للتائبين ومساعدتهم على إعادة التأهيل والدمج في مجتمعاتهم.

الأهمية العلمية والعملية:

إن الأهمية العلمية لموضوع دراستنا المُقترحة تكمن في أن هذه الدراسة تدخل في صلب الجدل الدائر حاليًا حول إشكالية العلاقة بين الإعلام المرئي والمنظمات الإرهابية في ظل الحرية الإعلامية المكفولة في الدستور والقوانين اللبنانية، وهي تسعى لمقاربة هذه الإشكالية من منطلقات علمية، سواء قانونيًا أم سياسيًا.

أمّا الأهمية العملية فتكمن في أن هذه الدراسة تحاول تقديم مرجعٍ علميٍ متخصصٍ في شؤون العلاقة بين الإعلام المرئي التقليدي والجديد والإرهاب للإعلاميين والباحثين والمهتمين على ضوء التشريعات اللبنانية والمواثيق الدولية، كما تقترح استراتيجية إعلامية وطنية تتصدى للإرهاب وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد في ما لو اعتمدها القيّمون على وسائل الإعلام المرئية في لبنان.

وعليه سنناقش هذا الموضوع من خلال قسمين متتاليين:

القسم الأول: الإعلام المرئي بين الأطر القانونية والمنظمات الإرهابية

القسم الثاني: الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب

القسم الأول

الإعلام المرئي بين الأطر القانونية والمنظمات الإرهابية

الفصل الأول: الأطر النظرية والقانونية للعمل الإعلامي

الفصل الثاني: العلاقة القائمة بين الإعلام المرئي والإرهابيين

إنَّ أكثر ما يمكن أن يؤرق الإنسان في حياته اليومية، عدا الجوع والفقر وبناء المستقبل وتحقيق الذات، هو الأمن والإستقرار، إذ بإمكان أي شخص وفي سبيل السعي وراء أهدافه أن يتخلى عن أمور أساسية قد يتطلبها تحقيق الهدف الذي يسعى إليه، على سبيل المثال لا الحصر، يدخل السجناء في إضراب عن الطعام لشهور عدة من أجل تسليط الضوء على قضيتهم وهو ما اعتاد على القيام به الأسرى الفلسطينيون الذين يقبعون في السجون الإسرائيلية. إلَّا أنَّ الأمن والإستقرار يعتبران أكثر ما يؤثران بشكل عميق في الأفراد والدول على حدٍ سواء، إذ إنَّ أي دخول في دوامة عنف أو تطرف لا ينتهي من دون سقوط خسائر مادية وانعكاسات معنوية شديدة السلبية على الصعد كافة، وتستمر مفاعيلها على المستوى الإقتصادي والإجتماعي والسياسي والنفسي وهو ما تمثل باغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري الذي صُنفت عملية اغتياله بالجريمة الإرهابية، فشكل محطة فاصلة في تاريخ لبنان الحديث على المستويات السياسية والإقتصادية والإجتماعية كافة تفاعلت آثارها داخل الحدود وخارجها ولا تزال حتى يومنا هذا، وتستمر هذه الإرتدادات بالتفاعل السلبي لمدة زمنية طويلة وذلك حتى معالجة الأوضاع المستجدة عن تهديد الأمن والإستقرار والتي لطالما تأتي هذه المعالجات إما غير كافية لناحية إعادة تصويب الواقع وإما بدفع أثمانٍ باهظة قد تكون الحريات العامة إحدى أوجه هذه الأثمان.

وبما أننا نعيش في زمن العولمة والقرية الكونية الواحدة وعصر الفضاءات المفتوحة، "فقد أصبح لكلمة المرئية تأثيرها المباشر على المجتمع، خصوصًا في ظل ازدحام خريطة البث التلفزيوني بكم هائل من القنوات الفضائية التي تتنوع برامجها من حيث الشكل والمضمون، ومع ما تعرضه بعض القنوات الفضائية للأفراد والجماعات المروِّجة للإرهاب، إذ إنَّ عددًا من هذه الفضائيات توقع المشاهد في شرك نفسي وعقلي لا يستطيع معه على الفصل أو التمييز

بين الواقع والوهم أو بين الحقيقة والخيال أو بين الخير والشر، أو بين الممكن وغير الممكن"[1].

إذًا، بات الإعلام المرئي خاصة مع تطور تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات وسرعة الإنتشار التي يتميز بها عن غيره من أنواع الإعلام الأخرى، أحد أهم بنود لائحة الإستهداف لدى المنظمات الإرهابية، ذلك أنها تحتاج إلى الدعاية والترويج المجاني اللذين تقدمهما وسائل الإعلام بشكل تلقائي أو مقصود لدى قيامها بالواجب الإعلامي في بناء الرسالة الإعلامية، فهناك جمهور من حقه أن يعرف ماذا يجري من حوله وسيبحث عن الأخبار والمعلومات من دون أن يأبه لمصادرها، لذا ستجد هذه الوسائل الإعلامية نفسها مضطرة لمواكبة الأحداث كي تحافظ على ثقة مشاهديها، فهي مؤسسات ربحية وليست جمعيات خيرية تمارس الطوباوية في العمل الإعلامي، وهنا تنشأ علاقة تفاعلية ومعقدة بين الإعلام والمنظمات الإرهابية.

ولعل الإرهاب بات يشكل مواد إعلامية دسمة تتصف بالإثارة والتشويق وهو ما تحتاجه وسائل الإعلام لرفع مستويات المشاهدة من أجل تحقيق النجومية والأرباح، وهو ما أدركته المنظمات الإرهابية التي لن توفر فرصة اقتناص منابر الإعلام لتسليط الضوء على ما يسمونها قضايا ومن أجلها نفذوا أعمالهم الإرهابية، وعليه يصبح الإرهاب عالميًا ينتشر ويتوسع كلما انتشر وتوسع الإعلام في زمن الفضائيات والإنترنت الذي جعل من العالم كونًا مصغرًا يتفاعل فيه البشر ويتبادلون المعلومات والآراء على اختلاف شرائعهم، انتماءاتهم، ألوانهم وأجناسهم، وهكذا ينشأ رأي عام عالمي حول قضية ما يدافعون عنها وقد يخدمون الجماعات الإرهابية التي تدرك كيف تتسلل إلى عالمهم فيدغدغون شعور اهتماماتهم برفعهم لشعارات يؤمنون بها، من حيث لا يدرون.

---

(1) جان، ميران كرم، **الإعلام العربي إلى القرن الحادي والعشرين**، دار الجيل بيروت، لبنان 2002، ص 61.

هذا التسلل الخطير إلى عقول الناس وبخاصة الفئات الشبابية منهم، يجعل من السلطات المحلية شرطيًا على حرياتهم وممارساتهم الديموقراطية، فيضطرون إلى التضييق على حرية الرأي والتعبير التي يشكل الإعلام أحد أهم ميادين التعبير عن الرأي الحر وممارسة أهم أشكال الديموقراطية بخاصة إبان الأزمات والأحداث الأمنية والعسكرية والمواجهات ذات طابع تشددي عنفي وإرهابي، وبين حق الجمهور في المعرفة وتأدية الإعلام لرسالته السامية وفق الدساتير والقوانين المحلية ومتطلبات الأمن والسلم الوطنيين اللذين تسعى السلطات إلى تحقيقهما، تشتد معركة الإعلام المرئي بين الإلتزام بالقوانين مرعية الإجراء من جهة وبين المنظمات الإرهابية التي تتربص بالإعلام والمجتمع والدولة من جهة أخرى وهو ما سنناقشه في فصلين متتاليين هما: الأطر النظرية والقانونية للعمل الإعلامي والعلاقة القائمة بين الإعلام المرئي والإرهابيين.

الفصل الأول

الأطر النظرية والقانونية للعمل الإعلامي

فقرة أولى: الإطار النظري للإعلام

مطلب أول: تعريفات ومصطلحات

مطلب ثانٍ: نظريات علم الإعلام

مطلب ثالث: الإرهاب مفهوم وأنواع

فقرة ثانية: الإطار القانوني لحرية الرأي والإعلام

مطلب أول: حرية الرأي والإعلام

مطلب ثانٍ: الحدود القانونية للعمل الإعلامي في لبنان

لطالما شكَّل لبنان ملاذًا آمنًا للناشرين وأصحاب الآراء الحرة والأفكار المتنوعة في العالم العربي، وكان رائدًا في مواكبة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات وسبَّاقًا إلى منصات الحريات السياسية والأعمال الفنية والإعلامية المتعددة، ومع ذلك فهو يعاني ترهلًا في القوانين والنصوص التشريعية التي ترعى قطاع الإعلام وتنظمه، إذ إنها أُقرت منذ عقود ولم تعد قادرة على مواكبة سرعة تطور هذا القطاع الذي يتميز بالتقدم المستمر، ولم يعد باستطاعتها أن تتأقلم والأحداث المعاصرة المتسارعة التي تتطلب في معظم الأحيان سرعة مواءمة بين طبيعة الحدث وبديهية التفاعل، وهنا يصطدم الإطار النظري بعمل الإعلام: مفهومه، دوره ووظائفه والتي تعجز عن تخطي صفحات الكتب والمراجع، بالأطر القانونية التي تسيّرُ عملها والتي ستعيقها حتمًا مندرجات المواد القانونية البالية.

إنَّ القانون اللبناني لا يتضمن تشريعًا واحدًا ينظم بصورة عامة القطاع الإعلامي وأعماله، وبالتالي فإنَّ هذا القطاع يعتمد في تنظيمه بشكل أساس على النصوص والمبادئ الدولية وقانون العقوبات بالإضافة إلى القوانين الخاصة بقطاعَيْ الصحافة والإعلام المرئي والمسموع.

وفي ما يتعلق بالمواد الإعلامية وعلى اختلاف القضايا التي يعالجها الإعلام بشتى أنواعه ووسائله، فقد أشار إليها قانون العقوبات اللبناني مثل جرائم القدح والذم والتشهير، كذلك فإنَّ قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر سنة 1968 يتضمن بعض الأحكام التي تعاقب على الإدعاءات الكاذبة والتشهير بحق الجيش اللبناني والرؤساء اللبنانيين والأجانب، وتجدر الإشارة إلى أنَّ الأمن العام يفرض رقابة مسبقة على قطاعات المسرح والسينما والكتب... وبالنسبة للحملات الإنتخابية والإعلانات الإعلامية المدفوعة فقد نظمها قانون الإنتخابات رقم 44 لسنة 2017. أما في ما يتعلق بوسائل التواصل الإجتماعي وهي الأكثر إثارةً للجدل والمشكلات القانونية المرتبطة بحريات الرأي والتعبير التي يعتنقها نشطاء هذه الوسائل، فلا يوجد أي

تشريع محدد خاص بها، وغالبًا ما تلجأ السلطات اللبنانية إلى القانون الجزائي وقانون المطبوعات بهدف استدعاء وتوقيف الناشطين في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان وروَّاد مواقع التواصل الإجتماعي.

و"تمتلك وسائل الإعلام، خصوصًا المرئية، إمكانات هائلة تستطيع من خلالها التأثير على الجمهور المتلقي، فهي تستطيع تكوين قناعات جديدة وتفنيد أخرى قائمة وإضفاء الشرعية على أمر ما من خلال الإقناع وحشد الطاقات تجاهه، كما أن هذه الوسائل تستطيع أن تخلق نوعًا معينًا من الجمهور يؤمن بما تطرحه حتى وإن كان يخالف قناعاته، إذ إن الإتساق بين ما يتم طرحه وتكراره يرسخان الفكرة المطروحة ويجعلانها مقبولة التصديق والإيمان بها من قبل الجمهور المستهدف"[1].

إذًا وبانتظار إقرار قانون إعلام لبناني جديد يطال جميع قطاعات الإعلام على اختلاف وسائله وأنواعه، نناقش في هذا الفصل وفي فقرتين متتاليتين كلًّا من الإطار النظري للإعلام بالإضافة إلى الإطار القانوني للإعلام وفقًا للشكل الآتي:

فقرة أولى: الإطار النظري للإعلام

لم يعد الإعلام مجرد مصطلح يُطلق على أي وسيلة أو منظمة ربحية أم غير ربحية سواء كانت مؤسسة عامة أم خاصة تتولى مهمة نشر الأخبار والمعلومات أو تقديم مواد التسلية والترفيه إلى الجمهور فحسب، بل أصبح يضطلع بأدوار كبيرة في المجتمعات – بخاصة المتعددة منها – من خلال تناوله للقضايا الإنسانية التي تساهم بصورة مباشرة في التأثير

(1) حسن، السيد بهنسي، **إستخدام نموذج الاهتمام ودوافع المشاهدة في اتخاذ القرارات الخاصة بتقييم موضوعات برامج الأطفال في التلفزيون المصري**، مؤتمر الطفل المصري بين الخطر والأمان، جامعة عين شمس 1995، ص 22.

بسلوكيات الأفراد وتشكيل رأي عام حيال مختلف قضايا الشأن العام، فتتناول الموضوعات المطروحة من مختلف جوانبها ويصبح الجمهور على بيّنةٍ من سلبياتها وإيجابياتها وبالتالي يمتلك القدرة على تكوين الآراء الواضحة من حولها، ومتى تشكل رأيٌ عام حول قضية ما يصبح الإعلام نقطة ارتكاز الجمهور لفهم مختلف جوانب قضايا الشأن العام وتتشكل من حولها جبهات إنسانية مؤيدة ومعارضة تؤثر بعمق في القرارات الرسمية تجاه هذه القضايا بخاصةٍ مع تطور وسائل الإعلام وانتشارها وتزايد قوة تأثيرها بفعل التكنولوجيا الحديثة التي مكنتها من مواكبة سرعة التطورات العالمية حتى باتت تشكل السلطة الرابعة في لبنان.

ومن أجل أن تصبح حرية التعبير واقعًا ملموسًا، "هناك عناصر أساسية عدة لا بدَّ من توافرها نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

- لا بدَّ من توافر بيئة تنظيمية وقانونية تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح.
- لا بدَّ من توافر الإرادة السياسية لدعم ذلك القطاع وتوافر سيادة القانون لحمايته.
- لا بدَّ من وجود قانون لضمان الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام.
- لا بدَّ من توافر المهارات التعليمية اللازمة لدى متابعي الأخبار ليتمكنوا من تحليل المعلومات تحليلًا نقديًا وتجميع ما يصلهم منها لاستخدامها في حياتهم اليومية، ووضع وسائط الإعلام موضع المساءلة في ما يتصل بأعمالها.

وتخدم هذه العناصر– إلى جانب إلتزام الإعلاميين بأعلى المعايير الأخلاقية والمهنية التي وضعها الممارسون – كهيكل أساس لحرية التعبير التي يجب أن تسود. وبناءً على هذا الأساس، تخدم

وسائط الإعلام كهيئات رقابية، وينخرط المجتمع المدني مع السلطات وصنّاع القرار، ويتدفق سيل المعلومات في المجتمعات المحلية وبين بعضها بعضًا"[1].

ولكن في مقابل دعاة الحرية الإعلامية والتأكيد على أن يتمتع الإعلام بالحرية المطلقة كي يتمكن من لعب دوره التوجيهي التوعوي في المجتمع، هناك مَنْ يدعو إلى الحذر من انحراف الإعلام عن سلوكه في ممارسة وظائفه وتحقيق أهدافه في المجتمع، وفي هذا السياق يقول الكاتب الإنكليزي نورمان دوجلاس "لا تأكل كل طبق تقدمه لك وسائل الإعلام في هذا العصر... بل أكاد أقول، لا تأكل أي طبق تقدمه لك وسائل الإعلام في هذا العصر"[2]. من هنا تأتي أهمية تعريف مصطلحات الإعلام، مفهومه ووظائفه والإعلام الجديد بالإضافة إلى نظريات علم الإعلام، كذلك تعريف الإرهاب، مفهومه وأنواعه وهو ما سنتناوله من خلال هذه الفقرة وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: تعريفات ومصطلحات

يقول المبدأ الأساس في علم الإعلام أن على الإعلامي أن يعلم شيئًا عن كل شيء، من هنا يفترض بالعاملين في قطاع الصحافة والإعلام أن يتمتعوا بالثقافة والمعرفة في مختلف مجالات الحياة: القانونية، السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، الفنية وغيرها وذلك كي يتمكنوا من القيام بالمهمة التي ألقوها بأنفسهم على عاتقهم ألا وهي تحقيق رسالة الإعلام، "فالرسالة الإعلامية تعتبر واحدة من أهم مقولات العمل الصحفي وأوسعها انتشارًا في مختلف النشاطات الإعلامية، وفي ما تبدو كأنها محددة وواضحة إلا أنها معقدة من حيث العملية الإدراكية والتلقي لها مع ما

(1) https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background

(2) مقتبس عن الكاتب الإنكليزي نورمان دوجلاس.
www.arabic-quotes.com

يرافقها من تأثيرات نفسية، إقتصادية وإجتماعية وذلك بحسب الوظيفة التي ستؤديها هذه الرسالة، فقد عرَّفها الكاتب الإيطالي ويمبرتو إيكو على أنها تلك الرسالة التي تضيف إلى معارفي معارف جديدة، أما العالم نوربرت فينير فقد قدمها من خلال إدراكه للمعلومة أو المعلومات بمعناها ووظائفها الإجتماعية كمحتويات أو مضامين نتبادلها مع العالم الخارجي ونحن نتكيف معه وكذلك نؤثر عليه من خلال تكيفنا معه، وبحسب نوربرت فينير فإنَّ الرسالة الإعلامية تقدم لنا ما يساعدنا على تعديل سلوكنا وتصرفاتنا تجاه ما يحيط بنا من ظواهر إجتماعية أو طبيعية أثناء عملية تكيفنا المتواصلة مع العالم الخارجي. باختصار يتفق الكثير من خبراء الإعلام على أنَّ أهمية وقوة الرسالة الإعلامية تتوقف على عنصرين أساسيين هما: أولهما كمّ المعلومات الجديدة التي تقدمها، وثانيهما في تقديمها الزمني المناسب للإستفادة القصوى مما تتضمنه تلك الرسالة من حقائق، غير أنَّ الافتقار إلى هذين العنصرين أو إلى أحدهما لا يفقدها أهميتها وحسب بل ميزتها أو صفتها الإعلامية"[...][(1)].

ونتناول نظريًا تعريفات الإعلامي والصحافي، الإعلام، مفهومه ووظائفه، بالإضافة إلى الإعلام الجديد وعلى وجه الخصوص الإعلام المرئي الذي يشكل محور هذه الأطروحة تبعًا للشكل الآتي:

أولًا: تعريف الإعلامي والصحافي

عرَّفت الفقرة الأولى من المادة 1 في الباب الأول من مشروع تعديل قانون الإعلام الذي أعدته اللجنة العلمية القانونية المنبثقة من وزارة الإعلام اللبنانية وذلك بالتعاون مع لجنة الإدارة والعدل النيابية (راجع الملحق رقم 1) أنَّ "الصحافي يعدّ صحافيًا محترفًا طبقًا لأحكام هذا

(1) محمد، الدروبي، **الصحافة والصحافي المعاصر**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1996، بيروت، ص 111.

القانون كلّ شخص يملك شهادة جامعية معترفًا بها، ويتمثّل نشاطه في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار، ونقلها إلى العموم بصورة رئيسة ومنتظمة في مؤسسة أو في عدّة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام المرئي والمسموع، أو للإعلام الإلكتروني، شرط أن يستمدّ منها موارده الأساسية، ويُستثنى كلّ من لا يقدّم إلاّ مساعدة عرضية مهما كان شكلها"[1]. وكان ميثاق الشرف للإعلاميين السوريين الصادر في أيلول 2015 قد عرَّف الإعلامي في المادة 2 منه أنَّه: "مَنْ يمارس مهنة الإعلام من خلال صناعة ونشر محتوى المادة الإعلامية بأنواعها وأشكالها كافة، سواء أكان فردًا أم مؤسسة[...]"[2]، كذلك ورد تعريف الصحافي في الفقرة 26 من تقرير المقرر الخاص المعني بمجالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفًا، السيد كريستوف هاينز الصادر عن الأمم المتحدة: "الصحافي هو أي شخص طبيعي أو إعتباري يعمل على نحو منتظم أو مهني في جمع المعلومات وتعميمها على الجمهور عن طريق أي وسيلة من وسائل الإتصال الجماهيري"[3].

يتبين من خلال هذه التعريفات أنَّ على الإعلامي والصحافي أن يتمتعان بقدر عالٍ من المعرفة الشاملة والثقافة المتنوعة كي يتمكن من الغوص في الموضوعات المطروحة كافة، وهو ما يفترض به معرفة كاملة حول المواثيق الدولية والقوانين المحلية التي ترعى العمل الإعلامي والصحفي، كذلك تنقية المحتويات الإعلامية التي يقدمها للجمهور وأن يعمل على

---

(1) الفقرة 1 من المادة 1 من **مشروع تعديل قانون الإعلام**، اللجنة المنبثقة عن وزارة الإعلام، 2020/7/24.

(2) المادة 2 من **ميثاق شرف للإعلاميين السوريين** الموقع بتاريخ 2015/9/10، إسطنبول 2015.

(3) الفقرة 26 من **تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا**، كريستوف هاينز، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2012، ص 8.

خلوها من أي تحريض طائفي، مناطقي، عنفي وغيرها من مختلف أشكال التمييز الجنسي والإثني والطبقي. كما يتبين من خلال هذه التعريفات أن على الصحافي أن يكون شفافًا ونزيهًا ودقيقًا في نقل المعلومات، وأن يكون حريصًا على مراعاة المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية لدى تغطيته أي من الأحداث والوقائع وفي أي مكان وزمان.

ثانيًا: تعريف الإعلام

يمكن تعريف الإعلام بأنه: "نقل المعلومة سواء أكانت مقروءة، مرئية أو مسموعة بأي وسيلة كانت بهدف إيصالها إلى المتلقي أو الجمهور. وهذا بدوره يشمل الصحف، المجلات، الدوريات، الكتب (الصحافة المطبوعة بأشكالها كافة)، البث الإذاعي، التلفزيوني، الفيديو، السينما، المدونات، المواقع الإلكترونية والبث المباشر عبر الهواتف النقالة"[1].

كما يمكن تعريف الإعلام بأنه: "تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقًا أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كل الحقائق ومن جوانبها كافة، بحيث يكون باستطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة فيتحركون ويتصرفون على أساسها من أجل تحقيق التقدم والنمو والخير لأنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه. كما يعني تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري من حولهم وتكوين آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور"[2].

---

(1) أحمد، ظاهر، **حقوق الإنسان**، عمان، دار الكرمل، 1993، ص 155.

(2) رفيق، سكري، **مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية**، منشورات جروس برس، طرابلس لبنان 1984، ص 93.

يعتبر "الإعلام الصيغة لجمع الوسائل، كما أنه يتضمن وسائل الإتصال ومصادرها كالراديو والتلفزيون والصحف والإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي ومواقع أخرى ذات صلة ويهدف الإعلام إلى نشر المعرفة والبيانات[1].

إذًا يبدو واضحًا أنَّ الإعلام يلعب الدور المحوري في تشكيل الوعي الإنساني على المستويين الفردي والجماعي وعلى الصعيدين المحلي والعالمي، ذلك أنه يقوم بإعداد الرسالة الإعلامية ذات المحتوى الهادف والمخطط الذي يرسي مفاهيم الحريات العامة وحقوق الإنسان بما ينسجم والقوانين النافذة. لذا يمكن القول أن الإعلام هو مدرسة في نشر القيم والأخلاق الحميدة وتوسعة معارف البشر وإدراكهم بالأمور المحيطة بهم من سياسية، ثقافية، إجتماعية، إقتصادية، فكرية وغير ذلك.

ومن الأمور الهامة التي تمثل حقيقة الإعلام هي أنه الناقل الصادق للحقيقة وأيًا كان موضوعها ونتائجها فلطالما هو يعكس ثقة الجمهور بما يقدمه، فهو مطالب بأن يبقى هذا المفهوم الموازي للنزاهة والشفافية والمصداقية في نقل الحقيقة وجعل الرسالة الإعلامية ذات هدف بنَّاء للإنسان وتاليًا للمجتمع.

ثالثًا: مفهوم الإعلام

نتناول في هذه الفقرة مفهوم الإعلام بالإضافة إلى مفهومَيْ الإعلام الدولي والأمني، "فيستخدم مفهوم الإعلام للإشارة إلى جميع الوسائل التي يمكن من خلالها نقل فكرة أو رسالة ما. ومع

(1) Media is the plural form for medium and involves the collective communication mediums or resources like radio, tv, newspapers, internet, social media sites, and various relevant sites and sites. Media's main goal is to disseminate knowledge and data. https://www.mediaglobal.org/the-definition-and-significance-of-media#:~:text=Media%20is%20the%20plural%20form,various%20relevant%20sites%20and%20sites

ذلك، يرتبط هذا المفهوم اليوم عمومًا بوسائط معينة، وبشكل أكثر تحديدًا فإنه يرتبط بالصحف والتلفزيون والراديو والإنترنت"...[1]. "الإعلام هو نقيض الجهل ويكون الوصف به بعد المزاولة وطول الممارسة، فالإعلام يعني المعرفة والإخبار وأحد أهم الحقوق والحريات الطبيعية اللصيقة بشخصية الإنسان والملائمة لطباعه، لهذا فإن هذا النوع من الحقوق والحريات سابق على الدساتير والمواثيق الدولية وهي مقررة وإن لم ينص عليها صراحة. وتعني كلمة إعلام أساسًا الإخبار وتقديم المعلومات، وإن عملية الإخبار تتطلب وجود رسالة إعلامية (أخبار، معلومات، أفكار، آراء...) تنتقل في اتجاه واحد من مرسِل إلى مستقبِل، وهو يعني نقل المعلومات والأخبار والأفكار والآراء، وفي الوقت نفسه يشمل أي إشارات أو أصوات وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة"[2].

وقد حدد الإتحاد الدولي للإتصالات (international telecommunications unions I.T.U.) مفهوم الإتصالات السلكية واللاسلكية بأنه كل عملية تساعد المرسِل على إرسال المعلومات أيًا كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة... إلى واحد أو أكثر من المستقبلين بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية (التراسل السلكي واللاسلكي أو الضوئي أو باستخدام بعض هذه النظم أو كلها معًا)"[3].

---

(1) The concept of media is one that is used to refer to all media in which an idea or message can be transmitted. Today, however, the concept is commonly related with certain media, more specifically with newspapers or newspapers, television, radio, internet, graphic publications. https://edukalife.blogspot.com/2013/04/media.html?m=1

(2) رفيق، سكري، مرجع سابق، ص 91.

(3) ميسر حمدون، سليمان، **الإتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي:** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالإشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1982، ص 337.

أما مفهوم الإعلام الدولي "فهو يعد من المفاهيم الدولية المتداخلة مع مفاهيم عدة، بعضها ذات طابع إعلامي، والبعض الآخر منها يمتد إلى ميادين أخرى، ترتبط بالسياسة والإقتصاد والتكنولوجيا أو غيرها من المجالات الفكرية المتعددة، كما يرتبط المفهوم بالمعيار الجغرافي الذي يرتبط بحدود الإنتشار والإتساع الذي يجسده النشاط الإعلامي، مهما كان شكله ووسائله على حدود الجغرافيا في قارات ودول العالم المتعددة، وهو المعيار الذي شكَّل ضمن حدود معينة الحد الفاصل بين الإعلام عندما يوصف بأنه إعلام محلي أو وطني أو إقليمي أو قومي، كما يعبر عنه في بعض السياقات"[1].

أما في ما يتعلق بمفهوم الإعلام الأمني فهو "مجموعة من العمليات المتكاملة التي تقوم بها وسائل الإعلام المتخصصة من أجل تحقيق قدر من التوازن الإجتماعي بغية المحافظة على أمن الفرد وسلامته وسلامة الجماعة والمجتمع. وهو النشر الصادق للحقائق والثوابت الأمنية والآراء، والإتجاهات المتصلة بها، والرامية إلى بث مشاعر الطمأنينة والسكينة في نفوس الجمهور من خلال تبصيرهم بالمعارف والعلوم الأمنية وترسيخ قناعاتهم بإبصار مسؤولياتهم الأمنية وكسب مساندتهم في مواجهة الجريمة وكشف مظاهر الإنحراف"[2].

يتبين من خلال هذه التعريفات المتعددة لمفهوم الإعلام بأنه لم يعد مجرد مادة منتجة في إحدى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، بل أصبح مرتبطًا بالمجالات التي يتداخل فيها العمل الإعلامي، كذلك الرغبة والحاجة على حدٍ سواء بوجوده في مختلف الميادين السياسية والإقتصادية والإجتماعية وحتى الأمنية نظرًا لقدرته على المساهمة في إرساء مفاهيم

---

(1) وسام، فاضل راضي، **الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والدولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد**، دار صفحات للنشر والتوزيع، دمشق 2013، ص 15.

(2) عبد الرحيم، نور الدين حامد، **مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006، ص 28.

جديدة في المجتمع وهو ما يعد مصدرًا مهمًا لتحديد خيارات الرأي العام ومساعدته في بناء قاعدة بيانات حيال موضوع ما، لذا بات مفهوم الإعلام اليوم يرتبط بالمشاركة والديموقراطية وحقوق الإنسان ونمو الأفراد والمجتمعات وعلى الصعد كافة. وهو يعكس جوانب هامة في علاقات الدول بين بعضها البعض، ويدخل الإعلام كوسيط ممهد لشكل العلاقات سواء الفردية أم المصلحية من خلال نشر الأجواء الإيجابية أم السلبية حيال هذه العلاقات، كما تشكل مقياسًا لمعايير الحريات والديموقراطية التي تتمتع بها المجتمعات من خلال نظرتها إلى مفهوم الإعلام ومدى احترام مندرجاته وإيمانها بمعاييره ورسائله.

رابعًا: وظائف الإعلام

يعتمد الإعلام بشكل كبير على مجموعة من الوظائف التي تتأثر حتمًا بطبيعة الدور الخاصّ الذي يقوم به ضمن المجتمع والبيئة المحيطة به، وهو بذلك يتمكن من فهم حاجات الأفراد المادية والفكرية، وبالتالي يتمكن من تلبية هذه الحاجات من خلال القيام بوظائفه بين المجتمعات كافة. وعلى أثر اختلاف هذه الوظائف بين مجتمعٍ وآخر، حدد "هارولد لاسويل" أربع وظائف رئيسة للإعلام نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أ- **وظيفة المراقبة والإشراف:** إذ توفر عمليات المراقبة التي تقوم بها وسائل الإتصال الجماهيري، المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات عن طريق شبكات المندوبين والمراسلين المحليين والخارجيين، وعبر تقاريرهم الصحفية المستمرة التي تعلم المجتمع بكل ما يجري من وقائع.

ب-**الترابط:** تعمل وسائل الإتصال الجماهيري على تحقيق الترابط بين استجابات المجتمع إزاء قضية ما، وهو ما يعني إيجاد الرأي العام، وانطلاقًا من ذلك فإنَّ المهم أن يكون

هناك قدر من الإجماع والترابط في المجتمع تجاه قضاياه الأساسية، وتفترض هذه الوظيفة أنها المهمة التي يمكن لوسائل الإتصال الجماهيري القيام بها.

ج- **نقل التراث الإجتماعي:** ويقصد بها نشر أو نقل المعرفة والثقافة من جيل إلى جيل ومن مكان إلى آخر، لتحقيق أهداف المجتمع في التنشئة الإجتماعية التي تشير إلى توفير رصيد مشترك من المعرفة يمكّن الناس من أن يعملوا كأعضاء ذوي فعالية في المجتمع الذي يعيشون فيه، ودعم التآزر والوعي الإجتماعيين، وهكذا يكفل مشاركة نشِطة في الحياة العامة.

د- **وظيفة الترفيه:** وهي الوظيفة الإجتماعية المهمة الرابعة، وربما تحتوي على جميع وظائف الإعلام وفنونه، ويمكن أن تقود إلى التعلم بأنواعه المتعددة والمختلفة، وتظهر هذه الوظيفة عبر إذاعة التمثيليات الروائية والرقص والفن والأدب والموسيقى والمسرحيات والرياضة والألعاب وغيرها، بهدف الإمتاع على الصعيدين الشخصي والجماعي، إذ أشارت أدبيات الإعلام المعاصر جميعها وعلى اختلاف أنواعها إلى أهمية هذه الوظيفة في المجتمعات الإنسانية كلها"[1].

وفي ما بعد أضيفت وظيفتان للإعلام إلى الوظائف الأربع المذكورة أعلاه والتي اعتمدها خبراء الإعلام في الأونيسكو لتصبح ست وظائف وهما "الإقناع والحوار وتكمن أهميتهما في:

- توفير الحقائق اللازمة وتبادلها لتيسير الإتفاق، أو توضيح مختلف وجهات النظر حول القضايا العامة.

---

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، الإعلام الجديد: **تطور الأداء والوسيلة والوظيفة**، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع، الكتاب الأول، جامعة بغداد 2011، ص 46-47.

- توفير الأدلة الملائمة والمطلوبة لدعم الإهتمام والمشاركة الشعبيين على نحو أفضل في ما يتعلق بالأمور كلها التي تهم المجتمع محليًا وقوميًا ودوليًا"[1].

يبدو واضحًا أنَّ دور الإعلام لم يعد يقتصر على نقل الرسالة الإعلامية وتحقيق عملية التواصل بين المواطن والسلطة وحسب، بل تعداه نحو لعب دور تنشئة الأجيال من خلال نشر مفاهيم الديموقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون كي يتمكن الأفراد من المشاركة في صناعة القرارات الوطنية. والإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله يلعب دورًا توعويًا في توجيه سلوك الأفراد تجاه بعضهم البعض وتجاه المجتمع والدولة. وبات اليوم يقوم بوظائف عديدة أهمها مراقبة أعمال الحكومة وإفساح المجال أمام الرأي العام للإشراف والمحاسبة من خلال إطلاعه على البيانات والمعلومات الدقيقة ذات الشأن، تحقيق الترابط بين أفراد المجتمع، تأمين الرفاه خاصة إبان الأزمات الأمنية والسياسية كي يتمكن الجمهور من الإستمرار وتحمل الأعباء المعيشية من خلال المتنفس الترفيهي الذي تؤمنه وسائل الإعلام، تحقيق الوعي لدى الجماهير بحقوقهم وواجباتهم وتبديد هواجسهم إبان تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية ذات الطابع العنفي والإرهابي، وهنا تبرز جدارة دور الإعلام وأهميته في توفير مناخ الأمن الجماعي وصون السلم الوطني وتحقيق التضامن الأهلي.

خامسًا: تعريف الإعلام المرئي

نصت المادة 4 من قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/10 على أنه: "يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو صورًا أو أصواتًا أو كتابات

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، المرجع أعلاه، ص 48.

من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة، وذلك بواسطة القنوات والموجات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية"[1].

"الإعلام المرئي وكذلك المسموع هو المجال الحديث والمتطور للتعبير الحر عن التعدد السياسي والتنوع الفكري. وهو الإطار الأشمل والأوسع انتشارًا لتلبية حق المواطن في الإستعلام واستقاء الأخبار والمعلومات وفي ممارسة حرية الرأي والتعبير والمعتقد وهي الحقوق التي باتت من مبادئ حقوق الإنسان الأساسية في عصر ثورة المعلومات والإتصالات. وقد جسّدت تشريعاتنا للتعدد الإعلامي مفهومًا تعتمده الدول المتحضرة في اعتبار الإعلام المرئي والمسموع متمايزًا عن الصحافة المكتوبة بأدوات الإيصال التقنية وباستخدامه مرفقًا عامًا بالبث عبر الأثير وبالتالي قدرته على تغطية جميع الأماكن من غير حاجة لاستئذان المتلقي وبغض النظر عن إرادة المتلقي بالقبول أو بالرفض"[2].

و"الإعلام المرئي هو مصادر المعلومات والذي يأخذ شكل الصور المرئية. كما يمكنها أن تكون نبذات مختصرة أو رسوم توضيحية تقريبية أو نسخ رقمية للموضوعات. ويجب أن يكون هناك تحليل للبيانات، ويمكن أن تُدرج هذه المصادر في الإنترنت، وأن تُطبع في المنشورات، وأن تُعرض من خلال وسائل البث الإذاعي أو أن تُنشر بطريقة أخرى"[3].

---

(1) المادة 4 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/10.

(2) https://www.ministryinfo.gov.lb/3227

(3) Visual media are sources of information in the form of visual representations. These can be abstractions, analogues, rough illustrations, or digital reproductions of the objects. There should be an interpretation of data, and sources may be hosted on the internet, printed in publications, displayed through broadcast media, or otherwise disseminated.
https://ewikstar.wixsite.com/mil-eportfolio/visual-media-and-information

إذًا يعتبر الإعلام المرئي أحد أكثر أنواع الإعلام تأثيرًا في الجمهور على اعتبار أنه يوفر على المشاهد عناء البحث عن حيثيات الأحداث، إذ إنه يقدم الموضوع أو القضية بالصوت والصورة والتحليل مرفقة بأكثر الصور واللقطات المحركة للعواطف ما ينعكس إيجابًا في تشكيل رأي عام حول قضية ما. ويتبين من خلال ما سبق أن الإعلام المرئي يعتبر هدفًا لجهات مختلفة ومتعددة كالسلطات والأفراد والهيئات المعنوية وغيرها، لأنه يحقق شهرة واسعة لرواده وترويجًا مطلقًا لموضوعاته وقضاياه التي يطرحها، وهو ما يجعله الأكثر استقطابًا للباحثين عن النجومية كالفنانين والمبدعين والسياسيين وكذلك المنظمات الإرهابية التي تسعى بما أوتيت من قوة لاحتلال منصات الإعلام المرئي.

سادسًا: تعريف الإعلام الجديد

هناك شبه إجماع بين الباحثين في علم الإعلام ونظريات المعلومات والإتصال حول وجود صعوبة في إيجاد أو وضع تعريف محدد للإعلام الجديد، وذلك بفعل تنوع مجالاته وتوسع أهميته السياسية والثقافية وغير ذلك. "إنَّ الإعلام الجديد هو إعلام عصر المعلومات، فقد كان وليدًا لتزاوج ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر ظاهرة تفجر المعلومات (Information explosion)، وظاهرة الإتصالات عن بعد (Telecomunication).

والإعلام الجديد يعتمد على استخدام الكمبيوتر والإتصالات عن بعد في إنتاج المعلومات والتسلية وتخزينها وتوزيعها، هذه الخاصية وهي عملية توفير مصادر المعلومات والتسلية لعموم الناس بشكل ميسر وبأسعار منخفضة هي في الواقع خاصية مشتركة بين الإعلام القديم والجديد، الفرق هو أن الإعلام الجديد قادر على إضافة خاصية جديدة لا يوفرها الإعلام القديم وهي التفاعل (Interactivity) والتفاعل هو قدرة وسيلة الإتصال الجديدة على الإستجابة

لحديث المستخدم تمامًا كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين. هذه الخاصية أضافت بعدًا جديدًا مهمًا إلى أنماط وسائل الإعلام الجماهيري الحالية التي تتكون في العادة من منتجات ذات اتجاه واحد يتم إصدارها من مصدر مركزي مثل الصحيفة أو قناة التلفاز أو الراديو إلى المستهلك مع إمكان اختيار مصادر المعلومات والتسلية متى أرادها وبالشكل الذي يريده.

يتميز الإعلام الجديد أيضًا بأنه إعلام متعدد الوسائط (Multimedia) وهذا يعني أن المعلومات يتم عرضها على شكل مزيج من النص والصورة والفيديو، ما يجعل المعلومة أكثر قوة وتأثيرًا، هذه المعلومات هي رقمية يتم إعدادها وتخزينها وتعديلها بشكل إلكتروني.

يتميز الإعلام الجديد أيضًا بتنوع وسائله وسهولة استخدامها، وهذه الخصائص غيَّرت من أنماط السلوك الخاصة بوسائل الإتصال"[1].

"ظهر الإعلام الجديد كمصطلح واسع النطاق في الجزء الأخير من القرن العشرين ليشمل دمج وسائل الإعلام التقليدية مثل الأفلام والصور والموسيقى والكلمة المنطوقة والمطبوعة، مع القدرة التفاعلية للكمبيوتر وتكنولوجيا الإتصالات، وتطبيقات الثورة العلمية التي شهدها مجال الإتصال والإعلام، حيث ساهمت الثورة التكنولوجية في مجال الإتصال في التغلب على الحيز الجغرافي والحدود السياسية، والتي أحدثت تغييرًا بنيويًا في نوعية الكم والكيف في وسائل الإعلام. والمقصود بوسائل الإعلام الجديدة New media ببساطة هي وسائل الإعلام الرقمية

(1) محمد تيمور، عبد الحسيب، ومحمود، علم الدين، **الكمبيوترات وتكنولوجيا الإتصال**، القاهرة، دار الشروق، ص 195-207.

Digital والشبكية Internet والتفاعلية وذلك بهدف تفريقها عن وسائل الإعلام التقليدية (المرئية، المسموعة والمكتوبة)"[1].

إذًا يعتبر الإعلام الجديد اليوم نتاجًا لثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات التي جعلت من العالم قرية كونية متصلة ببعضها البعض. وهو على اختلاف وسائله من تطبيقات كفيسبوك وإكس ويوتيوب بالإضافة إلى المواقع الإلكترونية التي حولت أي رائد أو ناشط في هذا المجال إلى صحافي ومراسل ينقل الحدث من محيطه لا بل قد يصنع حدثًا وقصة يملأ بها وسائل هذا الإعلام الجديد الذي يتميز بسرعة الإنتشار مع أنه يفتقد في الكثير من الأحيان إلى الدقة والمصداقية لأنه يعتمد في بياناته ومحتوياته الإعلامية على مصادر عشوائية أو شعبوية غير مثبتة وإن كانت صحيحة. ولكن هذا الإعلام أصبح ناشرًا لقضايا كانت تعتبر من المحرمات الإجتماعية لاعتبارات ثقافية تتعلق بالأعراف والتقاليد الموروثة والمتناقلة بين الأجيال كالعنف ضد المرأة والإغتصاب وتعذيب الأطفال، فأصبح بإمكان الضحايا توثيق الجرائم والقضايا ونشرها عبر وسائل الإعلام الجديد كذلك يتوافر إمكان الظهور عبر البث المباشر من خلال الهواتف النقالة المتصلة بالإنترنت.

(1) Terry Flew. New media: an introduction (London: Oxford university press, 2008) p. 28.
New media emerged as a broad term in the latter part of the twentieth century to include the amalgamation of media, music, music, spoken word, matching, computer literacy, information technology, information and communication technology, communication and media, as the revolution contributed to the long-term response of climate change. What is meant by new media is new media simply as digital, networked, internet and interactive media, with the aim of differentiating it from traditional media (visual, audio and written).

مطلب ثانٍ: نظريات علم الإعلام

منذ مطلع القرن التاسع عشر بدأت آراء ونظريات عديدة بالظهور، تناولت مدى ارتباط وسائل الإعلام بالمجتمع وتأثير السلطة السياسية على كل منها، وقد أتت هذه النظريات كنتيجة للتطوّر العلمي والتكنولوجي وكردّة فعل على التطوّرات السياسية التي شهدتها الساحة الدولية عقب الحربين العالميتين، وحتى يومنا هذا لا تزال بعض هذه النظريات تسيطر على وسائل الإعلام وعلى اختلاف أنواعها: المرئية، المسموعة والمكتوبة. ويقصد بنظريات الإعلام خلاصة نتائج الباحثين والدارسين للإتصال الإنساني بالجماهير بهدف تفسير ظاهرة الإتصال والإعلام ومحاولة التحكم فيها والتنبؤ بتطبيقاتها وأثرها في المجتمع، فهي توصيف النظم الإعلامية في دول العالم على نحو ما جاء في كتاب نظريات الصحافة الأربع لـ بيترسون وشرام. وعليه نتناول في هذه الفقرة أشهر 6 نظريات إعلامية شكلت إحدى أهم قواعد علم الإعلام وتاليًا أسس العمل الإعلامي وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: نظرية السلطة

"ظهرت هذه النظرية في إنجلترا في القرن السادس عشر، وتعتمد على نظريات أفلاطون ومكيافيللي، وترى أن الشعب غير جدير بأن يتحمل المسؤولية أو السلطة فهي ملك للحاكم أو السلطة التي يشكلها. وتعمل هذه النظرية على الدفاع عن السلطة، ويتم احتكار تصاريح وسائل الإعلام، حيث تقوم الحكومة على مراقبة ما يتم نشره، كما يحظر على وسائل الإعلام نقد السلطة الحاكمة والوزراء وموظفي الحكومة؛ وعلى الرغم من السماح للقطاع الخاص بإصدار المجلات إلا أنه ينبغي أن تظل وسائل الإعلام خاضعة للسلطة الحاكمة، وتمثل تجربة هتلر وفرانكو تجربة أوروبية معاصرة في ظل هذه النظرية، وقد عبَّر هتلر عن رؤيته

الأساسية للصحافة بقوله: "أنه ليس من عمل الصحافة أن تنشر على الناس اختلاف الآراء بين أعضاء الحكومة، لقد تخلصنا من مفهوم الحرية السياسية الذي يذهب إلى القول بأن لكل فرد الحق في أن يقول ما يشاء"[1].

إذًا يمكننا استخلاص أنَّ الصحافيين والإعلاميين الذين يرغبون في العمل الإعلامي، لا بل الاستمرار فيه، يتوجب عليهم أن يوجهوا أفكارهم وتوجهاتهم كافة بما يتوافق ورغبات السلطات الحاكمة، وأن يُخضعوا أقلامهم ومنابرهم لسيطرة الزعماء والحكام وتاليًا توجيه الرأي العام تجاه تقديم الولاء كاملًا من خلال ضخّ المعلومات والأفكار المحددة بإطارٍ يخدم توجهات السلطة الحاكمة وإلا ستتعرض مسيرتهم الصحفية والإعلامية للضغوطات والعرقلة التي من شأنها أن تمنع تحقيق رسالتهم الإعلامية التي يعتقدون بأنها تنسجم وقناعاتهم التي تتطابق مع القوانين الإعلامية المرعية وحريات الرأي والتعبير التي تكفلها الإعلانات والمواثيق الدولية.

ثانيًا: نظرية الحرية

"ظهرت في بريطانيا عام ١٦٨٨م ثم انتشرت في أوروبا وأميركا، وترى هذه النظرية أن الفرد يجب أن يكون حرًا في نشر ما يعتقد أنه صحيحًا عبر وسائل الإعلام، وترفض هذه النظرية الرقابة أو مصادرة الفكر. ومن أهداف نظرية الحرية تحقيق أكبر قدر من الربح المادي من خلال الإعلان والترفيه والدعاية، لكن الهدف الأساسي لوجودها هو مراقبة الحكومة وأنشطتها المختلفة من أجل كشف العيوب والفساد وغيرها من الأمور، كما أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمتلك الحكومة وسائل الإعلام؛ أما كيفية إشراف وسائل الإعلام في ظل نظرية الحرية فيتم من خلال عملية التصحيح الذاتي للحقيقة في سوق حرة بواسطة المحاكمة. وتتميز

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2019، من ص 14 إلى ص 22.

هذه النظرية أن وسائل الإعلام وسيلة تراقب أعمال وممارسات أصحاب النفوذ والقوة في المجتمع، وتدعو هذه النظرية إلى فتح المجال لتداول المعلومات بين الناس بدون قيود من خلال جمع ونشر وإذاعة هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام كحق مشروع للجميع"[1].

يؤخذ على هذه النظرية أنها أطلقت كامل الحرية لوسائل الإعلام ما جعلها تتخطى الحدود المعقولة والمقبولة في العمل الإعلامي والصحفي، واتهمت بتعريض الأخلاق العامة للخطر، وتجاوزت حدودها بجرأة التدخل في حياة البشر الخاصة تحت غطاء الحرية وذلك لأهداف تجارية ربحية. كذلك اتهمت هذه النظرية بتحويل وسائل الإعلام إلى أدوات ترويجية بأيدي النافذين والسياسيين وذلك من خلال التدخل المباشر في السياسات التحريرية للمواد الإعلامية دونما التفات للإنعكاسات السلبية التي قد تعود على المصلحة العامة في المجتمع والذي قد يتعرض لخطر التفتت أو الإنحلال أو هيمنة قوى فاسدة على حساب الصالح العام في المجتمع.

ثالثًا: نظرية المسؤولية الإجتماعية

"بعد الحرب العالمية الثانية ظهرت نظرية المسؤولية الإجتماعية في الولايات المتحدة الأميركية، وتقوم هذه النظرية على ممارسة العملية الإعلامية بحرية قائمة على المسؤولية الإجتماعية، وظهرت القواعد والقوانين التي تجعل الرأي العام رقيبًا على آداب المهنة وذلك بعد أن استُخدمت وسائل الإعلام في الإثارة والخوض في أخبار الجنس والجريمة مما أدى إلى إساءة الحرية أو مفهوم الحرية. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع،

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، المرجع السابق، ص 15.

ويمكنها القيام بهذه الإلتزامات من خلال وضع مستويات أو معايير مهنية للإعلام مثل الصدق والموضوعية والتوازن والدقة – ونلاحظ أن هذه المعايير تفتقد إليها نظرية الحرية – ويجب على وسائل الإعلام في إطار قبولها لهذه الإلتزامات أن تتولى تنظيم أمورها ذاتيًا في إطار القانون والمؤسسات القائمة، ويجب أن تكون وسائل الإعلام تعددية تعكس تنوع الآراء والأفكار في المجتمع من خلال إتاحة الفرصة للجميع من خلال النشر والعرض، كما أن للجمهور العام الحق في أن يتوقع من وسائل الإعلام مستويات أداء عليا، وأن التدخل في شؤون وسائل الإعلام يمكن أن يكون مبرره تحقيق هذه المصلحة العامة؛ أضف إلى ذلك أن الإعلاميين في وسائل الإتصال يجب أن يكونوا مسؤولين أمام المجتمع بالإضافة إلى مسؤولياتهم أمام مؤسساتهم الإعلامية. وتهدف هذه النظرية إلى رفع مستوى التصادم إلى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الإنفعال، كما تهدف هذه النظرية إلى الإعلام والترفيه والحصول على الربح إلى جانب الأهداف الإجتماعية الأخرى. ويحظر على وسائل الإعلام نشر أو عرض ما يساعد على الجريمة أو العنف أو ما له تأثير سلبي على الأقليات في أي مجتمع، كما يحظر على وسائل الإعلام التدخل في حياة الأفراد الخاصة؛ وبإمكان القطاعين العام والخاص أن يمتلكا وسائل الإعلام في ظل هذه النظريات ولكنها تشجع القطاع الخاص على امتلاك وسائل الإعلام حيث إن التوجه العام لتطور وسائل الإعلام من حيث المحتويات وأشكال الملكية لا يبشر بتراجع العنف في التغطية الإعلامية، وإذا كانت الأصوات قد بدأت تتعالى في البلدان المتقدمة من أجل محاصرة أو مواجهة السيطرة الصامتة وآلياتها، فإن الأمر يبدو أكثر منه ضرورة في البلدان النامية التي مازال التحديث فيها يمر عبر المحاكاة والتقليد للنماذج الغربية ومنها النماذج الإعلامية، إن التفكير في مزيد من القنوات الإخبارية المتخصصة على غرار CNN لن تكون إلا أدوات ناقلة للعنف ومغذية له بشكل رئيسي. كذلك

فإن الدعوة إلى شاشات أو أخبار من غير عنف هو نفسه نوع من الطوباوية، لكن ينبغي على الإعلاميين ألاَّ يسمحوا بأن يصبح إعلامهم مجرد أدوات للدعاية لأولئك الذين يشتركون في العنف بل ينبغي استغلالها لاستكشاف الأسباب ووضع البدائل وتبدو هذه الدعوة أيضًا صعبة المنال في الوقت الراهن في ظل هيمنة كبريات الشركات على مدخلات ومخرجات العملية الإعلامية، وفي ظل التوجه العام للعالم الذي يسيطر فيه الإقتصاد على السياسة، فضلًا عن تراجع الدولة لصالح أدوات جديدة تمارس صناعة القرار"[1].

إذًا يتبيَّن من خلال نظرية المسؤولية الإجتماعية أنها تتوخى الإلتزام بأخلاقيات مهنة الإعلام كالموضوعية والشفافية والمصداقية في نقل الأخبار، كذلك إيصال الآراء المتنوعة في المجتمع خاصةً تلك الفئات العاجزة عن المطالبة بحقوقها، وأن تستبدل صور العنف بما يتطابق والصالح العام بين أفراد المجتمع ككل كي يعود بالنتائج الإيجابية خاصةً في بناء الأجيال الصاعدة، وتمكن هذه النظرية أفراد المجتمع من الإطلاع على حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض وتجاه السلطات الحاكمة. وهي تهتم بضرورة أن تلعب دورًا توعويًا للجمهور كي تحقق نموه الفكري وتطوره الأخلاقي وتحقيق الترابط الإنساني الذي من شأنه أن يبني مجتمعات متماسكة إجتماعيًا، ثقافيًا، أخلاقيًا... وألَّا يؤدي الإفراط في استعمال الحق في حريات الرأي والإعلام إلى ما يروج لارتكاب العنف والجريمة بفعل إمكان عرض أي من صور العنف تحت غطاء حرية الإعلام ما يؤدي تكرار هذه الصور العنفية إلى خلق رغبة خفية في نفوس المتلقين لتقليدها أو أنها تترك آثارًا سلبية تغذي ميلًا أو اتجاهًا نحو الإنتقام وإثارة النقمة حيال الأفراد والمجتمع والسلطات.

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، المرجع السابق، ص 16_17.

رابعًا: النظرية الشيوعية

"إنَّ الأفكار الرئيسة لهذه النظرية التي وضع أسسها ماركس وأنجلوس ووضع قواعد تطبيقها لينين وستالين يمكن إيجازها في أن الطبقة العاملة هي التي تمتلك السلطة في أي مجتمع إشتراكي، وحتى تحتفظ هذه الطبقة بالسلطة والقوة فإنها لا بد أن تسيطر على وسائل الإنتاج الفكري التي يشكل الإعلام الجزء الأكبر منها، لهذا يجب أن تخضع وسائل الإعلام لسيطرة وكلاء هذه الطبقة العاملة وهم في الأساس الحزب الشيوعي. إن المجتمعات الإشتراكية تفترض أنها طبقات لا طبقية، وبالتالي لا وجود لصراع الطبقات، لذلك لا ينبغي أن تنشأ وسائل الإعلام على أساس التعبير عن مصالح متعارضة حتى لا ينفذ الخلاف ويشكل خطورة على المجتمع. لقد حدد لينين إختصاصات الصحافة وأهدافها وفق هذه النظرية:

- زيادة نجاح وإستمرارية النظام الإشتراكي وبوجه خاص دكتاتورية الحزب الشيوعي.
- يكون حق إستخدام وسائل وقنوات الإتصال لأعضاء الحزب المتعصبين والموالين أكثر من الأعضاء المعتدلين.
- تخضع وسائل الإعلام للرقابة الصارمة.
- يجب أن تقدم وسائل الإعلام رؤية كاملة للمجتمع والعالم طبقًا للمبادئ الشيوعية ووجود قوانين موضوعية تحكم التاريخ.
- إن الحزب الشيوعي هو الذي يحق له امتلاك وإدارة وسائل الإعلام من أجل تطويعها لخدمة الشيوعية والإشتراكية"[1].

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، المرجع السابق، ص 18_19.

تلتقي النظرية الشيوعية مع نظرية السلطة في فرض الهيمنة المطلقة على وسائل الإعلام وتوجيهها في الإتجاه الذي يصب في خانة مصلحة السلطة وخدمتها، إلا أنها قد تتفوق عليها لناحية إلغاء الآخر، لا بل تحرّف الحقائق خاصة على اعتبار ألَّا وجود لصراع الطبقات ولا مكان لوجود المعتدلين حتى في صفوف الحزب الشيوعي، ما يشير إلى اعتبار هذه النظرية أنها تفترض بناء عالم إعلامي شيوعي خاص يفكر ويكتب ويحلل شيوعيًا فقط، وإلغائه لمبدأ الرأي والرأي الآخر الذي يفترض أنه يوسم العمل الإعلامي والصحفي. ويتبين من خلال هذه النظرية أنَّ الشيوعية تخشى انفتاح المجتمع ومطالبته بالحقوق والإصلاحات السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها وهو ما يمكن للإعلام الحر أن يؤمن حق الجمهور في الإطلاع عليها واستكشاف مندرجاتها وبالتالي تحقيق الوعي بالحقوق والواجبات من خلال التفاعل الإنساني والتبادل الفكري وهو ما سيؤدي حتمًا إلى ثورة تحررية تنقلب على ما يقدم لها من أفكار ومبادئ معلبة وموجهة وفقًا لمصالح الشيوعية وبالتالي ستضاء الزاوية الفكرية التي مارست الشيوعية بحقها تعتيمًا إعلاميًا خوفًا من عواقب الإنفتاح والتحرر وبالتالي رفض الواقع القائم والذهاب نحو مستقبل أكثر تعددية تحكمه روحية الحريات العامة والمبادرات الفردية والخاصة.

خامسًا: النظرية التنموية

"نظرًا لاختلاف ظروف العالم النامي التي ظهرت للوجود في منتصف القرن الماضي والتي تختلف عن الدول المتقدمة من حيث الإمكانيات المادية والإجتماعية، كان لا بد لهذه الدول من نموذج إعلامي يختلف عن النظريات التقليدية الأربع التي استعرضناها، ويناسب هذا النموذج أو النظرية أو الأوضاع القائمة في المجتمعات النامية فظهرت النظرية التنموية في عقد الثمانينات، وتقوم على الأفكار والآراء التي وردت في تقرير لجنة "واك برايل" حول

مشكلات الإتصال في العالم الثالث، فهذه النظرية تخرج عن نطاق بعدَيْ الرقابة والحرية كأساس لتصنيف الأنظمة الإعلامية، فالأوضاع المتشابهة في دول العالم الثالث تحد من إمكانية تطبيق نظريات الإعلام التي أشرنا إليها في السابق وذلك لغياب العوامل الأساسية للإتصال كالمهارات المهنية والمواد الثقافية والجمهور المتاح. إنَّ المبادئ والأفكار التي تضمنت هذه النظرية تعتبر هامة ومفيدة لدول العالم النامي لأنها تعارض التبعية وسياسة الهيمنة الخارجية، كما أن هذه المبادئ تعمل على تأكيد الهوية الوطنية والسيادة القومية والخصوصية الثقافية للمجتمعات؛ وعلى الرغم من أن هذه النظرية لا تسمح إلا بقدر قليل من الديموقراطية حسب الظرف السائدة إلا أنها في نفس الوقت تفترض التعاون وتدعو إلى تضافر الجهود بين مختلف القطاعات لتحقيق الأهداف التنموية، وتكتسب النظرية التنموية وجودها المستقل من نظريات الإعلام الأخرى من اعترافها وقبولها للتنمية الشاملة والتغيير الإجتماعي. وتتلخص أفكار هذه النظرية في النقاط التالية:

- إن وسائل الإعلام يجب أن تقبل بتنفيذ المهام التنموية بما يتفق مع السياسة الوطنية القائمة.
- إن حرية وسائل الإعلام ينبغي أن تخضع للقيود التي تفرضها الأولويات التنموية والإحتياجات الإقتصادية للمجتمع.
- يجب أن تعطي وسائل الإعلام أولوية للثقافة الوطنية واللغة الوطنية في محتوى ما تقدمه.
- إنَّ وسائل الإعلام مدعوة إلى إعطاء أولوية في ما تقدمه من أفكار ومعلومات لتلك الدول النامية الأخرى القريبة جغرافيًا وسياسيًا وثقافيًا.

- إن الصحافيين والإعلاميين في وسائل الإتصال لهم الحرية في جمع وتوزيع المعلومات والأخبار.
- إن للدولة الحق في مراقبة وتنفيذ أنشطة وسائل الإعلام واستخدام الرقابة خدمةً للأهداف التنموية"[1].

إذًا وعلى الرغم من أن هامش الحرية الإعلامية الذي تفرضه النظرية التنموية يعتبر ضيقًا، إلا أن غاية هذه القيود قد تبررها الأهداف التنموية التي تسعى إلى تحقيقها خاصة في مجتمعات الدول النامية التي تظهر فيها الحاجة إلى التنمية على الصعد كافة أكثر منها حاجةً إلى حرية إعلامية مطلقة قد يكون معظم أفراد المجتمع بغنىً تام عنها أمام مقومات الحياة الأساسية التي يحتاجون إليها، على ألَّا تنحرف عن نطاق السيادة الوطنية وحقوق الأفراد في العيش بحرية واستقلالية وكرامة والتي تفترض بالأنظمة الإعلامية العمل على تحقيقها ورعايتها في هذه المجتمعات، لذا يفترض بهذه النظرية أن تخلق توازنًا بين تحقيق مندرجات التنمية على المستويات كافة والإلتزام بمعايير الحريات العامة وحقوق الإنسان التي من شأنها أن تساهم في تعريف الرأي العام بماهية التنمية وكيفية العمل على تحقيقها ومطالبة السلطات فيها وإلا سوف يبقى الناس راضون بالفتات التنموي الذي يقدم لهم نظرًا لمحدودية معارفهم بالقوانين والمواطنة والسيادة والإصلاح.

سادسًا: نظرية المشاركة الديموقراطية

"تعد هذه النظرية أحدث إضافة لنظريات الإعلام وأصعبها تحديدًا، فقد برزت هذه النظرية من واقع الخبرة العملية كإتجاه إيجابي نحو ضرورة وجود أشكال جديدة في تنظيم وسائل الإعلام،

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، المرجع السابق، ص 20_21.

فقد قامت كرد فعل مضاد للطابع التجاري والإحتكاري لوسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة، كما أن هذه النظرية قامت ردًا على مركزية مؤسسات الإذاعة العامة التي قامت على معيار المسؤولية الإجتماعية وتنتشر بشكل خاص في الدول الرأسمالية.

وترى هذه النظرية أن نظرية الصحافة الحرة (نظرية الحرية) فاشلة بسبب خضوعها لاعتبارات السوق التي تجردها أو تفرغها من محتواها، وترى أن نظرية المسؤولية الإجتماعية غير ملائمة بسبب ارتباطها بمركزية الدولة، ومن منظور نظرية المشاركة الديموقراطية فإن التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام لم يمنع ظهور مؤسسات إعلامية تمارس سيطرتها من مراكز قوى في المجتمع، وفشلت في مهمتها وهي تلبية الإحتياجات الناشئة من الخبرة اليومية للمواطنين أو المتلقين لوسائل الإعلام.

وتتلخص الأفكار الأساسية لهذه النظرية في النقاط التالية:

- إن للمواطن الفرد والجماعات والأقليات حق الوصول إلى وسائل الإعلام واستخدامها ولهم الحق كذلك في أن تخدمهم وسائل الإعلام طبقًا للإحتياجات التي يحددونها.
- إن تنظيم وسائل الإعلام ومحتواها لا ينبغي أن يكون خاضعًا للسيطرة المركزية القومية.
- إن سبب وجود وسائل الإعلام أصلًا هو لخدمة جمهورها وليس من أجل المنظمات التي تصدرها هذه الوسائل أو المهنيين العاملين بوسائل الإعلام.
- إن الجماعات والمنظمات والتجمعات المحلية ينبغي أن يكون لها وسائلها الإعلامية.

- إن وسائل الإعلام صغيرة الحجم والتي تتسم بالتفاعل والمشاركة أفضل من وسائل الإعلام المهنية الضخمة التي ينساب مضمونها في اتجاه واحد"[1].

إذًا نظرية المشاركة الديموقراطية ترفض الصحافة الحرة التي تسلك وجهة العمل الإعلامي الذي يبغي الأرباح المادية مهما أُفرغ مضمون الرسالة الإعلامية من محتواها القيّم وأصبح هشًا لا يرتقي إلى مستوى رسالته السامية الحقيقية، كذلك لا تحبذ هذه النظرية صحافة المسؤولية الإجتماعية باعتبارها خاضعة لمركزية الدولة التي تستخدم منابرها لأهداف ومحتويات إجتماعية محددة لتحقيق غايات سياسية تسعى من خلالها إلى الإمساك بمقاليد المجتمع عبر ضخ الأفكار التي تخدم توجهات السلطة. إنَّ نظرية المشاركة الديموقراطية تسعى إلى تمثيل شرائح المجتمع كافة وتشجع على التنوع في الآراء والأفكار وتعدد الإتجاهات الإعتقادية والخيارات السياسية، وتسعى إلى إيصال تلك الأصوات الخافتة أو العاجزة عن التعبير عن نفسها. وتعتقد هذه النظرية أن المشاركة المتعددة والفعلية لشرائح المجتمع كافة هي رسالتها المثلى التي تسعى إلى تحقيقها على مستوى الأنظمة الإعلامية كافة بعيدًا من حسابات الهيمنة السلطوية المركزية وحسابات السوق المادية الربحية مهما تكلفت من أثمان، ذلك أن تحقيق المشاركة الديموقراطية لأفراد المجتمع من شأنها أن تحقق النمو والتقدم وتفسح في المجال أمام المهتمين بالشأن العام بالمشاركة في صناعة القرارات الوطنية السياسية والسيادية.

(1) علي، كنعان، **نظريات الإعلام**، المرجع السابق، ص 22.

مطلب ثالث: الإرهاب مفهوم وأنواع

على الرغم من ألَّا تعريف محدد للإرهاب، إلا أن هناك تعريفات عدة تناولت الإرهاب، مفهومه، أنواعه وهو ما سنتناوله في سياق هذه الأطروحة على اعتبار أنها تتناول العلاقة الشائكة بين الإعلام والإرهاب وهو ما سنناقشه وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: تعريف الإرهاب

ما مِن تعريف موحّد للإرهاب على الرغم من أن الإعلانات والقرارات والمعاهدات "القطاعية" العالمية قد أوضحت بعض شروطه المميّزة وعناصره الأساسية. "وفي غياب تعريف متفق عليه دوليًا للأعمال الإرهابية، يدعو المفوض السامي لحقوق الإنسان الدول إلى الاسترشاد بالعناصر الأساسية للأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1566 (2004) والتعريف النموذجي الذي وضعه المقرر الخاص. ويشمل الإرهاب بحدّه الأدنى تخويف السكان أو الحكومات أو إكراههم من خلال التهديد أو ارتكاب العنف، والتسبب في الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو أخذ الرهائن"[1].

تعرف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 ديسمبر 1999 الإرهاب في مادتها 1-2 الفقرة ب بأنه: "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا

(1) https://www.ohchr.org/ar/terrorism

لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[1].

إذًا يشكل الإرهاب خطرًا كبيرًا على السلم والأمن الدوليين. والأفعال الإرهابية هي الناتج النهائي لعمليات كثيرًا ما تبدأ بالنزوع إلى التشدد وبتكوُّن أفكار متطرفة وبتقبُّل العنف كوسيلة لمحاولة التغيير كما هو الحال في سائر أنواع الجرائم، فإنه ليس هناك تعريفًا للإرهاب متفقًا عليه دوليًا بل هناك توافق عالمي على اعتبار عدد من الأفعال بمثابة أفعال إرهابية. وتشمل الجرائم المتعلقة بالإرهاب استخدام العنف لأغراض سياسية، مثل خطف الطائرات واستهداف السفن البحرية واستخدام الأسلحة الكيميائية أو النووية ضد المدنيين واختطاف الأشخاص وغير ذلك من أشكال استهداف المدنيين. والإرهاب نفسه ليس ظاهرة جديدة، غير أنَّ بدايات القرن الحادي والعشرين أخذت تتسم بتركيز أشد على هذه المسألة وبازدياد الوعي بشأن الأفعال والجماعات الإرهابية.

ثانيًا: مفهوم الإرهاب

يمكن تعريف "مفهوم الإرهاب وفقًا للشكل الآتي:

- استخدام العنف أو التهديد به لخدمة أهداف سياسية، دينية، أيديولوجية، اجتماعية، والأفعال المرتكبة من قبل جهات فاعلة غير حكومية أو (الشخصيات المتخفية الذين يخدمون نيابةً عن حكوماتهم).
- الأفعال التي تتسبب في وقوع ضحايا وإيقاع الضرر بأكبر قدر من أفراد المجتمع"[2].

(1) www.ar.guide-humanitarian-law.org\content\article\5\rhb

(2) http://www.azdema.gov/museu

إذًا يمكن فهم أن الإرهاب ينطبق في ممارسته على المتشددين، الإنتحاريين، القتلة، المحتلين حيث يعتبرهم القانون الإنساني الدولي أنهم إرهابيون كذلك مَنْ يعتدون على الآمنين أثناء النزاعات.

ثالثًا: أنواع الإرهاب

قسَّم المرصد العربي للتطرف الإرهاب إلى عدة "أنواع نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

- الإرهاب الفردي: وهو فعل يرتكبه الفرد لأسباب عديدة للحصول على مبتغاه بشكل يتعارض مع القانون والمفاهيم الاجتماعية السائدة، كجرائم الشرف والثأر وغيرها.
- الإرهاب الديني– المذهبي: يعتمد على ممارسة أساليب الإرهاب الفكري، والضّغط النفسي، التسفيه والتحقير، العنف الجسدي، التكفير الفردي أو الجماعي، الإفتاء بهدر دم إنسان أو جماعة أو طائفة لأسباب دينية أو مذهبية، وهو يعتمد أساليب التخريب، التهديد، التنكيل، التعذيب، الذبح وغيرها من الأشكال.
- الإرهاب الجماعي غير المنظّم: وهو الذي تقوم به عصابات غير منظّمة لتحقيق مآرب خاصة مستخدمة أساليب التخريب والنهب والسطو المسلّح.
- الإرهاب الجماعي المنظّم: وهو الإرهاب الذي تمارسه جماعات منظّمة تموّلها وتشرف عليها مؤسسات أو هيئات، أو أجهزة مخابرات، أو دول، وذلك سعيًا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو مذهبية.
- الإرهاب الدولي: هو الإرهاب الذي تمارسه دولة واحدة أو أكثر عن طريق تسخير إمكانياتها الدبلوماسية أو العسكرية والاستخباراتية وطاقاتها كلّها لتحقيق أهداف سياسية، بهدف الاستيلاء على مكتسبات أو ثروات غيرها من الدول، ويتّخذ أشكالًا عديدة

كالضغط الدبلوماسي، الحصار الاقتصادي، استخدام القوة العسكرية، استهداف منشآت البنى التحتية، القتل المنظّم للمدنيين، الاغتيال السياسي المنظّم، الحصار غير المبرّر "[1].

إذًا هناك أنواع عديدة للإرهاب تعتبر رئيسة، وإن كان أكثرها انتشارًا هو الإرهاب الديني والذي يسهل استخدامه أو الاستقطاب عبره على اعتبار أنه يمكن أن يمس طائفة كبيرة من الناس، كذلك هناك الإرهاب الجماعي والذي يمكن أن تمارسه أجهزة مخابرات لدولة ما من أجل تحقيق أجندات سياسية معينة، إلا أن النوع الأكثر خطورة هو الإرهاب الدولي الذي تمارسه دولة أو أكثر عبر تسخير مختلف إمكاناتها العسكرية والديبلوماسية وغيرها، ولعل المثال الأبرز لهذا النوع من الإرهاب هو احتلال الكيان الصهيوني للأراضي الفلسطينية والمستمر منذ العام 1909 بهدف سلب هويتها وثرواتها وأراضيها، كذلك الاحتلال الأميركي للعراق عام 2003 والذي شارك فيه أكثر من 45 دولة.

فقرة ثانية: الإطار القانوني لحرية الرأي والإعلام

"لبنان وطن الرسالة"[2]، هذه المقولة الشهيرة التي أطلقها البابا يوحنا بولس الثاني في إرشاده الرسولي "رجاء جديد للبنان" والتي حملت في طياتها مختلف معاني الإرتقاء والعطاء الإنساني اللا محدود، والمحبة والتسامح والإنفتاح بين مختلف الطوائف والمذاهب التي تشكل أركان الرسالة اللبنانية وعناصرها، ومن دون شك ما يقود إلى إرساء الحريات العامة وحقوق الإنسان، هذه الحريات التي لطالما عبَّر عنها لبنان بأوجه عديدة ومتنوعة منها ما شكَّل ملتقى للتفاعل

(1) منصور، زياد، **الإرهاب بين التأريخ والتشخيص**، الجامعة اللبنانية – قسم التاريخ، العدد 100 نيسان 2017.

(2) توجه البابا يوحنا بولس الثاني بزيارة تاريخية إلى لبنان في أيار 1997 حيث وقَّع الإرشاد الرسولي "رجاء جديد للبنان".

بين الحضارات والشرائع والثقافات والقيم الإنسانية المثلى محليًا وإقليميًا وحتى دوليًا، ولا شكَّ في أنَّ الإعلام وعلى اختلاف أنواعه ووسائله يشكل أحد أبرز وسائل تحقيق هذه الرسالة.

وتمثل الحريات العامة وحقوق الإنسان ركائز أساسية في تركيبة النظام اللبناني على مختلف الصعد: الدستورية، التشريعية، السياسية، الإجتماعية، الإقتصادية، الثقافية وكل ما هو متصل بسياقات الأنشطة الإنسانية المتعددة. وقد جسدت السلطات اللبنانية هذه الحريات منذ مطلع القرن التاسع عشر في توقيعها مواثيق الجامعة العربية عام 1945 والأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، كذلك رسخت السلطات اللبنانية هذه الحريات في مقدمة الدستور الذي أقرت تعديلاته في وثيقة الوفاق الوطني عام 1990، وذلك بهدف إبراز أهمية صون الحقوق في حرية الرأي والتعبير وممارسة الحريات الإعلامية بمختلف الوسائل التي يجب أن تكون منسجمة مع القوانين والتشريعات النافذة، وهو ما يعكس رغبة لبنانية واضحة في ممارسة الديموقراطية لا سيما وأنَّ المجتمع اللبناني يتميز بالتعددية الطائفية، المذهبية، الثقافية، الإقتصادية، الإجتماعية وغير ذلك، وهذه التعددية إنما تتطلب توافر تشريعات وقوانين تنظم هذه الحقوق في تطبيق الحريات العامة ومنها حرية الرأي والإعلام شريطة أن تؤدي إلى التقدم والنمو الإنساني والمجتمعي.

وبناءً على ما تقدم، "تُقسم البنية التشريعية والقانونية في لبنان، إلى فئتين من النصوص، فالأولى تتعلق بالأحكام الدستورية التي يمكن اعتبارها متقدمة مبدئيًا في مجال الحريات العامة، أما الفئة الثانية من النصوص، فهي التشريعات العادية المنظِمة لحرية الرأي والتعبير والإعلام والتي تعتبر أكثر تقييدًا لهذه الحريات مما هي عليه الأحكام والنصوص الدستورية"[1]. إنَّ من

(1) ميشال، موسى، **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان**، لجنة حقوق الإنسان النيابية مجلس النواب، بيروت 2008/11/20، ص 13.

شأن تنظيم الحريات الإعلامية وفق القوانين والتشريعات ليس حماية هذه الحريات أثناء التعبير عنها من الناشطين وروادها وحسب، وإنما من أجل عدم تفلت هذه الحريات من الضوابط القانونية التي يفترض أنها تحمي الطرف الآخر المقابل لهؤلاء الرواد وبالتالي يتم نشر ثقافة المواطنة القائمة على الحقوق بالتوازي مع الواجبات، هذه الثقافة التي يجب أن تعكسها الممارسة المسؤولة للحريات العامة بأشكالها كافة مع ما يعنيه ذلك من تحقيق للمساواة بين جميع أفراد المجتمع من دون أي تمييز وتحت سقف القانون.

وعليه نستعرض في هذه الفقرة من خلال مطلبين متتاليين كُلًّا من حرية الرأي والإعلام بالإضافة إلى الحدود القانونية للعمل الإعلامي في لبنان وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: حرية الرأي والإعلام

"متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا"[1] لعل هذه المقولة الشهيرة لخليفة المسلمين "عمر بن الخطاب" تختصر فكرة وجودية الإنسان وارتباطها بحريته التي تؤكد أنها تلازمه منذ ولادته وحتى مماته، معنى ذلك أنَّ مسيرته الحياتية في بناء كيانه وشخصه ماديًا ومعنويًا وبالتالي انعكاس ذلك على تكوين بيئته وتنمية محيطه يتطلب تمتعه الكامل بالحرية التي تشكل جوهر العلاقة التكاملية بين بناء الإنسان والمجتمع وتاليًا العالم. وتتجسد هذه الحرية بأشكال عديدة لا شك في أنَّ أبرزها حرية الرأي والتعبير ليتمكن من اكتشاف نفسه ومشاركة ما يجول في خاطره كي يتبادلها مع أفكار الآخرين وبالتالي انصهارها مع ما يناقضها أو يكملها فتولد الفكرة الصالحة التي تشكل نواة بناء الإنسان والمجتمعات. "إنَّ اختلاف الرأي أمرٌ طبيعي بين الناس بحكم اختلاف تكوينهم ومعارفهم ومصالحهم وتقديرهم. فقد خلق الله الناس مختلفين وسيظلون كذلك "ولو شآء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين"*، وحرية الرأي

(1) مقتبس عن خليفة المسلمين عمر بن الخطّاب.

كحرية العقيدة لا تحتاج إلى اعتراف يؤكدها أو قانون يحميها، إذ لا تستطيع أعتى الحكومات على وجه الأرض أن تمنع أي فرد من أن يكون له رأي يحبذه أو عقيدة يعتنقها. لذلك فإنَّ الحرية الحقيقية التي يجب أن تحميها الدساتير وتنظمها القوانين هي حرية التعبير عن الرأي ونشره لإبلاغه للآخرين لعلهم يقتنعون به، وقد أكد الفيلسوف اليوناني أرسطو أنَّ حرية التعبير تعد شرطًا ضروريًا للوصول إلى الجماعة كجوهر للدولة"[1].

إذًا فإنَّ حرية الرأي والتعبير التي كفلتها المواثيق الدولية وتاليًا الدساتير والقوانين المحلية، على المستوى الفردي تعتبر جوهر حياة الإنسان وكرامته وتشكل أسس تنميته وعلى الصعد كافة، فهي تمنحه القدرة على فهم ما يحيط به من أفكار من خلال حيازته فرصة تبادلها بحرية مع الآخرين فيتمكن من التخطيط لمستقبله، أما على المستوى السياسي فتمكّن حرية الرأي والتعبير الإنسان من المشاركة في الحياة الديموقراطية وصناعة القرارات الوطنية عبر مراقبة الحكومة والإنتخابات والمحاسبة وتقديم الإقتراحات والحلول. وغالبًا ما يتم التعبير عن حرية الرأي من خلال الكتابة والرسوم المعبرة عن الحالة الباطنية ونشر الأفكار وتوزيعها أي أنها حرية تقصي الأخبار والبيانات والمعلومات ونقلها إلى الآخرين، بمعنى أنَّ الإعلام يتجلى في أبهى صور وأشكال حرية الرأي والتعبير.

وهنا يمكن تعريف حرية الإعلام أنها "إمكان إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام. وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والمرئي والمتصل بشبكات المعلومات. وتحقق حرية الإعلام مزايا كثيرة ومصالح متعددة، منها إبلاغ الناس بالأخبار المحلية والعالمية، نشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة ورفع

(1) ماجد، راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006، ص 14-15.

مستوى الوعي العام. فضلًا عن التمكين من التعبير عن الرأي وإتاحة معرفته للآخرين مع ما يمكن أن يؤدي إليه ذلك من تدارك أخطاء السلطة وكشف الحلول للمشكلات العامة"[1].

وهكذا يمكن اعتبار حرية الإعلام من أهم الحريات التي تعكس طبيعة النظام السياسي، فبقدر ما تحرص السلطات على إتاحة الحرية الإعلامية وإمكان تطبيقها من دون قيود قد تحد من ممارستها وفق الشكل الذي يسمح بنقل الرسالة الإعلامية ذات المحتوى الهادف، بقدر ما يمكن تحديد مدى توافر الديموقراطية في مجتمع هذه السلطات ومدى احترامها للحريات العامة وحقوق الإنسان التي من شأنها أن ترتقي بمستوى هذه المجتمعات على المستويات كافة.

وتتكون حرية الإعلام من ثلاثة مبادئ رئيسة لا بدَّ من أن تتوافر لتحقيق المعنى الأساسي لحرية الإعلام، وقد حددها الأستاذ "فرنسيس بال" كما يلي:

1- إنَّ حرية الإعلام يحددها القانون كحرية شرعية لا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلَّا داخل الإطار القانوني.

2- حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق بإنشاء صحيفة ومؤسسة إعلامية ضمن حدود القانون.

3- عدم تدخل الدولة مباشرةً في شؤون الصحافة وأنَّ الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحف في المؤسسات البقاء والإستمرار نظرًا لكون المؤسسة الإعلامية عنصرًا نشِطًا يعمل للمصلحة العامة، وبهذا يصبح الحكم القائم عونًا للمؤسسة الإعلامية لا عدوًا لها كما كان من قبل"[2].

---

(1) ماجد، راغب الحلو، المرجع أعلاه، ص 7.

(2) حفيظة، مروان، **بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 والحق في الإتصال منذ 1970**، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، تشرين الثاني 2008، ص 3.

إذًا يمكن القول إنَّ حرية الرأي والإعلام تعتبر إحدى أهم حقوق الإنسان التي تشكل أسس الأنظمة الديموقراطية التي يتعين على جميع دول العالم أن تعتنقها وتعمل على صيانتها وحسن تطبيقها، وهو ما نصت عليه مواثيق الأمم المتحدة التي أرادت من وراء صون هذه الحريات على المستوى العالمي وتاليًا المحلي من خلال إلتزام الدول الموقعة على هذه المواثيق أن تؤدي حرية الرأي والإعلام إلى حماية الأمن والسلم المحليين والدوليين وهي لأجل ذلك حددت آليات دستورية وضوابط قانونية بهدف أن تكون هذه الحريات مسؤولة تقف عند حدود حريات الآخرين وتاليًا تحافظ على حقوق الأفراد والجماعات دونما تمييز عنصري أو جنسي أو طبقي وغير ذلك. وعليه نتناول في نقاط عدة موضوع حرية الرأي والإعلام في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية، في الدستور اللبناني وفي القوانين والتشريعات العادية وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: في المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية

أقرت المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام في مفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع على أنها أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي. و"تشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جميعًا واحدًا لا يتجزأ فكل حقوقه كما أقرتها المواثيق الدولية واجبة الإحترام والحماية والرعاية إلَّا أنَّ حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة أصبح من أهم الحقوق ولا يقتصر ذلك على مواطني دولة دون أخرى، إذ على جميع الدول أن تصون وتحمي حقوق الإنسان ولا بدَّ من أن ننظر إلى هذا الحق على أنه أصيل وثابت ولا يقبل التجزئة أو إيراد القيود عليه، إلَّا بما يفرضه القانون والنظام العام والأمن الوطني"[1].

(1) الأمم المتحدة، **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك 1988، ص 10.

و"كان قد صدر قانون 1881 في فرنسا كأول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم، حيث سمح للإعلامي بالتعبير عن أفكاره وترك له الحرية وألغى كل أشكال الرقابة عليه، وأكد هذا القانون على حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية التي تعني الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة"[1].

وفي إطار السعي إلى إرساء الحريات العامة على الصعيد الدولي، وتاليًا المحلي، فقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 والذي وقع عليه لبنان، على أنَّ: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يفترض الحق في عدم التعرض للمضايقة، والحق في طلب المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت، دون أي اعتبار للحدود"[2]. ومن أسس هذه المادة أن حرية التعبير تتضمن ضمانات عامة في حرية التعبير والمعلومات، أي أن لكل شخص الحق في اعتناق الأفكار التي يريد دون تدخل والحق في حرية الرأي والتعبير مثل: الصحافة ووسائل الإعلام والإبداع الفني والحرية الأكاديمية والبحث العلمي. كذلك فإنَّ المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 الذي انضم إليه لبنان بموجب القانون النافذ وفق المرسوم رقم 3855 بتاريخ 1972/9/1، قد نصت على الحريات نفسها، إذ ورد في الفقرة 2 منها على ما يلي: "يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير، يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة

---

(1) حفيظة، مروان، مرجع سابق، ص 14.

(2) المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Every one has the right to freedom of opinion; this right includes freedom to hold opinions without interference and the seek, receive and impart information and ideas through any media and regardless of frontiers.

أخرى يختارها"[1]. إلَّا أنَّ هذه المادة تذهب باتجاه تحديد بعض القيود والضوابط القانونية على حرية التعبير والإعلام تجاه الأفراد والمجتمع على حدٍ سواء، وذلك بهدف صون احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والنظام العام، وعليه فقد ذكرت الفقرة 3 من المادة نفسها الآتي: "ينطوي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي:

أ- إحترام حقوق الغير أو سمعتهم

ب-حماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"[2].

أما الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني عام 1950 وهي لا تزال تربط كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا حتى يومنا هذا، فقد اعترفت بحرية الإعلام المرئي والمسموع حيث نصت المادة 10 منها على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتقديمها دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما"[3].

---

(1) الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- Toute personne a droit a la liberte d expression; ce droit comprend la liberte de rechercher, de recevoir et de repandre des informations

(2) الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3- L'exercice des libertes prevues au paraghraphe 2 du present article comporte des devoirs speciaux et des responsabilites speciales. Il peut en consequence etre soumis a certaines restrictions qui doivent toutefois etre expressement fixees par la loi et qui sont necessaires:

a- Au respect des droits ou de la reputation d'autrui.

A la sauvegarde de la securite nationale, de l'ordre public de la sante ou de la moralite publiques.

(3) محمود شريف، بسيوني، ومحمد سعيد، الدقاق، وعبد العظيم، وزير، **حقوق الإنسان**، المجلد الأول، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1988، ص 322.

وكان قد اعتُمد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في القمة العربية لجامعة الدول العربية التي انعقدت في تونس، بتاريخ 23 أيار 2004 ودخل حيز التنفيذ في 15 آذار 2008، ونصت "المادة 32 من هذا الميثاق على ما يلي:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلَّا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة"[1].

وهكذا يبدو واضحًا أنَّ حرية الرأي والتعبير هي جزءٌ لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي كرستها جميع المواثيق والإعلانات الإقليمية والدولية، لا بل منعت أي إمكان حرمان الإنسان من ممارسته لأبسط حقوقه في التعبير عن رأيه بأشكال مختلفة كالرسم والفن ونقل الأفكار والمعلومات والأنباء، وبوسائل متعددة تتمثل بالإعلام على اختلاف أنواعه المكتوبة والمرئية والمسموعة، وهي لأجل ذلك ارتبطت حرية الإعلام بالحريات العامة وحقوق الإنسان وذهبت الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية باتجاه تحديد مفهوم الحرية الإعلامية كأحد أشكال التعبير عن الرأي الحر. ويعتبر اعتراف المواثيق الدولية والإقليمية والعربية بحرية الإعلام كمفهوم قائم بحد ذاته وكحق مكتسب للإنسان ليس من أجل ممارسة حقه فحسب، وإنما للدفاع عنه كحق طبيعي يعود له اعتناقه وتاليًا حمايته وفق الأطر الدستورية والقانونية التي تكفلها

(1) المادة 32 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** المحدث والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، تونس، بتاريخ 2004/5/23.

الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية والعربية التي تلتزم بها جميع الدول الموقعة على هذه الإعلانات والتي تعتبر متقدمة على الدساتير والقوانين المحلية لهذه الدول.

وتشير هذه المواثيق إلى ارتباط الحريات الإعلامية بنمو الأفراد فكريًا، ثقافيًا، إجتماعيًا وغير ذلك وبالتالي انعكاس هذا النمو تطورًا في المجتمع، على الصعد كافة، الذي يعيشون فيه وينقلون إليه الأفكار والمعلومات التي يستطيعون التعبير عنها بحرية والتفاعل معها من خلال مناقشتها مع الآخرين عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، ما يتيح المعرفة القانونية والأطر الدستورية التي يفترض أنها ترعى وتنظم الحريات الإعلامية وبالتالي إدراك الحدود الواجب التوقف عندها وهي في هذه الحالة حريات الآخرين، وهنا لا بد من العمل وفق مبدأ الرأي والرأي الآخر.

ثانيًا: في الدستور اللبناني

وقَّع لبنان على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وغيرها من المواثيق والعهود الدولية الضامنة لحرية الرأي والتعبير والإعلام وحق الإطلاع والمعرفة وغيرها من الحريات العامة وحقوق الإنسان، ولأنَّ الحرية الاعلامية وحرية الصحافة تشكلان ركنًا أساسيًا من أركان حرية الرأي والتعبير لإقامة الدولة الديموقراطية، فكان قد التزم في مقدمة دستوره التي أضيفت عام 1990 بأحكام الشرعة العالمية الموقعة صراحةً، حيث نصت الفقرة "ب" منها على أن "لبنان عربي الهوية والإنتماء، وهو عضو مؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول

والمجالات دون استثناء"[1]، كذلك تكرست الحرية الإعلامية في مقدمة الدستور اللبناني أيضًا حيث ورد صراحة في الفقرة "ج" أن "لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفاضل"[2]. وهي بذلك تسمو على القوانين العادية على اعتبار أنَّ دستور الدولة يتقدم على قوانينها وتشريعاتها التي يمكن تعديلها بقوانين عادية مماثلة بينما لا يمكن تعديل الدستور إلا بمادة دستورية مماثلة.

إنَّ الدستور اللبناني يؤكد على حرية الرأي، حيث نصت المادة 8 منه، على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يُوقَف إلا وفاقًا لأحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون"[3].

كذلك نصت المادة 13 منه، على أن "حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الإجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"[4]، وهو ما يشير بوضوح تامّ إلى أنَّ كل تلك الحريات مصانة ومحمية في الدستور، شرط أن تتمَّ ممارستها وفق الأطر التي يحددها القانون، ولكن إذا ما تمَّ تجاوز تلك الأطر، نصبح عندها أمام أفعال تؤلف جرائم بحق تلك الضوابط التي يضعها القانون لحرية إبداء الرأي والتعبير، إذ إنها تهدف في جوهرها إلى صون كرامة كل الناس الذين قد نتناولهم ونعرض سمعتهم لخطر معنوي ما، وإلى حماية أمنهم وسلامتهم وأملاكهم من أي اعتداء. فحرية الإنسان تقف عند حدود حرية الآخرين

(1) الفقرة ب من مقدمة الدستور اللبناني 1990.
(2) الفقرة ج من مقدمة الدستور اللبناني 1990.
(3) المادة 8 من الدستور اللبناني.
(4) المادة 13 من الدستور اللبناني.

وسلامتهم وأمنهم وملكيتهم، فإذا تخطاها يعاقبه القانون، وعليه مَنْ له أي حقٍ عند الآخر يفترض به مراجعة الجهات القضائية المختصة.

ولكن على الرغم من سمو الأحكام الدستورية على القوانين العادية، إلا أن لهذه القوانين قيمة معنوية ومبدئية في مجال حرية الرأي والتعبير والإعلام، نظرًا لصدور أكثرية القوانين المتعلقة بهذه الحريات، قبل إضافة مقدمة الدستور اللبناني التي أكدت على هذه الحريات بالإضافة إلى مواثيق حقوق الإنسان عام 1990.

إنَّ هذا الإهتمام اللبناني على المستوى الدستوري بالحريات العامة وحقوق الإنسان وفي مقدمها حرية الرأي والإعلام يعكس طبيعة اللبنانيين الذين ناضلوا من أجل الحصول على الحرية وهو ما يؤكد حقيقة أنَّ حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية بأشكالها ووسائلها كافة لو لم يلتزم لبنان بمواثيقها وإعلاناتها الدولية والإقليمية والعربية كان لينشرها عبر حكايات تتناقلها الأجيال ذلك أنَّها تدخل في تركيبة الإنسان اللبناني وهو ما تمثل ليس بتوقيعه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة وحسب، بل أصدر قوانين عديدة لهذه الغاية إلى أن رسخها في دستور الطائف عام 1990.

ثالثًا: في القوانين والتشريعات العادية

تأتي القوانين العادية بعد الدستور كي تكرس مبدأ حرية الرأي والتعبير، وبالتالي ترسم الحدود القانونية التي تفترض تأطير الحريات الإعلامية، وعليه نبحث في كل من قانونيَ المطبوعات والإعلام المرئي والمسموع وفقًا للشكل الآتي:

أ- **قانون المطبوعات:** ينص قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 104/77 والذي عُدّل أيضًا في ما بعد، في مادته الأولى على أنَّ

"المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرة، ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون"[1]، وتنص المادة الثانية على أنه: "يُعنى بالمطبعة كل جهاز أُعدَّ لإنتاج المطبوعات, ولا يشمل هذا التعريف الجهاز المعد للتصوير الشمسي، والآلات الكاتبة العادية المستعملة في الدوائر والمحلات التجارية والمؤسسات، والجهاز الذي يستعمل من أجل أغراض تجارية بحتة أو لسحب النسخ عن الوثائق"[2]. أما المادة الثالثة فتنص على الآتي: "يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة أسم المؤلف وأسم المطبوعة والناشر، وعنوانه وتاريخ الطبع"[3]. وتنص المادة الرابعة على ما يلي: "يعنى بالمطبوعة الصحفية مختلف أنواع المطبوعات الدورية"[4]. أما المادة الخامسة منه فتنص على الآتي: "يعنى بالمطبوعة الدورية:

أ) المطبوعة أو النشرة التي تصدر بصورة مستمرة باسم معين وبأجزاء متتابعة وتكون معدة للتوزيع على الجمهور.

ب) الوكالة الصحفية الإخبارية المعدة فقط لتزويد مؤسسات نشر بالأخبار والمقالات والصور والرسوم.

ج) الوكالة الصحفية النقلية من نوعٌ أرغوس المعدة لنقل قصاصات المطبوعات الصحفية وتوزيعها على طالبيها.

---

(1) المادة 1 من قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 وتعديلاته.

(2) المادة 2 من قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

(3) المادة 3 من قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

(4) المادة 4 من قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

د) النشرة الإختصاصية المعدة للتوزيع على مؤسسات الإختصاص"[1].

أما بخصوص "التعديلات التي أضيفت على المرسوم الإشتراعي رقم 1977/104 وذلك بقانون 1994/330 فهي كالآتي:

1- إلغاء التوقيف الإحتياطي، وعدم إلغاء الترخيص المعطى للمطبوعة.

2- سرعة بتّ المحاكمات من قبل المحاكم المختصة وتقصير مهلة المراجعات القانونية.

3- زيادة قيمة الغرامة ضمن إطار العقوبة المحددة.

4- زيادة قيمة الضمانة على المطبوعات السياسية من 20 ألف ليرة لبنانية إلى 40 مليون ليرة لبنانية، وعلى المطبوعات غير السياسية من 10 ليرة لبنانية إلى 5 مليون ليرة لبنانية"[2].

يتبين من خلال هذه التعديلات أن هناك ما يعوق العمل الصحفي والإعلامي وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية، وهناك حاجة ماسة لأن تواكب هذه التعديلات مقتضيات الحرية الإعلامية والصحفية التطورات التكنولوجية المتسارعة كي تتحقق الرسالة الإعلامية التنموية على الصعد كافة، فالعمل الصحفي والإعلامي لا يمكن أن يتقدم مهنيًا وأن يستقيم أخلاقيًا ما لم يتم إزالة ما يعوق هذه المندرجات، إذ لا بدَّ من أن يكون للإعلام قانونًا عصريًا يتضمن تنظيمًا كاملًا للعمل الإعلامي والصحفي كمهنة ورسالة بين الحقوق والواجبات والحماية والعقوبات.

ب-**قانون البث الإذاعي والتلفزيوني:** ينص قانون البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 382 الصادر في 1994/11/4 في مادته 3 على أنَّ "الإعلام المرئي والمسموع حر، تمارَس

(1) المادة 5 من قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.
(2) قانون رقم 330 تاريخ 1994 المعدِّل للمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة"[1]، ويُخضع القانون المذكور إنشاء مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع لترخيص مسبق، وذلك وفق ما نصت عليه المادتان 5 و6 منه، فالمادة 5 نصت على ما يلي: "يخضع تأسيس مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع داخل الأراضي اللبنانية أو في مياهها الإقليمية لترخيص مسبق، أما المادة 6 فقد نصت على ما يلي: "يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي, دون ترخيص مسبق, استيراد أو تصنيع أو تركيب واستعمال أي جهاز بث أو نقل أو بث بصري أو سمعي. تصادر من قبل الإدارات المختصة الأجهزة والقطع والمعدات المستوردة أو المصنعة أو المستعملة أو الجاري تركيبها من دون ترخيص مسبق, وتطبق بحق المخالف العقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء"[2].

وفي سياق مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني الصادر عن وزارة الإعلام فقد ورد في "الباب الحادي عشر منه المواد الآتية:

المادة 81: تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون المطبوعات تاريخ 14/ 9/ 1962 والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا لأحكامهما.

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 157 من قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر في 13/ 4/ 1968 وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية المعينة في قانون الإعلام".

(1) المادة 3 من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 14-11-1994.
(2) المادة 5 والمادة 6 من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 14-11-1994.

المادة 82: يلغى قانون المطبوعات الصادر عام 1962 باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبعة والمادة 71 المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (إتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمنًا.

المادة 83: يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 104 تاريخ 30/ 6/ 1977 المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا له.

المادة 84: تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 74 الصادر في 13/ 4/ 1953 والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا لأحكامه.

المادة 85: يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 5/ 8/ 1967 الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة 86: يلغى قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 الصادر بتاريخ 6/ 11/ 1994 (راجع الملحق رقم 1)"[1].

وقد أظهر استبيان أُجريَ على شريحة من الإعلاميين اللبنانيين في سياق هذه الأطروحة، حول الحاجة إلى تعديل قوانين الإعلام وتوحيدها في قانون إعلام جديد يتضمن التشريعات المتعلقة بالإعلام كافة، نعرضه كالآتي:

الجدول (1) الإستبيان (1): هناك حاجة لتعديل وتوحيد القوانين والتشريعات التي تنظم قطاع الإعلام بأنواعه ووسائله كافة في قانون جديد وموحد للإعلام

هناك حاجة لتعديل القوانين والتشريعات التي تنظم قطاع الإعلام بأنواعه ووسائله كافة في قانون جديد وموحد للإعلام	التكرار	النسبة المئوية

(1) المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 من الباب 11 من مشروع تعديل قانون الإعلام، اللجنة المنبثقة عن وزارة الإعلام، 2020/7/24.

نعم	45	%90
لا	5	%10
لا أدري	–	–
المجموع	50	%100

يتبيَّن من خلال هذا الإستبيان أنَّ 90% من المستطلَعين يؤيدون تعديل قوانين الإعلام أو العمل على قانون جديد وموحد للإعلام يتضمن التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام بأنواعه ووسائله كافة يحفظ حقوق الإعلاميين ويضمن القيام بواجباتهم، وذلك بهدف تمتين قطاع الإعلام وفق تشريعات وقوانين حديثة توائم بين حرية التعبير وحق الجمهور في المعرفة وممارسة الإعلاميين لحرياتهم الإعلامية بمهنية وبين التزام حدود هذه الحريات التي يفترض أنها تقف عند حدود حريات الآخرين، وذلك طبقًا لما يطلق على الإعلام بالسلطة الرابعة في لبنان.

وعليه لم يعد مقبولًا لدى مختلف فئات المجتمع من مواطنين وإعلاميين وصحافيين وأصحاب رأي عام ورواد الأنشطة السياسية والقضايا الإجتماعية والشؤون السياسية والإقتصادية وغيرها، أن تبقى القوانين الراعية للعمل الصحفي والإعلامي وفي ظل ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات التي تفترض سرعة المواكبة، قابعة خلف التخلف التشريعي ومتأخرة عن تحديث القوانين التي تؤطر العمل الإعلامي. فالعمل الصحفي والإعلامي لم يعد يقتصر على تقصي الأخبار والبيانات ونقلها إلى المتلقين، بل تعاظم دوره حتى بات يلامس المشاركة في الحياة السياسية، نشر مبادئ الحوكمة الرشيدة، بسط سيادة الدولة، وتحقيق المواطنة والتفاعل الإقتصادي والإجتماعي والثقافي وغيرها من السياقات الإنسانية التي تتوافق والحريات العامة التي ترسيها الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية كما الدساتير والتشريعات المحلية التي من

شأنها أن تحقق التوازن بين تحديث القوانين وملاءمة التشريعات الراعية للعمل الصحفي والإعلامي وبين أن تبقى هذه الحريات تحت سقف القوانين والأنظمة النافذة فلا تتسبب بفوضى "حرياتية" تتعدى المهنية الأخلاقية ولا تفرض مزيدًا من الضوابط والقيود التي من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة مسيرة الحداثة والتقدم الإنساني.

مطلب ثانٍ: الحدود القانونية للعمل الإعلامي في لبنان

إنَّ العمل الإعلامي والصحفي مهما واكب في أدائه تكنولوجيا المعلومات وسرعة الإتصال العالمي، لا يمكن له أن يستقيم ما لم يقترن بالقوانين والتشريعات التي ترعى وتنظم هذه المهنة التي ارتقت بفعل دورها التنموي للمجتمعات ورسالتها البنَّاءة في سلوكيات البشر، إذ لا يمكن للإعلاميين والصحافيين أن يتمسكوا بمبادئ الحريات العامة التي نصت عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الداخلية، ليجعلوا من هذه المبادئ مدخلًا لارتكاب الجرائم في الإعلام والنشر، فتكون إما عن قصد بهدف تنفيذ أجندات خاصة ذات منافع شخصية تصب في خانة مشاريع سياسية معينة، وإما عن غير قصد بفعل الجهل المهني وانعدام الخبرة والكفاية والمعرفة القانونية، فيترتب على ارتكابهم لهذه الجرائم مسؤوليات جزائية ومدنية تنعكس سلبًا على الرأي العام الذي بات يتلقى الرسالة الإعلامية أيًا كان مضمونها من دون أي تنقيح أو تمحيص فكري للمعلومات الواردة إليه، ذلك أن الفئة المتلقية لهذه الرسالة الإعلامية متعددة المستويات الثقافية والفكرية والإجتماعية وغير ذلك.

ولكن أمام ضرورة التزام الصحافيين والإعلاميين بالقوانين والتشريعات التي تنظم العمل الإعلامي والصحفي، هناك حقوق تنص عليها هذه القوانين نفسها، تفترض بالسلطات المحلية الإلتزام بها وتطبيقها حيال كل ما يتصل بالعمل الصحفي سواء على مستوى الأفراد

والمؤسسات التي تعنى بالشؤون الصحفية والإعلامية، وذلك منعًا لاستغلال الصحافيين من أطراف ذات نفوذ واسع في السلطات السياسية والقضائية والعسكرية وغير ذلك، وسواء أكان بالترغيب أم بالترهيب خدمةً لمصالحهم الشخصية، وعليه نتناول في نقاط عدة كلًّا من جرائم النشر والإعلام بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على ارتكاب أي من هذه الجرائم، كذلك التعديلات التي اقترحتها اللجنة القانونية المنبثقة من وزارة الإعلام التي من شأنها أن ترفع من مستوى أداء العمل الإعلامي في ما يتعلق بالحقوق والواجبات تبعًا للشكل للآتي:

أولًا: جرائم النّشر والإعلام

القيام بنشر معلوماتٍ أو أمور قد تسيء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وأي أفعالٍ نصت عليها بعض القوانين خاصة قانون العقوبات، تعتبر جرائم نشر وفق ما ورد في المادة 209 عقوبات بالنسبة لوسائل النشر: فقد نصت الفقرة 1 منها على أنَّ:" الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل مَنْ لا دخل له بالفعل، وتضيف الفقرة 2: "الكلام أو الصراخ سواء جهرَ بهما أو نُقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كِلا الحالين مَنْ لا دخل له بالفعل، أمَّا الفقرة 3 منها: الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عُرِضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزعت على شخص أو أكثر"[1]، أو عبرَ نشرها بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة، وهنا لا بدَّ

(1) المادة 209 من قانون العقوبات اللبناني.

Art. 209: Sont consideres comme moyens de publications:

1- *Les actes et gestes lorsqu'ils ont eu lieu dans un endroit public, ouvert ou expose au public, ou que, par la faute de l'agent, ils ont ete vus par une personne etrangere a l'action;*
2- *Les paroles ou cris losqu'ils ont ete soit, proferes, soit reproduits par des moyens mecaniques, de maniere a etre entendus, dans l'un et l'autre cas, par une personne etrangere au fait;*

من التمييز بين كل من جرم الإعلام وجرم النشر: "جرم الإعلام هو جرم النشر الذي يحصل بواسطة وسيلة إعلام، وجرم النشر المحض، هو ذاك الذي يحصل بغير وسيلة إعلام"[1]، وعليه نستعرض الجرائم المشتركة بين وسائل النشر ووسائل الإعلام، ويأتي عرض هذه الجرائم في سياق إبراز الإهتمام الكبير الذي أولاه المشرع اللبناني للشأن الصحفي والإعلامي، والتزام لبنان بحرية الصحافة والإعلام وفق أطر قانونية محددة، والتي نصَّ عليها قانون العقوبات اللبناني وفقًا للشكل الآتي:

أ- **التحقير:** "هو كل تعبير بالكلام والحركات أو التهديد، أو بكتابة أو برسم أو مخابرة برقية أو تلفونية موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي تبلغه بإرادة الفاعل، من شأنه أن يمسَّ من شرفه أو كرامته، ولا يتضمن قدحًا أو ذمًا، وإن كان موظفًا أن ينتقص من سلطته المعنوية والإحترام الواجب للوظيفة التي يشغل"[2]. وتنصُّ المادة 383 عقوبات على عقوبة جرم التحقير المرتكب بالنشر وهي تختلف باختلاف الأشخاص المقترفة بحقهم، مثال: "إذا ارتكب جرم التحقير بحق رئيس الدولة اللبنانية كانت العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بحسب المادة 384 عقوبات"[3]، أمَّا بالنسبة لعقوبة الجرم المرتكب من

3- *Les ecrits, dessins, peintures, photographies, films, emblemes, ou images quelconques s'ils ont ete exposes dans un lieu public, ouvert ou expose au public, ou s'ils ont ete vendus ou mis en vente, ou distribues a une ou plusieurs personnes.*

(1) عادل، بطرس، **الشامل في قضايا النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت 2009، ص 391.

(2) عادل، بطرس، المرجع أعلاه، ص 395.

Outrage : « C'est toute expression par paroles, gestes, menaces, écrits, dessins, télégrammes ou communications téléphoniques adressée à une personne physique ou morale l'informant de la volonté de l'auteur, qui porterait atteinte à son honneur ou à sa dignité, à l'exclusion de la calomnie ou la diffamation, même s'il était employé, pour porter atteinte à son autorité morale et au respect dû à la fonction qu'il occupe »

(3) المادة 384 من قانون العقوبات اللبناني.

L'article 383 des peines prévoit la peine du délit d'outrage commis par publication, et elle varie selon les personnes contre lesquelles elle est commise, par exemple : « Si le délit d'outrage est commis contre le président de l'État libanais, la peine est une peine d'emprisonnement de six mois à deux ans, conformément à l'article 384 Peines"

خلال الإذاعة والتلفزيون فيحق لوزير الإعلام أن يوقفَ المؤسسة عن البثّ لمدة 3 أيام كحدٍ أقصى وذلك بحسب المادة 35 من قانون البثّ رقم 94/382"[1].

إذًا تتمثل جريمة التحقير بتوجيه حركة تهديدية أو مسيئة كإشارة في الإصبع الأوسط لأحد الأشخاص، أو توجيه عبارات مسيئة بحق الرؤساء سواء عبر الصراخ بذلك في الشارع أو عبر التلفزيون، كذلك إتهام أحد الموظفين بتلقي الرشى ما من شأنه أن يؤثر عليه معنويًا ضمن بيئته وعمله.

ب-**الذم:** "هو نسبة أمر إلى شخص، ولو في معرض الشك أو الاستفهام، ينال من شرفه أو كرامته"[2]. وتختلف عقوبة جرم الذم باختلاف الجهة المُقترفة، ففي حال تناول الذم بالنشر المحاكم أو الهيئات المنظمة، أو الجيش، أو الإدارات العامة، أو موظفًا ممن يمارسون سلطة عامة من أجل وظيفته أو صفته، كانت العقوبة بالحبس لسنة كحد أقصى"[3]، "أما بالنسبة لعقوبة جرم الذم المرتكب من خلال الإذاعة والتلفزيون بحق الأشخاص العاديين فالعقوبة هي الحبس من 3 أشهر إلى سنة أو الغرامة من 6 ملايين إلى 10 ملايين ليرة لبنانية وذلك بحسب المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104"[4].

---

(1) المادة 35 من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 14-11-1994.
Par l'intermédiaire de la radio et de la télévision, le ministre de l'Information a le droit de suspendre l'émission de l'institution pour un maximum de 3 jours, conformément à l'article 35. de la loi sur la radiodiffusion n° 382/94.

(2) المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني.
Diffamation: «C'est attribuer un ordre à une personne, même en cas de doute ou d'interrogation, qui porte atteinte à son honneur ou à sa dignité ».

(3) الفقرة 2 من المادة 386 من قانون العقوبات اللبناني.
La peine du délit de diffamation varie selon l'auteur. Dans le cas où la diffamation est adressée par publication aux tribunaux, aux corps organisés, à l'armée, aux administrations publiques, ou à un employé exerçant l'autorité publique en raison de sa fonction ou de sa qualité, la peine est d'un emprisonnement maximal d'un an.

(4) المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

إذًا تتمثل جريمة الذم بإثارة الشكوك حول سلوك شخص ما عبر نسب فعل مشين إليه كممارسة الدعارة وترويج المخدرات أو إتهام أحد التجار بالغش، ويمكن أن يرتكب الذم بحق الأشخاص المعنويين كمؤسسات الدولة والرؤساء والجيش وغيرهم، مثال على ذلك إطلاق الإشاعات بحق أحد العسكريين بالتستر على ارتكاب مخالفة قانونية لأحد الأشخاص.

ج- **القدح:** "هو كل لفظة ازدراء أو أسباب، وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير إذا لم ينطوِ على أمر معين"[1]. "تختلف عقوبة جرم القدح بواسطة وسائل النشر باختلاف الجهة المستهدفة، فإن تناول القدح رئيس الدولة، كانت عقوبته الحبس من شهر لغاية سنة"[2]، أمَّا عقوبة جرم القدح بواسطة وسائل الإعلام فهي نفسها الواردة في عقوبة الذم.

إذًا تتمثل جريمة القدح بإطلاق لفظة إزدراء أو تعابير أو رسوم تستهدف تحقير الآخر، بمعنى المس بكرامة الأشخاص ورميهم باتهامات تسيء إلى سمعتهم وكراماتهم كإتهام أحد الأشخاص بجرم السرقة أو الزنى أو تلقي رشوة من دون إثبات ذلك بالأدلة القانونية، كذلك نعت الأشخاص بصفات غير حميدة كالغباء والقبح وتشبيههم بالحيوانات أو حتى تعرض الرجل للمرأة في الشارع بعبارات ترفض سماعها هذه المرأة حتى وإن كان غزلًا.

---

comme pour la peine de diffamation. Le délit de diffamation commis par voie radiotélévisée à l'encontre de personnes ordinaires, la peine est d'un emprisonnement de 3 mois à un an ou d'une amende de 6 millions à 10 millions de livres libanaises, conformément à l'article 20 du décret législatif n° 104/77.

(1) الفقرة 2 من المادة 385 من قانون العقوبات اللبناني.

La chope : « C'est tout mot ou motif méprisant, et toute expression ou dessin révèle le mépris s'il ne s'agit pas d'une matière précise ».

(2) الفقرة 1 من المادة 584 من قانون العقوبات اللبناني.

La peine pour le délit de diffamation par voie de publication varie selon le parti visé. Si le président de l'Etat prenait la diffamation, sa peine était d'un emprisonnement d'un mois à un an.

د- **منع نشر وقائع التحقيقات الجنائية والجناحية قبل تلاوتها في جلسة علنية:** "تتولى عقوبة هذا الجرم المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 بحيث حظرت نشر أي منها وكذلك المحاكمات السرية..." [1].

يبدو واضحًا أنَّ هذا الجرم قد سقط من قاموس وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وانتماءاتها، ذلك أنَّ نشر وقائع التحقيقات ونشرها وتسريبها يصب في خانة السبق الصحفي الذي لن تردعه عقوبة قانونية مهما تعرضت للمساءلة أو قد لا يتم ذلك نظرًا لتشعب المصالح في حدوث مثل هكذا تسريبات.

هـ-**تعريض سلامة الدولة وعلاقاتها الخارجية، وإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات العنصرية أو المذهبية:** "تعاقب المادة 288 عقوبات مرتكب هذا الجرم بواسطة وسائل النشر بحيث نصَّت على ما يلي: "يُعاقب بالإعتقال المؤقت مَنْ أقدمَ على أعمالٍ أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرَّضَ لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكَّرَ صِلاته بدولة أجنبية، أو عرَّضَ اللبنانيين لأعمالٍ ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم"[2]، "أمَّا بالنسبة لإضعاف الشعور القومي وإثارة النعرات المذهبية والعنصرية فتعاقب عليه المادة 295 عقوبات بالإعتقال المؤقت في حال ارتكابها في زمن الحرب"[3]، أما في حال ارتكابها في

---

(1) المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

Interdiction de publier les faits d'enquêtes pénales et délictuelles avant leur lecture en séance publique : l'article 12 du décret législatif n° 104/77 punit cette infraction, qui interdit la publication de l'un d'entre eux, ainsi que procès secrets...

(2) المادة 288 من قانون العقوبات اللبناني.

Atteinte à l'intégrité de l'Etat et de ses relations extérieures, affaiblissement du sentiment national et incitation aux dissensions raciales ou sectaires : l'article 288 punit l'auteur de cette infraction par voie de publication, puisqu'il stipule : « Quiconque commet des actes, écrits ou sermons qui le gouvernement n'a pas autorisé et expose le Liban au danger d'actes d'emprisonnement sera puni de la détention provisoire." hostile ou troublant ses relations avec un pays étranger, ou exposant les Libanais à des actes de vengeance contre eux et leur argent".

(3) المادة 295 من قانون العقوبات اللبناني.

زمن السلم فتعاقب عليها المادة 317 عقوبات بحيث تضمنت الآتي: "كل عمل، وكل كتابة، وكل خطاب، يُقصد منها أو ينتج عنها، إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية، أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يُعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة من 100 ألف إلى 800 ألف ليرة لبنانية، كذلك بالمنع عن ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين 2 و4 من المادة 65، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم"[1]، أما بالنسبة لارتكاب هذه الجرائم من خلال الإذاعة والتلفزيون فتطبق عليها أحكام المادة 35 من قانون البثّ رقم 94/382 التي وردت سابقًا.

لعلَّ هذا الجرم الأبرز الذي لطالما أوقع اللبنانيين في مشكلات ديبلوماسية وإجتماعية وإقتصادية بخاصة عندما يصرح أحد السياسيين ضد دولة أخرى ما يلحق مصالح الجالية اللبنانية على أراضي الدولة المستهدفة بخسائر مادية كبيرة، كذلك قد ينعكس سلبًا على العلاقات الديبلوماسية بين لبنان والدولة المستهدفة، أو قد يتوجه أحد اللبنانيين بعبارات مثيرة للنعرات الطائفية والعنصرية قد يكون على خلفية خلاف سياسي نتيجة صراع بين محازبين ينتمون إلى أحزاب طائفية معينة.

و- **جرائم النشر والإعلام بحق الثقة المالية:** نصَّت المادة 297 على أنَّ: "كل لبناني يذيع في الخارج، وهو على بيّنةٍ من الأمر أنباءً كاذبة أو مبالغًا فيها، من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية، يُعاقب بالحبس 6 أشهر على الأقل وبغرامة مالية

En ce qui concerne l'affaiblissement du sentiment national et l'incitation à des conflits sectaires et racistes, l'article 295 est passible de détention provisoire s'il est commis en temps de guerre.

(1) المادة 317 من قانون العقوبات اللبناني.

تتراوح بين 100 ألف ومليون ليرة لبنانية"[1] وذلك بأي من وسائل النشر المذكورة، أمَّا إذا ارتُكب هذا الجرم من خلال الإذاعة والتلفزيون فتُطبَّق أحكام المادة 35 من القانون رقم 94/382 الآنف الذكر.

إنَّ من شأن الإدلاء بأي تصريح يتعلق بقدرات الدولية المالية من أي مسؤول في السلطة وعلى اختلاف موقعه، أن يعرض الثقة بالعملة الوطنية للإهتزاز ما يؤدي إلى انخفاض قيمتها أمام العملات الأجنبية وبالتالي تشكل عائقًا أمام استقطاب الإستثمارات الأجنبية. وما يعاني منه لبنان اليوم هو التخمة في التحليلات والتصريحات حول الوضع المالي، كذلك إدارة التطبيقات الإلكترونية التي تعنى بحركة صعود وهبوط الليرة اللبنانية أمام الدولار الأميركي من خارج لبنان.

ز- **نشر الأخبار الكاذبة:** لا يوجد في قانون العقوبات اللبناني أو غيره من القوانين نصٌّ يُجرّم أو يُعاقب على فعل نشر الأخبار الكاذبة في المطلق، إلَّا أنَّ "القانون الجزائي يعاقب على هذا الجرم إذا ما انطوى على ما من شأنه أن يشكل أفعالًا جرمية أخرى كأن يتضمن تحقيرًا أو ذمًا أو قدحًا أو غيرها بأحد الأشخاص طبيعيين أو معنويين وحتى أشخاص السلطة الرسمية، وهذا معناه أنَّ التجريم والعقوبة يكونان بحسب حالات التحقير والقدح والذم بواسطة وسائل النشر، أمَّا في حال ارتكاب هذا الجرم من خلال وسائل الإعلام فقد نصَّت المادة 3 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 بحيث اعتبرته جرمًا في المطلق إلَّا أنَّها ميزت بين الخبر الكاذب الذي من شأنه تعكير السلام العام والمتعلق بالأفراد طبيعيين أم معنويين، وفي حال حصل هذا الجرم بواسطة وسيلتي الإذاعة

(1) المادة 297 من قانون العقوبات اللبناني.

والتلفزيون فما يطبق بشأنهما واردٌ في القانونين رقم 94/353 ورقم 94/382 المختصين بالبثّ التلفزيوني والإذاعي"[1].

إنَّ ارتكاب جرم نشر الأخبار الكاذبة يعاقب عليه كعقوبات القدح والذم والتحقير نظرًا لعدم وجود نص قانوني صريح في قانون العقوبات يعاقب على نشر الأخبار الكاذبة، وعليه فإنَّ نشر هذه الأخبار يشكل حالات استهداف معنوي للأشخاص الطبيعيين والمعنويين في سياق تنفيذ أجندات مصلحية معينة ولحساب أطراف محددة.

ح- **محاولة اقتطاع جزء من الأراضي اللبنانية وضمها لدولة أجنبية:** نصَّت المادة 277 عقوبات على أنَّه "يُعاقب بالإعتقال 5 سنوات على الأقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك، أن يقتطع جزءًا من الأراضي اللبنانية ليضمه إلى دولة أجنبية أو أن يملّكها حقًا أو امتيازًا خاصًا بالدولة اللبنانية"، وتضيف المادة أنَّه "إذا كان الفاعل منتميًا إلى إحدى الجمعيات أو المنظمات المشار إليها في المادتين 298 و318 عقوبات (جمعية سياسية أو إجتماعية ذات طابع دولي أو الجمعيات المنشأة لإثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة كانت العقوبة بالإعتقال المؤبد"[2]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الجرم يمكن ارتكابه من خلال جميع وسائل النشر والإعلام دون استثناء.

---

(1) عادل، بطرس، مرجع سابق، ص 427 – 428.

(2) المادة 277 من قانون العقوبات اللبناني.

المادة 298: من أقدم في لبنان دون إذن الحكومة على الإنخراط في جمعية سياسية أو إجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الإقامة الجبرية من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تراوح بين خمسين ألف وخمسمائة ألف ليرة،

لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسًا أو إقامة جبرية وعن المائتي ألف ليرة غرامة.

يصب في خانة هذا الجرم التعامل مع العدو الإسرائيلي الذي يسعى إلى احتلال وقضم أجزاء من الأراضي اللبنانية، ويعتبر شريكًا مَنْ يحرض أو يشترك أو ينتمي إلى إحدى المنظمات ذات طابع دولي قد تسعى إلى إثارة النزاعات بين الطوائف اللبنانية بهدف إيجاد الأرضية الملائمة لتحقيق أهداف السيطرة على جزء من الأراضي اللبنانية على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما حصل بين لبنان وكيان العدو الصهيوني في ما يتعلق بقرى الغجر وتلال كفرشوبا وبعض القرى الحدودية جنوبي لبنان.

ط- **إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور:** تنصُّ المادة 303 عقوبات على أنَّ "كل فعل يُقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يُعاقب بالإعتقال المؤقت، وإذا نشب العصيان عوقب المحرض بالإعتقال المؤبد وسائر العصاة بالإعتقال المؤقت 5 سنوات على الأقل"[1]، ويُرتكب هذا الجرم بواسطة جميع وسائل النشر والإعلام.

المادة 318: يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي إلى جمعية أنشئت للغاية المشار إليها في المادة السابقة، ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي ألف ليرة إذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية، كل ذلك فضلًا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين الـ 109 و69.

Tentative de découper une partie du territoire libanais et de l'annexer à un pays étranger : L'article 277 des peines stipule que « Tout citoyen libanais qui, par des actes, discours, écrits ou autrement, tente de soustraire une partie du territoire libanais pour l'annexer à un pays étranger, ou de le posséder de plein droit ou au moyen de quelque chose d'autre, sera puni d'une peine d'emprisonnement d'au moins 5 ans. » Un privilège spécial pour l'État libanais », et l'article ajoute que « si l'auteur appartient à un des associations ou organisations visées aux articles 298 et 318 peines (une association politique ou sociale à caractère international ou des associations constituées pour attiser des dissensions sectaires ou raciales ou inciter à des conflits entre sectes et divers éléments de La peine était la réclusion à perpétuité».

(1) المادة 303 من قانون العقوبات اللبناني.

Provocation d'une rébellion armée contre les autorités en place en vertu de la Constitution : L'article 303 du Code pénal stipule que « tout acte commis dans l'intention de provoquer une

قد يقع هذا الجرم خلال الإنتفاضات الشعبية التي يعبر فيها المتظاهرون عن غضبهم الشديد حيال السلطات القائمة، وقد تتحول هذه الإنتفاضة إلى ثورة مسلحة يواجه فيها الغاضبون القوات الحكومية المسلحة كفعل نتيجة التحريض ضد الدولة كأن يقومون بحركات إستفزازية تستدعي تدخل القوات المسلحة وبالتالي يكون مبررًا لارتكاب العصيان المسلح ضد السلطات القائمة. وهو ما قامت به بعض الأحزاب اللبنانية خلال الحرب الأهلية عام 1975، وقد يحصل ذلك من خلال محاولات الإنقلاب العسكرية التي حدثت في كثير من الدول منها مصر والسودان وتايلاند وغيرها، أو كوقوع إنشقاقات داخل صفوف الجيوش الوطنية بالتعاون مع بعض الأحزاب السياسية بهدف تغيير الأنظمة.

ي-**التحريض على ارتكاب الجرائم بأية وسيلة:** نصَّت المادة 217 عقوبات على أنَّه "يُعدُّ محرضًا مَنْ حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلةٍ كانت على ارتكاب جريمة، إنَّ تبِعة المحرِض مستقلةٌ عن تبِعة المحرَّض على ارتكاب الجريمة" وفي السياق نفسه ذكرت المادة 218 عقوبات: "يتعرض المحرِض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تُقترف، سواء كانت الجريمة ناجزة، أو مشروعًا فيها، أو ناقصة. فإذا لم يفضِ التحريض على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة إلى نتيجة، خفضت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة 220 عقوبات في فقراتها 2 و3 و4"[1]. وبالنسبة لعقوبة هذا الجرم الذي يمكن ارتكابه

---

rébellion armée contre les autorités établies en vertu de la Constitution est passible d'une détention provisoire, et si la désobéissance éclate, le l'instigateur sera puni de la réclusion à perpétuité et le reste des désobéissants d'une détention provisoire d'au moins 5 ans ».

(1) المادتان 217 و218 من قانون العقوبات اللبناني.

Incitation à commettre des crimes par quelque moyen que ce soit : L'article 217 des peines stipule que « Quiconque incite ou tente de contraindre une autre personne par quelque moyen que ce soit à commettre un crime, la responsabilité de l'instigateur est indépendante de la responsabilité de l'instigateur à commettre le crime. "L'instigateur est passible de la peine du crime qu'il a voulu commettre, que ce crime soit complet, licite ou incomplet. Si l'incitation à commettre un crime ou un délit n'a pas abouti, la peine sera réduite à la proportion précisée à l'article 220 Sanctions en ses alinéas 2, 3 et 4".

بجميع وسائل النشر فتنصُّ عليها المادة 220 عقوبات، بحيث ذكرت الفقرة 2 منها أنَّه إذا كان الفاعل يُعاقب بالإعدام، فالمحرِض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من 10 سنوات إلى 20 سنة، أمَّا الفقرة 3 فتقول أنَّه إذا كان الفاعل يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعتقال المؤبد فيعاقب المحرِض بالأشغال الشاقة أو الإعتقال من 7 إلى 15 سنة[1]. أمَّا في ما يتعلق بعقوبة الجرم المرتكب عبر وسائل الإعلام فقد ذكرت المادة 24 من المرسوم الإشتراعي 77/104 على أنَّه: "كل مَنْ حرَّض على ارتكاب جرم بالنشر والإعلان في المطبوعة الصحفية وغيرها، يعاقب وفقًا لأحكام المادة 218 من قانون العقوبات، ويعتبر تحريضًا كل كتابة يقصد منها الدعوة للإجرام أو التشويق إليه"[2].

إنَّ التحريض على ارتكاب الجرائم عبر أي من وسائل النشر والإعلام يشكل جرمًا يعاقب عليه القانون وإن اختلفت العقوبة بين المحرض والمرتكب ذلك أنَّ من يقوم بالتحريض على ارتكاب جرم ما يعتبر مشاركًا في الجريمة على اعتبار أنَّه أثار المرتكب ودفعه بوسائل عديدة إلى ارتكاب الجرم كأن يكون قد هدده أو أثاره بقضية الشرف أو الكرامة أو الأخلاق، أو كأن يحرض أحدهم رجلًا ضد أخته أو زوجته من خلال تشجيعه على حماية عرضه أو غسل شرفه.

ك- **حظر فتح اكتتاب لتغطية الغرامات والرسوم والتعويضات التي يقضى بها جزائيًا:** نصَّت المادة 421 على عقوبة هذا الجرم المرتكب عبر وسائل النشر بحيث "يعاقب بالحبس 6 أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، مَنْ يقدمون علانيةً على فتح اكتتابات أو الإعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة

(1) الفقرتان 2 و3 من المادة 220 من قانون العقوبات اللبناني.

الفقرة 4 من المادة 220: وفي الحالات الأخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث. ويمكن إنزال التدابير الإحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

(2) المادة 24 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر"[1]، أمَّا عقوبة ارتكاب الجرم نفسه من خلال وسائل الإعلام: "يحظر الإعلان عن فتح اكتتاباتٍ للتعويض عما يقضى به من غرامة ورسوم وعطل وضرر على المحكوم عليهم بجناية أو جنحة، وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس حتى 6 أشهر وبالغرامة حتى 20 مليون ليرة، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

يتبيَّن من خلال هذه المادة أنَّ مَنْ يقدم على ارتكاب ما سبق ذكره، إنما أحكامها تعاقب بالدفع مباشرةً في المحكمة من المدعى عليه، وعند عدم الدفع يُحبس يوم عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية (قبل الأزمة المالية وتعديل الرسوم).

ل- **التهويل:** تعاقب المادة 650 عقوبات مَنْ ارتكب هذا الجرم من خلال وسائل النشر "كل مّنْ هدَّد شخصًا بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة حتى 600 ألف ليرة لبنانية، تشدد العقوبة وفقًا للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل إذا كان الأمر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه." [3]، أمَّا في ما لو ارتكب هذا الجرم عبر وسائل الإعلام فعقوبته كالآتي: "كل من هدد شخصًا بواسطة المطبوعات والإعلانات أو أية صورة من الصور بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه، وكان من شأنه أن ينال من كرامة ذلك الشخص أو شرفه أو من كرامة أقاربه أو شرفهم لكي يحمله

(1) المادة 421 من قانون العقوبات اللبناني.
(2) المادة 15 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.
(3) المادة 650 من قانون العقوبات اللبناني.

على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره، وكل من حاول ذلك يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20 مليون إلى 30 مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلًا عمَّا يحكم به من تعويض للمتضرر... وتطبق أيضًا العقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة على الصحفيين الذين يحاولون التهويل مباشرةً على نزلاء لبنان..." [1].

يتبيَّن من خلال هذه المادة أنَّ القانون قد أولى أهمية كبيرة لكرامات الناس وحياتهم الشخصية، فقد حدد عقوبات جزائية من شأنها أن تصل إلى السجن لكل مَنْ يتجرأ على فضح أمور الأشخاص الخاصة بهدف الإبتزاز والتأثير معنويًا على عملهم أو أوضاعهم المهنية والمعنوية. كذلك حدد عقوبة تلحق مَنْ يقوم بهذه الإرتكابات من خلال وسائل الإعلام والنشر تصل إلى السجن 6 أشهر وغرامة مالية بقيمة 30 مليون ليرة لبنانية وذلك طبقًا للحالة القانونية للجرم المرتكب.

على الرغم من أنَّ هذه القوانين التي لا تزال ترعى وتنظم العمل الإعلامي والصحفي، إلا أن معظم هذه القوانين تشوبها ثغرات قانونية تتطلب إعادة النظر في موادها وأحكامها كي تواكب مجريات ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات وما عكسته من تقدم في العمل الإعلامي والصحفي، إذ أصبحت القوانين النافذة تعوق ممارسة حرية الرأي والإعلام نظرًا لأن هذه القوانين تفتقر إلى التحديث الذي من شأنه أن يوازن بين الحداثة التي باتت تطبع الحرية الإعلامية والإلتزام بالمعايير القانونية، فلا يقيد العمل الإعلامي والصحفي، ولا يُحرم الجمهور من حقه في المعرفة والإطلاع ولا تُنتهك القوانين والتشريعات الراعية لهذا العمل الإعلامي والصحفي.

---

(1) الفقرتان 1 و2 من المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

وفي إطار السعي الدؤوب من وزارة الإعلام من أجل إرساء الحريات الإعلامية بما يتوافق والتطورات العالمية المتسارعة نحو تمتين حقوق الإنسان بخاصة لناحية حرية الرأي والتعبير وإسقاط كل ما يتعارض قانونًا وهذه الحريات التي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المحلية، فقد انبثقت لجنة علمية قانونية من وزارة الإعلام بالتعاون مع لجنة الإدارة والعدل النيابية وقدمت مشروعًا لتعديل قانون الإعلام اللبناني الذي لايزال يرزح تحت القوانين البالية والمراسيم الإشتراعية غير المحدثة، وفي ما خصَّ العقوبات الواجب اتخاذها بحق المرتكبين لأيٍ من جرائم النشر والإعلام نستعرض تعديلاتها كما وردت موادها في الباب الثامن من مشروع القانون وفقًا للشكل الآتي[1]:

الـباب الثامن: العقوبات

المادة 58: مع الإحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الأفعال المحددة فيه والتي تتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنه.

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بوسائل الإعلام كافة.

المادة 59: لا يجوز التوقيف الإحتياطي بالنسبة لجميع الأفعال الإعلامية التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أيًا كانت صفة الفاعل أو مهنته.

(1) الباب الثامن من مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني، مرجع سابق، 2020/7/24.

المادة 60: تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن أفعال الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بشهرين من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين داخل لبنان وأربعة أشهر للمقيمين في الخارج.

المادة 61: يحدد مقدار الغرامة استنادًا إلى الحد الأدنى للأجور المعمول به وقت ارتكاب الفعل المشكو منه.

الفصل الأول: التحريض على التمييز العنصري

المادة 62: كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو انتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الثاني: الأخبار الكاذبة

المادة 63: يُمكن للهيئة معاقبة وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون على نشر الأخبار الكاذبة بغرامة حدّها الأقصى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور.

الفصل الثالث: القدح والذم والتحقير

المادة 64: يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة حدّها الأقصى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور، مع مراعاة أحكام المادة 384 من قانون العقوبات.

لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص الذي يقوم بخدمة عامة أو المنخرط في الشأن العام، إذا كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكو منه، وبشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي، وللمحكمة أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة اعتبار امتناعها عن ذلك قرينة على صحة ادّعاءات المدعى عليه.

كلّ ما لم يرد فيه نص بهذا القانون، تطبّق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات.

الفصل الرابع: الأفعال المخلة بالسلام العام والأمن القومي

المادة 65: في حال بث أو نشر أو عرض أو التصريح عن طريق النشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخبارًا كاذبة عن سوء نية، تسببت بتعكير السلام العام أو إثارة النعرات الطائفية، أو تعريض سلامة الدولة للخطر، يحقّ للنائب العام الإستئنافي أن يحرّك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة، وفق القوانين المرعية الإجراء.

الفصل الخامس: ما يحظر نشره

المادة 66: يحظر على وسائل الإعلام وبما لا يتعارض مع قانون حقّ الوصول إلى المعلومات أن تنشر:

- وقائع التحقيقات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة والحضانة والإجهاض وفحوى مذاكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية

التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

- وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش القضائي ما خلا القرارات الصادرة عنهما.
- المراسلات والأوراق والملفات أو جزءًا من الملفات العائدة لإحدى الإدارات العامة والموسومة بعبارة "سرّي".
- وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة نشرها.
- أي صورة لشخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد إلى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.
- أي معلومات عن مداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء ما يصرح به رئيس المجلس أو الشخص المخوّل قانونًا بذلك.
- صورًا أو كتابات تتناول إنتحار القاصر أو أيّ صورة لجثة شخص متوفي.
- معلومات عن جرائم الإغتصاب أو التشهير بأسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات وصور وفيديوهات تمكّن من التعرف إليهم.
- إفشاء معلومات عن عمليات التبني.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفًا. ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

الفصل السادس: التكرار

المادة 67: من حكم عليه بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعف أقصى الغرامة المنصوص عليها (راجع الملحق رقم 1)".

إنَّ تقدم الأفراد والمجتمعات يرتبط بمدى تمتعهم بالحريات الصحفية والإعلامية كي يتمكنوا من التفاعل الفكري والإنساني والثقافي مع غيرهم من الأفراد في مجتمعات أخرى، فيتولد انصهار فكري متعدد ينعكس نموًا وتقدمًا لكِلا المجتمعين المتحاورين، ولكن أمام قوانين وتشريعات إعلامية بالية صيغت في فترة لربما كانت على قياس المفهوم العام للحريات الإعلامية والصحفية السائدة في حينها خاصة قبل بلوغ ثورة تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات تطورًا هائلًا يتطلب مواكبة تشريعية تحديثية نظرًا لسرعتها القياسية في التطور، لذا فإنَّ الحاجة إلى ورشة عمل قانونية تحديثية تبقى قائمة على الدوام كي تلحق بركب التحول التكنولوجي وتاليًا الإعلامي السريع. ولا بدَّ من أنَّ ما قدمته اللجنة القانونية المنبثقة من وزارة الإعلام من مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني يبقى عملًا مهمًا ومطلوبًا في سبيل تطوير التشريعات التي تنظم العمل الإعلامي والصحفي إذ إنَّ كثيرًا من مواد قانونَيْ المطبوعات والعقوبات التي تدخل في صلب جرائم النشر والإعلام قد خرجت عن السياق الزمني المرافق لتطور قطاع الإعلام وانفتاح الأجيال على حقوق الإنسان والواقع الذي فرضته وسائل الإعلام الجديد التكنولوجية كفيسبوك وإكس وغيرها من المنصات الإلكترونية التي تتيح ممارسة مختلف أنواع الأعمال الإعلامية والصحفية وأشكال التعبير عن الرأي بحرية مطلقة لا حدود قانونية ولا ضوابط أخلاقية أو مهنية لها، وهو ما يتطلب عملًا تشريعيًا تحديثيًا مواكبًا كي لا تتفلت هذه الحريات المتاحة بين مختلف الفئات والشرائح المجتمعية بخاصة الشبابية منها نحو ما يهدد الأمن

والسلم الوطنيين، وهو ما يشكل خطرًا بنيويًا كبيرًا على المستوى الفردي والجماعي وتاليًا المجتمعي والعالمي، إذ إنه بإمكان الجماعات المتشددة والمتطرفة أو الإرهابية أن تستغل إمكانات الإعلام الجديد غير المنضبط في ظل تحرره من أي أطر قانونية تنظمه في مقابل هروب أو هجرة رواد المجتمع المدني والناشطين السياسيين وغيرهم من قبضة السلطات التي تقمع الحريات العامة بقوة هذه القوانين البالية، وهو ما يتسبب بـ "فوضى" حقوقية في ممارسة الحريات العامة في التعبير عن الرأي، وعقابية، نظرًا لتطور مفهوم الحريات الإعلامية وتعارضها مع القوانين القديمة وبالتالي، أخلاقية ومهنية، بين مواكبة التطور التكنولوجي والمعلوماتي السريع وتربص المجموعات والأطراف ذات الأهداف والمشاريع التدميرية.

ثانيًا: المسؤولية الجزائية والمدنية

طالما أنَّ الحرية أيًا كان نوعها تقف عند حدود حرية الآخرين معنى ذلك أنَّ هناك مسؤوليات وعقوبات لا شك في أنها تقع على عاتق المرتكبين، ومنها ما يرتكب في حقل النشر أم في حقل المطبوعات، وهي منعًا لاستثمار هذه الحريات الإعلامية والصحفية في الإعتداء على حريات الآخرين واقتحام خصوصياتهم التي يجب ألَّا تدخل ضمن إطار الحريات الإعلامية مهما تعاظمت المنافسة الصحفية، فعلى سبيل المثال لا شأن للصحافي سواء في الإعلام المرئي أو المسموع أو المكتوب والذي يتابع ملفًا للتهرب الضريبي لأحد السياسيين بقضية طلاقه أو مرض أحد أفراد عائلته أو غير ذلك من الأمور الشخصية العائلية. وعليه نناقش في نقاط عدة متتالية كلًّا من المسؤولية في حقل النشر، المسؤولية في حقل المطبوعات والمسؤولية في حقل الإعلام المذاع والمتلفز وفقًا للشكل الآتي:

أ- **المسؤولية في حقل النشر:** "إنَّ نظام المسؤولية المعمول به في حقل النشر، هو نظام المسؤولية العادية العامة المنصوص عنها في القوانين العادية العامة، كقانون العقوبات بالنسبة للمسؤولية الجزائية وقانون الموجبات والعقود بالنسبة للمسؤولية المدنية، لكن مع تحديد المسؤول سلفًا وبنص قانوني بالنسبة لكل وسيلة، بحيثُ يعتبر مسؤولًا وضعيًا"[1].

وكان قانون العقوبات قد حدد "المسؤولين جزائيًا عن اقتراف هذه الجرائم كالآتي:

- **فاعل الجريمة:** نصَّت المادة 212 على أنَّ "فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيّز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرةً في تنفيذها"[2].
- **الشريك:** نصَّت المادة 213 على أنَّ "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون، وتشدد وفاقًا للشروط الواردة في المادة 257 عقوبة مَنْ نظَّم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل مَنْ اشتركوا فيها"[3].
- **المحرض:** نصَّت المادة 217 على أنَّه "يُعد محرضًا مَنْ حمل أو حاول أن يحمل شخصًا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة.

  إنَّ تَبِعة المحرض مستقلة عن تَبِعة المحرض على ارتكاب جريمة"[4].

---

(1) عادل، بطرس، مرجع سابق، ص 479.

Responsabilité dans le domaine de l'édition : « Le régime de responsabilité en vigueur dans le domaine de l'édition est le régime de la responsabilité générale de droit commun prévu par les lois ordinaires générales, telles que le Code pénal pour la responsabilité pénale et la Loi des obligations et des contrats pour la responsabilité civile. , mais en déterminant à l'avance le fonctionnaire et avec un texte légal pour chaque moyen, de sorte qu'il soit considéré comme une responsabilité de poste ».

(2) المادة 212 من قانون العقوبات اللبناني.

(3) المادة 213 من قانون العقوبات اللبناني.

(4) المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني.

- **المتدخل:** نصَّت المادة 219 على أنَّه "يُعد متدخلًا في جناية أو جنحة:

1- مَنْ أعطى إرشادات لاقترافها وإن لم تساعد هذه الإرشادات على الفعل.

2- مَنْ شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.

3- مَنْ قَبِل ابتغاءً لمصلحة مادية أو معنوية عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.

4- مَنْ ساعد الفاعل أو عاونه على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها.

5- مَنْ كان متفقًا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

6- مَنْ كان عالمًا بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعامًا أو مأوى أو مختبأ أو مكانًا للإجتماع"[1].

أمَّا بالنسبة للمسؤولين مدنيًا عن هذه الجرائم، فقد حددهم قانون الموجبات والعقود كالآتي:

- المسؤولية الناجمة عن الفعل الشخصي: المادة 122 موجبات، نصت على أنَّ "كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله، إذا كان مميزًا، على التعويض"[2].
- مسؤولية السيد والوليّ عن الخادم أو المولّى: المادة 127 موجبات وقد ذكرت "إنَّ السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم أو المولّى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه، وإن كانا غير حُرَّين في اختيارهما،

(1) المادة 219 من قانون العقوبات اللبناني المعدلة وفقًا للمرسوم الإشتراعي 112 تاريخ 1983/9/16.
(2) المادة 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة. وتلك التبِعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين"[1].

وعليه يتبيَّن أنَّ المسؤولية تقع على مَنْ أتى بالعمل شخصيًا بالنسبة للحالة الأولى، أما في ما يتعلق بالحالة الثانية فالمسؤولية تقع على عاتق صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل فيها مَنْ ارتكب جرمًا بالنشر.

ب-**المسؤولية في حقل المطبوعات:** تنصُّ المادة 26 من المرسوم الإشتراعي 77/104 على "إنَّ العقوبات التي يقضى بها بسبب الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الصحفية تقع على المدير المسؤول وكاتب المقال كفاعلين أصليين. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإشتراك أو التدخل الجرمي. أمَّا صاحب المطبوعة الصحفية فيكون مسؤولًا مدنيًا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلَّا إذا ثبُت تدخله الفعلي في الجريمة. إنَّ الحصانة التي يتمتع بها عضو المجلس النيابي أثناء مدة نيابته لا تعفي المدير المسؤول وصاحب المطبوعة من المسؤولية في حال نشر أقوال وتصاريح لعضو المجلس النيابي وتقع تحت طائلة قانون المطبوعات لجهة النشر"[2].

---

(1) المادة 127 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

(2) المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

Responsabilité dans le domaine des publications : L'article 26 du décret législatif 104/77 stipule : «Les peines prononcées pour les délits commis au moyen de publications de presse incombent au directeur responsable et à l'auteur de l'article en tant qu'auteurs originaux. Code relatif à la participation ou à l'ingérence criminelle sont appliqués dans ce domaine. Le propriétaire de la publication de presse est solidairement civilement responsable des droits de la personne et des frais de justice, et n'encourt sa responsabilité pénale que si sa participation effective au crime est prouvée. en vertu de la loi sur les publications pour le côté éditorial ».

وعليه يتضح من خلال المادة المذكورة، أنَّ المسؤولية الجزائية تقع على المدير المسؤول عن النشر وكاتب المقال باعتبارهما المرتكبين الأصليين لهذا الجرم، أمَّا صاحب المؤسسة أي المطبوعة في هذه الحال، فتقع على عاتقه مسؤولية مدنية فقط، ما لم يكن متورطًا فيترتب عليه المشاركة في دفع التعويضات ونفقات المحاكمة، وذلك بحكم التضامن في العمل مع المدير المسؤول وكاتب المقال.

ج- **المسؤولية في حقل الإعلام المذاع والمتلفز:** "تقع المسؤولية الجزائية على المؤسسة الإعلامية التلفزيونية أو الإذاعية بشكلٍ عام حسبما ورد في مواد قانون البث رقم 94/382 المختلفة وهو لم يفصل المسؤوليات سواء الملقاة على عاتق مدير الأخبار أو مدير البرامج السياسية وغير ذلك بل اكتفى بالنصوص الواردة في قانون العقوبات وقانون المطبوعات في ما يتعلق بالعقوبات المترتبة على اقتراف أي من جرائم الإعلام. "أمَّا بشأن المسؤولية المدنية (أو المسؤولية بالمال) فإنَّ المادة 33 من قانون البث رقم 94/382 نصت على تحميل المؤسسات التلفزيونية والإذاعية المسؤولية المترتبة قانونًا عن أي خطأ في ممارسة نشاطها، والمسؤولية المعنية هنا هي المسؤولية المدنية (أي المسؤول عن التعويضات المالية في حال توجبها)"[1].

---

(1) عادل، بطرس، مرجع سابق، ص 494.

Responsabilité dans le domaine des médias audiovisuels et télévisés : La responsabilité pénale incombe à l'établissement des médias de télévision ou de radio en général, comme indiqué dans les différents articles de la loi sur la radiodiffusion n° 382/94, qui n'a pas séparé les responsabilités, que ce soit sur le épaules du directeur de l'information ou du directeur des programmes politiques, etc. Au contraire, il était satisfait des textes contenus dans le Code pénal et la loi sur les publications concernant les peines pour la commission de tout crime médiatique. En matière de responsabilité civile (ou responsabilité pécuniaire), l'article 33 de la loi n° 382/94 sur l'audiovisuel dispose que les organismes de télévision et de radio sont tenus légalement responsables de toute faute commise dans l'exercice de leurs activités, et la responsabilité en

وتجدر الإشارة إلى أنَّه في حال أعادت إحدى وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها، نشر أو بثّ بعض الشعارات والهتافات والخطب أو عرض بعض اللوحات والكتابات التي تشكل جرمًا بالنشر طبقًا لأحكام المادة 209 عقوبات، فلا شك في أنَّ هذه الوسيلة الإعلامية تتحمل مسؤوليةً جزائيةً، وفق ما تنصُّ عليه قوانين البثّ والمطبوعات وغيرها ذات الإختصاص، بحيث يُعاقب المدير المسؤول للوسيلة الإعلامية، كذلك مَنْ يكون قد اشترك، تدخَّل أو حرَّض وذلك وفق القوانين المرعية الإجراء.

وفي إطار المسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على ارتكاب أي من جرائم النشر والإعلام، فقد قدمت اللجنة المنبثقة من وزارة الإعلام وفي مشروعها لتعديل قانون الإعلام الآتي[1]:

الباب العاشر: المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول: المسؤولية عن أفعال النشر

المادة 74: إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الأفعال المرتكبة بواسطة المطبوعات تقع على الوسيلة الإعلامية وكاتب المقال كفاعل أصلي. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالإشتراك أو التدخل. ويُسأل مالك المطبوعة مدنيًا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الفعل المرتكب أو إشتراكه فيه أو تحريضه عليه.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الأفعال المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون تقع على مرتكبها. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون

---

cause ici est civile responsable (c'est-à-dire responsable de la compensation financière en cas de besoin) ».

(1) الباب العاشر من **مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني**، مرجع سابق، 2020/7/24.

مسؤولًا مدنيًا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية مؤلف المادة الإعلامية، أو إذا ثبت اشتراكه أو تدخله في الفعل المرتكب.

في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي ارتكب الفعل شخصيًا ولا تترتب المسؤولية على صاحب الوسيلة الإعلامية إلا في حال ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في ارتكاب الجرم.

المادة 75: تتولى الهيئة التحقّق من إحترام المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية بحقّ الردّ ولانطباقه على الأحكام المذكورة في هذا القانون.

الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة 76: تنظر محكمة الإستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بأفعال الإعلام وتسمى محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعًا إستئنافيًا.

لا يجوز للنيابات العامة أو الضابطة العدلية مباشرة أيّ تحقيق مع الصحافي المدّعى عليه أو الإستماع إليه أو إحتجاز حريته في أفعال النشر، وإنما يمكنها فقط الإدّعاء عليه مباشرةً أمام محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

المادة 77: على المحكمة عندما تحال القضية إليها أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر وأن تصدر حكمها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة. تكون مهلة الطعن عشرة أيام للإستئناف وخمسة أيام للإعتراض.

وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة خلال خمسة عشر يومًا وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة.

إن بدء سريان مدة الطعون تحدد وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعلى المحكمة أن تودع الهيئة خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة 78: لا تدون العقوبات التي تقضي بغرامة ناتجة عن أفعال إعلامية في السجل العدلي للشخص المحكوم عليه.

المادة 79: في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة الإستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

الفصل الثالث: نشر الأحكام

المادة 80: للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في فقرته الحكمية نشر خلاصة عنه مجانًا في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما.

تُعاقب الوسيلة الإعلامية بغرامة تتراوح من ضعفَيْ الحد الأدنى للأجور إلى عشرة أضعافه في حال تنفيذ القرار لهذه الجهة (راجع الملحق رقم 1)".

لقد تمت مناقشة الحرية الإعلامية نظريًا وقانونيًا، وفق ما قدمه الباحثون في النظريات الإعلامية، ووفق ما نصت عليه المواثيق الدولية والإقليمية والدستور اللبناني والتشريعات والقوانين العادية، كذلك العقوبات والمسؤوليات الجزائية والمدنية المترتبة على ارتكاب أي من جرائم النشر والإعلام، كما تم طرح التعديلات القانونية المقترحة من وزارة الإعلام اللبنانية والتي تفترض تحديث القوانين الراعية للعمل الإعلامي والصحفي كي تواكب تطور تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات إذ إنها خلقت واقعًا جديدًا تُرجم في ما بات يُعرف بالإعلام الجديد

ووسائله التكنولوجية المتعددة. وإذا كان الصحافيون يسعون وراء الحقيقة والنجومية على حد سواء فإنهم معرضون لمخاطر عديدة لا تقف عند حدود الخطف والتعذيب والإستغلال والقتل، بخاصة أثناء قيامهم بواجباتهم المهنية وتناولهم لقضايا الإرهاب والأمن والسلم الوطنيين والتغطية الإخبارية للأحداث ذات الطابع العنفي والتشددي الإرهابي، ذلك أنَّ الإعلام وعلى اختلاف أنواعه ووسائله كافة يلعب دورًا توعويًا نهضويًا على المستوى الإنساني الفردي والجماعي، المجتمعي والعالمي، لذا فإنَّ الحكومات والسلطات المختصة مطالبة بتحديث القوانين وجعلها متوازنة مع الحقوق والواجبات طبقًا لتطور مفهوم الحريات الإعلامية نتيجة التطور التكنولوجي وضرورة تحديث القوانين والتشريعات كي تواكب هذا التطور بما تقتضيه المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية مهما تشعبت القضايا التي يجب على الإعلام متابعتها وفق ما يفرضه حق الجمهور في معرفة أي من الظواهر والمشكلات وطرح الحلول وتحقيق المشاركة في صنع القرارات الوطنية والسيادية بخاصة أوقات الأزمات والحروب والأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع العنفي والإرهابي.

وبالمقارنة مع ما تمَّ مناقشته في دراسات وأبحاث سابقة حول الحريات الإعلامية وفق القوانين والتشريعات المحلية والدولية، فإنَّ ما قدمه هذا البحث من إضافات علمية تتمثل في أنه قام بالجمع ما بين جرائم النشر والإعلام على السواء، كما طرح أهمية مواءمة العمل الإعلامي بين التقليدي والجديد الذي فرض نفسه بفعل تطور التكنولوجيا والاتصالات ولم يكتفِ هذا البحث بتقديم قوانين الإعلام بل عرض مشاريع القوانين التي طرحت لتحديث قانون الإعلام وعرض أفكارًا لمواكبة سرعة تطور قطاع الإعلام بخاصة عندما يتعلق الموضوع بتغطية قضايا ذات جدلية واسعية على المستويين المحلي والدولي كالإرهاب لما يتركه من آثار ذات أهمية قصوى

في السياسة والإقتصاد والمجتمع ما يؤثر بشكل مباشر في عمل الإعلام والإعلاميين وما يرافق الصحافيين من مخاطر مادية ومعنوية أثناء تأدية رسالة الإعلام.

عليه نناقش مسألة حماية الصحافيين ووضعهم القانوني لدى مقابلتهم للمطلوبين للعدالة، السياسات التحريرية والتغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين المحلية العادية وذلك في الفصل الثاني من هذا القسم وفقًا لما يلي.

الفصل الثاني

العلاقة القائمة بين الإعلام المرئي والإرهابيين

فقرة أولى: قضايا الإرهاب في الإعلام المرئي

مطلب أول: الإعلام المرئي والإرهاب بين الترويج والتصدي

مطلب ثانٍ: التواصل مع المتهمين بقضايا الإرهاب

فقرة ثانية: الترابط بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية

مطلب أول: التغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد

مطلب ثانٍ: شبكة المصالح المتشابكة بين الحكومات والإعلاميين والإرهابيين

غالبًا ما تقوم الجماعات المتشددة والمنظمات الإرهابية باستغلال الحريات الإعلامية من أجل تسويق مشاريعهم المشبوهة والتحريض المستمر على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية المتنقلة وحيث تدعو حاجاتهم لتنفيذ ما هو أكثر فظاعةً عن المرات السابقة، وذلك حتى تحقيق الهدف المنشود ألا وهو ما يرفعونه من شعارات ويدَّعونه من قضايا. ولا شك في أنه كلما ضخت وسائل الإعلام كمًا هائلًا من أخبار الإرهاب وصوره للجمهور المحلي والعالمي كلما ارتفع منسوب استخدام مصطلحات الإرهاب والإرهابيين والجماعات المتشددة وتسللت هذه المصطلحات إلى الأدبيات السياسية والإجتماعية والثقافية وغيرها بين الأفراد والجماعات وعلى مختلف المستويات.

تربط التغطية الإعلامية والإرهاب علاقة وثيقة، و"هما عمليًا متلازمان ضمن حدود تلك العلاقة طبقًا لـ جيمس آي لوكازيوسكي (أحد مستشاري العلاقات العامة ممن كانوا يقدمون النصائح للدوائر العسكرية الأميركية)، إذ يغذي كل منهما الآخر لتحقيق دوافع سياسية وأيديولوجية، فضلًا عن تحقيق الربح التجاري، ويظهر هذا التلازم من خلال:

- **أولًا:** يحتاج الإنتحاريون إلى وسائل الإعلام للفت الإنتباه نحو قضاياهم.
- **ثانيًا:** إنَّ نشاطاتهم تجتذب الإهتمام الإعلامي، وتحتل موقعًا بارزًا ضمن اهتمامات وسائل الإتصال الجماهيري، وتعدها بعض هذه الوسائل من الأحداث التي تؤدي تغطيتها إلى تعزيز مكانة الوسيلة الإعلامية، وأنها تحتاج إلى الإطالة والتعمق في قصص تلك الأحداث لأنَّ ذلك يكسبها مزيدًا من المتلقين"[1].

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، مرجع سابق، ص 14.

وفي إطار العلاقة التي تربط الإعلام المرئي بالإرهاب والإرهابيين، نناقش أحداث جرود القاع ورأس بعلبك التي وقعت بين الجيش اللبناني وإرهابيي داعش عام 2017 بهدف استكشاف ما إذا كانت تغطية الإعلام المرئي اللبناني لهذه الأحداث قد راعت المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية أم سلكت وجهة الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري وذلك إما لأهداف مصلحية خاصة وإما تنفيذًا لأجندات سياسية ما، وذلك من خلال مقدمات نشرات الأخبار واستطلاع مدى تطابقها مع النظريات الإعلامية للتغطية الإخبارية للإرهاب.

وفي ما يتعلق بعملية فجر الجرود فكان الجيش اللبناني قد أعلن فجر يوم السبت 19 أغسطس/آب 2017 عملية عسكريّة ضد تنظيم "الدولة الإسلامية" في جرود القاع ورأس بعلبك وهي المنطقة الواقعة قرب الحدود الشمالية الشرقية مع سوريا، وذلك من خلال تغريدة أطلقها قائد الجيش العماد جوزف عون عبر موقع مديرية التوجيه على تويتر (سابقًا): "باسم لبنان، والعسكريين المختطفين، ودماء الشهداء الأبرار، وباسم أبطال الجيش اللبناني العظيم، أطلق عملية فجر الجرود"[1].

وللإطلاع على واقع العلاقة التي تربط بين الإعلام من جهة والإرهاب من جهة أخرى، نناقش في فقرتين متتاليتين كلًّا من قضايا الإرهاب في الإعلام المرئي بالإضافة إلى الترابط بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية وفقًا للشكل الآتي:

(1) https://twitter.com/LebarmyOfficial/status/898725307804508161?s=20

فقرة أولى: قضايا الإرهاب في الإعلام المرئي

تضج وسائل الإعلام اليوم وعلى اختلاف أنواعها المرئية، المسموعة والمكتوبة بأخبار ومواد إعلامية متعددة تتمحور جميعها حول ظاهرة واحدة تسمى الإرهاب، وقد تستخدم هذه الوسائل الإعلامية عباراتٍ أو مصطلحات أخرى كالأصولية والعنف أو التشدد، إلَّا أنَّ الهدف من ذلك هو إظهار الحوادث الفردية أو الجماعية التي تقوم بعضها على استخدام العنف ضد فرد آخر أو مجموعة أفراد آخرين.

ويسعى الإرهابيون من خلال تنفيذ أعمالهم الإرهابية إلى تحقيق أهداف متعددة من أهمها الحصول على الوعي بقضاياهم وإطلاع الجماهير على مضامينها، نشر الرعب والخوف وتاليًا إظهار قدراتهم أمام الناس والحكومات على حدٍ سواء، الإعتراف بالدوافع والأهداف التي من أجلها أقدموا على أفعالهم الجرمية وذلك عبر إثارة التعاطف والمشاعر الإنسانية، الحصول على الإحترام والشرعية لمجرد إقناع شريحة بسيطة والتأييد من أي فئة من فئات المجتمع، وغالبًا ما تستجيب وسائل الإعلام لهذه الأهداف عن طريق التغطية الإعلامية المبالغ فيها من بعض الصحافيين وذلك لتحقيق السبق الصُحُفي والتميُّز والإنفراد في تقديم المعلومات والتحليلات المختلفة للأعمال الإرهابية.

إنَّ اهتمام وسائل الإعلام، بخاصة المرئية منها، بقضايا الإرهاب وأحداثه يأتي لأسباب أساسية تنطلق من "ثلاثة جوانب هي:

1- **جانب موضوعي:** إنَّ الأحداث الإرهابية غالبًا ما تتسم بالأهمية والضخامة في ما يتعلق بالجمهور لأنها تمسُّ يومياتهم، وإنَّ عدم تناقل المعلومات المتعلقة بها قد يتنافى مع

موضوعية الإعلام. ولكن تبقى طريقة المعالجة الإخبارية لتلك الأحداث التي يجب ألَّا تُقدم منفذي تلك القصص على أنهم من مستحقي التعاطف والثناء والرواج.

2- **جانب وقائي:** يأتي هذا الإهتمام ضمن سياق إعلامي للدولة وأجهزتها الأمنية للتعريف بخطر تلك الأحداث على مجتمعاتها، وتوفير مسوغات جماهيرية لرفضها ومواجهة منفذيها وتحريك الرأي العام بعكس فعالياتهم، وخلق وعي أمني واتخاذ إجراءات وقائية. وقد بدأت هذه الأجهزة بابتكار الأساليب التي تعالج قضايا الإرهاب لتكون مادة إعلامية تتناولها وسائل الإعلام للتذكير والتنبيه بأخطار الإرهاب على الدوام.

3- **جانب سياسي:** إذ بدأت بعض وسائل الإعلام الترويج لموضوع الإرهاب وصولًا إلى أهداف وأجندات سياسية معينة، لا سيما تلك الدول التي تشير إلى أنَّ متغير الإرهاب بات السمة الأبرز التي تواجه المجتمع الدولي المعاصر، وأنَّ آثارها ستستمر لوقت مفتوح، ومن بينها الولايات المتحدة الأميركية"[1].

وعليه وفي إطار العلاقة التي تقوم بين الإعلام والإرهاب والتي تحكمها مصالح متعددة الأطراف والأوجه، نتناول من خلال مطلبين متتاليين كلًّا من الإعلام المرئي والإرهاب بين

---

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، مرجع سابق، ص 14-15.

يحدد دونالد رامسفيلد مفهومه عن النصر على الإرهاب بالقول: أنا أميز النصر بالطريقة التالية: أعتقد أنه من غير المحتمل أن ننجح في تغيير طبيعة البشر، كما أنه بسبب نهاية الحرب الباردة وحرب الخليج التي علمت الناس عدم جدوى مواجهة جيوش برية وقوات بحرية وبرية كبرى، بدأت بعض البلدان بالبحث عن طرق غير متماثلة يمكنهم من خلالها أن يهددوا الولايات المتحدة والدول الغربية بالتكاثر وعبر إثارة التوتر، كما فعل أولئك الذين قادوا تلك الطائرات وألحقوا بنا الضرر، أنا أقول بأن النصر هو إقناع الشعب الأميركي وبقية شعوب العالم بأن هذه ليست مسألة سريعة يمكن أن تنتهي في شهر أو سنة أو حتى خمس سنوات، إنه الشيء الضروري الذي يتوجب علينا القيام به، بحيث يمكننا أن نواصل العيش في عالم مليء بالأسلحة الفتاكة، ومع أناس يرغبون باستعمال تلك الأسلحة ونحن نستطيع أن نفعل ذلك كدولة، وفي ذلك سيكون برأيي النصر.

الترويج والتصدي بالإضافة إلى التواصل مع المتهمين بقضايا الإرهاب وذلك وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: الإعلام المرئي والإرهاب بين الترويج والتصدي

في ظل القدرات التقنية الهائلة التي تتمتع بها وسائل الإعلام الغربية والتي تتفوق بها على وسائل الإعلام العربية، وهو ما يجعلها محط اهتمام ومتابعة من الجمهور والرأي العام العربي وتاليًا تصبح أكثر مصداقية لدى هذه الشعوب نظرًا لقدراتها على الوصول إلى داخل الأحداث في كل أنحاء العالم، وتمكُّنها من التفرد بنقل الأخبار والصور فتصبح ركيزة وسائل الإعلام العربية ومرجعية مصادرها الإخبارية. وفي هذا السياق ولدى تناولها لقضايا الإرهاب خصوصًا في المنطقة العربية والشرق الأوسط، توجه وسائل الإعلام الغربية تغطيتها الإعلامية نحو إطارٍ يبعث بإشاراتٍ اتهامية بحق دولٍ ومنظمات في العالمَيْن العربي والإسلامي من دون التفريق بين الفعل ورد الفعل، أي عدم التفريق بين استخدام العنف والإرهاب وبين استخدام العنف من أجل صدّ هذا العدوان الذي تمارسه الجماعات الإرهابية، متناسيةً أنَّ الإرهاب هو ظاهرة عالمية وليست متعلقة بالمسلمين أو العرب وحسب.

أمام هذا الواقع من التناقضات في المفاهيم والممارسات، ينساق معظم الإعلام العربي ومعه شرائح عريضة من فئات المجتمع والرأي العام، وراء المصطلحات الغربية للإرهاب من دون تدقيق واستبيان الأهداف الحقيقية الكامنة وراء اتهام العرب والمسلمين بالإرهاب، وهكذا توالت المصطلحات من متشددين إسلاميين إلى أصوليين، ومع تقبل المجتمع لهذه المصطلحات تباعًا واعتياده على استخدامها من خلال وسائل الإعلام العربية زُجَّ بمصطلح آخر جديد حتى

برز مصطلح المتطرفين المسلمين، إلى أن وصلت أخيرًا حتى إعلانها أنَّ العرب والمسلمين إرهابيون.

يعود ذلك الضعف أو قلة الخبرات الإعلامية التخصصية في معالجة قضايا الإرهاب في الإعلام المرئي العربي بصورة عامة إلى شبه غياب العمل العربي المشترك لوضع استراتيجيات إعلامية لمواجهة الإرهاب ما خلا بعض التجارب كان آخرها "الإجتماعات التي عقدت في الإمارات على مدار 3 أيام، بالتعاون بين الأمانة العامة للجامعة العربية و"نادي دبي للصحافة" و"مؤسسة وطني الإمارات"[1]، وذلك بهدف البحث في دور الإعلام العربي في الترويج للخطاب الديني الوسطي وبالتالي التصدي لظاهرة الإرهاب.

أما في ما يتعلق بالإعلام المرئي اللبناني وكيفية تعاطيه مع قضايا الإرهاب بخاصة أنَّ لبنان قد خَبَرَ أكثر من تجربة بين الجيش اللبناني ومجموعات إرهابية منها أحداث جرود القاع عام 2017، وعليه نناقش في سياق دور الإعلام المرئي في التصدي لظاهرة الإرهاب والترويج للقيم والمبادئ التي تناهضه، السياسات التحريرية وأولويات الإعلاميين التي من المفترض أنها تعكس توجه وسائل الإعلام حيال قضايا الإرهاب بين مراعاة المندرجات القانونية والمهنية من جهة والإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري من جهة أخرى وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: السياسات التحريرية وأولويات الإعلاميين

إنَّ من شأن إعداد المحتويات الإخبارية أن تعتريها معوقات كثيرة بفعل تعدد مصادر البيانات والمعلومات الواردة إلى الوسائل الإعلامية التي تبرز أمامها تحديات معقدة للتأكد من صحة الأخبار التي ازدادت سرعة انتشارها بفضل وسائل التواصل الإجتماعي أو ما بات يُعرف

(1) https://al-ain.com/article/uae-arab-meeting-combating-terrorism

بالإعلام الجديد الذي ينقل روايات عديدة ومتناقضة حول الحدث نفسه، ما يثير الشكوك حيال دقة المصادر الإخبارية وصحتها وذلك بالرغم من قدرتها على الاستقطاب بين أوساط الجماهير محليًا، إقليميًا ودوليًا. وعادة ما يؤدي هذا الواقع الإعلامي غير المنضبط إلى تجاوز الأخلاق المهنية في العمل الإعلامي.

في مقابل هذا التفلت في الأخلاقيات المهنية غير المقصودة من وسائل الإعلام بخاصة المرئية منها، هناك واقع إعلامي متفلت لا بل غير مبالٍ بمراعاة المندرجات المهنية والقانونية ويعود ذلك لسببين جوهريين هما: إما خدمةً لأجندات سياسية ومشاريع خاصة أو تحقيق الأرباح المادية من خلال الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري عبر ما يُعرف بالمصادر الموثوقة والمطلعة والشاهد العيان وغيرها من المصطلحات التي تطلق على المصادر الإعلامية غير المرئية أو المعروفة لدى الجمهور.

وهناك مفاهيم أساسية عدة يفترض أنها تشكل بنية السياسات التحريرية التي يعتمدها رؤساء التحرير في وسائل الإعلام المختلفة والذين يعملون على كيفية تظهير الخبر وصناعته في مطبخ الأخبار بمواد وأدوات يجب أن تكون كالآتي:

أ- **أخلاقيات الإعلام:** "يرى الأكاديمي جون ميريل أن أخلاقيات الإعلام تهتم بالصحيح والخطأ، الجيد والرديء، الفعل الأفضل والأسوأ الذي يتخذه العاملون في حقل الصحافة والإعلام، إذ لا يمكن أن تكون الصحافة نفسها أخلاقية أو لا أخلاقية، بل القائمون بالعمل الإعلامي هم الذين يمكنهم أن يكونوا كذلك، وهذا يعني أن الإهتمام ينصب على المعايير المهنية وأنماط الأفعال التي يتخذها العاملون في مجال الإعلام"[1]. إن من شأن

(1) John C. Merrill, Theoretical foundations for media Ethic. In controversies in Media Ethics., 3 ed, (New York: Rutledge, 2011), p.3.

هذه الأخلاقيات أن تحقق رسالة إعلامية صالحة للتداول الآمن والحر والذي يؤدي إلى بناء المجتمعات بما ينسجم ومندرجات الحرية والتنمية والتقدم بعيدًا عن الحسابات المصلحية الآنية.

ب-**الصدقية:** "والتي تشمل مجموعة من العناصر بحسب الباحثين وهي:

1- التوازن في عرض الرأي والرأي الآخر أثناء التغطية الصحفية الشاملة.

2- تقديم الحقيقة وتأكيدها من خلال إظهار زيف الأخبار والوقائع.

3- الدقة في مراجعة المادة الصحفية قبل نشرها ليصبح التمحيص من السمات الواضحة للأحداث.

4- إسناد الكلام لمصدره مع الثقة بهذا المصدر.

5- وضوح الأفكار والإتجاهات في الموضوعات والقضايا والأشخاص والأحداث.

6- عدم إخفاء أو حجب أي معلومة عن القارئ.

7- تعدد المصادر ومراعاة الصحافي لضميره.

8- الأمانة والعدل في نقل الأخبار للجمهور.

9- التجرد من العمل لصالح جهة بعينها وعدم تبني وجهة نظر تلك الجهة وعدم إغفال أو تجاهل وجهات النظر الأخرى"[1].

لا شك في أن معيار الصدقية يشكل أساسًا في معايير السياسات التحريرية كي تحقق المادة الإعلامية ثقة الجمهور الذي يبحث عن الحقيقة في الإعلام، ويتعين على رؤساء التحرير

Academic John Merrill believes that media ethics is concerned with right and wrong, good and bad, the best *and worst action taken by those working in the field of journalism and media. Attention is focused on professional standards and patterns of actions taken by media workers.*

(1) بسام عبد الرحمن، المشاقبة، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط 1، دار أسامة، الأردن 2012، ص 132.

إرساء معايير الصدق والجدية لأن المادة الإعلامية ستشكل معيارًا يبني الجمهور توقعاته ويتخذ قراراته وفقًا لما يقدمه الإعلام من طروح ومعلومات حيال أي قضية.

ج- **الموضوعية:** "والتي يمكن تعريفها بأنها "القيمة التحريرية في التعامل مع الخبر والحدث من خلال الوقوف مسافة واحدة بين أطرافه الفاعلة فيه وعدم التحريف والتشويه أو الإساءة في استخدام المعلومة بعيدًا عن الذهنيات المسبقة للحدث، وكذلك الإبتعاد عن التقطيع للصور المنتقاة عن الحدث والتحريف والتشويه للنص والخبر والخروج بعيدًا عن سياق الحدث"[1]. "وترتكز الموضوعية على مجموعة الأسس الضرورية التي تشمل التجرد والإلتزام بالحقيقة ومصادر المعلومات وحق الرد وتصحيح الأخطاء والإعتذار والإستقلالية والمسؤولية والعدالة"[2].

إن الموضوعية في العمل الإعلامي ستنعكس احترامًا من أخصام الوسيلة الإعلامية قبل حلفائها أو المؤيدين لما تقدمه من محتوى إعلامي وذلك بفعل التعامل مع الخبر أو المادة الإعلامية بموضوعية وتجرد بعيدًا من المصالح الخاصة وهو ما سيجعلها محط ثقة مطلقة لدى الرأي العام على حدٍ سواء.

د- **الدقة:** "والتي يجب أن تكون عقيدة الصحافي، والخطأ في واقعة أو حدث ما خطيئة مهنية تكمن وراءها أربعة أسباب أساسية وهي: التلفيق، الإفتراض، عدم الإتقان والثقة التي يجازف بها الصحافيون بسمعتهم اعتمادًا على صدقية شخص ما"[3].

---

(1) بسام عبد الرحمن، المشاقبة، المرجع السابق، ص 137.

(2) المرجع السابق، ص 137-138.

(3) ميتشيل، ستيفنس، **البث الإذاعي**، ترجمة هشام عبد الله، ط 4، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 496.

إذًا فالدقة في العمل الإعلامي تستهدف نقل الحقيقة التي يجب أن تكون دقيقة بكامل عناصرها وإلا ستنعكس سلبًا على الرأي العام وهو ما سيؤدي حتمًا إلى الإبتعاد عن هذا الصحافي أو هذه الوسيلة الإعلامية نتيجة التلاعب بدقة المحتويات الإعلامية.

هـ- **المسؤولية:** "والتي ينظر إليها من خلال ثلاث فئات هي:

أولًا: مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع العام، ويتحقق ذلك من خلال إتاحة المعلومات وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وكلاهما يتصارع أحيانًا مع الآخر، فتارةً يحقق تقديم المعلومات ضررًا لبعض الأفراد، ولكن مفهوم المنفعة يقتضي أحيانًا التضحية بصالح الفرد في سبيل صالح المجتمع.

ثانيًا: مسؤولية الإعلامي تجاه المجتمع المحلي، وهي امتداد للمسؤولية الأولى، وتعتمد على الآتي:

1- نشر ما يتوقعه الأفراد من المجتمع وما يتوقعه المجتمع من الأفراد، ويتعين أداء هذه الرسالة مع تجنب أي ضرر بقدر الإمكان.

2- إبلاغ الناس بما يحقق صالحهم الآن وفي المستقبل، ويتعين أداء هذه الرسالة بطريقة لا تقلل من ثقة الناس في الممارسة الإعلامية.

ثالثًا: مسؤولية الإعلامي تجاه نفسه، وذلك من خلال أداء الرسالة الإعلامية بأقصى قدر من الدقة والأمانة والصدق والموضوعية لما يعتقد أنه في صالح المجتمع"[1].

(1) حسن عماد، مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دراسة مقارنة، ط 5، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2011، ص 167-168.

لا بد من أن يكون رؤساء التحرير والإعلاميين على قدر من المسؤولية في عدم الإنحياز ونقل الحقائق والآراء المختلفة بهدف منع تضليل الرأي العام وتوجيهه بما يتفق وأهواء القيمين على الوسيلة الإعلامية خدمةً لمصالح شخصية وتنفيذًا لأجندات خاصة، وهنا لا بد من أن يتوقف كل من الإعلامي والوسيلة الإعلامية عند أهمية ما يقدمانه من محتويات وبيانات وانعكاساتها على الفرد والمجتمع ما يحتم عليهما تحمل كامل المسؤولية حيال ممارسة دورهما الإعلامي.

و- **النزاهة والشفافية:** "فالنزاهة تعني الإستقلالية والتجرد من الهوى في الممارسة الإعلامية لخدمة مصالح ذاتية أو مؤسسية، فإن الشفافية يراد بها نقل الأحداث والوقائع كما هي وبشكل مباشر ودون تحفظات أو مخاوف ليطلع عليها الجمهور والسلطات الرسمية. كما أن وسائل الإعلام تقوم بنقل هموم المواطنين ومعاناتهم ومشكلاتهم بصورة مباشرة إلى المسؤولين الحكوميين دون أن تترتب على ذلك أي عواقب، كما تقوم في الوقت نفسه بنقل آراء المسؤولين الرسميين ومواقفهم وفعالياتهم إلى الجمهور بما يعكس وجهة نظر هؤلاء في الأحداث الجارية، الأمر الذي يسهل على المواطن اتخاذ موقف معين أو تبني رأي محدد ومن ثم تشكيل رأي عام تسترشد به السلطات الحكومية وتتخذ مواقفها بناءً عليه"[1].

إذًا، يتبين من خلال تعريف النزاهة والشفافية أنها تؤثر بصورة مباشرة في سلوكيات الأفراد تجاه الحكومة وسلوكيات السلطات تجاه المواطنين حينما تشكل هذه المعايير أولويات لدى رؤساء التحرير والإعلاميين في صناعة الخبر وإنتاج المادة الإعلامية، وهو ما يؤدي إلى بناء

(1) فارس جميل، أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، ط 1، دار أسامة، الأردن 2011، ص 218.

تصور واضح واتخاذ قرار سليم من الشوائب المتحيزة جراء التلاعب في المعطيات التي تطرح في سياق المحتويات الإعلامية، وذلك على الصعيد الفردي، المجتمعي والحكومي.

وفي سياق السياسات التحريرية وأولويات الإعلاميين لدى تغطيتهم لقضايا الإرهاب في مواجهة الجيش اللبناني، نناقش ما ورد في مقدمات نشرات أخبار المحطات اللبنانية من أحداث معركة جرود القاع ورأس بعلبك 2017 (راجع الملحق رقم 2)، إذ تمَّ التركيز في هذا الملف على مقدمات نشرات الأخبار في اليومين الأول[1] والأخير[2] من تغطية أحداث فجر الجرود حصرًا، وذلك بهدف إظهار الوهلة الأولى من إنفعال وتفاعل وسائل الإعلام اللبنانية مع قضايا الإرهاب كذلك لإظهار إمكان تكيُّف وسائل الإعلام مع مرحلة طويلة من أحداث مشابهة، وما مدى قدرتها على الاستمرار في مراعاة المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية أو اعتماد الإثارة والتشويق الإعلامي في نشرات الأخبار وهو ما سنناقشه في ما يلي.

ثانيًا: مراعاة المندرجات القانونية والمهنية

لا يمكن للعمل الإعلامي أن يستقيم ما لم يراعِ القوانين التي تنظم الإعلام ويتسم بالنزاهة والشفافية وأن يتمتع بالصدقية التي ستنعكس إيجابًا في استقطاب الجمهور الذي سيولي ثقته لتلك الوسائل الإعلامية حين تراعي هذه المندرجات القانونية والمهنية والأخلاقية، فالمشاهد وإن كان ينجذب وراء الإبهار الإعلامي إلا أنه يسعى وراء الحقيقة المجردة بخاصة عندما تطال قضايا ذات انعكاس على الأمن والسلم الوطنيين، فالإعلام وإن كان يتمتع بالحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية كذلك الدساتير والقوانين المحلية فلا يمكنه أن ينحرف عن المسارات القانونية والمهنية التي من شأنها أن تعرض وحدة اللبنانيين للتفتت أو المساهمة

(1) http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/300007/nna-leb.gov.lb/ar

(2) https://www.lebanondebate.com/news/349120

في تعريض الأمن الوطني من خلال بث ما يثير النعرات الطائفية والمذهبية أو ما يثير الريبة حيال قدرة الدولة على حماية مواطنيها بخاصة خلال الأزمات والحروب والأحداث الأمنية ذات الطابع العنفي أو الإرهابي كتلك التي وقعت في جرود القاع ورأس بعلبك بين الجيش اللبناني وإرهابيي داعش عام 2017، من هنا يقع على عاتق الإعلام والإعلاميين وجميع العاملين في الصحافة واجب مراعاة المندرجات المهنية والقانونية والأخلاقية لدى تأديتهم للرسالة الإعلامية.

"وتتحدد الإلتزامات والمسؤوليات المهنية في كيفية أداء الممارسة الإعلامية وكل ما يتعلق بنوعية الإنتاجات الإعلامية والمعايير التحريرية، أما المسؤوليات الأخلاقية فتشمل مراعاة الجانب الأخلاقي في الممارسة الإعلامية ويدخل في ذلك النزاهة أو العمل لمصلحة شخصية أو منفعة ذاتية. وأما المسؤوليات القانونية فتتعلق بالإلتزامات التي يفرضها القانون على الصحافيين ويعاقبهم في حالة مخالفتها، وترتبط الإلتزامات الإجتماعية بالمسؤوليات التي يقبل الصحافي طواعيةً الإلتزام بها لإحساسه بمسؤوليته الإجتماعية"[1]، ولا شك في أنَّ هناك فرقًا بين القانون والمهنية أو الأخلاقية وهي التي تتجسد في العمل الإعلامي الذي يفترض توافرها توازيًا بمعنى أنه لا يمكن الفصل بينهما كي تأتي الرسالة الإعلامية وفق ما تقتضيه المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية، "فالأخلاقيات تأتي من مصادر متعددة دينية، ثقافية وإجتماعية، لكنَّ تطبيقها والإلتزام بها ينبع من مدى اقتناع الإنسان بها وولائه للثقافة التي أنتجتها. أما النصوص القانونية فتفرضها سلطة خارجية، لذلك يتكامل المجالان إذ تحقق الأخلاقيات ما لا يستطيع القانون أن يحققه، ومن ثم فالإستفادة المتبادلة عمليًا ومنهجيًا ودورًا ووظيفةً بين القانون والأخلاقيات يعتبر حاجة وضرورة"[2].

---

(1) فارس جميل، أبو خليل، مرجع سابق، ص 147-148.

(2) سليمان، صالح، **أخلاقيات الإعلام**، ط 2، مكتبة فلاح، الكويت 2005، ص 63-64.

لقد انعكست تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك 2017 في يومها الأول هدوءًا إعلاميًا تُرجم مراعاةً مقبولةً بالمندرجات القانونية التي تفترض الإحتكام إليها في العمل الإعلامي، فقد وازنت بين حرية الرأي والتعبير المكفولة في المواثيق الدولية والدستور والقوانين اللبنانية مرعية الإجراء، ما خلا بعض المقدمات التي ذهبت حدَّ التحليل السياسي وتصفية الحسابات كمقدمة قناة الجديد التي ساقت اتهامًا بحق الحكومة السابقة التي كانت برئاسة تمام سلام وفي عهد قائد الجيش جان قهوجي بأنهما كانا متساهلين مع العدو الإرهابي طوال مدة 4 سنوات، والأمر نفسه تمثل بمقدمة قناةOTV إذ اتهمت رئيس الجمهورية السابق ميشال سليمان بالوصول إلى سدة الرئاسة عبر استغلال أحداث مخيم نهر البارد عام 2007، وفي هذا الإتهام تكون قناتا الجديد وOTV قد خرجتا عن سياق "الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون رقم 353 الصادر بتاريخ 28 تموز 1994 والمتعلق بالبث الإذاعي والتلفزيوني التي نصت على ما يلي: "بثّ أو إذاعة أي قدح أو ذم أو تحقير أو تشهير أو كلام كاذب بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين[1]".

أما القنوات الأخرى وهي تلفزيون لبنان، تلفزيون المستقبل، قناة NBN، قناة المنار، قناة MTV وقناة LBCI فقد راعت المندرجات القانونية من دون الغوص في تفاصيل العمليات العسكرية أو عرض الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الأحداث، فكانت أقرب إلى الإعلام الرسمي بحيث اكتفت في الجزء الأكبر من مقدماتها الإخبارية بالنشرة الصادرة عن قيادة الجيش في أحداث رأس بعلبك وجرود القاع.

وفي اليوم الأخير من أحداث فجر الجرود فقد أهملت قناة LBCI جزءًا من "المادة 49 من الدستور التي تنص على أنَّ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع

(1) الفقرة 4 من المادة 4 من القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 353 تاريخ 28-7-1994.

لسلطة مجلس الوزراء"[1] واكتفت بذكر: "عندما يقف الرئيس ميشال عون القائد الأعلى للقوات المسلحة وإلى جانبه قائد الجيش العماد جوزيف عون"، وهي أرادت بهذا الإهمال لجزء من المادة الدستورية إرسال إشارة سياسية تتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية التي يعتبرها جزءٌ من اللبنانيين أن اتفاق الطائف قد انتقص منها لصالح مجلس الوزراء ورئيسه، كما طرحت أسئلة عدة ألمحت من خلالها إلى وجود أطراف داخلية شاركت إرهابيي داعش التآمر على الجيش اللبناني بحيث سألت مَنْ أبقى داعش تعبث في أرضنا أعوامًا كثيرة وصورها قوة لا تهزم؟، أما قناة NBN فقد قدمت إحياء ذكرى الإمام موسى الصدر كقضية عابرة للمناطق والطوائف والمذاهب إذ اعتبرت أن المشاركين في الإحتفال قد أتوا من جميع المناطق اللبنانية كما أتباع الأديان الثلاثة وفي هذا تجسيد للوحدة الوطنية، لكنها أفردت مساحة شاسعة لتغطية إحياء ذكرى مضى عليها أكثر من 40 عاماً على حساب قضية تشغل اللبنانيين وهي الأمن الوطني والسلم الأهلي.

لعلَّ ذلك يعود إلى افتقار هذه المؤسسات الإعلامية إلى طاقم إعلامي وغرف إخبارية متخصصة بقضايا الإرهاب والأحداث الأمنية والعسكرية، فتذهب إلى محاكاة المتابعة الإعلامية لهذه الأحداث وفق التغطية الإعلامية التقليدية القائمة على السرد الإخباري واستطلاع الآراء والمواقف من الجهات الرسمية وبعض الأطراف المحيطة بالحدث، وتجدر الإشارة إلى توسع دور المراسلين المتواجدين على الأرض بحيث تحولوا إلى محللين سياسيين وعسكريين ربما بالإستناد على معلومات طالما صُنفت في خانة المصادر الخاصة والمطلعة وذلك على اختلاف اختصاصات هؤلاء المراسلين الذين يعملون لدى هذه المحطات الإعلامية

(1) المادة 49 من الدستور اللبناني.

أو ربما حاجة القنوات التلفزيونية إلى ملء النقل المباشر وشبه المستمر وهو ما بات بإمكان المراسل أن يقدمه بشكل مسهب.

وكان ميثاق الشرف الإعلامي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان قد نص في "الفقرة ج من المنطلقات الواردة فيه على متطلبات مهنية وأخلاقية يتطلبها العمل الإعلامي نعرضها كالآتي:

1- مراعاة بديهية الإعلام:

أ- الدقة أهم من السرعة،

ب- الإنصاف أولى من الإثارة،

ج- إبلاغ الجمهور بالحقيقة هو الهدف.

2- **الإنصاف:** ألَّا تتسبب تغطية الموضوع بضرر نفسي أو أخلاقي أو جسدي.

3- **الحياد:** مسافة واحدة من جميع الأطراف.

4- **الدقة:** تفادي الأخطاء بأنواعها.

5- **التوازن:** منح فرص متساوية لأطراف الحدث داخل القصة.

6- **التكافؤ:** إنتخاب أفضل ما لدى الأطراف من حجج.

7- **التجرد:** فصل ما هو مسبق عمَّا هو لاحق (فصل الآراء عن الحقائق).

8- **مراعاة السياق:** ربط الجزء بالكل والخاص بالعام"[1] (راجع الملحق رقم 3).

وفي أحداث جرود القاع ورأس بعلبك وجد الإعلام المرئي اللبناني سهولة في التعامل مع هذه الأحداث على اعتبار أنَّ المواجهة قائمة بين الجيش اللبناني ومجموعات غير لبنانية ولا خلاف لبناني حول إدانتها، إذ إنَّ جميع اللبنانيين وعند كل استحقاق يمسُّ بالجيش اللبناني يلتفون

(1) الفقرة ج من ميثاق الشرف الإعلامي اللبناني لتعزيز السلم الأهلي في لبنان الصادر عن وزارة الإعلام والممول من الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان 2013/6/25.

حوله دعمًا ومؤازرةً كما حصل في أحداث نهر البارد عام 2007 – على العكس من أحداث عبرا التي وقعت في صيدا بين الجيش اللبناني ومجموعات لبنانية عام 2013 والتي أدت إلى بعض الإنقسامات حولها – والأمر نفسه في ما يتعلق بأحداث فجر الجرود إذ تمثلت الوحدة الوطنية حول الجيش اللبناني بين اللبنانيين من جهة والإعلام على اختلاف أنواعه من جهة أخرى وهو ما عبَّر عنه مراعاةً للمندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية.

وإذا ما ابتعدت هذه المحطات عن التغطية الإعلامية المتخصصة لأحداث فجر الجرود نظرًا لعدم توافر الموارد التقنية والبشرية، والخوف من إنفلات التغطية نحو ما يشكل خطرًا على الأمن الوطني والسلم الأهلي لكي لا يتمَّ استغلال الإعلام الطامح إلى تحقيق الشهرة الإعلامية من الإرهابيين، تذهب هذه المحطات إلى اعتماد الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري وهو ما سنناقشه في ما يلي.

ثالثًا: الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري

مما لا شك فيه ولا خلاف حوله هو أنَّ الإعلام وعلى اختلاف أنواعه ووسائله ليس جمعيات خيرية تسعى إلى نشر القداسة وتمارس الطوباوية في نشاطاتها، إنما هي مؤسسات ربحية تسعى إلى التقدم والنجومية بأساليب متعددة يفترض أنها تلتزم القوانين الراعية للعمل الصحفي والإعلامي، ومن أهم هذه الأساليب هي اعتماد الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري كي تحقق أعلى نسبة متابعة من مشاهدين ومستمعين وقراء تنعكس استقطابًا للإعلانات التجارية التي تحقق لها أرباحًا مادية بصورة تكافلية بين المتابعين والمعلنين، ويمكن تعريف "الإثارة الإعلامية بأنها نوع من الإنحياز التحريري في الإعلام الذي يتم فيه المبالغة في إحداث إثارة

للأحداث والموضوعات في القصص والمقاطع الإخبارية لزيادة أعداد المشاهدين أو القراء"[1]، "وتشمل بعض أساليبها مناشدة العواطف"[2] "وإثارة الجدل والحذف العمد للحقائق والمعلومات وأن تكون صاخبة وأنانية وتعمل لجذب الإنتباه"[3]. وأحيانًا يتم تحريف المعلومات والأحداث التافهة ويتم المبالغة فيها على أنها مهمة أو كبيرة، وغالبًا ما تتضمن قصصًا عن تصرفات الأفراد والمجموعات الصغيرة من الناس، وغالبًا ما يكون مضمونها تافهًا وغير متصل بالأحداث اليومية على المستوى الكلي والتي تحدث على الصعيد العالمي. وعلاوة على ذلك، عادة لا يؤثر المحتوى والموضوع على حياة الجماهير ولا يؤثر على المجتمع، وعوضًا عن ذلك يتم بثه وطباعته لجذب المشاهدين والقراء. ومن الأمثلة على ذلك "التغطية الصحفية حول فضيحة بيل كلينتون – مونيكا لوينسكي والتي ظهرت إلى العلن عام 1998"[4].

---

(1) "Issue Area: Sensationalism." Fairness & Accuracy In Reporting. Accessed June 2011.
There is no doubt and there is no dispute about it that the media, with all its types and means, are not charitable associations that seek to spread holiness and practice utopia in their activities. Adopting media excitement and news suspense in order to achieve the highest rate of follow-up from viewers, listeners and readers, which is reflected in the polarization of commercial advertisements that bring them financial profits in a symbiotic manner between followers and advertisers. stories and news clips to increase viewership or readership).

(2) Sensationalism." Thefreedictionary.com. Accessed June 2011.
Some of its methods include appealing to emotions.

(3) Issue Area: Narrow Range of Debate." Fairness & Accuracy In Reporting. Accessed June 2011.
And provoking controversy, deliberate omissions of facts and information, being loud and selfish, and working to attract attention.

(4) Monica Lewinsky back in spotlight with PBS' two-part 'Clinton'. Accessed September 2012.
Trivial information and events are sometimes misrepresented and exaggerated as being significant or significant, often including stories about the actions of individuals and small groups of people, and their content is often trivial and unrelated to daily macro-level events that occur globally. Moreover, content and subject matter usually do not affect the lives of the masses and do not affect society, and instead are broadcast and printed to attract viewers and readers. An example of this is the press coverage of the Bill Clinton-Monica Lewinsky scandal that came to light in 1998

وتعلن وسائل الإعلام عما يصنع قصة جيدة، من دون الإهتمام كثيرًا بالدقة الواقعية أو الأهمية الإجتماعية للمعلومات. "وقد قيل إن عدم الثقة في الحكومة التي ظهرت في أعقاب فضيحة Watergate خلقت تكتيكًا تجاريًا جديدًا لوسائل الإعلام وأسفرت عن إنتشار تغطية الأخبار السلبية وغير الشريفة والمضللة في السياسة الأميركية"[1].

"ووفقًا لعالِم الإجتماع "جون طومسون" يستند النقاش حول الإثارة المستخدمة في الوسائل الإعلامية الجماهيرية للإذاعة على سوء فهم جمهورها، بخاصة جمهور التلفزيون. ويوضح "طومسون" أن مصطلح الجماهيرية (المتصل بالإذاعة) يشير إلى جمهور واسع يقدر بالآلاف، بل بالملايين من الأفراد السلبيين"[2].

ومع تطور تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات واقتحامها لعالم الإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله بخاصة المرئي منه، إذ إنَّ مواده الإعلامية تجمع بين الصوت والصورة والتحليل والتي تشكل عوامل جذب للمشاهدين، بدأ الإعلام المرئي يسعى وراء الإنتاج الإعلامي الأكثر إثارة ونشر الأخبار بقالب تشويقي مليء بالقصص المثيرة للجدل والإهتمام كالإغتصاب والفضائح الجنسية، خصوصيات مشاهير الفن والسياسة والأعمال، قصص الجرائم وقضايا الأمن والإرهاب وغيرها من الروايات الخبرية ذات العناصر الغريبة. وكان الإعلام العربي جزءًا من

(1) Sensationalism, Newspaper Profits and the Marginal Value of Watergate Accessed September 2012.

The media advertise what makes a "good story", without much concern for the factual accuracy or social significance of the information. It has been argued that the mistrust of government that emerged in the wake of the Watergate scandal created a new business tactic for the media and resulted in widespread negative, dishonest and misleading news coverage in American politics.

(2) Thompson, John (June 22, 1999). "The Media and Modernity". In Mackay, Hugh; O'Sullivan, Tim. The Media Reader: Continuity and Transformation.

According to sociologist John Thompson, the debate about sensationalism used in radio mass media is based on misunderstandings of its audience, especially the television audience. Thomson explains that the term mass (related to radio) refers to a wide audience estimated in the thousands, or even millions of passive individuals.

الإعلام الساعي وراء أساليب الإثارة والتشويق، فالجمهور العربي ونظرًا لرتابة المشهد الإعلامي الروتيني وشبه الرسمي، بحاجة إلى نقلة إعلامية نوعية سواء على صعيد المحتوى الإعلامي المثير أم على صعيد الصورة المبهرة التي يقدمها الإعلام المرئي، فأصبح هذا الجمهور أقرب إلى تصديق أي رواية صحفية مثيرة تُقدم له من دون اهتمامه بدقة المصادر والمعلومات، ومع تكرار وإعادة نشر هذه المحتويات الإعلامية المثيرة توضع الصدقية جانبًا لصالح "إعلام مركب يحتوي على مضامين إعلامية فارغة من الرسائل الحقيقية التي يتعين على الإعلام تحقيقها كالتوعية وبناء الإنسان والمجتمعات، ويقوم هذا الإعلام المركب على إنشاء قصص خبرية يستمد معلوماته من المواطنين ويرفقها بفيديوهات وصوراً يتبرأ من دقتها فيشير إلى عرضها كما وصلته، لكنه يربط الخبر بمعلومة ذات مصدر سياسي أو أمني مطلع مع إستعمال التلميح بحروف أسماء أو قريبين من سياسيين أو غير ذلك، ويتم نشر هذه المضامين على نطاق واسع في الإعلام وصفحاته الخاصة على وسائل التواصل الإجتماعي فتشكل منطلقًا للرأي العام حول موضوع ما، وهنا قد تخرج جهات سياسية وأمنية لتنفي مضمون هذا الإعلام فيكتسب صدقية لمجرد أنها استدعت هذه الجهات للرد عليها، أما الهدف من هذه العملية فهو تحقيق أهداف خفية أو تنفيذ أجندات معينة تكون بعيدة كل البعد عن مضمون المحتوى الإعلامي المنشور وبالتالي تهيئة الظروف لأجواء وقضايا معينة قد تكون قيد التحضير في سياق السياسة والأمن والمجتمع"[1].

ويعتبر الإرهاب من أكثر المحتويات الإعلامية إثارة ومن أهم الأخبار المشوقة لأنه يرتبط بأطراف تعتبر الأكثر قوةً وتأثيرًا في المجتمع وهي: الحكومات، الإعلام والمنظمات الإرهابية. إنَّ تغطية الأحداث العسكرية والأمنية وذات الطابع التشددي العنفي والإرهابي دائمًا ما تصنف

(1) الإعلام المركب، مصطلح من تأليف الباحث.

في خانة الإثارة والتشويق الإعلامي لأنها تشغل معها المواطنين والحكومات، فالأول يقلق على حياته والآخر يسعى إلى فرض هيبته.

إنَّ الإعلام اللبناني كغيره من الإعلام العربي والإقليمي والدولي يسعى إلى المنافسة والمواكبة الإعلامية لأهداف مادية ومعنوية على حدٍ سواء، فيركن إلى اعتماد الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري في تغطية مختلف القصص الخبرية وأهمها قضايا الإرهاب التي تملأ الإعلام وتشغل الرأي العام.

وكانت أحداث جرود القاع ورأس بعلبك إحدى القصص التي شغلت مختلف وسائل الإعلام اللبنانية، العربية، الإقليمية والدولية، وفي ظل غياب الخبرات الموضوعية في تعاطي الإعلام اللبناني مع قضايا الإرهاب ونظرًا للحذر الذي يمارسه هذا الإعلام خوفًا من التأثير سلبًا على الرأي العام والترويج غير المقصود للإرهابيين، تذهب إلى تغطية سردية للأحداث الإرهابية تقوم على عرض ما توفر من صور وأخذ الأحاديث من جانب القوى العسكرية والأمنية وبعض الأطراف المحيطة بالحدث بالإضافة إلى قراءة النشرات الصادرة عن قيادة الجيش، لذا تلجأ المحطات اللبنانية – بهدف التعويض عن هذا الخلل المهني تحت ضغط الجمهور الساعي إلى استشراف الأحداث – إلى اعتماد الإثارة الإعلامية في طريقة تقديم الأحداث ووصفها عبر تمرير معلومات تصنف بالسرية كما ترفق النشرات الإخبارية بمشاهد وصور تصنف بالحصرية والخاصة وذلك لإضفاء التشويق على المحتوى الإعلامي.

وتحدث تلفزيون المستقبل وقناة LBCI عن مهمة سرية للأمن العام اللبناني في جرود عرسال بالتوازي مع معركة الجيش ضد إرهابيي داعش في جرود القاع، ومع أنهما استدركا أن هذه المهمة قد تكون مرتبطة بالعسكريين المختطفين لدى داعش إلا أنهما قدما الخبر عن المهمة

الأمنية بأنها تحصل وسط تكتم شديد. أما قناة OTV فقد ألمحت إلى سماسرة في السياسة والسلطة والأحلام الرئاسية لتثير الرأي العام حول توظيف الأمن والإرهاب في المشاريع الشخصية.

وفي اليوم الأخير من أحداث فجر الجرود حيث اقتصرت مقدمات نشرات الأخبار على الإحتفال بالإنتصار العسكري اللبناني ضد إرهابيي داعش، آثر تلفزيون لبنان التشويق الإخباري إذ قدم خبر فوز لبناني في بطولة رياضية عالمية بإثارة إعلامية مطلقة بحيث أذاعه بشكل تفضيلي على كل الأحداث العسكرية والسياسية اللبنانية والعربية والدولية وقد شوق المشاهد لسماع الخبر الأهم من كل تلك الأحداث، أما قناة MTV فقد تحدثت عن ضغوط شعبية ألزمت السيد حسن نصر الله الرد عليها في ما يتعلق بمفاوضات خروج داعش إلى الحدود العراقية السورية. وقد أثار تلفزيون المستقبل جمهوره عندما قدم كلامًا للرئيس نبيه بري كردٍ غير مباشر على حزب الله الذي شنَّ هجومًا ضد تيار المستقبل بحيث أورد في مقدمة الأخبار: "الرد الأكبر على حملة حزب الله ضد رموز تيار المستقبل، جاءت على لسان رئيس مجلس النواب نبيه بري، الذي انتقد من يضعون الحق على الرئيس تمام سلام والحكومة السابقة، قائلًا: "شر البلية ما يضحك، فالحكومة الماضية هي نفسها الحالية، نفس المكونات موجودة..." (راجع الملحق رقم 2).

مطلب ثانٍ: التواصل مع المتهمين بقضايا الإرهاب

انطلاقًا من مبدأ أنَّ المتَّهم بريءٌ حتَّى تثبت إدانته، فلا مانع قانوني يحول دون مقابلة الأشخاص المطلوبين للعدالة في أي من الوسائل الإعلامية، طالما أنَّ الصحافي أو الجهة الإعلامية التي تجري المقابلة مع هؤلاء المتهمين أو المطلوبين قضائيًا، يقومون بنشرها من

خلال وسائلهم الإعلامية سواء أكانت مرئية، إذاعية، مطبوعة أو غير ذلك، لا بل على العكس يمكن اعتبارها كإخبارٍ للسلطات كي تقوم بإلقاء القبض عليهم أو إفشاء بعض ما قد يكون قيد التخطيط. ولكن إذا كان المطلوب قضائيًا بتهمٍ تتعلق بقضايا الأمن والإرهاب والتشدد، فلا شكَّ في أنَّ الجدل القانوني الشكل هو سياسي بامتياز، نظرًا لاختلاف وجهات النظر حول هذه القضية، بين مَنْ لا يقبل بأي ذريعة إجراء المقابلات وتشريع المنابر الإعلامية أمام أحد المطلوبين بتهم الإرهاب، وبين مَنْ يعتبر ذلك بأنَّه يصبُّ في خانة السبق الصُحُفي الذي لن يفوِّت فرصة الحصول عليه أي صحافي أو إعلامي أو وسيلة إعلامية مهما أدَّت إلى انعكاسات سياسية وقانونية ومهنية سلبية.

وفي سياق الإستبيان الذي أجريَ في إطار هذه الأطروحة وفي ما يتعلق بمراعاة القنوات اللبنانية والإعلاميين والصحافيين لحقوق الموقوفين بقضايا إرهابية أثناء التغطية الإعلامية للأحداث الأمنية والإرهابية، جاءت نتيجته كالآتي:

جدول (2) الإستبيان (1): لا تحترم المحطات اللبنانية حقوق الموقوفين والمتهمين بقضايا الإرهاب لدى تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية

لا تحترم المحطات اللبنانية حقوق الموقوفين والمتهمين بقضايا الإرهاب لدى تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	35	%70
لا	10	%20
لا أدري	5	%10
المجموع	50	%100

يتبيَّن من خلال هذا الإستبيان أنَّ 70% من المستطلَعين يعتبرون أنَّ المحطات اللبنانية لا تحترم حقوق الموقوفين والمتهمين بقضايا إرهابية أثناء التغطية الإخبارية للأحداث الأمنية والإرهابية، وهو ما يشير إلى عدم التزام مبدأ الرأي والرأي الآخر وبالتالي إفساح في المجال أمام إيصال وجهات نظر مختلفة وحتى قبل إدانة المتهمين، وقد يكون هناك خوف أو تردد لدى الإعلاميين أثناء تغطيتهم للأحداث الإرهابية لناحية الإنحراف عن مسار الأطر القانونية والمهنية الأخلاقية في التغطية الإخبارية، وهو ما يشير إلى عدم تمتُّع الكثير من الإعلاميين والصحافيين بالخبرة القانونية الكافية للعمل الإعلامي وبالتالي عدم اطلاعهم على القانون الإنساني الدولي الذي يعترف بحق المطلوبين بالإتصال بالجهات القانونية والديبلوماسية والإنسانية المعنية بتنظيم حقوقهم وواجباتهم على حدٍ سواء.

وإذا كان الرأي العام اللبناني والعربي يرفض إعطاء المطلوبين للعدالة أي فرصة للتواصل والظهور الإعلامي، بخاصةٍ المتَّهمين بقضايا الإرهاب والتشدد والعداء للجيوش الوطنية، إلَّا أنَّ القوانين الدولية أعطت المطلوبين قضائيًا حق الإتصال أثناء فترة توقيفهم بجهاتٍ معينة حددتها إتفاقات وصكوك دولية نعرضها بالإضافة إلى الوضع القانوني للصحافي المحاور الذي يقابل مطلوبًا للقضاء وكذلك حماية الصحافيين بين القانون والإفلات من العقاب وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: حق المطلوبين بالإتصال

حدد دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2009 الحالات التي تمنح المطلوبين الحق بالإعلام والإتصال منذ توقيفهم للمحاكمة، وذلك في "المرفق الثامن من هذا الدليل وأبرز ما جاء فيه:

أ- الإجراءات ذات الصلة بالجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب

1- "تنصُّ إتفاقية 1999 بشأن قمع تمويل الإرهاب، طبقًا للأحكام التقليدية في هذا الخصوص، على أنَّه يحقُّ لأي شخصٍ يكون ملاحقًا أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها أو، في غير تلك الحالة، بممثل للدولة التي لها صلاحية حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادةً، إذا كان عديم الجنسية، وأن يزوره ممثل لتلك الدولة وأن يُبلَّغ بحقوقه بحسب الفقرة 5 من المادة 9 من هذه الإتفاقية وأن يتصل بلجنة الصليب الأحمر الدولي التي يمكنها الإتصال به[1]".

هذه الفقرة تظهر بوضوح تام أنَّ من حق المتهم بتمويل العمليات الإرهابية أو يساهم في تأمين حصول المنظمات الإرهابية على التمويل اللازم لتنفيذ عمل إرهابي أو قام بنقل الأموال بطريقة ما أن يتواصل مع الجهات القانونية التابعة لبلده أو تلك التي ترعى شؤون بلاده من خلال أي سفارة أو ممثلية وفقًا للأطر الديبلوماسية والقانونية المعمول بها، وبالتالي فإنَّ من حقه تعيين محامٍ للدفاع عنه ويطلعه على حقوقه وواجباته وفق القانون، وعليه يبقى متمتعًا بحقوقه المدنية حتى تثبت إدانته.

---

(1) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب**، المرفق الثامن، نيويورك 2009، ص 272 و273.

"The 1999 Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism provides, in accordance with the traditional provisions in this regard, that any person who is being prosecuted shall have the right to communicate without delay with the nearest competent representative of the State of his nationality or, in other cases, with a representative of the State which has the power to protect the rights of that the person, or the State in whose territory he ordinarily resides, if he is stateless, to be visited by a representative of that State and to be informed of his rights in accordance with Article 9, paragraph 5 of this Convention, and to contact the International Committee of the Red Cross, which may contact him

2- الإجراءات ذات الصلة بالأعمال الإجرامية القائمة على مركز الضحية

1- "تنصُّ إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمَنْ فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973 بحسب الفقرة 2 من المادة 6 على أنَّه "يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المذكورة في الفقرة 1: أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يكون هو من رعاياها أو الدولة التي تكون لها بوجه آخر أهلية حماية حقوقه أو، إن كان عديم الجنسية فالدولة التي يطلب إليها حماية حقوقه وتكون هي مستعدة لحمايتها، وأن يزوره ممثل لهذه الدولة[1]".

تظهر هذه المادة أنَّ من حق المتهم بجريمة إرهابية وإن كانت مرتكبة ضد شخصيات تتمتع بالحماية الدولية كالقناصل والديبلوماسيين وموظفي الهيئات الأممية والدولية أن يتواصل مع الجهات المعنية في بلاده وفق الأطر القانونية واليدبلوماسية المعمول بها من أجل إثبات براءته والدفاع عن نفسه وفق القوانين النافذة.

2- "تشير الفقرة 3 من المادة 6 من الإتفاقية الدولية لعام 1979 لمناهضة أخذ الرهائن إلى أنَّه يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها: [...] أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يكون هو من مواطنيها أو التي يحق لها بوجه آخر إقامة هذا الإتصال أو، إن كان عديم الجنسية، للدولة التي يكون محل إقامته

---

(1) المرجع السابق.

The 1973 Convention for the Prevention and Suppression of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Officials states in Article 6, paragraph 2, that "Anyone in respect of whom the measures mentioned in paragraph 1 are taken shall have the right to communicate without delay with the nearest representative of the State of which he is a national." Or the state which is otherwise qualified to protect his rights, or, if he is stateless, the state to which he is requested to protect his rights and is ready to protect them, and to be visited by a representative of this state.

المعتاد في إقليمها، وأن يزوره ممثل لتلك الدولة. علاوةً على ذلك وبموجب الفقرة 5 من المادة 6 فإنَّ تلك الأحكام "لا تُخلُّ بحق أي دولة طرف، لها حق الولاية القضائية [...] في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للإتصال بالشخص المنسوب إليه الجرم وزيارته"[1].

تشير هذا المادة بوضوح إلى حق المتهمين بخطف الأشخاص كرهائن لتحقيق أهداف معينة قد تكون ذات طابع إرهابي بالإتصال وفق الأطر القانونية واليدبلوماسية المرعية بالجهات المعنية في بلاده من أجل الدفاع عن نفسه، كما يحق للجان منظمة الصليب الأحمر الدولية أن تتواصل مع المتهم المذكور إنطلاقًا من الدور الإنساني الذي تضطلع به هذه المنظمة.

ج- الإجراءات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالطيران المدني

1- وفقًا "للفقرة 3 من المادة 13 من إتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي تُرتكب على متن الطائرات يتعاون أي شخص يكون قد تمَّ احتجازه [...] في الإتصال فورًا بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها، وتقدم إليه جميع التسهيلات للغرض".

---

(1) المرجع السابق.

"Article 6, paragraph 3, of the 1979 International Convention against the Taking of Hostages indicates that any person in respect of whom the aforementioned measures are taken shall have the right: [...] to communicate without delay with the nearest competent representative of the State of which he is a national, or which is generally entitled to The last person to establish such contact, or, if he is a stateless person, of the State in whose territory he has his habitual residence, and to be visited by a representative of that State. Moreover, under Article 6, paragraph 5, these provisions "are without prejudice to the right of any State Party which has the right of jurisdiction." [...] In the invitation of the International Committee of the Red Cross to contact the person accused of the crime and visit him.

2- كذلك الشأن في "المادة 6 من إتفاقية قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام 1970".

3- "الفقرة 3 من المادة 6 من إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام 1971"[1].

يتبيَّن من خلال هاتين المادتين أنَّ من المتهمين بجرائم مرتكبة تشكل خطرًا على سلامة الطيران المدني قد يكون ذلك بإشهار سلاح أبيض أو محاولة السيطرة على الطيار أو غير ذلك ما من شأنه أن يشكل خطرًا على سلامة الطائرة أو إمكان استمرار الرحلة، أن يتواصلوا مع الجهات المعنية في بلادهم من أجل تأمين الوسائل القانونية للدفاع عن أنفسهم وبالتالي إثبات براءتهم حيال التهم الموجهة إليهم.

إذًا يجيز القانون الدولي للمتهمين بقضايا الإرهاب الحق في الإعلام والتواصل بمختلف الوسائل القانونية المشروعة وطلب الحماية من دولهم أو أي أطراف أخرى قد تمثلهم، منذ بدء توقيفهم وأثناء فترة محاكمتهم، وهو ما يشير إلى إمكان إجراء الإعلاميين المقابلات مع المتهمين على اعتبار أنَّ القانون الإنساني الدولي قد صنَّف الصحافيين كمدنيين يجب حمايتهم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، ويمكن أن يكون الإعلاميون من ضمن الأشخاص الذين

---

(1) المرجع السابق.

In accordance with Article 13, paragraph 3, of the 1963 Tokyo Convention on Offenses and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, any person who has been taken into custody [...] shall cooperate immediately with the nearest competent representative of the State of his nationality, and all facilities for the purpose shall be provided to him. .

5 The same applies to Article 6 of the 1970 Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft.

6 Paragraph 3 of Article 6 of the 1971 Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation.

يمكن للمطلوبين قضائيًا مقابلتهم والتواصل معهم بخاصة إذا كانوا من تابعية بلدانهم على أراضٍ أجنبية.

وعليه يتبيَّن ألَّا تبعات قانونية تقع على الصحافيين عند إجراء المقابلات الصحفية مع أي من المتَّهمين بقضايا الإرهاب، ما لم يكونوا موضوعيين في تقديم هذه الشخصيات، بعيدًا من الترويج أو محاولات تبرئتهم لدى الرأي العام، وأي حججٍ أخرى تصبُّ في خانة الإجتهاد السياسي وتسجيل النقاط المهنية في إطار المنافسة والتسابق الإعلامي، فالفرق شاسعٌ بين المتهم والمذنب حتى يحسم القضاء في كلتا الحالتين، وهو ما سنناقشه في ما يتعلق بمقابلة زعيم تنظيم القاعدة "أسامة بن لادن" وزعيم جبهة النصرة "أبو محمد الجولاني" والفنان اللبناني "فضل شاكر" بالإضافة إلى معالجة الوضع القانوني للصحافي الذي أجرى هذه المقابلات.

ثانيًا: الوضع القانوني للصحافي المحاور

على الرغم من أن زعيم تنظيم القاعدة الراحل "أسامة بن لادن" كان العدوَّ الأول للولايات المتحدة الأميركية، إلَّا أنَّ "المقابلة الشهيرة التي أجراها معه الصحافي الأميركي بيتر آرنت من قناة CNN الإخبارية الأميركية أواخر العام 1997 التي تحدث فيها "بن لادن" مطوَّلًا عن أسبابه في إعلان الحرب على الولايات المتحدة والغرب، معبرًا عن حصرية حربه للمشروع الأميركي المهيمن والمتغطرس في الشرق الأوسط وأنَّه ليس على عداءٍ تجاه الشعب الأميركي"[1]، لم تحمل أي تبعات قانونية لحقت بالصحافي المذكور، إذ صنفت هذه المقابلة في خانة حرية التعبير والإعلام وتحقيق السبق الصحفي.

(1) www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?=86425

The famous interview given to him by the American journalist Peter Arnett of the American channel CNN in late 1997 in which "Bin Laden" spoke at length about his reasons for declaring

وكانت المقابلة التي أجراها الإعلامي السوري الإسباني لصالح قناة الجزيرة القطرية تيسير علوني مع "أسامة بن لادن" في أفغانستان قد أثارت جدلًا واسعًا حول ظروفها وتوقيتها، وقالت حينها الجزيرة أنَّ تنظيم القاعدة هو مَنْ أحضر الصحافي المذكور معصوب العينين لإجراء مقابلة صحفية معدة مسبقًا وذلك في تشرين الأول عام 2001 أي بعد أحداث 11 أيلول بشهر تقريبًا. ولدى عودته إلى إسبانيا "اعتقل تيسير علوني من السلطات الإسبانية بتهمة إساءة استخدام موقعه كصحافي للقيام بمقابلة صحفية مع أسامة بن لادن، وتمَّ الإفراج عنه بكفالة لأسباب صحية بعد حوالي شهر من اعتقاله، وفي أيلول 2005 حوكم من المحكمة الإسبانية بالسجن لمدة 7 سنوات بتهمة التعاون مع خلايا إرهابية وإجراء المقابلات والإتصال مع منظمة القاعدة وفقًا للمادة 576 من قانون العقوبات الإسباني كجناية التعاون مع منظمة إرهابية، بالإضافة إلى غرامة مالية مدة 20 شهرًا وحرمانه من حقه بالتصويت في الإنتخابات طوال فترة حكمه. واعتبر تيسير علوني أنَّ الحكم عليه اعتمد على المؤشرات والغرائز من دون وجود أدلة قانونية على الإطلاق مؤكدًا أنَّه أجرى اللقاء قبل أحداث 11 أيلول"[1]. وقد أثار هذا

---

war on the United States and the West, expressing the exclusivity of his war on the hegemonic and arrogant American project in the Middle East and that he is not against hostility toward the American people.

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A

Artículo 576 de códigos penales español

1. Será castigado con la pena de prisión de cinco a diez años y multa del triple al quíntuplo de su valor el que, por cualquier medio, directa o indirectamente, recabe, adquiera, posea, utilice, convierta, transmita o realice cualquier otra actividad con bienes o valores de cualquier clase con la intención de que se utilicen, o a sabiendas de que serán utilizados, en todo o en parte, para cometer cualquiera de los delitos comprendidos en este Capítulo.

2. Si los bienes o valores se pusieran efectivamente a disposición del responsable del delito de terrorismo, se podrá imponer la pena superior en grado. Si llegaran a ser empleados para la ejecución de actos terroristas concretos, el hecho se castigará como coautoría o complicidad, según los casos.

3. En el caso de que la conducta a que se refiere el apartado 1 se hubiera llevado a cabo

الحكم تعاطفًا كبيرًا مع الصحافي تيسير علوني من الرأي العام العربي من مواطنين وصحافيين على اعتبار أنَّ الولايات المتحدة لم تحاكم الصحافي في قناة CNN بيتر آرنت الذي أجرى مقابلة مع أسامة بن لادن نفسه الذي أوصل تيسير علوني إلى المحاكمة، وهو ما اعتبر تحيزًا وتمييزًا ضد صحافي عربي من منطلق إسلامي وربطه بوجود رغبات تعاطفية شخصية مع بن لادن ودوافع تشددية إرهابية ذات صلة بتنظيم القاعدة وتأييدها في حربها على الغرب وبالتالي ربط الدين الإسلامي بالإرهاب. في مقابل رأي مبرر لهذه المحاكمة على اعتبار أنَّ المقابلة قد أجريت بعد أحداث 11 أيلول التي هزت العالم وطورت مفاهيم الجريمة والإرهاب وصراع الشرائع وانعكست على العلاقات الدولية وبالتالي لا يمكن تبرير هذه المقابلة مهما رفعت من شعارات حرية الرأي والإعلام أو التذرع بإجرائها تحت الضغط الذي مارسه تنظيم القاعدة ضد الصحافي المذكور وفريق المحطة الإعلامية.

ولاحقاً "أجرت قناة الجزيرة عبر الإعلامي نفسه تيسير علوني لقاءً مطولًا مع أبي محمد الجولاني زعيم جبهة النصرة أو فتح الشام المصنفة إرهابية في تاريخ 2013/12/19 إذ تحدث بإسهاب عن رؤية جبهته لمستقبل سوريا وموقفها من تكفير الأفراد والجماعات"[1]، وقد انقسم الرأي العام حول هذه المقابلة بين مؤيد لإجرائها على اعتبار أنها استشراف لما تخطط له الجبهة وكيف سيكون دورها في مستقبل سوريا بخاصة وأنَّ القناة أصرت على عدم إظهار وجهه على اعتبار أنها لا تروج لشخصه بل تستطلع رأيه الذي كان ملفتًا في إظهار العداء

---

atentando contra el patrimonio, cometiendo extorsión, falsedad documental o mediante la comisión de cualquier otro delito, éstos se castigarán con la pena superior en grado a la que les corresponda, sin perjuicio de imponer además la que proceda conforme a los apartados anteriores.

4. El que estando específicamente sujeto por la ley a colaborar con la autoridad en la prevención de las actividades de financiación del terrorismo dé lugar, por imprudencia grave en el cumplimiento de dichas obligaciones, a que no sea detectada o impedida cualquiera de las conductas descritas en el apartado 1 será castigado con la pena inferior en uno o dos grados a la prevista en él.

(1) https://www.youtube.com/watch?v=DIr1HoHJlQA

لتنظيم داعش الإرهابي، في مقابل رأي معارض لإفساح مساحة إعلامية واسعة لشخصية مصنفة إرهابية عبر قناة عربية مرموقة ذات انتشار عالمي واسع ومؤثر وما قد يؤدي إلى التأثير في توجهات وأفكار فئات شبابية محايدة أو ضائعة حيال ما تطرحه المنظمات المتشددة من أفكار ومشاريع.

ولكن تلك المقابلة لم تؤدِ إلى أي تبعات قانونية سواء على الإعلامي الذي أجرى المقابلة أو المؤسسة الإعلامية المذكورة كما حوكم بسبب مقابلته مع أسامة بن لادن من السلطات الإسبانية، لا بل صنفت في خانة تحقيق السبق الصحفي.

وفي ما يتعلق بالمقابلة التي أجراها الصحافي اللبناني إدمون ساسين مع الفنان المعتزل فضل شاكر قبل أن يحاكَم غيابيًا من القضاء اللبناني، إذ إنه كان مطلوبًا للقضاء بتهمٍ إرهابية تتعلق بالإعتداء على الجيش اللبناني والتحريض على دولٍ مجاورة بالإشتراك مع الشيخ الموقوف أحمد الأسير، فقد أثارت جدلًا واسعًا على المستوى السياسي والقانوني وتمَّ إلقاء المسؤولية الإعلامية والقانونية عليه وعلى القناة التي يعمل لصالحها.

يقول القانون في هذا الإطار أنَّ هناك مسؤولية إعلامية تقع على عاتق محطة LBCI على اعتبار أنَّ الصحافي المذكور يقوم بأداء واجبه المهني وهو ملزمٌ بتنفيذ توجيهات المؤسسة التي يعمل فيها، أما بخصوص التبِعة القانونية التي تقع على الأشخاص المسؤولين عن فعل الجريمة فتنصُّ المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني على الآتي:

"لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. إنَّ الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيًا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، لا يمكن الحكم عليها إلَّا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إذا كان القانون ينصُّ على عقوبة أصلية غير الغرامة أُبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأُنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد 53 و60 و63"[1].

(1) المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني.

وعلى وقع إتهام قناة المؤسسة اللبنانية للإرسال والصحافي إدمون ساسين بالتواطؤ والترويج لتسوية أوضاع إرهابي، "يردُّ ساسين في هذا الشأن مبديًا تعاطفه مع الجيش اللبناني، معتبرًا أنَّ الصحافي ليس قاضيًا، وهو لا يحكم إنما ينقل الخبر وأنَّ العمل الذي قام به يندرج ضمن إطار العمل الإعلامي، وأنَّ من حق أي صحافي الحصول على السبق الصحفي، معتبرًا أنَّه لو تسنَّى لبعض الصحافيين إجراء مقابلة إعلامية مع أبي بكر البغدادي، فلن يترددوا بذلك"[1].

إذًا لا تبعات قانونية تلحق بالصحافي الذي يجري المقابلات مع الأشخاص المطلوبين للعدالة بل على المؤسسة التي يعمل لصالحها إذ يتحمل حصرًا مسؤولية معنوية على اعتبار أنَّه أجرى مقابلة مع مطلوب للعدالة بتهمة الإعتداء على الجيش اللبناني، وفي هذا الإطار يمكن اعتبار ألَّا مسؤولية جزائية تقع أيضًا على قناة LBCI إذ إنها وضعت المادة الإعلامية بتصرُّف الرأي

Art. 210: Nul individu ne peut etre condamne a une peine s'il n'a agi avec conscience et volonte. Les entites juridiques sont penalement engagees par actes de leurs directeurs, administrateurs, representants et agents.

Lorsque ces actes ont ete accomplis au nom des dites entites ou avec les moyens qu'elle leur procurent. Elles ne peuvent etre condamnees qu'a l'amende, a la confiscation et a la publication de la sentence.

Lorsqu'une peine principale autre que l'amende est portee par la loi, elle sera remplacee a l'encontre de l'entite juridique par cette derniere peine dans les limites etablies par les articles, 53, 60 et 63.

المادة 53: تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين ألف ليرة لبنانية ومليوني ليرة لبنانية إلا إذا نص القانون على غير ذلك. يمكن أداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية أقساطًا تساوي على الأقل حد العقوبة الأدنى على شرط أن لا يجاوز أجل القسط الأخير سنة واحدة تبتدىء من يوم أصبح الحكم مبرمًا. وإذا لم يدفع أحد الأقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها.

المادة 60: تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة أيام وتنفذ بالمحكوم عليهم في أماكن مختلفة عن الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جناحية. لا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

المادة 63: الحكم بالأشغال الشاقة مؤبدًا، أو بالإعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة. الحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالإعتقال المؤقت أو بالإبعاد أو بالإقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرمًا حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الأصلية.

ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وإن كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ إلغائه وفقًا لأحكام المادة 346 من الأصول الجزائية.

(1) www.lbcgroub.tv/news/204904

العام والسلطات القضائية ولم تقم بإخفائها عن أي جهة كانت بخاصة أنَّ المقابلة التلفزيونية أُجريت على الأراضي اللبنانية ولم تخالف القوانين بالدخول خلسةً إلى أراضٍ غير لبنانية.

ثالثًا: حماية الصحافيين بين القانون والإفلات من العقاب

يولي لبنان أهميةً كبيرة للصحافة والصحافيين، وقد عمل على تنظيم أوضاعهم وعملهم من خلال قوانين عديدة أهمها، قانونيَ المطبوعات والعقوبات. فقد نصَّت المادتان 10 و11 من قانون المطبوعات لعام 1962 على أنَّه: "يُعنى بالصحافي كل مَنْ اتخذَ الصحافة مهنةً ومورد رزق وفقًا للشروط المبيَّنة بالمواد 22 و23 و24 و25 و26 من القانون نفسه. أمَّا الذي ينتحل صفة الصحافي لأي سببٍ كان، فيُعاقب بموجب المادة 393 من قانون العقوبات" و"يشمل العمل الصحفي الكتابة في المطبوعات الصحفية وإصلاح كتاباتها ومدها بالأخبار أو الترجمات والتحقيقات وسائر المواد الصحفية بما فيها الصور والرسوم"[1]. إلَّا أنَّ المادة 10 قد عدلت بالمادة 35 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104 والتي ذكرت: "أمَّا الذي ينتحل صفة الصحفي لأي سببٍ كان فيعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبالغرامة من مليونين إلى 10 ملايين ليرة لبنانية. وفي جميع الحالات لا يمكن أن تقلَّ العقوبة عن الحد الأدنى للحبس وللغرامة معًا"[2]، وذلك ليؤكد المشترع اللبناني على صون الصحافي في ممارسة مهنته التي يشدد لبنان على ضرورة أن تتمتع بكامل حريتها، تأكيدًا على صورته الراسخة والمتقدمة في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.

وفي زمن الحروب والأحداث الأمنية حيث الواجب الصحفي الملقى على عاتق الصحافيين يناديهم لنقل الأحداث المختلفة بجوانبها كافة، وحيث سهام الحرب التي تمطر ميدان المعركة،

(1) المادتان 10 و11 من قانون المطبوعات الصادر في 1962/9/14.
(2) المادة 35 من المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

لا تفرق بين مدني وعسكري أو بين مسالم ومقاتل، ولأنَّ وجود الصحافيين في مناطق النزاع يعتبر حاجة ملحة لنقل الأخبار والصور التي يتعين على العالم بأسره تلقيها عن الأزمات والنزاعات في شتى أنحاء العالم، ومنعًا لإسكات صوت الحرية الصحفية بالقتل والإرهاب، فقد أتى القانون الإنساني الدولي بمواده وبنوده ليضع بعض الضوابط الأخلاقية، بهدف تحييد المدنيين السلميين الواقعين لا إراديًا في مناطق النزاع وبطبيعة الحال يندرج الصحافيون في صفوف المدنيين، إذ إنَّهم يقومون بمهمات غير عسكرية مسلحين بأقلامهم وأعتدتهم الإعلامية، فقد حدد القانون الإنساني الدولي المدنيين بأنهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي فئة من فئات القوات المسلحة أو المقاتلين ومنهم النساء، الأطفال، الفلاحون، عديمو الجنسية، الصحافة المدنية، والذين لم يشتركوا بالأعمال العسكرية. وعليه فقد نصَّت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية المدنيين بالنزاعات العسكرية على أنَّ: "الصحافيون المدنيون الذين يؤدون مهماتهم في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم ومعاملتهم كمدنيين، وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، شريطة ألَّا يقوموا بأعمال تخالف وضعهم كمدنيين"[1].

إنَّ الجهود التي تبذلها لجنة الصليب الأحمر الدولية في سبيل حماية الصحافيين في مناطق النزاع، تشكل سراجًا منيرًا في سماء الصحافيين الملبَّدة بغيوم الإستهداف والقتل، وتمكّنهم من الإستمرار في مسيرتهم المفخخة. وتحت وطأة التعرُّض المتمادي بحق الصحافيين "صدر عن الأمم المتحدة بتاريخ 2006/12/23 قرارٌ حمل الرقم 1738 يتعلق بأمن الصحافيين وحمايتهم، "وأبرز ما تضمنه نصُّ هذا القرار هو الآتي:

(1) المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949، جنيف 1977.

- إعتبار الصحافيين وموظفي وسائط الإعلام، والأفراد المرتبطين بهم، والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصًا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم...
- أنَّ المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانًا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفًا لأي هجمات أو أعمال إنتقامية...
- يحث الدول وجميع الأطراف في النزاع المسلح على أن تبذل قصارها لمنع ارتكاب إنتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحافيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم.
- يحثُّ جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الإستقلال المهني للصحافيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين وحقوقهم كمدنيين"[1].

وفي سياقٍ متصل جاء "إعلان الدوحة لحماية الصحافيين، ليؤكد على بعض المبادئ المتعلقة بحماية الصحافيين، نذكر منها ما يلي:

- إلتزام الدول بدعم حقوق الإنسان وحرياته، وحق الصحافي في التمتع بتلك الحقوق.

---

(1) قرار مجلس الأمن رقم 1738 تاريخ 2006/12/23، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ص3.

Considering journalists, media personnel, and their associated personnel, and those working on dangerous professional missions in areas of armed conflict, as civilians who must be respected and protected...

- *That the equipment and installations of the media constitute civilian objects, and in this regard shall not be the target of any attacks or reprisals...*
- *Urges states and all parties to an armed conflict to do their utmost to prevent violations of international humanitarian law from being committed against civilians, including journalists, media personnel and associated personnel.*
- *Urges all parties involved in situations of armed conflict to respect the professional independence of journalists, media personnel and associated individuals and their rights as civilians*.

- الإقرار بمسؤولية الدول عن حماية الصحافيين من انتهاكات القتل والتعذيب والإعتقال، ومنح العون لهم وتقديم مرتكبي الإنتهاكات إلى العدالة.
- حق الصحافيين بالوصول إلى المعلومات المتعلقة بالهجمات الموجهة إليهم، بما يمكنهم من محاسبة السلطات في حال فشلها في تقديم مرتكبي الجرائم للعدالة.
- وجوب إلتزام المؤسسات الإعلامية بتوفير الدعم المالي لأي زميل يتعرض للقتل أو السجن، والعمل على تعريف الصحافيين بحقوقهم، والحرص على عدم إلزام الصحافيين بالعمل في أماكن الخطر"[1].

ومع تزايد أعداد ضحايا الصحافة على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي، يتبيَّن أنَّ الإفلات من العقاب يشكل سببًا رئيسًا في هذا الإرتفاع، فقد ذكرت الفقرة 32 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة تعسفًا السيد كريستوف هاينز الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 نيسان 2012 أنَّه: "تتضح العلاقة السببية بين الإفلات من العقاب وقتل الصحفيين في أنَّ البلدان التي يُقتل فيها أعلى عدد من الصحافيين هي أيضًا بلا استثناء تقريبًا البلدان التي يحدث فيها أعلى مستوى من الإفلات من العقاب. فالإفلات من العقاب سبب رئيسي، إن لم يكن هو السبب الرئيس للعدد المرتفع للصحافيين الذين يقتلون كل عام"[2]. أما الفقرة 43 من التقرير نفسه

---

(1) www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

(2) الفقرة 32 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، مرجع سابق، ص 9.

Paragraph 32 of the report of the Special Rapporteur on extrajudicial or summary executions, Mr. Christoph Heinz, issued by the Human Rights Council at the United Nations General Assembly on 10 April 2012, stated that: "The causal relationship between impunity is clear. The killing of journalists in that the countries in which the highest number of journalists are killed are also almost

(راجع الملحق رقم 4) فتنصُّ على الآتي: "يُعترف على نطاق واسع بأن الإفلات من العقاب هو أحد الأسباب الرئيسة للإستمرار في قتل الصحافيين. وأحد عناصر الحق في الحياة هو المساءلة في حال وقوع خرق لهذا الحق. وأحد الجوانب المتأصلة في التزام الدولة ببذل العناية الواجبة هو منع حدوث تهديدات للحق في الحياة ومنع وقوع إنتهاكات لهذا الحق والمعاقبة على ذلك والتحقيق فيه وتوفير إنصاف بشأنه. فالمبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة تنص على أن تكون التحقيقات في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء شاملة وسريعة ونزيهة وأن تجريها هيئات مستقلة. ويشترط أيضًا أن يؤدي أعضاء النيابة العامة من التصرف على نحو مستقل ومتحرر من التدخل في عملهم، بما في ذلك عند الضرورة ضمان سلامة هؤلاء المدعين العامين"[1].

ولأنَّ الإعتراف بحق الصحافيين بالحياة وممارسة أعمالهم بحرية ليس كافيًا على صعيد الحماية الجسدية لهم، "فقد مارست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) دورًا قياديًا في منظومة الأمم المتحدة بخصوص حرية التعبير بما في ذلك سلامة الصحافيين، فقد عملت

---

without exception the countries in which the highest level of impunity occurs. Impunity is a major, if not the main, cause of the high number of journalists killed each year.

(1) الفقرة 43 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، المرجع أعلاه، ص 12.

Paragraph 43 of the same report states: "Impunity is widely recognized as one of the main reasons for the continued killing of journalists. One component of the right to life is accountability in the event of a breach of this right. An inherent aspect of the state's due diligence obligation is It is the prevention, punishment, investigation, and redress of threats to the right to life and of violations of this rightProvides that investigations into extrajudicial executions should be thorough, prompt and impartial, and conducted by independent bodies. It also requires that prosecutors act independently and free from interference in their work, including when necessary to ensure the safety of these prosecutors.

على إعلان مدلين المتعلق بتأمين سلامة الصحافيين ومكافحة الإفلات من العقاب في بلغراد عام 2004، وكان لها دورًا هامًا خلال عام 2011 في تحقيق الإتفاق في ما بين الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة بشأن مشروع خطة عمل للأمم المتحدة تتعلق بسلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب"[1].

أما على المستوى الإقليمي فقد نصت الفقرة 57 من القرار المذكور أعلاه: "يجوز في جميع النظم الإقليمية الثلاثة المنشأة لحقوق الإنسان رفع قضايا إقليمية إلى محكمة إقليمية بشأن الحقوق المحمية في هذه النظم، والتي تشمل الحق في الحياة والسلامة البدنية. وهذا يعني على مستوى المساءلة أنه يجوز رفع قضايا ضد الدول الأطراف عند عدم إحترام أو عند عدم حماية أي صحافي في الحياة، أو عند حدوث إفلات من العقاب في حال قتل أحد الصحافيين، وقرارات هذه المحاكم ملزمة قانونًا"[2].

كما نصت الفقرة 64 من القرار نفسه على أنه: "يوجد عدد من النظم الإقليمية الناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة

---

(1) الفقرة 55 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، المرجع أعلاه، ص 16.

The United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) played a leading role in the United Nations system regarding freedom of expression, including the safety of journalists. It worked on the Medellin Declaration on ensuring the safety of journalists and combating impunity in Belgrade in 2004, and had an important role during 2011. In achieving agreement among UN actors on a draft UN action plan on the safety of journalists and the issue of impunity.

(2) الفقرة 57 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، المرجع أعلاه، ص 17.

Paragraph 57 of the above-mentioned resolution (see Annex 4) stated: "In all three established regional human rights systems, regional cases may be brought to a regional court regarding the rights protected in these systems, which include the right to life and physical integrity. This means at the level of accountability Cases may be brought against states parties when no journalist is respected or not protected in life, or when impunity occurs in the event of the killing of a journalist, and the decisions of these courts are legally binding.

لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا (آسيان). كما توجد هذه النظم في إطار منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. ومن المهم أن توضع مسألة حماية حق الصحافيين في الحياة في جداول أعمال هذه النظم في مرحلة مبكرة، كما ينبغي للعاملين في هذا الميدان مثل المنظمات غير الحكومية التعاون مع الهيئات الناشئة في هذا الصدد"[1].

إذًا يتبين من كل ما سبق أن حماية الصحافيين لا يمكن أن تتحقق ما لم تقترن بمسألة العقاب، لأن حق الصحافيين في الحرية وضرورة تأمين الحماية الجسدية لهم ستبقى حبرًا على ورق المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير والقوانين المحلية أمام غطرسة المنظمات الإرهابية التي تضع استهداف الصحافيين على لائحة أهدافها وذلك كي يتخلصوا من الشواهد الجوالين حول العالم لنقل حقيقة الإجرام الذي تمارسه هذه المنظمات بالصوت والصورة، وعليه لا بد من آليات قانونية تضمن معاقبة المرتكبين بحق الصحافيين أيًا كانوا هؤلاء المتضررين الذين من الممكن أن يكونوا سياسيين، أمنيين، إقتصاديين أو جهات نافذة ذات ملفات خطيرة قد يتجرأ على فتحها هؤلاء الصحافيون، وإلَّا فإنَّ آلة القتل ستبقى مصلتة على رقاب الصحافيين من دون خوف أو تردد طالما أن هناك جريمة بلا عقاب.

وعلى وقع الإستمرار باستهداف الطواقم الصحفية في معظم أرجاء العالم، نظرًا للدور الريادي الذي يقوم به الصحافيون في توثيق وتغطية مختلف الأحداث الدائرة في الكثير من بقاع

---

(1) الفقرة 64 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، المرجع أعلاه، ص 19.

Paragraph 64 of the same resolution (see Annex 4) states: "There are a number of emerging regional human rights regimes, for example the Association of Southeast Asian Nations (ASEAN) Intergovernmental Commission on Human Rights. These regimes also exist in The framework of the Organization of Islamic Cooperation and the League of Arab States. It is important that the issue of protecting the right to life of journalists be placed on the agendas of these systems at an early stage, and workers in this field such as non-governmental organizations should cooperate with emerging bodies in this regard."

الأرض، والمساهمة بتشكيل جبهات مساندة للفئات المستضعفة في النزاعات المسلحة، وبالتالي تسليط الضوء على مجرمي الحروب ومرتكبي الفظاعات بحق الإنسانية، وبما أن الإلمام بالقوانين الراعية للعمل الصحفي ليست كافية، "تبرز الحاجة إلى الآتي:

- إستصدار قانون دولي يُعنى حصرًا بحماية الصحافيين وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام مختلف منصات القضاء المحلي والدولي.
- أن يُعمدَ إلى إنشاء محكمة دولية تتخصص بكل ما يتعلق بقضايا الصحافة، يلجأُ إليها الصحافيون المتضررون، وذلك صونًا لإبقاء راية الحقيقة مرفرفة"[1].

فقرة ثانية: الترابط بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية

هناك علاقة وثيقة وجدلية مثيرة للحيرة والبحث والتساؤلات اللامتناهية وعلى الصعد كافة منها: النفسية، السياسية، الإجتماعية والإعلامية... وعليه "فإنَّ الإرهاب يبحث عن الأضواء، لإثارة البلبلة ونشر الرعب في صفوف الجماهير، وهو يسعى إلى السيطرة على النفوس من خلال نشر وقائع إنجازاته المخيفة. أما هدفه من وراء ذلك فهو التسلل إلى مقومات الصمود لدى الرأي العام، ودفعه إما إلى الإستسلام والهروب، أو إلى التسلح بردّات الفعل السلبية المتمثلة بإثارة النعرات الطائفية والعقائدية وبالتالي اللجوء إلى الفوضى العنفية التي تخدم المخططات الإرهابية الشرسة.

فالإرهاب إذن يتسلّح بالإعلام لتسويق غاياته، وفي سبيل نشر الخبر قد تقع وسائل الإعلام، وأحيانًا من دون قصد، في فخ غايات الإرهاب المقصودة وتخدم بالتالي أهدافه المرجوة، ونظرًا

(1) عاصم، عبد الرحمن، **الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب: أحداث عبرا 2013 نموذجًا**، رسالة دبلوم غير منشورة، الجامعة اللبنانية، لبنان 2016، ص 35 – 36.

إلى ضعف الخبرات الإعلامية في تغطية الأحداث الأمنية ذات الطابع العنفي المتشدد والإرهابي تجد هذه الجماعات سهولة في استغلال هذا الإعلام الحذر أو المتردد في كثير من الأحيان أمام هول الحدث الإرهابي.

وفي هذا السياق نتناول بعض ما حققته الأبحاث العالمية في مجال الربط بين الإعلام والإرهاب على الصعيدين النفسي والإجتماعي، إذ يؤكد الباحثون في علم النفس الإرهابي، أن للإرهاب رسالة معيّنة يسعى من خلالها إلى نشر وتعميم أفكار ومعتقدات تتعلق بقضية يراد توضيحها من أجل تبرير العمل الإرهابي، وبحسب المعطيات المستمدة من الواقع، فإن محتضني المنظمات الإرهابية، هم رؤوس محركة لجماعات تمّت برمجتها وفق مخططات معيّنة، وذلك إثر استغلال نقاط ضعف أفرادها تجاه أفكار وعقائد سياسية ودينية محدّدة، فالهدف الأساس الذي تسعى إليه هو إضعاف القوى الأمنية واستقطاب الدعاية الإعلامية لاكتساب السيطرة على الرأي العام.

من هنا "ارتأى خبراء عالميون في علم النفس والإجتماع تزويد وسائل الإعلام الحريصة على أمن مجتمعاتها باقتراحات من أجل تصويب الخبر وبالتالي تفويت الفرص المتاحة لتحقيق الأهداف الإرهابية ومن أهمها:

- التعامل مع الخبر بموضوعية تامة مع التعرّف على كيفية التحكم بنشره وتوقيته.
- الإبتعاد قدر الإمكان عن الإثارة في طريقة نشر الأخبار المتعلقة بالأحداث الإرهابية، وينصح بالتعامل معها كأحداث مأساوية عادية لمنع الإرهاب من اكتساب صفة البطولة.
- إتخاذ الحيطة والحذر في ما يتعلق بنشر أحاديث تتناول الأحداث الإرهابية وخصوصًا تلك التي توصل الآراء المؤيدة لوجهات نظر الإرهابيين إلى الرأي العام.

• التركيز على البرامج التي تظهر وحشية الإرهاب ودناءته مهما كان هدفه وانتماؤه.

• التنسيق مع القوى الأمنية في ما يتعلق بنشر وقائع الأحداث الإرهابية مع الأخذ بالإعتبار الدراسة المسبقة لتأثير نشرها في الرأي العام"[...][1].

إذًا هناك ترابط واضح بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية، إذ إن كل منهما يجري خلف الآخر بغية تحقيق مصالحه الخاصة هذا بالإضافة إلى العامل الحكومي المحوري، وعليه نتناول من خلال مطلبين متتاليين التغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد بالإضافة إلى شبكة المصالح المتشابكة بين الإعلاميين والإرهابيين والحكومات وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: التغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد

في ظل العمليات الإرهابية المنتشرة حول العالم والتي تخطت كل الحدود الزمانية والمكانية بفعل تطور قدرات الجماعات الإرهابية وتمتعها بالإمكانات المتقدمة التي سمحت لها بتحويل ما تخطط له، وعلى الرغم من ضخامة أي هدف، إلى حقيقة قائمة على أرض الواقع، وفي الوقت الذي يهتز فيه العالم جراء العملية الإرهابية محاولين لملمة جراحها على الصعيدين الرسمي والفردي، تنشط الحركة الإعلامية بصورة استثنائية لمواكبة الحدث وذلك من أجل تقديم المعلومات للجماهير وإطلاعه على مجريات الحدث بتفاصيله كافة مما يشكل وعيًا تامًا لدى

(1) https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D9%88-%D8%AA%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D9%85%D9%87

هذه الجماهير حول الإرهاب وآثاره التدميرية على المستويات كافة، وهو ما يؤدي إلى خلق رأي عام متعدد الإتجاهات من حوله.

ويعتقد كثير من الأخصائيين بقضايا الإرهاب أنَّ من شأن تكثيف التغطية الإعلامية للعمليات الإرهابية أن تؤدي إلى مزيد من الإرهاب والإرهابيين، نظرًا لتأثير التغطية الإخبارية للإرهاب الذي قد يولد شعورًا بالرغبة في التقليد لدوافع إنتقامية أو نفسية أو لمجرد الشعور بفائض قوة ما، وتلعب التغطية الإخبارية للعمليات الإرهابية من الإعلام المرئي الأكثر تأثيرًا في الجمهور نظرًا لسرعة انتشاره والصدقية التي يتمتع بها على اعتبار أنه ينقل الحدث بالصوت والصورة والتحليل وهو ما يعتبر كافيًا لدى الرأي العام الذي يكون على أهبة الاستعداد لتلقي الحقيقة من دون اهتمامه أو حتى قدرته على البحث عن دقتها في لحظة وقوع العمل الإرهابي بفعل هول الحدث. إنَّ التغطية الإخبارية لمثل هذه الأزمات المتعلقة بالأمن الجماعي تشكل حالة إستثنائية، إذ تقوم الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها وخاصة المرئية منها ببذل كل طاقاتها البشرية وقدراتها التقنية في سبيل نقل صورة الحدث عبر التقارير والرسائل المباشرة وبث التصريحات العسكرية وعرض الصور الحصرية وتقديم التحليلات الأمنية وهي معطيات تتمتع بالثقة تشكل عوامل جذب واكتفاء للمشاهد الباحث عن الحقيقة.

ويشير مصطلح "صناعة الأخبار New Industry إلى حجم التغطية الإخبارية الهائل وإلى تصنيع الأحداث وتوزيعها عبر الوسائل الإخبارية المقروءة والمسموعة والمرئية بعد إخضاع الأخبار التي يبرقها المراسلون إلى عملية تكرير يخرج الخبر منها على شكل مادة خبرية مصنعة تحمل بصمات تلك الوسيلة الإخبارية. وتقوم صناعة الأخبار على ثلاث عمليات أساسية العناصر هي:

1- **جمع الأخبار**: وتبدأ بعملية جمع المعلومات والحقائق والتفاصيل التي تفيد المراسل في إعداد الصيغة النهائية للخبر.

2- **تصنيع الأخبار**: يشبّه أحد الكتّاب عملية إعداد الخبر حتى ساعة دخوله المؤسسة الإعلامية بالقمع، وذلك لأنَّ بين اختيار المراسل لموضوعه وبين وصول الخبر في شكله النهائي إختبارات عديدة أخرى متوالية وهذه العملية يمكن تشبيهها على صورة القمع.

3- **توزيع الأخبار**: بعد أن يختار الصحافي جوهر المعلومات الأساسية ليصوغها في قالب إخباري مناسب معتمدًا الدقة والشفافية والإيجاز والبيان ليصل بالخبر جاهزًا بصيغته النهائية إلى المؤسسة الإعلامية التي بدورها تقوم بنشره وتوزيعه"[1].

وبما أنَّ العالم يعيش اليوم صراعًا معقدًا بفعل ثورة تكنولوجيا المعلومات وعولمة الإعلام وهو ما بات يتحكم بحياة البشر، وأدى إلى دخول المؤسسات الإعلامية في سباق تنافسي بهدف الحصول على المعلومات الإخبارية وتحقيق الريادة في عالم الإعلام الذي اضطر إلى مواكبة وسائل التواصل الإجتماعي أو ما بات يعرف بالإعلام الجديد الذي اختصر المسافة بين المرسل والمتلقي ومنحه فرصة التفاعل المباشر في قلب الحدث بحيث أصبح بإمكانه التعبير عن رأيه باستعمال أي من تطبيقات التواصل الإجتماعي كفيسبوك، إكس وغيرهما للتعليق على مضمون المادة الإعلامية المقدمة بخاصة عندما تتيح الوسيلة الإعلامية إمكان المشاركة عبر إرسال الأسئلة إلى الضيف أو التصويت لخيارات تُطرح في سياق البرنامج، "إلَّا أنَّ تكنولوجيا الإعلام الجديد لم تلغِ وسائل الإتصال القديمة ولكن طورتها بصورة هائلة أدَّت إلى اندماج وسائل الإعلام المختلفة والتي كانت في الماضي وسائل مستقلة لا علاقة لكل منها بالأخرى، في إطار ألغيت بموجبه الحدود الفاصلة بين تلك الوسائل. وأنَّ وسائل الإتصال الجماهيرية

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، مرجع سابق، ص 86-87.

أصبحت تتسم بالطابع الدولي أو العالمي (Global). وأنَّ الأخبار كأبرز المحتويات في وسائل الإتصال قد أفادت بشكل كبير من التطورات الراهنة في تكنولوجيا الإعلام الجديد مما أدى إلى زيادة فاعلية وسائل الإتصال لمهامها الإخبارية على الصعيدين المحلي والدولي"[1].

وعليه وفي ما يتعلق بتغطية أحداث معركة فجر الجرود، فقد أظهر استبيانٌ أُجري في سياق هذه الأطروحة حول خيار الجمهور في متابعة الأحداث بين الإعلام التقليدي والجديد، نعرض العبارة التي تمحورت حول تغطية معركة فجر الجرود وفقًا للشكل الآتي:

الجدول (3) إستبيان (2): تابعتُ أحداث معركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 عبر الإعلام المرئي

تابعتُ أحداث معركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 عبر الإعلام المرئي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	320	%80
لا	40	%10
لا أدري	40	%10
المجموع	400	%100

يتبيَّن من خلال هذا الإستبيان أنَّ 80% من المستطلَعين قد تابعوا أحداث معركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 عبر الإعلام المرئي، وهو ما يشير إلى أنه عند وقوع الأحداث الكبيرة ذات المفاعيل الأمنية والسياسية والإقتصادية وغيرها، فإنَّ الرأي العام أو المشاهد غالبًا ما يلجأ إلى متابعتها عبر وسائل الإعلام المرئي على وجه الخصوص، ذلك أنَّ هذا الإعلام يقدم تغطيات إخبارية متكاملة تحوط الحدث من جوانبه التحليلية من شرح ونقل للمواقف، والمادية من صور ومشاهد حية من الميدان وهو ما يجد فيه المشاهد عامل جذب لاختياره الإعلام

(1) سميرة، شيخاني، **الإعلام الجديد في عصر المعلومات**، مجلة جامعة دمشق – المجلد 26 – العدد الأول + الثاني 2010، ص 435.

المرئي كمرجع معلوماتي صالح يتابع من خلاله الحدث بالصوت والصورة والتحليل ما يعينه على فهم الخلفيات الكامنة وراء الحدث بصورةٍ واضحة كاستعادة مواقف وصور وقضايا من الأرشيف ذات الصلة، يدفعه إلى بناء مواقفه واتخاذ قراراته حيال الأحداث الجارية وفق قناعات تتكون نتيجة فهمه لما يجري في محيطه، وهو ما تمثَّل بالتغطية الإخبارية لأحداث جرود القاع ورأس بعلبك التي شكلت محطة هامة في مسيرة الجيش اللبناني بمواجهة المنظمات الإرهابية.

إنَّ سهولة امتلاك وسائل الإعلام الجديد من مختلف الشرائح التي تعتبر نفسها مهمشة وغير قادرة على الوصول إلى وسائل الإعلام التقليدي، مكنت المنظمات الإرهابية من احتلال منصات الإعلام الجديد فباتت تحتل منابره وتملأه بمحتوياتها المتطرفة لأنَّ هذه الجماعات تدرك جيدًا أن الإعلام التقليدي سيتأثر بها وسيلجأ إلى استخدامها كمواد إخبارية تستند عليها في تغطية الأحداث الإرهابية، وذلك نظرًا لأنَّ "الإعلام الجديد يتميز بالخصائص التالية:

1- السرعة في صناعة الخبر ونشره

2- التكرار والتضخيم والمبالغة

3- الجرأة الزائدة ونبرة التمرد والتحرر

4- التحيين أو إعلام اللحظة"[1].

أمام هذه الديناميكية التي يتمتع بها الإعلام الجديد وتوافره بين أيدي الشرائح المكونة لمختلف المجتمعات كافة، تزداد مخاطر انتشار خطاب الكراهية والتطرف وما قد يؤديه من انعكاسات خطيرة على فئات مجتمعية كثيرة تتفاوت بين أولئك المهمشين، الناقمين على الحكومات، الذين يعانون ظروف معيشية قاسية، الغاضبون من الفوارق الإجتماعية والطبقية والذين يدفعون

(1) محمد علي، فرح، **صناعة الواقع الإعلام وضبط المجتمع أفكار حول السلطة والجمهور والوعي والواقع**، مطابع البانات الدولية، ط 1، لبنان 2014، ص 46.

أثمان الحروب والإستعمار وهي أسباب بنيوية من شأنها أن تجرف شريحة واسعة من الشباب المندفع جراء هذه العوامل، وهو ما سيخلف مجتمعًا عرضة للتفكك نتيجة جهوزية فئاته الشبابية للإنحراف والإندفاع نحو التشدد والعنف واللحاق بركب المنظمات الإرهابية التي يعتبرونها محكمتهم الخاصة ستحقق العدالة التي يعتقدون أو يؤمنون بها، لذا يفترض بوسائل الإعلام المتعددة وبخاصة المرئية منها لما تتمتع به من تأثير مباشر في سلوكيات الأفراد وقدرتها على تشكيل رأي عام حول أي قضية، أن تعتمد تغطية إخبارية علمية للأحداث الإرهابية تخلق توازنًا بين حق الجمهور في المعرفة، حق وسائل الإعلام في التغطية والمنافسة وحق المجتمع بالتحصن في وجه ثقافة المجتمع الإرهابي التضليلي.

إنَّ الثقة التي يعكسها الجمهور والرأي العام حيال الإعلام المرئي (التقليدي) يلقي بمزيد من المسؤوليات المهنية الأخلاقية على العمل الإعلامي بخاصة لدى تغطية الأحداث العسكرية وقضايا الإرهاب. هناك نظريات عدة تعالج تأثير التغطية الإخبارية للإرهاب على الرأي العام نناقش أبرزها في سياق أحداث جرود القاع ورأس بعلبك ومدى تأثُّرها بوسائل الإعلام الجديد بالإضافة إلى أوجه التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والجديد وانعكاسها على هذه التغطية، وذلك من خلال ثلاث نقاط متتالية نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب

تقول هذه النظرية "بأنَّ التغطية الإعلامية للإرهاب تؤدي إلى انتشار ظاهرة الإرهاب، بحيث تتكاثر العمليات الإرهابية كنتيجة طبيعية للتغطية الإعلامية، وبحسب هذه النظرية هناك ثلاثة أنواع للتأثيرات الإعلامية هي:

- الوعي والتبنّي: وهما يشيران إلى أنَّ التغطية الإعلامية لحوادث الإرهاب ترفع مستوى وعي الجماهير عامةً والجماعات الأكثر ميلًا بشكلٍ خاص.
- إنتشار العدوى: وهي تعني بأنَّ التغطية الإعلامية تفرز العديد من العمليات الإرهابية.
- الوساطة: يُقصدُ بها إمكانية وجود تدخُّلٍ فعلي من جانب الصحافيين للوساطة بين الإرهابيين ورجال الشرطة أو المسؤولين بالدولة.

وتدعو هذه النظرية الحكومات إلى المزيد من القيود على وسائل الإعلام، فهي تفترض أنَّ وسائل الإعلام ترتبط عضويًا بالإرهاب فالأولى تحقق أرباحًا مادية من خلال المبيعات جرَّاء التغطية، والآخر ينشر الهلع ويحقق شرعيةً لدى السلطة[...]"[1].

إذًا وفي ما يتعلق بمعركة فجر الجرود ومدى إمكان تطابق تغطيتها مع نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب من الإعلام المرئي اللبناني، فإنَّ الإجماع الوطني والتمسك بمندرجات العيش المشترك الذي يمثل الجيش اللبناني رأس حربة حمايته والدفاع عنه بخاصة أمام عدو إرهابي غاشم (داعش) لا خلاف حول إدانته ورفضه من الشرائح اللبنانية كافة سياسيًا، شعبيًا وإعلاميًا، وهو إن رفع من مستوى إدراك الرأي العام اللبناني حيال الأعمال الإرهابية وكيفية عمل هذه المنظمات لناحية التخطيط والتنفيذ والاستراتيجيات العسكرية التي يعتمدونها، إلا أن ذلك لم يؤدِّ إلى تبني ما ارتكبته عناصر داعش من أي من اللبنانيين وعلى اختلاف طوائفهم ومناطقهم ليس في وجه الجيش اللبناني أو على الأرض اللبنانية وحسب، بل كان هناك رفضًا تامًا لكل ما ترتكبه من فظاعات بحق الإنسانية في كل مكان وعلى الأرض السورية على وجه الخصوص. وبالنسبة لانتشار عدوى الإرهاب بفعل التغطية الإعلامية لأحداث جرود القاع ورأس بعلبك فلم تتكرر حتى هذا التاريخ، وهي وقعت مع عدو يعتبر

(1) نصيرة تامي، مرجع سابق، ص 28.

خارجيًا ولا يمثل أي شريحة من اللبنانيين وكذلك فإنَّ عناصرها ينتمون إلى جنسيات مختلفة غير لبنانية. أمَّا في ما يتعلق بالوساطة التي قد يتولَّاها الإعلامي بين السلطة والإرهابيين طبقًا لهذه النظرية، فلم تشهد معركة فجر الجرود أي تواصل بين إعلامي لبناني وأي من جماعة داعش الإرهابية، بل شكَّل الإعلام اللبناني بوسائله وإعلامييه درعًا وطنيًا حاميًا للجيش اللبناني، فكان معظم الإعلام ملتزمًا في تغطيته بالنشرات الرسمية الصادرة عن قيادة الجيش وهو ما تجلى بالمقدمات الإخبارية للمحطات اللبنانية كافة.

وفي إطار الوساطة التي تعتبر كأحد أنواع التأثيرات الإعلامية في تغطية الأحداث الإرهابية والتي يُقصدُ بها إمكان وجود تدخُّلٍ فعلي من جانب الصحافيين للوساطة بين الإرهابيين ورجال الشرطة أو المسؤولين بالدولة، فقد أثار ظهور عناصر جبهة النصرة المصنفة إرهابية بأسلحتهم ورايتهم وعتادهم خلف الصحافي اللبناني حسين خريس أثناء تغطيته عملية تبادل الأسرى بين الدولة اللبنانية وتنظيم جبهة النصرة عبر قناة MTV اللبنانية حملة إدانة وإعتراض وصلت حدَّ التخوين والعمالة والتماهي مع الإرهابيين للصحافي المذكور وذلك في 2015/12/1. وفي هذا السياق كان قد "صرح وزير الإعلام اللبناني رمزي جريج أنه سيقوم باتصالات عدة وسيتابع موضوع استجواب قناة "MTV" للعسكريين المخطوفين لدى جبهة النصرة قبل وصولهم إلى نقطة التبادل المتفق عليها مع الدولة اللبنانية، أي في المنطقة التي تسيطر عليها جبهة النصرة في جرود عرسال"[1]. أما الصحافي حسين خريس فقد ردَّ على وصفه بالإرهابي: "يوم تبادل الأسرى كانت كل القنوات تنقل عن "MTV"، حتى تحوّلتُ بنظر البعض إلى إرهابي بسبب

(1) https://arabi21.com/story/876614/%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D9%81-%D9%85%D8%B0%D9%8A%D8%B9-%D8%A5%D9%85-%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%80-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A

سعيي لتأمين السبق الصحفي ودائمًا تحت إسم القناة"[1]. وعليه فقد اعتبر ذلك سبقًا صحفيًا وتفردًا بنقل الصور الحصرية والمشاهد الأولى لعملية التبادل التي حصلت بين الدولة اللبنانية وتنظيم جبهة النصرة بخاصة وأنَّ مختلف القنوات اللبنانية كانت تعيد نشر الصور المباشرة عن قناة MTV، من دون أن يلعب الصحافي أي دور وسيط بين الدولة اللبنانية والتنظيم على اعتبار أنَّ عملية التبادل كانت في خواتيمها ولم تكن في حالة الحاجة إلى أي وساطة.

ثانيًا: نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة

تقول هذه النظرية "إنَّه لا يوجد دليل علمي على أنَّ التغطية الإعلامية للإرهاب هي المسؤولة عن مضاعفة العمليات الإرهابية، فليس هناك أي علاقةٍ قائمةٍ بين المتغيرين، ولهذا يدعو أصحاب هذه النظرية إلى عدم التدخُّل في أداء وسائل الإعلام عامةً وفي علاقتها بالإرهاب بشكلٍ خاص، لأنَّه من غير المعقول بحسب رأيهم أن تكون هناك علاقة بين الطرح الإعلامي لقضايا الإرهاب وزيادة معدَّله. بالإضافة إلى ذلك فهم يرون في حرمان الإرهابيين من الوصول إلى وسائل الإعلام سيسهم في زيادة معدَّل الإرهاب، لأنَّ الإرهابي يريد أن تصل رسالته إلى الطرف الثالث، وفي حال عدم وصولها من خلال وسائل الإعلام سيعمد الإرهابيون إلى تكرار الأحداث باستخدام وسائل أكثر بشاعةً في مختلف الأمكنة وعبر فترات زمنية مختلفة ليحققوا بذلك خسائر مادية وبشرية كبيرة تُمكّنهم من إيصال رسالتهم وتحقيق أهدافهم[...]"[2].

---

(1) https://www.almodon.com/media/2017/8/1/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-mtv-%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%89-%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A

(2) نصيرة تامي، مرجع سابق، ص 29.

أثبتت الوقائع السياسية والعسكرية أنَّ أحداث جرود القاع ورأس بعلبك وقعت لأهداف استراتيجية معروفة لدى الإرهابيين، فقد سعوا من خلالها إلى التوسع خارج حدودهم الإفتراضية طبقًا لتسميتهم (الدولة الإسلامية في العراق والشام) وهو أراد تأمين حدود المناطق التي يسيطر عليها داخل الأراضي السورية، فتغطية الإعلام المرئي اللبناني على اختلاف شكلها وطبيعتها للأحداث الأمنية والعسكرية المتشددة والعمليات الإرهابية لم تشكل عاملًا مسببًا لوقوع عمليات إرهابية أخرى، فعلى سبيل المثال لم تقع أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 كنتيجة لتغطية أحداث عبرا التي وقعت في مدينة صيدا عام 2013.

وعليه فإنَّ الإعلام اللبناني بمجمله في هذه الحال لا يعتبر مسؤولًا عن مفاعيل معركة فجر الجرود إعلاميًا بسبب تغطيته للأحداث الأمنية والعسكرية أو لتناوله قضايا الإرهاب المنتشر في أي مكان من العالم أو حتى عدم تعاطيه لهذه القضايا بصورة تؤثر في توجهات هذه التنظيمات الإرهابية سواء في سوريا أو في لبنان ذلك أنَّ الإعلام المرئي سواء العربي أم الأجنبي مليءٌ بقصص الإرهاب ومجرياته، فهذه المنظمة كانت معنية بلائحة الأهداف التي وضعتها قيادتها العليا، ويبدو واضحًا أن استراتيجيتها العسكرية باتت تعتمد تنفيذ العمليات الفردية عبر تجنيد عناصر من جنسيات مختلفة في الداخل اللبناني باستخدام الترغيب المادي والمعنوي، وهو ما تمثل بجريمة كفتون التي وقعت في منطقة الكورة شمالي لبنان بتاريخ 21 آب 2020، إذ جندت منظمة داعش خلية إرهابية نفذت جريمة أسقطت ثلاثة شهداء من المدنيين ثم تبعها عمليات ملاحقة عسكرية أسفرت عن سقوط شهيدين للجيش اللبناني.

وقد أظهر استبيان للرأي حول مراعاة الإعلام اللبناني لمسلمات العيش المشترك أتت نتيجته كالاتي:

الجدول (4) إستبيان (1): لم يراع المراسلون والمحطات الإعلامية اللّبنانيّة مندرجات الأمن الوطني والسلم الأهلي لدى تغطيتها لمعركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017

لم يراع المراسلون والمحطات الإعلامية اللّبنانيّة مندرجات الأمن الوطني والسلم الأهلي لدى تغطيتها لمعركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017	التكرار	النسبة المئوية
نعم	10	%20
لا	35	%70
لا أدري	5	%10
المجموع	50	%100

يتبيَّن من خلال هذا الإستبيان أنَّ 70% من المستطلَعين يعتبرون أنَّ تقديم المصلحة العامة في حماية الأمن الوطني والسلم الأهلي على حساب المصالح الإعلامية الربحية والتنافسية أثناء التغطية الإخبارية للأحداث ذات الطابع الأمني العسكري والعنفي الإرهابي، تشكل أولوية لدى القيِّمين على وسائل الإعلام اللبنانية بمعظمها، بخاصة وأنَّ الجيش اللبناني يتمتع بإجماع وطني حوله وبالتالي يشكل الشعب اللبناني وعلى اختلاف مناطقه ومذاهبه وانتماءاته السياسية حاضنة قوية له، فكيف إذا كان هذا الجامع الوطني الكبير في مواجهة عدو إرهابي غاشم لا يختلف لبنانيان حول التصدي له بالوسائل السياسية والعسكرية والإعلامية، وهو ما ترجمه الإعلام اللبناني أثناء تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 وإذ وبغض النظر عن مهنية التغطية الإخبارية لهذه الأحداث إلا أنَّ الإعلام اللبناني بمعظمه وعلى اختلاف أنواعه ووسائله كافة كان منحازًا بصورة شبه كاملة إلى جانب الجيش اللبناني.

ثالثًا: أوجه التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والجديد

على الرغم من أن هناك اختلاف في وجهات النظر حول العلاقة بين الإعلام التقليدي والجديد وإمكان إلغاء أو تحجيم أحدهما للآخر على قاعدة الثقة بالأول وسرعة الثاني، فالإعلام التقليدي يحرص على دقة المصادر والمحتويات التي يقدمها وهو ما يجعل منه مرجعًا معتمدًا للمعلومات لدى الرأي العام، أما الإعلام الجديد الذي يتميز بتخطي الحدود الجغرافية والسياسية والتزامن بين وقوع الحدث وتغطيته إلا أنه يفتقر إلى ثقة الجمهور المطلقة نظرًا لشعبوية بعض رواده وبالتالي عدم دقة مصادر محتوياته. وإذا كان لا بدَّ من عملية تنافسية بين هذين الإعلامَيْن فيمكن القول إنَّ نوعية المحتوى الذي يقدمانه هي التي يجب أن تشكل معايير تفوُّق أحدهما على الآخر لناحية تقديم مادة إعلامية صالحة ذات انعكاسات إيجابية في بناء المجتمع وتقدمه، لذا يمكن اعتبار العلاقة بين الإعلام التقليدي والجديد هي تكاملية وليست إلغائية يكمل أحدهما الآخر في سبيل تحقيق الرسالة الإعلامية. إلا أنَّ "الإعلام الجديد أو الإلكتروني يواجه بعض الإشكالات في انتشاره نعرض أبرزها:

- ضعف السيطرة على نشر العنف والجنس والتطرف والإرهاب.
- صعوبة التحقق من صدقية البيانات والمعلومات التي تحتويها بعض المواقع الإلكترونية.
- إنتهاك النشر والملكية الفكرية والإبداع.
- إرتكاب الجرائم الإلكترونية وانتشارها بصورة واسعة باستخدام التقنية الحديثة.
- ضعف الضوابط الضرورية لضمان عدم المساس بالقيم الدينية والمعتقدات والموروثات الثقافية للمجتمعات"[1].

(1) قينان، عبد الله الغامدي، **التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني**، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، السعودية 2012، ص 14-15.

إذًا يتبين مما سبق، أنَّ ارتكاب الجرائم الإلكترونية وسهولة اختراق خصوصيات المستخدمين كذلك تدفق الأفكار السلبية هي من أكثر التحديات التي يمكن أن تواجه الإعلام الجديد ولكن يبقى الأكثر خطورة هو انتشار الإرهاب وتمكن الجماعات المتطرفة والإرهابية من استخدام منابر الإعلام الجديد في نشر مشاريعهم وأفكارهم وبثّ المحتويات ذات الإنعكاسات السلبية في صفوف الفئات الشبابية والشرائح الأكثر عرضة للتأثر بهذه الأفكار نظرًا لوفرة تقنيات هذا الإعلام ما يتيح التفاعل والتواصل بين المرسلين والمتلقين على حد سواء من دون إمكان ممارسة الرقابة على هذا الإعلام سواء من الجهات الرسمية أو حتى من الأهالي الذين يقلقون على مصير أبنائهم من الإنحراف الأخلاقي والإنجراف الفكري الذي قد يورطهم في مشاريع لا يدركون واقعها ومستقبلها، وهذا ما يبرز الحاجة إلى ضرورة تعميق التعاون والثقة بين الإعلام والأجهزة الأمنية لضمان أمن المعلومات وموازنتها مع مقتضيات الحريات الإعلامية.

إنَّ التفلت القانوني والمهني الأخلاقي الذي يتمتع به الإعلام الجديد يجعله سلاحًا فتاكًا ذي حدين: الأول أنه يتيح الفرصة أمام الإرهابيين لنشر أفكارهم، والثاني أنه يروج عن قصد للإرهابيين نظرًا لإمكان تدفق المحتويات الإعلامية غير المنضبطة، وذلك على العكس من وسائل الإعلام التقليدي التي تراعي المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية في العمل الإعلامي وإن بنسب متفاوتة سواء عن طريق ممارسة الجهات الرسمية للرقابة أو عن طريق ممارسة الرقابة الذاتية التي يمارسها الإعلاميون والقيمون على الوسائل الإعلامية، وهو ما يتيح إمكان التصدي للمنظمات الإرهابية وتمنع تمددها فكريًا، إجتماعيًا، ثقافيًا وغير ذلك، وهو ما تجسد في تغطية الإعلام المرئي اللبناني لأحداث رأس بعلبك وجرود القاع عام 2017.

وفي سبيل تحقيق الأمن الإعلامي بين التقليدي والجديد من خلال تضافر الجهود الإعلامية المشتركة والإفادة من قدراتهما وإمكاناتهما المتمثلة بالصدقية والثقة من جهة والسرعة والإنتشار

من جهة أخرى، "لا بدَّ من التركيز على بعض نقاط التوافق والتنافر بين الإعلامين التقليدي والإلكتروني من أجل تحقيق رسالة إعلامية بناءة وسليمة نلخصها بالآتي:

- العلاقة بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني هي تكاملية يعتمد فيها كل منهما على الآخر إذ إنَّ صناعة الأخبار والمعلومات تبدأ من قنوات الإعلام التقليدي ولكن يختلف كل منهما في شكل تداول الأخبار والمعلومات.
- الإعلام التقليدي مرَّ بمراحل تطور مستمرة ومرونة تسمح بإمكان تفاعله مع الجمهور ليكون من ضمن منظومة الإعلام الجديد، ولكن لا يمكن تطوير قنوات التواصل الإجتماعي لتصبح أكثر تنظيمًا وانضباطًا لتكون بذلك منظومة إعلامية متكاملة.
- أصبحت معظم وسائل الإعلام التقليدية (المرئي، المسموع، المكتوب) تعتمد بصورة أساسية على موقعها الإلكتروني لمواكبة السرعة والإنتشار والتفاعل مع المجتمع.
- أتاحت وسائل الإعلام الإلكترونية خلق مزيج من الثقافات أحيانًا يكون سلبيًا ولكنه يفرض نفسه على واقع الإعلام التقليدي"[1].

أمام هذا الواقع التعاوني بين الإعلام التقليدي ووسائل الإعلام الجديد كتطبيقات التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية في سبيل صياغة رسالة إعلامية ذات محتوى هادف يتمتع بالشفافية والصدقية، أُجريَ إستبيان حول خيار المشاهد في متابعة تغطية الأحداث الكبيرة والهامَّة كإنتخاب الرؤساء، العمليات الأمنية والإرهابية والإغتيالات السياسية بين وسائل الإعلام التقليدي والجديد، وفي ما يتعلق بمتابعة كارثة إنفجار مرفأ بيروت عام 2020 جاءت النتيجة كالآتي:

الجدول (5) إستبيان (2): تابعتُ كارثة إنفجار مرفأ بيروت عام 2020 عبر الإعلام المرئي

(1) قينان، عبد الله الغامدي، المرجع أعلاه، ص 16-17.

تابعتُ كارثة إنفجار مرفأ بيروت عام 2020 عبر الإعلام المرئي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	280	%70
لا	120	%30
لا أدري	–	–
المجموع	400	%100

يتبيَّن من خلال هذ الإستبيان أنَّ 70% من المشاركين يفضلون الإعلام المرئي التقليدي لمتابعة أي حدث أمني أو إرهابي أو إغتيال سياسي وهو ما تمثل بمتابعة كارثة إنفجار مرفأ بيروت، ما يؤكد ثقة الجمهور بمصادر هذه الوسائل نظرًا لأنه يقدم تغطية متكاملة للحدث بين الصورة والتحليل والآراء التخصصية الأمنية والعسكرية والأكاديمية، والأهم الثقة بمصادر المعلومات والأخبار على اعتبار أن نقطة التنافر بين الإعلام التقليدي والجديد هي دقة مصادر المعلومات والبيانات الإعلامية، وحين يرتبط الموضوع بالهاجس الأمني الجماعي والفردي والوضعين السياسي والإقتصادي العام يلجأ الجمهور إلى ما يساهم في تبديد هذه الهواجس أو تهدئتها من خلال تأمين تواصل بين المشاهد والجهات الرسمية التي تعكس صورة تهدوية تطمينية أحوج ما يكون إليها الجمهور وسط جو قاتم من الخوف والقلق، فوسائل الإعلام الجديد تضخ كميات هائلة من المحتويات الإعلامية التي تزيد من إرباك الرأي العام وارتفاع منسوب قلقه حيال الأوضاع العامة، وفي هذه الحال يعمل الإعلام التقليدي على وجه الخصوص المرئي على تنقية محتوياته وبياناته الإعلامية وتوثيق مصادره الإخبارية وهو ما يبعث على الطمأنينة والثقة لدى نفوس الجماهير والرأي العام.

مطلب ثانٍ: شبكة المصالح المتشابكة بين الحكومات والإعلاميين والإرهابيين

إنَّ العلاقة التي تجمع الإعلام بالسلطة السياسية لا تزال مدار نقاش بين الباحثين والأخصائيين في السياسة والإعلام، إذ إنها تعتبر جدلية، وقد رافق هذه العلاقة تطور وسائل الإعلام المختلفة مع تقدم قضية الحريات العامة وحقوق الإنسان وانتشار الديموقراطية حول العالم بخاصة في المنطقة العربية، على الرغم من أنَّ السلطات السياسية هي التي أوجدت وسائل الإعلام كأدوات داعمة لمشاريعها القائمة على تحقيق الأهداف السياسية والإقتصادية والإجتماعية من خلال الترويج للأفكار التي تخدم مصالح الدولة عبر كسب رأي عام مساند وحشد التأييد الجماهيري لها.

ولكن في مقابل هذا الترويض الإعلامي لصالح السلطة، ولأنَّ الإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله بحاجة إلى كل ما هو خاص وجديد في ما يتعلق بالبيانات والمحتويات الإعلامية، فإنه يقوم بعملية تبادل خدماتي مع السلطة السياسية، يعدُّ لها رسالة إعلامية ذات محتوى توجيهي مخطط لحشد الرأي العام لصالح أفكارها ومشاريعها في مقابل تقديمها مواد وبيانات إعلامية حصرية تحقق لها سبقًا صحفيًا وتفردًا بنقل الأحداث ذات الطبيعة المثيرة للجدل والتي تتضمن التشويق الإخباري والإثارة الإعلامية التي من شأنها أن تستقطب مزيدًا من المتابعين والجماهير ما ينعكس جذبًا للإعلانات التجارية التي تعود عليها بالأرباح المادية. إذًا فالعلاقة الجدلية التي تربط السلطة السياسية بوسائل الإعلام هي علاقة تحكمها المصالح المتبادلة في الدول الديموقراطية، بينما تحكم تلك العلاقة التوجهات الرسمية للدول غير الديموقراطية والتي لا تزال تسيطر على وسائل الإعلام بصورة مباشرة عبر التدخل أو غير مباشرة عبر الرقابة بمعنى أنَّ إعلامها في هذه الحال يكون موجهًا.

ويمكن القول إنَّ العلاقة القائمة بين النظامين السياسي والإعلامي توصف بأنها علاقة تأثير متبادل، إلَّا أنَّ حجم التأثير بينهما يختلف طبقًا لطبيعة العلاقة بينهما وشكل النظام السياسي القائم والديموقراطية المتاحة لدى هذا النظام، كذلك حجم الحرية السياسية المتاحة للإعلام في معالجة القضايا السياسية والإجتماعية والإقتصادية وغيرها، ومدى استجابة النظام السياسي لمناقشات وملاحظات وسائل الإعلام وآرائها تجاه هذه القضايا، وتجاه الأداء الحكومي حيال تلك القضايا، إذ تعتبر وسائل الإعلام بخاصة المرئي قنوات تفاعل مؤثرة تعكس خيارات الرأي العام بشأن معالجة النظام السياسي لمختلف القضايا بين القبول أو الرفض.

وفي سياق استخدام السلطات السياسية للصحافة والإعلام كأداة ترويجية لأفكارها ومشاريعها في مقابل استغلال الصحافة والإعلام لهذا الواقع والرد بالمثل من خلال التعامل مع هذه السلطات على أنها مصدر للأخبار، نناقش أهمية مصادر المعلومات الخفية في الإعلام وفقًا للشكل الآتي:

"تشكل المصادر الخفية أو غير المعلنة للمعلومات المصدر الأكثر أهمية في كبريات وسائل الإعلام في العالم المعاصر، وبدأت أكثر القصص الإخبارية تشويقًا للمتلقين ترِد عبر هذه المصادر. وينظر الصحافيون بصورة عامة إلى مصادر المعلومات على أنها الأدوات التي يحصلون ووسائلهم الإعلامية عن طريقها على المادة الإخبارية، وهي مجمل الأوعية من دوائر ومؤسسات وشخصيات حكومية ومتخصصة وعامة والتي تساهم في عملية إنتاج القصص الصحفية عبر تمرير تفاصيل القصة إلى هذه الوسائل. وفي ما يتعلق بحماية الوسائل الإعلامية من مخاطر التكذيب عبر إسناد المصادر إلى جهات معلنة ومعلومة لدى الجمهور لإضفاء الدقة والصدقية وبالتالي كسب مزيد من الشرائح المتلقية لهذه الأنباء أو القصص الإخبارية، أورد دليل رويترز للصحافيين أهمية إسناد المضامين الإتصالية لمصادر محددة:

- يمكن حماية سمعة الوسيلة الإعلامية إذا واجه المضمون الإتصالي أي نوع من التحدي أو التكذيب.

- يمكن للمتلقين أن يكوّنوا عن طريق ذكر المصدر بوضوح رأيهم الخاص حول مدى صدقية ودقة المصدر نفسه، وبالتالي المعلومة التي نسبت إليه.

أما في ما يتعلق بالمصادر الخفية، فقد توصي المؤسسات الإعلامية صحافييها بإسناد معلوماتهم المستقاة من مصادر خفية إلى:

- مصدر مخول أو مختص: وهو أفضل المصادر الخفية ومنها وزير الدفاع الذي قد يكون مخولًا في شؤون الدفاع وليس في الشؤون المالية مثلًا.
- مصدر رسمي: الذي يمتلك المعلومات ضمن نطاق وظيفته وبصفته الرسمية ولكنه محصور في مجال وظيفته أيضًا.
- مصادر محددة أو معينة: ومنها مصادر دبلوماسية ومصادر إستخبارية وغيرها...

أما الأسباب في اعتماد المصادر الخفية للمعلومات من وسائل الإعلام فهي كالآتي:

- قد يكون اعتماد المصادر الخفية لأسباب تتعلق بارتباط المعلومة المقدمة بحقوق والتزامات، كما هو الحال مع وكالات الأنباء التي تبث رسائلها الإخبارية لقاء اتفاق مسبق تترتب عليه التزامات مالية وهو ما يعتبر مخالفة كبيرة لأخلاقيات العمل الإعلامي.
- قد يراد للمعلومة أن تمر عمدًا إلى جهة ما من قبل مصدر حكومي وهو ما يعرف بالتسريب.

- قد يطلب المصدر ذاته عدم الإفصاح عن هويته في حال تقدم بمعلومات مهمة، وتظهر هذه الحالة مع المعلومات التي يثير تناولها على المستوى الجماهيري جدلًا يعود بأثره على المصدر نفسه"[1].

وهكذا يبدو جليًا أنَّ لعبة المصادر الإخبارية سواء أكانت معلنة أم خفية، يلعبها كِلا الطرفين الحكومي والإعلامي، فالأول يريد الترويج لمشروعه وأفكاره ومصالحه الخاصة عبر تمرير التسريبات الموجهة، والثاني يريد التفرد بالأنباء وتحقيق السبق الصحفي والنجومية الإعلامية. وهنا يكمن خطر دخول الصحافي في لعبة الموت المادي والمعنوي إذ سيجد نفسه من حيث لا يدري جنديًا على جبهة أجهزة حكومية متصارعة تستخدم المنبر الإعلامي كأحد أسلحة المواجهة ما يجعله في صلب دائرة الإستهداف من الطرف المتضرر في المعركة، والتاريخ مليء بالشواهد على الصحافيين المستهدفين بخاصة أولئك الذين يخوضون مهمة الصحافة الإستقصائية وفتح الملفات الخطيرة ذات تعددية الأطراف النافذة والمتورطة في قضايا فساد وغيرها.

وبما أنَّ الإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله بات المحرك الأساس لمختلف شؤون الحياة سواء على المستوى الفردي والجماعي أم على المستوى المحلي والعالمي، أصبحت جميع الدول تسعى إلى الاستفادة من وسائل الإعلام إن لم نقل استغلالها وذلك خدمةً لمشاريعها الخاصة ومصالحها الاستراتيجية لما يتمتع به الإعلام من تأثير عميق ومباشر في خيارات الرأي العام، وعليه كلما كانت الدولة متقدمة إعلاميًا كلما تمكنت من استخدام وسائل الإعلام أكثر واستفادت منها بصورة تتيح لها منافسة الدول المتفوقة عليها إعلاميًا وتكنولوجيًا في سبيل

(1) موسى، جواد الموسوي، وإنتصار، إبراهيم عبد الرزاق، وصفد حسام، الساموك، مرجع سابق، ص 119-120-121-122.

الترويج لسياساتها ومشاريعها الإقتصادية وأهدافها الإجتماعية وخياراتها الأمنية، وهي تتمكن بذلك من التأثير على الرأي العام العالمي من خلال الاستفادة القصوى من وسائل تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات المتطورة، وبإمكانها قلب الحقائق وتبديل الوقائع في حال تطلب ذلك تحقيق مصالحها الاستراتيجية نظرًا لسرعة الإنتشار العالمي والتدفق الهائل للمحتوى الإعلامي.

هذا الواقع القائم على المصلحة والتأثير المتبادل بين الحكومات والإعلام يشجع الإرهابيين على الاستثمار في الإعلام، ذلك أنَّ العمليات الإرهابية لا تكتمل فصولها ما لم تقترن بالتغطية الإعلامية التي من شأنها أن تختصر نصف المسافة أمام الإرهابيين في نشر مشاريعهم والترويج لأفكارهم والتي من أجلها يرتكبون الفظاعات الدموية بروحية الثأر سالكين نهج استعادة ما سلب منهم بالقوة وفق تعبيرهم. وبما أنَّ الإرهاب يعتبر من أكثر الظواهر تأثيرًا وانتشارًا على الصعد الفردية والجماعية والدولية، ومع تعدد العمليات الإرهابية وتوسع دائرة انتشارها حول العالم الذي يرزح تحت وطأة المعاناة المادية والمعنوية بسببها حتى تسللت ثقافة المواجهة إلى الأدبيات السياسية وذلك على الصعيدين الوطني والدولي. وعليه، دخلت وسائل الإعلام بأنواعها كافة وبخاصة المرئي منها، في منافسة شرسة للحصول على السبق الصحفي لتغطية هذه الأحداث التي تتصف مفاعيلها بالعالمية، إذ يحرص مرتكبوها على تنفيذها في أكثر الأماكن حساسية، ويعمل الإرهابيون على تزويد الإعلاميين بالمعلومات والبيانات التي يحتاجونها في إعداد المحتويات الإعلامية المتعلقة بالعمليات الإرهابية والإرهابيين.

إذًا هناك علاقة تبادل مصلحي بين الإعلام والإرهاب ويخدم أحدهما الآخر، فالأول يحقق أرباحًا مادية نتيجة الإعلانات التجارية التي يستقطبها جراء المواد الإعلامية المشوقة التي يقدمها، والثاني يوفر على نفسه عناء الترويج لما يعتبرها قضايا إنسانية ترقد تحت رماد النيران التي يوقدها في العمليات الإرهابية. إنَّ وسائل الإعلام المختلفة تسعى خلف الأخبار محاولةً

رصد الوقائع وتصريحات الجماعات الإرهابية، بهدف تغطية الأعمال العنفية وجرائم الإغتيالات عملًا بمبدأ الحرية الإعلامية التي تتيحها المواثيق الدولية والقوانين المحلية. أما المنظمات الإرهابية التي تمارس العنف والإرهاب، تسعى وراء الأجهزة الإعلامية كي توصل رسالتها السياسية والنفسية وتحقق أهدافها التي تتمثل بنشر الذعر بين المواطنين، أو قد يكون لديها مطالب تحاول من خلالها الضغط على الدولة لتحقيقها كإخلاء بعض السجناء أو التراجع عن بعض القرارات.

وهكذا يقف الإعلام بوسائله وأنواعه المختلفة على طرفَيْ نقيض في العلاقة بين الحكومات والمنظمات الإرهابية، محاولًا لعب دور المحارب في وجه تعريض الأمن والسلم والوطنيين اللذين يهددهما الإرهاب، أو قد يسقط الإعلام في متاهة العلاقة المتشابكة في ما بين الحكومات والإرهابيين إبان سعيه لتحقيق مصالحه المادية الربحية، فإما يلعب دور الوسيط بينهما أو قد يغلّب مصلحة أحدهما على الآخر، ويمكن لذلك أن يحدث عن قصد أو غير قصد وفقًا لأهواء ورغبات القيمين على الوسائل الإعلامية بما تقتضيه المصلحة الوطنية أو مصالحهم الشخصية، وعليه نناقش في هذا السياق كلًا من الشبكة المصلحية المتبادلة بين الإعلاميين والحكومات بالإضافة إلى الشبكة المصلحية المتضاربة بين الإعلاميين والإرهابيين وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: الشبكة المصلحية المتبادلة بين الإعلاميين والحكومات

إذا كانت هناك أهداف واضحة لدى الحكومات تسعى إلى تحقيقها من خلال بناء علاقات وثيقة مع الإعلاميين بخاصة خلال الأحداث العسكرية والأمنية ذات الطابع الإرهابي، ومن أبرز ما تسعى إلى تحقيقه هو حرمان الجماعات الإرهابية من المنابر الإعلامية، كذلك تعمل

على تمرير المعلومات والرسائل من خلالها والتي تساهم في تعزيز الأمن الوطني والترويج للخطط الحكومية لمواجهة هذه الجماعات، فإنه في مقابل هذه المصالح التي قد تحققها الحكومات والأجهزة العسكرية والأمنية بواسطة الإعلام، هناك مصالح يسعى الإعلام إلى تحقيقها من خلال الاستفادة من العلاقات التي يقيمها الإعلاميون مع الحكومات، فهم وإن كانوا يعززون الأمن والسلم الوطنيين كرسالة تنموية وخدماتية ووقائية للمجتمعات، فإنَّ هذه الوسائل الإعلامية تبقى بمعظمها مؤسسات خاصة ربحية تسعى إلى تحقيق السبق الصحفي الذي يعود عليها بالفوائد المادية والمعنوية وهي لن تتمكن من تقديم خدماتها الإعلامية بالمجان بشكل دائم على اعتبار أنَّ معظم وسائل الإعلام هي مؤسسات خاصة تغذي موازنتها المالية من الإعلانات التجارية التي تعرضها. وعليه هناك مصالح مشتركة ومتبادلة تقوم بين الإعلاميين والحكومات بخاصة خلال فترات الأزمات الأمنية والمواجهات العسكرية كي تتمكن السلطات الحكومية من بسط سيطرتها وعدم السماح لحدوث انفلات أمني لا يمكن التنبؤ بكيفية انتهائه ومدى حجم الخسائر التي قد يتسبب بحدوثها ويترافق ذلك مع رغبة واضحة لا لبس فيها من الإعلاميين والقيمين على وسائل الإعلام بالمشاركة في حفظ الأمن الوطني وصون السلم الأهلي بعيدًا من حسابات الربح المادي والخسارة المعنوية، وهذا ما يقودنا إلى مفهوم "الإعلام الأمني"، وهو المصطلح الذي استخدمه للمرة الأولى الخبير السعودي في العلوم الأمنية الدكتور "علي بن فايز الجحني" في دراسته عام 1980 إذ عرفه بأنه "نوع من الإعلام الذي يهدف إلى زيادة التأثير وفاعلية ما يصدر عن أجهزة وسائل الإعلام المتخصصة وعن جهات الأمن من نشاطات إعلامية ذات طابع أمني تقدم من خلال الإذاعة والإعلام المرئي والصحافة لتوعية أكبر قدر من الجمهور بهدف إيجاد وتأسيس وعي أمني لدى المواطنين، وتعميق التعاون والتجاوب مع الجهات الأمنية لتحقيق الأمن والإستقرار". كما عرفه

الدكتور جاسم خليل ميرزا بأنه "تلك المعلومات التي تصدر عن جهاز الشرطة، وتبث عن طريق وسائل الإعلام المختلفة بهدف التوعية والإرشاد وتحسين صورة المؤسسة الشرطية في أذهان الجماهير لتحقيق التفاعل الإيجابي بين الشرطة والجماهير"[1].

إذًا، فإنَّ مفهوم الإعلام الأمني يتخطى المصالح الشخصية لدى الإعلاميين ويضع الأمن الوطني والسلم الأهلي وضرورات العيش المشترك في سلم أولويات اهتماماته على اعتبار أنَّ هذه المندرجات الأخلاقية تشكل جزءًا من رسالته الإعلامية التي يلزم نفسه بالعمل على صونها وتحقيقها، في المقابل قد يخلق هذا الواقع حالًا من الثقة المتبادلة بين الجهات الحكومية من عسكرية وأمنية وحتى قضائية والجهات الإعلامية نظرًا إلى أنَّ الفريقين يخوضان معركة المواجهة أمام العدو الإرهابي المشترك في سبيل حماية الوطن.

وأمام هذا التعاون بين الإعلاميين والحكومات والذي يصب في خانة تحقيق الأمن والسلم الوطنيين، قد تولد علاقات وثيقة بين بعض الإعلاميين والأجهزة العسكرية والأمنية والقضائية ما يمنحهم مكانة خاصة لدى هذه الأجهزة تترجم بحصولهم على ملفات أمنية أو قضائية حساسة أو معلومات وتقارير حصرية بهم ما يجعلهم محط منافسة وشهرة في إطار التفوق المهني والتميز الإعلامي لناحية ثقل المادة الإعلامية التي قد يملكونها في هذا المجال، عدا عن توفير الحماية الأمنية لهؤلاء الإعلاميين خصوصاً إذا ما قرروا الخوض في تجربة المهمات الإعلامية الإستقصائية ذات الطابع المخابراتي أو في سياق إجراء اللقاءات الإعلامية مع شخصيات مطلوبة للعدالة أو مصنفة خطيرة، ذات توجهات إجرامية، عنفية، إرهابية أو

(1) عبد الله بن سعود السراني، "**دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**"، مركز الدراسات والبحوث، برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 45.

غير ذلك... أو قد تتفق إحدى الشخصيات السياسية أو العسكرية والأمنية ذات الطموحات السياسية إلى التعاون مع بعض الإعلاميين بهدف فتح ملفات حساسة تخدم إما مشروعها السياسي أو تضرب مشروعًا مضادًا قد يشكل مشروعًا منافسًا محتملًا في مستقبل وطموحات هذه الشخصية في السياسة والشأن العام، وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الإعلامي الذي يقوم بفتح هذه الملفات الخطيرة يحتاج إلى حماية ذاتية من الطرف المتضرر جراء القضية المثارة في الإعلام أمام الرأي العام، وهكذا قد يحصد الإعلامي أو الصحافي دورًا شريكًا لهذه الشخصية في حال نجحت في تحقيق مشروعها أو أقله الحصول على امتيازات خاصة باطلاعه على بعضٍ من الخفايا الغامضة في الأمن والسياسة والدولة. وفي هذا أيضًا تتجلى صورة المصالح المشتركة التي تقوم بين الإعلامي والسياسي أو المسؤول الحكومي وهو ما لن يفوت فرصة الحصول عليه أي صحافي أو مؤسسة إعلامية مهما تكلفت من أثمان على المستوى الشخصي والمهني.

وفي إطار العلاقة المصلحية المتبادلة بين الإعلام والحكومة يقول الباحث الفلسطيني في شؤون الدراسات الإعلامية الصحافي الدكتور "هشام يعقوب" في مقابلة أجريت معه عبر البريد الإلكتروني: "ترغبُ الحكوماتُ عادةً بتطويع وسائل الإعلام والإعلاميين ليكونوا في صفِّها، ويعبِّروا عن مصالحها، ويدافعوا عن خياراتها، وقراراتها. وفي كلِّ أنحاء العالم، ثمَّة عددٌ غير قليل من الإعلاميين في كلّ بلدٍ، يرتبطون مع الحكومات بمصالح مشتركة متنوّعة. هناك مصالح سياسيّة يلتقي عليها بعض الإعلاميين والحكومات؛ إذ يتفقان في النظرة السياسيّة إلى القضايا الدوليّة، والإقليميّة، والمحليّة، وتصبح مَهمّة الإعلاميين في هذه الحالة الترويج لتوجهات الحكومة السياسيّة، والدفاع عنها. وهناك مصالح أمنيّة؛ إذ تعمَدُ بعضُ الحكومات إلى تسريبِ معلوماتٍ أمنية حساسّة لبعض الإعلاميين لإيصال رسائل معيّنة، وتوجيه

اهتماماتِ الجمهور وهواجسها نحو أهدافٍ ترسمها الحكومات. وارتباطًا بالمصالح الأمنيّة تُنسَج علاقاتٌ أحيانًا بين الحكومات وإعلاميين يكون دورُهم تضخيم القوة العسكريّة والأمنية للدولة، ورفع المعنويات، وتبخيس قدرات الخصم، وخداعه بمعلومات مُضلِّلة بالتنسيق مع المصادر الأمنية والعسكرية المعنيّة في الحكومات.

وهناك تقاطعات أيديولوجية تنشأ أحيانًا بين بعض الإعلاميين والحكومات، فتتحوّل العلاقة بينهما إلى علاقة مصلحيّة يستفيد أحدهما من الآخر، وينظرُ إليه على أنّه يعبّر عن قناعاته الأيديولوجيّة، ولعلّ مثلَ هذه المصالح الأيديولوجية المشتركة تتجلّى بوضوح شديدٍ في كِيان الإحتلال الإسرائيليّ؛ إذ يتموضع إعلاميون يمينيّون تلقائيًّا في فلَكِ الحكوماتِ اليمينيّة الإسرائيليّة، ويبرّرون أطروحاتِها، وميولِها اليمينيّة المتطرّفة؛ لأنهم يرَوْن فيها أملًا في تحقيق تطلعاتهم الأيديولوجيّة. وتتشكل مثلُ هذه العلاقة على صورةِ تحالفٍ غير معلنٍ بين هؤلاء الإعلاميين والحكومات"[1].

إن توثيق العلاقة بين الإعلاميين والأجهزة الحكومية هي حاجة ضرورية من أجل القيام بالأدوار المطلوبة في سياق حماية السلم الوطني والأمن الجماعي والإجتماعي، ولكي تتمكن وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها من القيام بواجباتها بخاصة لناحية تأمين حقوق الأفراد والمجتمعات بمعرفة حقيقة الأحداث الجارية خصوصًا في فترات الأزمات والمواجهات العسكرية والحروب، وهذه العلاقة يجب أن تنسحب على وسائل الإعلام الخاصة لا أن تُحصر بالمحطات الإعلامية الرسمية، إذ ستبدو إعلامًا موجهًا غير حقيقي يثير الشكوك والريبة حول صدقية الروايات الحكومية ما ينعكس سلبًا على تعاون المجتمع والإعلام على حدٍ سواء.

(1) هشام، يعقوب، مقابلة إلكترونية أجراها الباحث، لبنان 2020/12/9، assem.abderahman@gmail.com

وفي سياق العلاقة المصلحية التبادلية القائمة بين الإعلاميين والحكومات بخاصة أثناء تغطية العمليات الإرهابية تقول الباحثة الجزائرية الدكتورة في كلية علوم الإعلام والإتصال في الجزائر "نصيرة تامي" في مقابلة أجريت معها عبر البريد الإلكتروني: "هناك مصالح مشتركة بين الإعلاميين والحكومات خلال معالجة ملف الإرهاب كمادة إعلامية مثيرة ومطلوبة لدى الرأي العام، في ما يتعلق بمصالح الحكومات خلال معالجة هذا النوع من الملفات فهي تجنيد وسائل الإعلام والضغط عليها سياسيًا وماديًا وحتى قانونيًا لتمرير سياساتها لمكافحة الإرهاب حتى وإن كانت تعسفية ضد الشعب وهنا وسائل الإعلام تخضع لسياسات هذه الحكومات لأنها أصبحت تجارية مادية لا يهمها سوى الربح وتنفيذ أجندات سياسية وإقتصادية"[1].

إذًا يتأكد في سياق ما تمَّ مناقشته أنَّ الدولة لا يمكن لها أن تحقق مشروعها ما لم يكن هناك إعلامٌ يساهم في تظهير دور الدولة في حياة البشر وضرورة الإلتزام بقوانينها وأنظمتها كي تلبي طموحاتهم وتطلعاتهم على الصعد كافة خصوصًا تبديد الهاجس الأمني إبان وقوع أعمال عسكرية ذات طابع عنفي، تشددي أو إرهابي. وهنا تأتي أهمية أن يدرك الإعلام أنه شريك للدولة في تنفيذ هذا المشروع وأنه جزء لا يتجزأ من السلطات إلى جانب السياسية والعسكرية والقضائية، لذا يفترض بالسياسات الإعلامية أن تراعي المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية المتمثلة بالتزام القوانين التي تنظم العمل الإعلامي كما اعتماد الدقة في المصادر والصدقية في المعلومات ومراعاة السلم الأهلي في تحرير الأخبار، وهي إذ تتيح التواصل المباشر بين السلطة والرأي العام تقوم بشرح وتقديم وجهات نظر الحكومة بقالب ترغيبي يعكس ضرورة التأييد والإلتزام بما ترغب الدولة في ترويجه من أفكار. وعلى الرغم من أنَّ معظم الأنظمة

(1) نصيرة، تامي، مقابلة إلكترونية أجراها الباحث، لبنان 2020/12/22، assem.abderahman@gmail.com

السياسية والحكومات ترفع شعار الحريات الإعلامية إلَّا أنَّ أكثرية وسائل الإعلام تتأثر كثيرًا بالسياسات الحكومية وتجد نفسها خاضعة لرغباتها وإرادتها، ولا شك في أنَّ سبب هذا التأثير الحكومي المباشر في الأداء الإعلامي هو مصلحي بامتياز يدخل في إطار التبادل الربحي فالأول يوفر المواد الأولية والآخر يصنع المنتج الإستهلاكي.

أمام هذه العلاقة الواضحة بين السلطات الثلاث في الدولة مجتمعةً والسلطة الرابعة في سياق شبكة مصلحية متبادلة بين الحكومات والإعلاميين محورها الشراكة والتعاون والمواجهة في تحقيق كلٌ رسالته الخاصة، هناك طرفٌ آخر يفرض شراكته المصلحية على الإعلام إلَّا أنَّ خطورة أهدافه وفظاعة وسائله وغطرسة أدائه تؤدي إلى تضارب التعاون وتاليًا اندلاع المواجهة بين طرفَيْ هذه العلاقة وهما الإعلاميين والإرهابيين وهو ما سنناقشه في ما يلي.

ثانيًا: الشبكة المصلحية المتضاربة بين الإعلاميين والإرهابيين

عندما يدور النقاش حول طبيعة العلاقة المصلحية بين الإعلام والمنظمات الإرهابية، لا بدَّ كي يستقيم هذا النقاش أن يتطرق إلى رغبات الإعلاميين وحقيقة دوافعهم حيال قضايا الإرهاب لتحديد "المسافة التغطوية الإعلامية للإرهاب"، بمعنى الهدف والأسلوب الإعلامي الحقيقي في تغطية الأحداث الإرهابية وهنا يطرح السؤال نفسه: هل يقع الإعلامي فعلًا في فخ الترويج للإرهابيين عن غير قصد من خلال تحقيق مصالحه أثناء تغطيته للأحداث الإرهابية؟ أم أنَّه يراوغ بأساليب إعلامية ملتوية بهدف خدمة الإرهابيين ونشر أفكارهم والترويج لمشاريعهم؟

ليس خافيًا أنَّ للإعلاميين مصالح مادية يكتسبونها جراء تغطيتهم للأحداث الإرهابية وما يمكن أن يحصلوا عليه من بيانات ومواد إخبارية حصرية تستقطب الجمهور والرأي العام وتستأثر بالمشاهد الذي يسعى إلى متابعة تفاصيل ما يتعلق بالأمن الوطني والسلم الأهلي الناتج عن

فوضى العمليات الإرهابية التدميرية، وذلك لتبديد هواجسه حيال الأمن الجماعي والمستقبل. وفي سياق شبكة المصالح التي يعمل الإعلامي على تحقيقها عبر تغطيته للأحداث الإرهابية، يمكن تقسيم الإعلاميين المستفيدين إلى ثلاث فئات نناقشها وفقًا للشكل الآتي:

أ- **الإعلاميون المتواطئون:** على الرغم من أنَّ الإعلام رسالة سامية ذات أهداف تنموية على المستويات كافة، لكن لا يمكن إنكار حقيقة أنَّ هناك إعلاميون وصحافيون ومؤسسات إعلامية يدخلون في ألاعيب كبيرة ذات مشاريع مشبوهة ترتبط بأجندات غير ظاهرة المعالم قد يكون متصلًا بتفتيت الأنظمة والكيانات كما حصل إبَّان الحرب على العراق والربيع العربي بخاصة في ليبيا وسوريا وذلك من وجهة نظر الحكومات، حيث عمل عددٌ من الإعلاميين على تأليف قصص إخبارية تصور وحشية الأنظمة وانتهاكها لحقوق الإنسان لتدعيم وتحفيز الجهود القائمة لمحاسبة وتغيير الأنظمة طبقًا لمصالح الفئات التي ينتمي إليها هؤلاء الإعلاميون المتواطئون والذين يمكن تسميتهم بأخصام النظام وحلفاء الجماعات المسلحة أو الإرهابية طبقًا لأهوائهم الأيديولوجية، وإذا كان هذا التوثيق المشبوه لارتكابات الأنظمة من وجهة نظر الحكومات يهدف إلى قمع الحريات الإعلامية طبقًا لما يقوله الناشطون في مجال حريات الرأي والتعبير وحقوق الإنسان، فإنَّ هذا التواطؤ الإعلامي يستحيل إخفاؤه لدى إعلام العدو الإسرائيلي حيال رسم صورة إرهابية متشددة وعدوانية للشعب الفلسطيني الثائر في سبيل استعادة أرضه وحقه في العودة والحياة في مقابل تصوير جيش العدو على أنَّه يقوم بصون الأمن وحماية المدنيين الإسرائيليين من المسلحين الفلسطينيين الإرهابيين وفق زعمهم. كذلك الحال في ما يتعلق باضطهاد جماعة "الروهينغيا" المسلمة في ميانمار و"الإيغور" مجموعة مسلمة في الصين، فالإعلاميون في كِلا البلدين يصورونهم على أنهم مجموعات إرهابية متشددة

وخارجة على القانون تشكل خطرًا على الأمن الوطني يجب محاربتها وحماية المجتمع من أخطارها"[1].

ب-**الإعلاميون العمليون:** وهم الإعلاميون الذين يؤدون واجباتهم الإعلامية وفق ما تقتضيه المصلحة المؤسساتية للإعلام، وهنا تتمثل هذه المصلحة بالتبادل بين الإعلاميين والإرهابيين الذين يقدمون المواد الإعلامية والبيانات الحصرية والمشاهد الخاصة للعمليات الإرهابية الأكثر إثارة في مقابل تحقيق الدعاية والترويج من الإعلاميين ذلك أنَّه بات معروفًا أنَّ المنظمات الإرهابية ستحجم عن تنفيذ عملياتها ما لم تحظَ بالإهتمام الإعلامي المطلق والتغطية الإخبارية التشويقية كي يحققوا أهدافهم الرامية إلى فرض السيطرة والنفوذ ونشر الخوف والرعب في النفوس، كذلك بهدف التعريف بأفكارهم ونشر الوعي بقضاياهم التي يزعمون العمل على تحقيقها والسعي لرفع الظلم عن المضطهدين أو الإنتقام من الإحتلال والإستعمار أو كرد فعل حيال التهميش الإجتماعي واختلال ميزان التنمية الإقتصادية، في الوقت الذي يحقق فيه الإعلامي النجومية والتألق نظرًا لما استطاع تحقيقه عن غيره من الزملاء الصحافيين والإعلاميين، أما المؤسسة الإعلامية فتحقق نسب مشاهدة أعلى بين المؤسسات الزميلة المنافِسة ما يعود عليها بالأرباح المادية نتيجة تزايد الإعلانات التجارية في مختلف وسائلها بخاصة المرئية التي يفضل الإرهابيون الظهور على شاشاتها لما تتمتع به من تأثير عميق في نفوس المشاهدين إثر تلقيهم الحدث بالصوت والصورة والتحليل والبيانات الأكثر إثارة. ولا شكَّ في أنَّ الإعلاميين العمليين قد يروجون للعمليات الإرهابية عن غير قصد إذ جلَّ ما يهمهم هو تأدية رسالتهم

(1) مصطلح من تأليف الباحث.

وإحاطة الجمهور بالأحداث الجارية عملًا بحقه في المعرفة وطبقًا لحرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية التي تنص عليها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين المحلية"[1].

ج- **الإعلاميون المحاربون:** لعلَّ هذه الفئة من الإعلاميين المستفيدين من تغطية الأحداث العسكرية والإرهابية هي الأكثر عنادًا وتصلبًا في مواجهة المنظمات الإرهابية وذات باع طويل وخبرة إعلامية في كيفية التعاطي مع هذه الجماعات لناحية أخذ ما تريد منها من معلومات وبيانات إخبارية من دون مقابل تقدمه لها من ترويج مجاني أو منبر إعلامي يوجهون عبره ما يريدون من رسائل، فيعملون على عرض أسوأ ما قامت به هذه الجماعات والتركيز على نتائج ارتكاباتهم التدميرية في المجتمع من دون منحهم أي فرصة لتبرير أفعالهم. وهنا يدخل الإعلاميون المحاربون في معركة شرسة ضد الإرهابيين مسلحين بأعتدتهم من قلم وورقة وآلة تصوير لتوثيق فظاعاتهم ومعاركهم ضد الإنسان أيًا كان انتماؤه الديني والجنسي والعرقي وغير ذلك، فيعمل هؤلاء الإعلاميون على نقل الصورة المدعَّمة بشهادات المتضررين ورسائل الضحايا ومخلفات الوقائع التي أحدثتها جرائمهم من خلال أفلام وثائقية وبيانات إعلامية قد تقدم أمام المحاكم القضائية ذات الإختصاص أو أقله أمام محكمة الرأي العام بخاصة ذلك المعرَّض للسقوط في فخ التعاطف أو التأييد لهذه الجماعات التي تعمل على استقطاب الشرائح المترددة والمتعاطفة مع القضايا ذات الشعارات الإنسانية المتصلة بالحقوق والعدالة والتنمية، وغالبًا ما تسعى الجماعات الإرهابية إلى كسب مزيد من المؤيدين وتاليًا المنتسبين من خلال هذه القضايا التي تطرحها وتدافع عنها. إنَّ هذه المواجهة التي قرر الإعلامي المحارب خوضها تجعله رقمًا صعبًا في عالم الإعلام نظرًا لشجاعته وقد يصبح مرجعًا معتمدًا لدى الحكومة على

(1) مصطلح من تأليف الباحث.

اعتبار أنه تخصص بمعالجة قضايا الإرهاب في السياق الذي يدعم الأمن الوطني والسلم الأهلي، لذا يدخل هذا الإعلامي في المعركة وفق خيارين وحيدين هما: إما الحياة وإما الموت"[1].

وفي إطار العلاقة المصلحية التبادلية بين الإعلام والإرهاب تقول الباحثة نصيرة تامي في المقابلة التي أجريت معها عبر البريد الإلكتروني: "إنَّ العمل الإرهابي مهما كان نوعه لا شيء بدون إعلام الذي يعطيه الصدى الإعلامي الواسع، والإعلام بكل أنواعه بخاصة المرئي يرى في الإرهاب وأحداثه ملفًا تجاريًا يحقق أرباحًا مادية طائلة، لذا يصبح هناك منافسة شرسة بين وسائل الإعلام في إطار السبق الصحفي، وهنا تتحول المعالجة الإعلامية إلى معالجة مبتورة غير موضوعية لا تتحلى بأخلاقيات المهنة ومبادئ الخدمة العمومية مما يؤثر على الإستقرار والتماسك الإجتماعي"[2].

قد تلجأ بعض الجماعات الإرهابية إلى استضافة صحافيين وإعلاميين من المؤثرين في الرأي العام والجمهور كي ينقلوا مشهدًا مغايرًا لواقع الصورة القاتمة حولهم والراسخة لدى الرأي العام العالمي خصوصًا ما إذا كان قادة هذه الجماعات يتطلعون للإضطلاع بدور سياسي في مستقبل البلد الذي ينتمون إليه، وهو ما قامت به هيئة تحرير الشام المعروفة بـ جبهة النصرة سابقًا إذ استضافت الصحافي الأميركي العالمي "مارتن سميث" الذي أمضى سبعة أيام في رحلتين إلى مدينة إدلب شمالي سوريا بضيافة الجبهة وقام بنشر صورة له رفقة زعيم الجبهة "أبو محمد الجولاني" عبر مواقع التواصل الإجتماعي ببزة مدنية أراد من خلالها تغيير صورته لدى الرأي العام وإرسال رسالة مفادها أنَّه مستعد للإنتقال من الدائرة العسكرية الإرهابية إلى

(1) مصطلح من تأليف الباحث.

(2) نصيرة، تامي، المرجع السابق، assem.abderahman@gmail.com

المشاركة في العملية السياسية المرتقبة في سوريا، وهو ما أثار سخرية الرأي العام الأميركي. "وقال الصحافي الأميركي الذي كان يسعى إلى إعداد فيلم وثائقي عن الحرب في مدينة إدلب السورية أنَّه لم يتعرض للمساءلة أو الملاحقة الجنائية من حكومته في واشنطن بسبب مقابلته مع الجولاني، وأكَّد أنَّه لم يهدف إلى تلميع صورة الجولاني أو تبرئته من الارتكابات الإرهابية بل هي مسؤوليته تجاه مشاهديه التي تكمن في طرح الأسئلة والإخبار عما يجده من أجوبة وليس تسهيل اعتقال المطلوبين"[1]، وقام الصحافي مارتن سميث بنشر تغريدة عبر حسابه على تويتر (سابقًا) قال فيها: "عدت للتو من إدلب في سوريا بعد قضاء ثلاثة أيام مع أبي محمد الجولاني مؤسس جبهة النصرة التابعة للقاعدة تحدث بصراحة عن 11 أيلول والقاعدة وأبي بكر البغدادي وتنظيم الدولة وأميركا وأشياء أخرى"[2]. إنَّ هذا التبادل المصلحي بين الصحافي والإرهابي من شأنه أن يحقق فوائد متساوية بين الطرفين خاصة وأنَّ الصحافي لم يتعرض للمساءلة القانونية من حكومته وبالتالي يكون قد حقق مبتغاه النجومي عند مقابلته إحدى أكثر الشخصيات إثارةً للجدل حول العالم كون أبي محمد الجولاني يعتبر مطلوبًا في الولايات المتحدة، والمادي إذ تمكن من تدعيم مادته الإعلامية التي يعمل على تصنيعها بوثائق ووقائع من قلب الحدث في مدينة إدلب، وبالتالي استطاع زعيم هيئة تحرير الشام من تحقيق هدفه المتمثل بإيصال رأيه السياسي وطرح نفسه كشريك فعلي في التسوية السياسية السورية وتبديل صورته الراسخة باللباس المدني الحواري باللباس العسكري القتالي عبر صحافي أميركي عالمي مؤثر في الجمهور والرأي العام.

---

(1) https://www.enabbaladi.net/archives/463827

(2) https://twitter.com/Martin28Smith/status/1356621851984863240

Just returned from three days in Idlib Syria with Amu Muhammad al Jolani, founder of Qaeda affiliate Jabhat al Nusra. He spoke candidly about 11/9, AQ Abu Bakr al Baghdadi ISIS, America and more.

وهكذا يتبين أنَّ العلاقة التي تجمع الإعلاميين والصحافيين بالإرهابيين هي ذات مسار معقد ومتعرج تتشابك فيه المصالح التبادلية بين الطرفين، فتارةً يتفقان عن قصد وغير قصد في تحقيق الشهرة المهنية من جهة والترويج المجاني من جهة أخرى، وتارةً أخرى يتصارعان عند قارعة هدف كل منهما المتناقض أثناء التغطية الإخبارية للعمليات الإرهابية. وإذا ما قرر الإعلامي خوض معركة كشف زيف الشعارات التي يرفعها الإرهابيون والقضايا المزعومة التي تدعي المنظمات الإرهابية الدفاع عنها بما أوتيت من وحشية، تشتد المواجهة بينهما فالأول يغامر بحياته من أجل تحقيق رسالته الإعلامية إيمانًا منه بحماية الإنسان والمجتمع من براثن الفكر الإرهابي المتربص بالفئات الشبابية على وجه الخصوص، أما الثاني فيتصدى لعدوه الإعلامي بأكثر الأساليب عنفًا وفظاعة كي يبعث برسالة دموية إلى كل صحافي يسعى وراء هدف مماثل، لذا تعمل المنظمات الإرهابية على نشر صور الرعب والتعذيب والقتل بحرفية عالية وإخراج فني متقن، كما حصل مع الطيار الأردني معاذ الكساسبة الذي أحرق على يد تنظيم داعش في مدينة الرقة السورية بمشهد أغضب العالم على المستويين الشعبي والسياسي عام 2015.

وفي الوقت الذي يشكل فيه الإعلامي خطرًا على الإرهابي إثر اندلاع معركة تضارب المصالح بينهما، يرمي هذا الإعلامي بنفسه في ساحة الإستهداف الوحشي المباشر من الإرهابيين الذين سيضيفون الصحافيين والإعلاميين إلى لوائح أهدافهم كجزء أساسي من مشروعهم التدميري. وعليه يمكن رصد أعداد القتلى في صفوف الصحافيين والإعلاميين على اختلاف أنواعهم من مراسلين ومصورين والوسائل الإعلامية التي ينتمون إليها حول العالم.

وعلى الرغم من أنَّ العام 2018 قد شهد تراجعًا طفيفًا بعدد الصحافيين القتلى في سوريا إثر التراجع في وجود تنظيم داعش، إلَّا أنَّ ممارسة العمل الصحفي تبقى خطيرة للغاية في بعض

البلدان، مثل اليمن فإلى جانب الحروب والأزمات العميقة، كما هو الحال في ليبيا، يئن الإعلاميون في المنطقة أيضًا تحت وطأة الإعتقالات التعسفية وعقوبات السجن، علمًا أن إيران لا تزال من أكبر سجون الصحافيين على الصعيد العالمي، بينما يظل عشرات آخرون قابعين خلف القضبان في كل من السعودية ومصر والبحرين من دون أن تُوجَّه إليهم تهمًا رسمية يُحاكَمون بها"[1]. ويبقى اغتيال الصحافي السعودي جمال خاشقجي أحد أفظع سيناريوهات القتل والتصفية الذي من الممكن أن يلقاه صحافي حول العالم.

وفي ما يتعلق بالعام 2020 فقد أعلنت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي الذي نشر في 2020/12/29 مقتل 50 صحافيًا غالبيتهم في دولٍ لا تشهد حروبًا.

وبقي هذا العدد مستقرًا مقارنةً بـ 53 صحافيًا قتلوا في العام 2019 رغم انخفاض أعداد التقارير الصحفية بسبب أزمة وباء كورونا، وفق ما أكدت المنظمة المدافعة عن الصحافة مضيفة أن الحصيلة تشمل الفترة الممتدة بين 1 كانون الثاني و15 كانون الأول 2020.

وانخفضت نسبة الصحافيين الذين قضوا في مناطق نزاعات من 58% في العام 2016 إلى 32% عام 2020 في بلدان مثل سوريا واليمن أو في "مناطق تشهد نزاعات منخفضة أو متوسطة الحدة" مثل أفغانستان والعراق.

وكانت المكسيك الدولة التي قتل فيها أكبر عدد من الصحافيين 8، تليها أفغانستان 5، الهند 4، باكستان 4، الفيليبين 3 وهندوراس 3. ومن بين إجمالي عدد الصحافيين الذين قتلوا في العام 2020، تم استهداف 84% منهم عمدًا، مقارنةً بـ 63% في العام 2019، وأكدت مراسلون بلا حدود أنَّ "عددًا منهم قضى في ظروف وحشية".

(1) https://rsf.org/ar/ltsnyf-llmy-lsn-2019-al-lkhwf-tml-bqs-tqth

وأشارت المنظمة إلى صورة الصحافي المكسيكي خوليو فالديفيا رودريغيس من صحيفة "إل موندو دي فيرا كروز" الذي عثر على جثته مقطوعة الرأس شرقي البلاد، وزميله فيكتور فرناندو ألفاريز تشافيز مدير تحرير موقع إخباري محلي عثر على جثته مقطعة في مدينة أكابولكو. وفي الهند تم إحراق الصحافي راكيش سينغ بعدما رشت عليه مادة كحولية سريعة الإشتعال، فيما قُتل الصحافي إسرافيل موزيس مراسل محطة تلفزيونية في تاميل نادو بالسواطير. أما في إيران فقد حكمت السلطات بالإعدام ونفذت الحكم في حق روح الله زم الذي كان يدير قناة على تطبيق تلغرام تحمل اسم "أمد نيوز". وقد قُتل نحو 20 صحافيًا إستقصائيًا عام 2020: 10 منهم كانوا يحققون في قضايا فساد محلية واختلاس أموال عامة، 4 يحققون في قضايا متعلقة بالمافيا والجريمة المنظمة و3 كانوا يعملون على موضوعات مرتبطة بمسائل بيئية.

وأكدت المنظمة أيضًا مقتل 7 صحافيين كانوا يقومون بتغطية تظاهرات في العراق، نيجيريا وكولومبيا وهو "واقع جديد" بحسب منظمة مراسلون بلا حدود، بالإضافة إلى وجود 387 صحافيًا يقبعون في السجون حول العالم، وهو عددٌ اعتبرته المنظمة مرتفعًا بشكل قياسي [...]"[1].

(1) https://www.france24.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/20201229-%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86-%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-50-%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-2020-%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%85-%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%A7-%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7

ويمكن القول إنَّ لبنان من بين الدول الأكثر عرضةً لضريبة الدماء التي يدفعها إعلاميوه جراء رفعهم لرايات الحقيقة وحرية الكلمة في وجه الديكتاتوريات السياسية والتطرف والإرهاب، بحيث تعرض الكثير من الصحافيين والإعلاميين اللبنانيين للإغتيال ومحاولات الإغتيال والإختطاف، منهم الصحافيان "جبران تويني" و"سمير قصير" والإعلامية "مي شدياق" واختطاف الصحافي "سمير كساب" على يد تنظيم داعش في سوريا عام 2013.

لقد تمت مناقشة العلاقة القائمة بين الإعلام المرئي والإرهابيين من خلال معالجة الإعلام المرئي لقضايا الإرهاب إذ تتأرجح علاقتهما بين الترويج والتصدي وذلك من خلال السياسات التحريرية وأولويات الإعلاميين أثناء تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع العنفي والإرهابي، فتارة يعمد الإعلام المرئي إلى مراعاة المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية للعمل الإعلامي وطورًا يعتمد الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري لغايات تجارية ومصلحية. وفي سياق بناء المحتوى الإعلامي قد يتم التواصل مع المتهمين بقضايا الإرهاب، وبناءً عليه فقد ناقشنا حق المطلوبين بقضايا الإرهاب في التواصل مع ذويهم أو دولهم وفق أطر قانونية وديبلوماسية وإنسانية وتمَّ عرض الواقع القانوني للصحافي الذي يقوم بمحاورة هذا المتهم لغايات إعلامية مهنية بحتة، من هنا طرحنا مسألة حماية الصحافيين وإفلات المعتدين عليهم من القانون والعقاب. وحول الترابط بين العمل الإعلامي المرئي والمنظمات الإرهابية ناقشنا التغطية الإخبارية للإرهاب بين الإعلام التقليدي والجديد وفق نظرية العلاقة السببية بين الخطاب الإعلامي والإرهاب بالإضافة إلى نظرية الخطاب الإعلامي والإرهاب والعلاقات المتباعدة، والأهم عرضنا لأوجه التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والجديد. وقد تمَّ طرح شبكة المصالح المتشابكة بين الحكومات والإعلاميين والإرهابيين من خلال مناقشة الشبكة

المصلحية المتبادلة بين الإعلاميين والحكومات والشبكة المصلحية المتضاربة بين الإعلاميين والإرهابيين.

وبالمقارنة مع ما قدمناه في سياق هذا البحث وما قدمته دراسات سابقة في السياق نفسه، فإننا اقترحنا في مسألة حماية الصحافيين استصدار قانون دولي يُعنى بحمايتهم كذلك إنشاء محكمة دولية يلجأ إليها الصحافيون المتضررون حول العالم، كذلك قدمنا أفكارًا حول أوجه التوافق والتنافر بين كل من الإعلام التقليدي والجديد حول تغطيتهما لقضايا الإرهاب وفق منظور المشاهد، كما سلطنا الضوء على ما لم يطرح سابقًا بكثير من الوضوح وهو العلاقة التي تنشأ بين الإعلاميين والحكومات والإرهابيين كل وفق مصلحته المادية والمعنوية، كما تمَّ استحداث ثلاثة مصطلحات وتعريفات هي: الإعلاميون المتواطئون، الإعلاميون العمليون والإعلاميون المحاربون.

القسم الثاني

الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب

الفصل الأول: تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف

الفصل الثاني: تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد

إنَّ العمل الإعلامي على اختلاف أنواعه ووسائله كافة تحكمه المنافسة الشرسة ضمن إطار التفوق المادي الذي يقوم على استقطاب الإعلانات التجارية والتي يمكن أن تتمَّ عبر التفرد بتقديم المحتوى الأقوى إعلاميًا والأكثر إثارة إخباريًا، والتميز المهني الذي يتحقق من خلال معالجة أكثر القضايا حساسيةً وخطورة بخاصة على الصعيدين الوطني والأمني كقضايا الإرهاب والمواجهات ذات الطابع العسكري والتشددي وغير ذلك، وعليه وفي سياق العقبات التقنية والمهنية والسياسية التي تعتري صياغة نموذجٍ موحَّدٍ ينظم سبل تعاطي وسائل الإعلام – خاصةً المرئي – مع ظاهرة الإرهاب، في مقابل تعنُّت الإرهابيين وإصرارهم على استغلال الإعلاميين كتكتيكٍ مفصلي من استراتيجيتهم الهادفة لتحقيق مشروعهم التسلطي التدميري، بموازاة سعيهم المستمر إلى اختطاف المنبر الإعلامي الذي يشكل أداةً أساسيةً من أدوات العمل الإرهابي، وذلك بهدف انتزاع ترويجٍ مجاني بغفلةٍ من الإعلاميين الساعين وراء الشهرة والتميُّز في عالم الإعلام الذي يستمد استمراريته التنافسية من تغطيته لأكثر الموضوعات والقضايا إثارةً للجدل، تبرز الحاجة إلى رسم سياسات إعلامية وبناء استراتيجية وطنية تعتمدها وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وعلى وجه الخصوص الإعلام المرئي ذو التأثير المباشر في بناء اتجاهات الرأي العام وتحديد سلوكيات البشر على اعتبار أنه يقدم المحتويات الإعلامية بالصوت والصورة والتحليل، كذلك وسائل الإعلام الجديد التي استطاعت كسر مختلف الحواجز التي رسمتها القواعد القانونية والأخلاقية حتى باتت متوافرة بين أيدي الأطفال.

إنَّ من شأن هذه الاستراتيجية الوطنية أن تجنب الإعلام والإعلامي في لبنان (على سبيل المثال لا الحصر) شرَّ الوقوع في فخ الإرهابي المتربص على الدوام باستغلال أدنى ثغرة قد تتاح له أثناء ممارسة العمل الإعلامي، فهو بدون احتلال منصات هذا الإعلام لن يستطيع إيصال وتوزيع الرسائل التي يريد وإلى مَنْ يريد.

لذلك فإنَّ ظاهرة الإرهاب تتطلَّب جهدًا جماعيًا وعملًا دوليًا مشتركًا يسعى ليس إلى مواجهة هذه الظاهرة فحسب بل إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة، وهي أسبابٌ كانت قد أوردتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في معظم قراراتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إذ قررت بحسب "القرار 60/288 المتعلق بمكافحة الإرهاب "اتخاذ التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب، ومن بينها الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الإنتماء العرقي والوطني والديني، والإستبعاد السياسي والتهميش الإجتماعي والإقتصادي والإفتقار إلى الحكم الرشيد"[1].

ولكي يتمكّن الإعلام المرئي اللبناني من لعب دوره الأخلاقي المهني بعيدًا من ثقافة الربح والمنافسة في مواجهة الإرهاب، لابدَّ من استراتيجية إعلامية وطنية محددة المنطلقات والأهداف والآليات انطلاقًا مما قدمته الاستراتيجية الإعلامية العربية، نستعرضها في فصلين متتاليتين كمنطلقين أساسيين لبناء الاستراتيجية هما تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف بالإضافة إلى تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد.

(1) قرار الجمعية العامة رقم 60/288 تاريخ 2006/9/8، الأمم المتحدة، "إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"، الدورة الستون، ص 5.

الفصل الأول

تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف

فقرة أولى: تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية

مطلب أول: الشراكة مع هيئات عامة

مطلب ثانٍ: الشراكة مع هيئات خاصة

فقرة ثانية: إعداد طاقم إعلامي متخصص

مطلب أول: التدريب الإعلامي والتنشئة المتخصصة في قضايا الإرهاب

مطلب ثانٍ: تطبيق مبدأ الثواب والعقاب

على الرغم من أنَّ أهم سمات العمل الإعلامي وخاصة المرئي هو التنافس المهني الشديد بين مختلف القنوات الإعلامية بهدف تحقيق نسب مشاهدات عالية من خلال تحقيق السبق الصحفي والتفرُّد ببياناتٍ إخبارية كالتصريحات والصور والفيديوهات وغيرها بصورةٍ حصرية، ما يستتبع أرباحًا مالية ضخمة نتيجة الإعلانات التجارية التي تستقطبها هذه القنوات، إلَّا أنَّ قضية الإرهاب تفترض التعامل بأسلوبٍ مغاير تحكمه الأطر الأخلاقية وتدور في فلك مصالح الأمن والسلم الوطنيين اللذين يحتّمان التنازل عن الحسابات الربحية والمصالح الشخصية المادية للمؤسسات الإعلامية نظرًا للتأثير الذي يعكسه الإعلام المرئي في نفوس المشاهدين والذي يُترجم في سلوكهم المجتمعي على مختلف الأصعدة، كما تتطلب الإبتعاد عن تقديم تحليلات قد تخدم الإرهابيين بطريقةٍ ما، كإظهار بعض التفهُّم أو التعاطف أو التركيز على غاية الإرهابيين جراء قيامهم بالعملية الإرهابية، عوض تسليط الضوء على الوسيلة الوحشية التي نفذوا من خلالها جريمتهم، وآثارها التدميرية على مؤسسات الدولة والإنسان والمجتمع، وذلك بذريعة الموضوعية والحياد ضمن إطار حرية الرأي والتعبير، على أن يدرك الجميع ألَّا حياد في مواجهة الإرهاب والإجرام والعنف.

حال الإرباك والمواجهة اللذين أحدثهما الإرهاب في عالم الإعلام اليوم، يتطلّب تضافر الجهود المهنية الإعلامية في سبيل التصدي لهذه الظاهرة الفتَّاكة، عبر تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف كمنطلق أول وأساس في بناء الاستراتيجية الإعلامية لمواجهة الإرهاب، وذلك من أجل "التأكيد على أنَّ مسؤولية مكافحة الإرهاب هي مسؤولية جماعية تضامنية، لا بدَّ لها من اتباع النهج التكاملي في التصدي للإرهاب، مع تشجيع أساليب الإعتدال والحوار والتسامح

ضمن مفهوم الأمن الشامل"[1]، ما يعكس شعورًا عامًا لدى جميع مكونات الشعب اللبناني أنَّه مشروع استهداف إرهابي لا يفرق بين مواطن ومسؤول أو عسكري.

ترتبط أهمية جماعة الضغط بالدور الكبير الذي تلعبه داخل أي نظام سواء كان سياسيًا، إقتصاديًا، إجتماعيًا والأهم إعلاميًا لما تتركه من آثار بنائية أم تدميرية وذلك طبقًا للقضية التي تتبناها أو المصلحة التي تبتغيها أي الأهداف التي من أجلها تشكلت هذه الجماعة. وعليه يمكن تعريف جماعة الضغط وفقًا للشكل الآتي: "إنَّ جماعة الضغط هي أي جماعة منظمة تحاول التأثير على السياسات والقرارات الحكومية من دون محاولاتها السيطرة على المراكز الرسمية للدولة وممارسة أساليب القوة الرسمية من خلالها"[2]. إذًا وبناءً على ما تقدم، تتضح صورة جماعة الضغط الإعلامية المزمع تشكيلها في سياق هذه الاستراتيجية، إذ يجب أن تتألف هذه الجماعة من القيمين على وسائل الإعلام المرئية اللبنانية من رؤساء مجالس إدارية ومدراء تحرير وصحافيين ومراسلين بالإضافة إلى متخصصين في وسائل الإعلام الجديد بخاصة المواقع الإخبارية الإلكترونية سريعة الإنتشار على أن يشارك في هذه المجموعة أطراف وشخصيات نفصلها في سياق عرض الهدفين المراد تحقيقهما من المنطلق الأول طبقًا للآليات التنفيذية المحددة. إنَّ أبرز مهمة تقع على عاتق هذه المجموعة هي التعامل الإعلامي مع قضايا الإرهاب على النحو الذي يوحي للإرهابيين بالتضامن الإعلامي بعيدًا من أي منافسة مهنية في مواجهة العدو المشترك، ما يصدُّ محاولات استغلال الإعلاميين لتمرير ما يريدونه من رسائل وغيرها، على أن يتمَّ ذلك من خلال تخصيص غرف إخبارية لدى كل

(1) مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة 2013/12/19، ص 8.

(2) مبارك، د. عصام، مجموعة الضغط كعامل مؤثر في القرار السياسي، منشورات الجيش اللبناني، الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 106، تشرين الأول 2018.
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ftn12

محطة إعلامية وإعداد طاقم إعلامي متخصص نفصلهما في فقرتين متتاليتين وفقًا للشكل الآتي:

فقرة أولى: تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية

الهدف الأول من المنطلق الأساسي من هذه الاستراتيجية هو تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية مشاركة في هذه الجماعة الضاغطة، وذلك كي تتولَّى مهمة رصد كل ما هو على صلة بالأحداث والقضايا الإرهابية حول العالم، إنَّ تخصيص هذه الغرف يأتي كمرحلة أولى في سياق هذه الاستراتيجية التي نناقش مراحلها كافة تباعًا لتتوضح خطواتها بصورة تسلسلية ذلك أن كل خطوة ومرحلة منها تؤسس للخطوة والمرحلة التالية حتى اكتمالها، أي أنه في حال فشلت إحدى الخطوات التكتيكية أو تمَّ تخطيها لا يمكن لهذه الاستراتيجية الإعلامية أن تحقق الأهداف المحددة لها والمرجوة منها.

ليس بالضرورة أن تختلف تركيبة هذه الغرفة عن غرف الأخبار التقليدية المتعارف عليها لدى وسائل الإعلام، إلا أن ما يميزها هو أن فريق العمل المكلف إدارتها يجب أن يتخصص بقضايا الإرهاب والمنظمات ذات الطابع العنفي والمتشدد على أن ينحصر عملها بهذه القضايا فقط، أي أنه يتم تركيز العملية الإعلامية على كل ما يتعلق بقضايا الإرهاب والإرهابيين فتعمل على الآتي:

- تفريغ مضامين الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي والعنفي التشددي، وتقوم بتحليل رسائل وخطابات قادة المنظمات الإرهابية لفهم خلفيات العمليات المنجزة وتفسير دلالات مكان وزمان تنفيذها كما وقع في أحداث 11 أيلول 2001 وما حملته من رمزية تفجير برجَيْ التجارة العالميين والرسالة التي أرسلت بها القاعدة إلى الولايات

المتحدة والتي طبعت وجه السياسة الحديثة، بالإضافة إلى دراسة تأثيراتها على لبنان والمنطقة العربية والإقليمية نظرًا لوجود بيئة خصبة يسعى الإرهابيون ومَنْ وراءهم إلى استغلال أكثر الساحات سخونة خصوصًا وأن المنطقة تغلي برمتها على وقع تغير سياسي وتسويات منتظرة وأنظمة قيد التحول.

- قيام هذه المجموعة بتحرير ملف الإرهاب الإخباري المتعلق حصرًا بقضايا الإرهاب والتطرف وصناعة نشرات الأخبار وتحديد عمل فريق المراسلين وتوجيهه إبان تغطية هذه الأحداث إعلاميًا وذلك للخروج بمحتوى إعلامي قائم على تفصيل وشرح العوامل السياسية والعسكرية والاستراتيجية والنفسية والإجتماعية لتبتعد التغطية الإعلامية بذلك عن رتابة سرد الأحداث بصورة تقليدية تقوم على نقل الحدث بالصوت والصورة وأخذ التصريحات من بعض الشخصيات الأمنية والعسكرية والأطراف المتضررة جراء عملية إرهابية ما.
- إعداد البرامج التي تتناول قضايا الإرهاب وذلك بإشراف مباشر من رؤساء التحرير في كافة وسائل الإعلام المرئية المشاركة في هذه الإستراتيجية كي لا ينحرف عمل هذا الفريق عن الإطار التحريري والمهني والأخلاقي الذي تعتنقه الوسيلة الإعلامية.

بناءً على ما تم تحديده من مهام يجب أن تضطلع بها غرفة الأخبار المذكورة، ولكي تتمكن من القيام بمهماتها بمهنية ونجاح لا بد من مشاركة أطراف وأخصائيين من القطاعين العام والخاص يقدمون الدعم والاستشارة لهذا الفريق، وهي الآليات التنفيذية الضرورية لتحقيق الهدف الأول من المنطلق الأول لهذه الاستراتيجية نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: الشراكة مع هيئات عامة

يستحيل تنفيذ الهدف الأول من الاستراتيجية الإعلامية الوطنية موضوع البحث ما لم توضع آليات تنفيذية لتحقيقه، أولى هذه الآليات هي أن تتمَّ الشراكة مع جهات محددة من القطاع العام أي الجهات الرسمية ذات الشأن، وذلك ليس من باب إضفاء الصفة الرسمية على غرفة الأخبار المقترحة، بل من أجل تأمين بيانات رسمية ومحتويات إعلامية ذات شفافية ومصداقية لناحية المصادر والمعلومات، كذلك من أجل تخصيص اللغة الإعلامية المستخدمة إبان تغطية الأحداث الأمنية وذات الطابع الإرهابي على اعتبار أن مثل هكذا تغطيات التي قدمها الإعلام اللبناني بمعظمه قامت على السرد ووصف الأحداث بصورة تقليدية دونما الغوص في شرح الخلفيات الكامنة وراء وقوع الأحداث المذكورة وهو ما يدفع المشاهد للجوء إلى مصادر أخرى لاستقاء المعلومات على وقع غليان إجتماعي وأمني يعيشه المواطنون في خضم الخوف على المسار والمصير الأمني على المستويين الفردي والمجتمعي، وهنا يخشى من وقوع هذا المشاهد أثناء بحثه عن المعلومات في فخ شبكات إعلامية تديرها منظمات إرهابية هي نفسها قامت بتنفيذ العمليات التفجيرية والتدميرية، وهو ما يؤدي إلى خلق شريحة متعاطفة وإن وقفت عند حدود التأييد ما لم تجنح نحو التضامن والإنتماء ومحاولات تقديم الدعم والمساندة بأشكال مختلفة، وربما يأتي هذا الواقع كنتيجة لمتابعة المحتويات الإعلامية من المنظمات الإرهابية من دون وجود إعلام مضاد يقوم بتغطية الحدث ويظهر الصورة التدميرية الحقيقية جراء القيام بهذه العمليات تحت شعار رفع الظلم وتحقيق العدالة واسترجاع الحقوق وغيرها من الشعارات البراقة التي من شأنها أن تؤدي إلى جذب الفئات غير المطلعة أو المترددة.

إنَّ الشراكة مع القطاع العام أو بعض الجهات الرسمية يتحقق من خلال تقديم هذه الأطراف المشاركة في غرفة الأخبار المقترحة لخدمات استشارية طبقًا لاختصاص كل طرف على أن يتمَّ ذلك من خلال التواصل إلكترونيًا لتقديم البيانات والمعلومات المطلوبة لبناء النصوص والمحتويات الإعلامية في سياق التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتوفيق بين ما يحقق الأمن والسلم الوطنيين وحق الجمهور في المعرفة.

إن أهم المؤسسات والأطراف التي يجب أن تكون شريكة في هذه الغرفة بالنظر إلى ما يمكن أن تقدمه من بيانات ومعلومات ضرورية إعلاميًا نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: المؤسسات الأمنية والعسكرية

يجتمع اللبنانيون على اختلاف طوائفهم وانتماءاتهم وألوانهم حول المؤسسات الأمنية والعسكرية إيمانًا منهم بأنها تشكل المرجع الصالح لتحقيق الأمن والأمان الماديين والمعنويين، وهو ما يتجسد عند وقوع أحداث أمنية وعسكرية وذات طابع إرهابي على وجه الخصوص، عندها يندفع المواطنون نحو الجهات الأمنية والعسكرية لتبديد هواجس الخوف التي تسيطر عليهم لا سيما أنهم لا يثقون في هذه الأوقات إلا بما يصدر عن قيادات القوى الأمنية والعسكرية من معلومات وبيانات حول مجريات الأحداث التي تؤرق المجتمع على السواء، من هذا المنطلق تبرز الحاجة القصوى إلى ضرورة مشاركة القوى الأمنية والعسكرية في غرفة الأخبار عبر تقديم المشورة الإعلامية ومشاركة البيانات التي يجب أن يطلع عليها المواطنون من أجل الاطمئنان النفسي والجسدي، والأمنيون والعسكريون الذين يؤدون واجباتهم الأمنية والعسكرية في الميدان وذلك من أجل مجابهة المنظمات الإرهابية التي تضخ معلومات مضللة قد تؤثر سلبًا في معنوياتهم ما يعكس توجسًا في أدائهم لواجباتهم الوطنية في حماية الأمن والسلم

الوطنيين. إذًا يتمُّ ذلك من خلال التعاون مع القوى العسكرية والأمنية الذين يحددون أشخاصًا من قبلهم للتواصل مع غرفة الأخبار قد يكونون على شكل مندوبين متخصصين بالشأن الإعلامي والذين يجب أن يتزودوا بالمعلومات الأمنية والعسكرية الضرورية حول أي عمل إرهابي لاستخدام ما يملكونه من خبرات ومعطيات عسكرية وأمنية تؤمن حق الجمهور في معرفة ما يدور من حولهم بخاصة أثناء التغطيات الإعلامية للأحداث الإرهابية وذات الطابع العنفي المتشدد، وانتقاء ما يُسمح ويُمنع نشره منعًا لإثارة الهلع وإرساء حال من الطمأنينة في صفوف المواطنين الذين يغرقون في الكم الهائل من المعلومات التي تختلط بين ما هي أخبار صحيحة وأخرى مفبركة أو موجهة من المجموعات المنفذة للعمليات الإرهابية في سياق إرساء الأجواء النفسية الملائمة لتحقيق الأهداف المرجوة جراء العمل الإرهابي.

وفي سياق هذه الأطروحة أجريت مقابلة إلكترونية مع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة حول أهمية تشكيل غرفة أخبار لدى كل محطة تتخصص بقضايا الإرهاب وتغطيتها والتي أبدت استعدادًا للتعاون حيث قالت: "من الجيد تخصيص غرف إخبارية لدى كل قناة تلفزيونية لرصد المحتويات والرسائل المتعلقة بالأحداث الإرهابية وتفريغ مضمونها للخروج بخطاب إعلامي موحد على أن يتم نشر هذا الخطاب عبر محطة وإذاعة وطنية تابعة للدولة اللبنانية للتأكيد على وحدة الرسالة ومضمونها، على أن يتم التعاون مع مختلف الأجهزة الأمنية التي تعمل على مكافحة الإرهاب"[(1)]، وحول استعداد المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة للمشاركة تنسيقيًا واستشاريًا في هذه الغرفة قالت: "إن قوى الأمن مستعدة للتعاون مع مختلف الغرف الإخبارية المتخصصة بقضايا الإرهاب في

(1) جوزف، مسلَّم، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، مقابلة إلكترونية، بتاريخ 13 كانون الثاني 2022. assem.abderahman@gmail.com

حال تم إنشاؤها لدى القنوات التلفزيونية، وهي في جميع الأحوال متعاونة مع مختلف القنوات الإخبارية في المجالات كافة لنشر الأخبار الأمنية والحملات التوعوية والمعلومات الواجب وصولها إلى المواطنين"[1].

في المقابل يتمُّ إشراك ممثلين عن قيادة الجيش – مديرية التوجيه كذلك على شكل مندوبين متخصصين بالشأن الإعلامي وذلك لنقل المعلومات الواجب نشرها بما يخدم مهمات القوات العسكرية، وألَّا يتمَّ نشر ما قد يسبب انعكاسات سلبية في المجتمع بشكلٍ عام، والعسكريين على وجه الخصوص، لما يحتم بقاء معنويات القوى العسكرية والأمنية مرتفعة بخاصة إبَّان الأزمات والأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي، وما قد يضلل تحركاتهم في ملاحقة الإرهابيين والمطلوبين الذين غالبًا ما يمتلكون الخبرات في مواجهة القوات المسلحة الرسمية. وفي السياق نفسه أجريت مقابلة إلكترونية مع قيادة الجيش – مديرية التوجيه بحيث قالت: "إن الخطاب الإعلامي الموحد الهادف إلى خدمة المصلحة الوطنية العليا هو أحد الأسس التي تقوم عليها استراتيجيات الأمن القومي لدى الدول كافة. لذا فإن أي جهد يصب في هذا الاتجاه في بلدنا الذي يواجه الكثير من التحديات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية يعتبر بالغ الأهمية، وعليه، وفي حال بادرت الوسائل الإعلامية إلى رصد الأحداث الأمنية وذات الطابع الإرهابي، وتحليل مضمونها، والاتفاق على مواجهتها بخطاب إعلامي وطني موحد، فذلك يساهم بلا شك في تحصين مجتمعنا من خطر تغلغل الفكر الإرهابي والمتطرف بين أبنائه"[2].

(1) المرجع أعلاه.

(2) قيادة الجيش – مديرية التوجيه، مقابلة إلكترونية، 3 آب 2022. assem.abderahman@gmail.com

وحول استعداد قيادة الجيش – مديرية التوجيه للمشاركة استشاريًا وتنسيقيًا قالت: "تضع مديرية التوجيه على رأس أولوياتها التنسيق الوثيق والمباشر مع وسائل الإعلام بما يخدم النهج الوطني للمؤسسة العسكرية والمصلحة الوطنية انطلاقًا من كونها مسؤولة عن جميع النشاطات الإعلامية في الجيش، وذلك في إطار توجيهات القيادة. في موازاة ذلك تحرص قيادة الجيش – مديرية التوجيه على إصدار البيانات اللازمة لإطلاع اللبنانيين على المجريات الأمنية والنشاطات المختلفة التي تقوم بها المؤسسة بهدف توضيح الحقائق والوقائع والحد من انتشار الشائعات والتكهنات"[1].

إذًا يبدو واضحًا الاستعداد للتعاون الإعلامي لدى كل من قوى الأمن الداخلي والجيش في حال بناء استراتيجية إعلامية وطنية لمواجهة الإرهاب، وهو ما يستوجب استكمال البحث والعمل على بنائها من أجل تحقيق الرسالة الإعلامية الهادفة إلى حماية وبناء الإنسان والمجتمع على السواء طبقًا لما يؤدي إلى تحقيق الصالح العام.

ثانيًا: المؤسسات الدينية

في زمن الصدامات الدينية القاسية وحركات الإرهاب والتكفير، صراع الحضارات وتدميرها، اضطهاد الأقليات الدينية والقومية وتعاظم الشعور بالعصبيات الدينية المغلقة، يقع على عاتق وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها مسؤولية كبيرة في كيفية تقديم هذه الموضوعات ومعالجتها، وذلك بحرفية مهنية ومسؤولية وطنية بناءً على الدور الاجتماعي والقومي والوطني الذي تقوم به هذه الوسائل الإعلامية، وذلك بما يتوافق وطبيعة الظروف التي يمر بها الإنسان والمجتمع من دون تعارضها مع موجبات الإعلام الموضوعي ذي الشفافية والمصداقية.

---

(1) المرجع السابق.

وانطلاقًا من أن المنظمات الإرهابية ترفع شعار الدين الإسلامي في حربها على العالم متخذة الرايات الإسلامية الدينية كشعار لها وبالتالي استخدام الرموز والقادة الإسلاميين التاريخيين كأسماء ثورية وحربية للكتائب والمجموعات المسلحة مرددين عبارات الإيمان الإسلامي عند تنفيذ أي عمل إجرامي، وذلك لحشد المسلمين والمؤيدين للتحرير ومجابهة الإستعمار وممارسة التشويش على الجيل الإسلامي الصاعد للتغرير به ودفعه إلى الالتحاق بهذه المجموعات التي تمارس الإرهاب تحت شعار التحرير ورفع الظلم، وهو ما تجلى في السنوات الأخيرة في كل من الحربين العراقية والسورية.

أمام هذه الحال لا بد من دخول رجال الدين المسلمين على الخط التوعوي التوجيهي والتحذيري بخاصة لهؤلاء الشباب الذين يسهل التغرير بهم نظرًا لحساسية قضايا الإرهاب ومحاولات ربطها بالدين الإسلامي الذي يشرع حق الدفاع عن النفس ومقاومة الإحتلال كما يحرم قتل النفس بغير وجه حق، وعليه من الضروري وفي سياق هذه الاستراتيجية أن يتمَّ إشراك رجال دين مسلمين يتمتعون بصفة رسمية أي من دار الفتوى والمجالس الإسلامية كي يشرفوا على المصطلحات المستخدمة في نشرات الأخبار، ويفنّدوا العبارات التي تحمل دلالات وإشارات دينية منعًا لإساءة استخدام وتفسير لأي من الآيات القرآنية الدالَّة على الجهاد ومجابهة الفتاوى الدينية الصادرة عن المجالس الدينية التابعة للمجموعات الإرهابية والمكلفة بصناعة خطاب ديني يستقطب الشباب وغيرهم من فئات المجتمع التي قد تتأثر بهذا الخطاب وتتعاطف مع هذه المجموعات، بالحجج والبراهين لرفع الغطاء الديني عنها وبالتالي إظهار التدليس المستخدم منها، وكان قد ورد في الفقرة 24 من الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب "أهمية اضطلاع وسائل الإعلام المختلفة في إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة ونبذهما للإرهاب، وبيان أن الإسلام دين التسامح والعفو، وأنه يدعو إلى التعايش مع

الآخر على أسس إنسانية نابعة من تعاليم الإسلام وتوجيهاته، والتأكيد على العلاقة الأخوية بين المسلمين وأتباع الديانات الأخرى المقيمين بينهم"[1].

في المقابل وبناءً على تعددية المجتمع اللبناني طائفيًا ومذهبيًا وبهدف توعية أبناء الطوائف غير الإسلامية أن شركاءهم في الوطن براء من الجماعات الإرهابية وإن استخدمت الدين الإسلامي كأداة أساسية في مشاريعها، من هنا لا بدَّ أن يتمَّ التعاون مع رجال دين من الكنيسة بإشراف البطريركية المارونية والأورثوذكسية وغيرها، وذلك بهدف تضمين الملف الإخباري الذي يعالج قضايا الإرهاب والتشدد وغيرها عباراتٍ تسامحية تدحض أي إشارات تسيء إلى الآخرين، وتتصدى لحشد طائفة ضد أخرى.

وفي سياق استخدامه لمصطلح "الأمن الديني" يقول الدكتور جورج كلاس (وزير سابق): "إنَّ الكلام عن الأمن الديني ينطلق من الحرص على سلامة العلاقة بين العنصرين التاليين: مصدرية الكلام ونشر الكلام. وفي سبيل ضبط عملية استخدام التعابير والمصطلحات الدينية، تعمد بعض وسائل الإعلام إلى وضع "قاموس خاص" بها للتعابير المسموح بنشرها، وتلك غير المسموح بها، بحيث تعمد إلى الحذف والإبدال بما يتوافق وقوانينها الداخلية، ويمنع التفسيرات السلبية للمصطلحات المستخدمة، خصوصًا أن العبارات العنفية والاستفزازية من شأنها أن تشكل عاملًا تفجيريًا ومهددًا للأمن القومي، ولإثارة الفتن بين الأديان والطوائف والجماعات التي تعيش فترات من الحذر والترقب كي لا تقع في محظورات التفجير والخلافات التفتيشية.

(1) الفقرة 24، مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة 2013/12/19، ص 8.

وعلى هذا الأساس، يجب التعامل مع الخطاب الديني في كيفية استثماره ايجابًا وعدم توظيفه سلبًا، كشحنات لفظية وكتابية مفخخة"[1].

من هنا تأتي أهمية مشاركة المؤسسات الدينية في لبنان على شكل تقديم الخدمات الإستشارية والإصطلاحية في سياق هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية انطلاقًا من الحرص على الأمن والسلم الوطنيين من دون سبغ الخطاب الإعلامي بالرموز والتفسيرات والشعارات الدينية لا بل تنقية هذا الخطاب وجعله توجيهيًا توعويًا تحذيريًا وبالتالي بنيويًا لإنسان ومجتمع يقفان على فوهة بركان صدامي طائفي وتفجيري إقليميًا ودوليًا.

ثالثًا: وزارة العدل

ما إن تقع أحداث أمنية وعسكرية وذات طابع إرهابي تشددي حتى تحتل شاشات وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها والمرئية على وجه الخصوص، سيناريوهات سياسية وقضائية وعسكرية تروي بالتفاصيل والأسماء كيفية التخطيط للعمل العسكري والإرهابي وبالتالي تضمينها محاضر قضائية تدعم الرواية الإعلامية للحدث، وهو ما يتخلله ذكرٌ لشخصيات قد تكون مشتبهة بالمشاركة في العمل الإرهابي أو حتى التلميح إلى وجود دعم مادي أو لوجيستي من شخصيات معروفة ذات أدوار معينة في السياسة والأمن والمجتمع، ليتبين لاحقًا أن الكثير

(1) جورج، كلاس، **الإعلام والخطاب الديني في لبنان: مقاربة الدور والأهمية**، موقع النشرة الإلكتروني، لبنان، 2016/1/25.
https://www.elnashra.com/news/show/955422/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D9%8A-%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%87%D9%85

من الأسماء الواردة سواء في محضر التحقيق المرفق بالتقرير الصحفي أو القصة الخبرية لا علاقة لها في القضية أو أنه قد تمَّ ربطها عن قصد أو غير قصد بالحدث المذكور. وأمام تعدد وسائل الإعلام المختلفة وأبرزها الإعلام الجديد ووفرتها بين أيدي الناس، فإن القصة الإعلامية تتخطى الزمن في سرعة انتشارها وتاليًا عدم الإلتفات إلى تكذيب أو نفي تورط بعض الشخصيات أو قد تضيع هذه الرواية بين سطور تدفق البيانات الإعلامية ذات المصادر المتعددة أو المشبوهة في كثير من الأحيان، فتبقى الشبهة قائمة حول هذه الشخصيات نتيجة ترسخ الرواية الإعلامية الأولى في أذهان المستعلمين نتيجة تضمينها لتفاصيل وأحداث أقرب ما تكون إلى الإثارة والتشويق الإخباري التسويقي في إطار المنافسة الإعلامية.

وعليه لا بد من العمل وفي سياق هذه الاستراتيجية على تكليف ممثل عن وزارة العدل يكون مزودًا بالبيانات القضائية كافة ذات الصلة بالقضية المثارة، كذلك يكون مطلعًا على الملفات القضائية للمتهمين بقضايا الإرهاب والأحداث الأمنية والعسكرية وذلك للأسباب التالية:

- تحديد وتأطير استخدام التعابير والمصطلحات التي لا تشكل تعميمًا بشبهة الإرهاب على الأشخاص الذين قد ترد أسماؤهم في القصص الخبرية لأي سبب في هذه الملفات.
- منع تسريب محاضر تحقيقات قضائية وبالتالي نشرها في وسائل الإعلام المختلفة تحت مسميات المصادر الخاصة والمطلعة والقريبة وغيرها ما يؤثر سلبًا في سير التحقيقات الجارية وبالتالي عرقلة سير العدالة.
- الإلتزام بقرائن البراءة للمتهمين وإعطاء كل ذي حق حقه في ما خص مسار العدالة والتحقيق وفق ما تقتضيه الأطر القانونية المعمول بها.

وكان قد أظهر استبيان أُجريَ على شريحة من الإعلاميين اللبنانيين أن معظم الصحافيين والإعلاميين والمحطات اللبنانية لا يراعون الأطر القانونية للتغطية الإخبارية للإرهاب لناحية سرية التحقيقات وقرائن البراءة العائدة للمتهمين.

الجدول (6) الإستبيان (2): لا يراعي الصحافيون والإعلاميون والمحطات اللبنانية الأطر القانونية للتغطية الإخبارية للإرهاب لناحية سرية التحقيقات وقرائن البراءة العائدة للمتهمين

لا يراعي الصحافيون والإعلاميون والمحطات اللبنانية الأطر القانونية للتغطية الإخبارية للإرهاب لناحية سرية التحقيقات وقرائن البراءة العائدة للمتهمين	التكرار	النسبة المئوية
نعم	35	%70
لا	10	%20
لا أدري	5	%10
المجموع	50	%100

يتبيَّن من خلال الجدول أنَّ 70% من المستطلَعين يعتقدون بعدم مراعاة الصحافيين والإعلاميين وكذلك وسائل الإعلام للأطر القانونية للتغطية الإخبارية للإرهاب لناحية سرية التحقيقات وعرض قرائن البراءة العائدة للمتهمين وتاليًا عدم الإلتزام برسالة الإعلام القائمة على تحقيق الإصلاح الإنساني والمجتمعي من خلال الترويج للفئات المغرر بها من المنظمات الإرهابية، أو المساهمة في إعادة الإعتبار لأولئك الذين تلطخت أسماؤهم نتيجة الإتهام بقضايا إرهابية.

رابعًا: وزارة الإعلام

على الرغم من مطالبة جهات عديدة بإلغاء وزارة الإعلام اللبنانية على اعتبار أن الإعلام يجب أن يكون حرًا متحررًا من أي وصاية تعتبر تسلطية أي أجهزة الدولة، مع تقديم اقتراحات عدة

تتراوح بين تحويلها إلى وزارة للتواصل والحوار وتفعيل المجلس الوطني للإعلام للقيام بدوره المغيب منذ إنشائه، "وقد تعاقب الحديث مرارًا في لبنان عن إلغاء وزارة الإعلام، واستبدالها بهيئة، كما فعلت دول عربية عدة، منذ سنوات، وُلدت الحكومة اللبنانية، وأدرجت في بيانها الوزاري، فقرة بشأن إلغاء وزارة الإعلام، والاستعاضة عنها بالمجلس الوطني للإعلام. أول ردود الأفعال على هذه الفقرة في البيان الوزاري، جاءت من وزير الإعلام السابق ملحم رياشي (صاحب الإقتراح) وقد غرّد على حسابه في "تويتر": "تحية من صميم القلب، إلى الوزير الصديق جمال الجرّاح الذي تبنّى مشروع إلغاء وزارة الإعلام، وجعله بندًا في البيان الوزاري، عسى ألا يبقى البيان حبرًا على ورق"[1].

وفي سياق وضع خطة الاستراتيجية الوطنية الإعلامية لمواجهة الإرهاب لا بد من إشراك وزارة الإعلام باعتبارها كيانًا وطنيًا قائمًا على أن يتم إشراكها بصفة راعوية في سياق تنفيذ هذه الاستراتيجية.

ولأن هناك أمورًا شديدة الحساسية وإثارةً للجدل الإعلامي وحتى السياسي تطرحها هذه الخطة بخاصة لناحية العمل على إعادة دمج المتهمين بقضايا الإرهاب والتشدد والتطرف الذين أثبتت براءتهم لاحقًا، فمن الأفضل وجود جهات إعلامية رسمية وإن بصفة مراقب راعوي في سياق هذه الاستراتيجية للقيام بدور ضابط لإيقاع سير العمل الإعلامي والمهني والأخلاقي لها.

إن أهمية تمثيل وزارة الإعلام بأحد أجهزتها أو ممثلين عنها ضمن مشروع الاستراتيجية الإعلامية المقترحة تكمن في الآتي:

---

(1) https://www.almodon.com/media/2019/2/8/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D8%AA-%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7

- ممارسة دور الرقابة على حسن سير العمل الإعلامي لدى تنفيذ آليات الاستراتيجية الإعلامية لمواجهة الإرهاب.
- ممارسة دور الرقابة على التزام أفراد وعناصر الاستراتيجية للمعايير المهنية والأخلاقية التي يفترضها العمل الإعلامي وفق ما تقتضيه الأطر القانونية النافذة.
- ممارسة دور الحاضن للعناصر التنفيذية لهذه الاستراتيجية كأن تشكل وسيطًا بين الأفراد التنفيذيين لهذه الاستراتيجية.
- ممارسة دور الراعي لالتزام السياسات التحريرية لدى التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتشدد والأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي.
- القيام بواجب تأمين الحماية القانونية كشخصية معنوية لمجموعة عمل الاستراتيجية الوطنية الإعلامية وتأمين التواصل بين وسائل الإعلام كافة.

ومما هو مطلوب من أجهزة وزارة الإعلام جراء إشراكها كإحدى الآليات التنفيذية لهذه الاستراتيجية العمل على تنسيق وتأمين التواصل بين وسائل الإعلام المرئية ومسؤولي أو مدراء المواقع الإلكترونية الإخبارية وبعض المؤثرين في وسائل الإعلام الجديد من خلال تأطير العمل والتواصل وتنسيق الجهود بين الفريقين من أجل الوصول إلى صيغة الشراكة التي يناقشها هذا البحث ضمن سياق المشروع الإعلامي المقترح لمواجهة الإرهاب من دون ممارسة أي دور رقابة مسبقة على عمل وسائل الإعلام أكان التقليدي أم الجديد منعًا لسبغها بصفة رسمية تقيد فيها حريات العمل الإعلامي وكذلك تقنين حرية الرأي والتعبير وعرقلة إمكان الوصول إلى البيانات والمعلومات التي يجب أن تصنع بواسطتها محتويات إعلامية ذات مصادر موثوقة وبيانات شفافة قائمة على حقائق مؤكدة تلبي طموحات المشاهدين والجماهير في معرفة ما يدور حولهم من أحداث، ذلك أنه في خلال وقوع الأحداث الأمنية تتدفق

محتويات إعلامية وترسم سيناريوهات أمنية وتذكر أسماء تصبح واقعة في دائرة الشبهات والتورط، من هنا تبرز الحاجة إلى تمكين وسائل الإعلام كافة من الإطلاع على مختلف المعلومات والبيانات مع التشديد على التزامها المعايير القانونية لدى استخدامها لهذه المواد التي ستتوافر بين أيديها.

وإذا كان هناك إصرار على إشراك وزارة الإعلام في سياق الاستراتيجية الوطنية الإعلامية لمواجهة الإرهاب، فالهدف منه ليس ممارسة وزير الإعلام أو مَنْ يمثله دور الوصي على عناصر هذه الاستراتيجية، إنما ليقتصر دور الوزارة على تأمين الحماية القانونية وممارسة الرقابة اللاحقة وليس المسبقة على المحتويات الإعلامية التي ستنتجها، وفي سياق لاحق سنناقش دورًا آخر لوزارة الإعلام لا بد من أن تقوم به في إطار المشروع الإعلامي المقترح.

مطلب ثانٍ: الشراكة مع هيئات خاصة

في سياق وضع الآليات التنفيذية للهدف الأول من هذه الاستراتيجية وهو "تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة"، وكما تمَّ طرح التعاون مع بعض المؤسسات الرسمية والأجهزة الأمنية والعسكرية، لا بدَّ من استكمال هذه الآليات التنفيذية عبر القيام بالتعاون مع مؤسسات وأطراف في القطاع الخاص وجهات مستقلة، وذلك بهدف الحؤول دون إضفاء الصفة الرسمية على غرف الأخبار المقترحة لدى كل محطة إعلامية وما قد يعرض العمل الإعلامي ضمن هذه الاستراتيجية إلى تدخل مباشر من الأجهزة الأمنية وهو ما يتعارض وحرية الرأي والتعبير والإعلام ليقتصر دور الأطراف المشاركة من القطاع العام على تقديم استشارات وبيانات ذات الشأن ووفق الأطر القانونية المتاحة، وعليه يجب أن تستتبع هذه الشراكة الإعلامية بانضمام منظمات حقوقية وشخصيات قانونية وخبراء استراتيجيين بالإضافة إلى رواد وسائل التواصل

الاجتماعي ليقوم كل منهم بدور تكميلي كجزء لا يتجزأ من الشراكة المقترحة مع أطراف وجهات عامة ورسمية.

إن من شأن إشراك القطاع الخاص وبعض الجهات والمؤسسات المستقلة في تحقيق الهدف الأول من هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية أن يضيف إلى غرف الأخبار المقترحة عامل الجذب والتشويق الإخباري المطلوب إعلاميًا وفق المعايير الحقوقية والحداثة القانونية المحلية والدولية، بالإضافة إلى تقديم الخبرات العملية التي تساهم في صناعة المحتوى الإعلامي بما يضمن المواكبة والواقعية والمصداقية الإخبارية، لتستكمل هذه الخطوة بمشاركة قيمين على وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة ليصار بعدها إلى إرضاء جمهور الإعلام الجديد من دون وقوعه في فخ الضخ الإعلامي المشبوه والموجه من المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة التي تسعى إلى خرق بعض أجيال الإعلام الجديد المتأرجحة بين وفرة وسائل هذا الإعلام وكثرة البيانات الإعلامية بالإضافة إلى سرعة الانتشار وعلى أوسع نطاق حتى خارج حدود الحدث القصوى.

إذًا بين تحصين الغرف الإعلامية المقترحة أمنيًا وعسكريًا وقضائيًا ودينيًا عبر الشراكة الاستشارية مع القطاع العام، وبين منع سبغ هذه الغرف بالطابع الرسمي وإمكان تقييد العمل الإعلامي وحرياته، والحفاظ على حقوق الإنسان التي قد تسقط في متاهات الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي، عبر الشراكة الاستشارية مع القطاع الخاص، نناقش أهم الأطراف والمؤسسات المستقلة المقترحة للمشاركة في غرف الأخبار وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: شخصيات قانونية ومنظمات حقوقية

للمنظمات الإرهابية قدرات هائلة تمكنها من توظيف مشاريعها في إطار يأخذ طابعًا إنسانيًا تستقطب من خلاله تلك الفئات المترددة أو غير المطلعة على حيثيات العمل الإرهابي بشكل لا يسمح لها بالوقوف أمام خلفيات الحدث الإرهابي وأهدافه الباطنية، فتقع ضحية استغلال المنفذين الذين يدعون رفع شعارات لقضايا إنسانية وتحررية ودينية وغيرها، فتبدي هذه الفئات تعاطفًا كاملًا معها وربما تسعى إلى البحث عن سبل تقديم الدعم المادي ظنًا منها أنها تساهم في رفع الظلم عن ضحايا ما ومناصرة قضايا تؤيدها لتجد نفسها أسيرة القوانين والملاحقات القضائية التي تجرم دعم المنظمات الإرهابية والإرهابيين. من هنا يبرز دور كبير للشخصيات القانونية والمنظمات الحقوقية الذين ينقسم دورهم إلى شقين مترابطين، وهنا لا بد من تعريف الشخصية القانونية للإنسان الطبيعي: "إنها القدرة أو إمكان الشخص لأن يكون محلًا لاكتساب الحقوق على اختلاف أنواعها، وفي ذات الوقت يكون قادرًا على تحمل الإلتزامات التي يفرضها القانون عليه"[1]، أما المنظمات الحقوقية فيمكن تعريفها بأنها: "منظمات غير حكومية مكرسة للدفاع عن حقوق الإنسان وذلك من خلال تحديد الانتهاكات وجمع البيانات حول انتهاكات حقوق الانسان وتحليلها ونشرها وتعزيز الوعي العام والضغط على الجهات المسؤولة لوقف هذه الانتهاكات"[2]. أما في ما يتعلق بدور هذه الشخصيات والمنظمات ضمن إطار الاستراتيجية الإعلامية فنعرضهما وفقًا للشكل الآتي:

أ- **الشق الأول:** الدفاع عن ضحايا المنظمات والجماعات الإرهابية وفق القوانين المحلية والدولية، هؤلاء الضحايا الذين من الممكن أنهم وقعوا من حيث لا يدرون في فخ دعم

(1) أمل، المرشدي، بحث قانوني متميز حول الشخصية القانونية، 25 ت1 2016. www.mohamah.net

(2) www.democratic.de

الجماعات الإرهابية ماديًا ومعنويًا من دون أن يعلموا أنهم يقدمون هذا الدعم لجماعات محظورة قانونيًا ودينيًا واجتماعيًا وغير ذلك تحت شعار قضايا الإنسان والتحرر وغيرها، وعليه تتولى الشخصيات القانونية والمنظمات الحقوقية الدفاع عنهم بعيدًا من مبدأ "القانون لا يحمي المغفلين".

ب- **الشق الثاني:** الدفاع عن رواد القضايا الإنسانية والتحركات المطلبية والتي من الممكن أن تستغلها السلطات المحلية لتمنع قيام بعض هذه التحركات والمظاهرات التي تطالب الدولة بالحقوق والإنصاف في قضية ما، هنا يأتي دور الشخصيات القانونية والمنظمات الحقوقية لتفنيد مظاهر التحركات وإبراز صورتها الحقيقية وإبعاد شبهات الإرهاب والعنف والتشدد عن أي تحرك مطلبي شعبي، وهو ما حصل إبان المظاهرات التي اندلعت مطلع العام 2019 للمطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية فألبسها رئيس الوزراء العراقي السابق نوري المالكي ثوب منظمة داعش الإرهابية بهدف الحصول على الغطاء الشعبي لقمعها والقضاء عليها.

وفي سياق هذه الاستراتيجية لا بد من إشراك شخصيات قانونية وأطراف تمثل المنظمات الحقوقية التي تعنى بالدفاع عن قضايا الإنسان لسببين: أولهما منعًا لسبغ هذا الفريق الإعلامي الإستشاري الذي نقترحه ضمن الخطة الوطنية بالصفة الرسمية الصرف بل هناك إصرار على شراكة الهيئات الخاصة فيها، ثانيهما منعًا لاستغلال أي تحرك مطلبي واتهامه بالتشدد والعنف تمهيدًا لاعتقال مسؤوليه ومنظميه بهدف إسكات المطالب التي يرفعها، فيقدم القانونيون والحقوقيون في هذا الإطار المشورة القانونية حول تحركهم ويفندون المطالب عن التشدد والتحركات عن أعمال الشغب وأخيرًا التظاهرات عن افتعال أحداث دموية فيسقط حق الرأي والتعبير في هوة التخطيط لعمل إرهابي والترويج له وبالتالي تنفيذه. وفي السياق نفسه يقوم هذا

الفريق القانوني بضبط الإطار القانوني للممارسة الإعلامية وتراقب الالتزام بالقوانين الإعلامية المرعية الإجراء حمايةً لحرية الرأي والتعبير من جهة وحق الجمهور في المعرفة من جهة أخرى على وقع الإلتزام بالقوانين المحلية والدولية التي تحول دون مخالفتها وتاليًا الترويج للمنظمات والجماعات الإرهابية مهما رفعت من شعارات إنسانية فوق ممارساتها التخريبية للإنسان والتدميرية للمجتمعات على حد سواء بخاصة إبان التغطيات المكثفة للأحداث العنفية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي المتشدد، حيث يكون الضخ الإعلامي في الأثناء بالغًا حده الأقصى نظرًا للمنافسة الإعلامية القائمة بين وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها كافة.

ثانيًا: خبراء استراتيجيون

في سياق أي استراتيجية إعلامية بخاصة التي تعنى بقضايا الإرهاب والتغطية الإعلامية للأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي والتشددي، لا بد من أن يكون الخبراء الاستراتيجيون عناصر أساسية ضمن أي فريق إعلامي متخصص، ويمكن تعريف الاستراتيجية بحسب "ليدل هارت" على أنها "فن توزيع واستخدام الوسائل العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية وبعبارة أخرى طرق استخدام القوة العسكرية لتحقيق الأهداف السياسية، وهي النشاط المتعلق بتحديد الأهداف العامة للمجتمع أو لأحد قطاعاته، كذلك فهي في جوهرها علاقة وسائط وأهداف وتكييف لطاقة الوسائل المتاحة والموارد والإمكانات المادية والبشرية التي يمكن توفيرها لتحقيق الأهداف السياسية المرسومة، أما الدكتور بطرس غالي فيقول بأن هدف الاستراتيجية هو تحقيق الغاية التي ترسمها السياسة مستعملة في ذلك خير الوسائل التي تكون ضمن إمكاناتها"[1]. وعليه يتمُّ الاستعانة بخبير ملم بهذا العلم كي يوجه فريق العمل الإعلامي

(1) فضيل، دليو، وعاطف، كلاع، **الاستراتيجية الأمنية: أنواعها، تقنياتها ومتطلباتها**، جامعة قسنطينة العدد 13، الجزائر 2017، ص 56-57.

أثناء التغطية المباشرة للأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي لتقديم تغطية إعلامية علمية قائمة على التحليل الاستراتيجي لمجريات الأحداث الجارية بعيدًا من السرد التقليدي بهدف تقديم مادة إعلامية مهنية ومتميزة تطلع الجمهور على تسلسل علمي للعملية العسكرية موضوع التغطية الإعلامية.

تكمن أهمية وجود الخبير الاستراتيجي ضمن أي فريق إعلامي يعنى بتغطية قضايا الإرهاب في أنه يقدم تحليلًا علميًا للأحداث الواقعة ويقترح حلولًا أمنية وعسكرية يمكن للسلطات العسكرية تطبيقها والتعامل معها ما يفتح أمام الجمهور آفاقًا تمكنه من توقع نهاية الأحداث مما يزيد من ثقافة المشاهد ويجعله ملمًا لا بل مفكرًا ومحللًا لمجريات الأحداث فيخرج بذلك من دائرة التلقي التقليدي للمعلومات والبيانات الإعلامية الواردة إليه، وفي هذه الحال يصبح بإمكانه التمييز بين المحتويات الإعلامية ذات الشفافية والمصداقية وبين تلك التي لا تستند سوى على التشويق الإخباري والتضخيم الإعلامي بهدف كسب أكبر عدد من المتابعين في وقت أحوج ما يكون فيه المواطن إلى تبديد هواجسه الأمنية حول مستقبله ووطنه وعائلته، وبالتالي يرغب في الحصول على المعلومات الدقيقة التي تساعده على اتخاذ قرارات اقتصادية كالتموين وتأمين السلع والمواد الغذائية، والإجتماعية كاضطراره لمغادرة منزله الكائن بالقرب من الأحداث الأمنية الجارية من حوله.

إنَّ الخبير الاستراتيجي الذي نقترح أن يكون جزءًا لا يتجزأ من فريق العمل الإعلامي ضمن هذه الاستراتيجية، يجب أن يعتمد عليه في أثناء البرامج الحوارية للإفادة من خبراته العلمية في

Strategy, according to Liddell Hart, can be defined as "the art of distributing and using military means to achieve political goals. The available resources and material and human capabilities that can be provided to achieve the set political goals. As for Dr. Boutros Ghali, he says that the goal of the strategy is to achieve the goal set by the policy, using the best means that are within its capabilities.

علم الاستراتيجيا بحيث يقوم بمعالجة الأسباب التي أدت إلى وقوع الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي وذلك بالبحث والتحليل العلمي مستخدمًا لغةً يمكن لها أن تصل إلى مختلف الشرائح على اعتبار أنه خلال هكذا أحداث لا شك في أن عدد المتابعين على اختلاف اهتماماتهم وظروفهم يلجأون إلى متابعة التغطيات الإعلامية ذات الشأن بهدف تبديد الهواجس الأمنية التي تثير قلقهم على السواء.

ثالثًا: وسائل الإعلام الجديد

لا يختلف اثنان على أن الإعلام الجديد بمختلف وسائله قد اقتحم عالم الإعلام التقليدي على اختلاف أنواعه، لا بل أصبح شريكًا في عالم الإعلام الحديث وعليه لا بد من إشراك وسائل الإعلام الجديد إلى جانب التقليدي مواكبةً للتطورات الإعلامية ذات الوتيرة المتسارعة، فهو إذ بات متوافرًا بين أيدي مختلف شرائح المجتمع ويتميز بالتدفق الهائل للمحتويات الإعلامية ما جعله يفتقر إلى المصداقية في كثير من الأحيان نظرًا لأن رواده لا يأبهون إلى مصادر المعلومات بقدر ما يستعرضونه من بيانات مثيرة إعلاميًا ومشوقة إخباريًا. وبما أن الإعلام التقليدي لا يزال متمسكًا بشفافية المحتويات وبدقة المصادر للحفاظ على المصداقية من جهة ولأنه عرضة للملاحقة القانونية والقضائية نظرًا لوجود قوانين تنظم عمله على الرغم من تخلف الكثير من مواد هذه القوانين، فهو على العكس من الإعلام الجديد الذي يتفلت من الأطر القانونية لعدم وجود قوانين تنظم عمله وبالتالي لصعوبة ضبطه أمام سرعة انتشاره.

أمام هذا الواقع لا بد من عقد شراكة بين كل من الإعلام التقليدي والجديد ضمن سياق هذه الاستراتيجية المقترحة لمواكبة الحداثة الإعلامية المتسارعة ولإرضاء الجماهير بشكل يوازن بين سرعة إيصال المعلومة ودقة مصدرها وبالتالي الحؤول دون السيطرة الرسمية على المحتوى

الإعلامي ومصدره ورسالته. وفي هذا السياق يمكن إشراك رواد من وسائل الإعلام الجديد للإفادة من خبراتهم في هذا المجال ولإحداث التنوع الإعلامي التخصصي المطلوب، فيشترك خبراء من هذا المجال في صياغة محتوى إعلامي سريع وشفاف ودقيق يستند على معايير قانونية ومصادر موثوقة يتم نشره في مختلف وسائل الإعلام التقليدي والجديد في الوقت نفسه، وعليه يرى رئيس القسم السياسي في الموقع الإلكتروني العربي رصيف 22 حسن عباس أنه: "لتحقيق تغطية خبرية جيدة يجب حماية وسائل الإعلام أكانت تقليدية أم بديلة وحماية العاملين فيها وخلق بيئة مناسبة لعملها الحر وانكشاف المصادر الرسمية عليها وتقديم معلومات شفافة لها في حال استفسرت منها عن أي شيء، وبدون ذلك لن يحدث سوى تجهيل الناس والكذب عليهم وبالتالي يصبح منبرًا لصالح الإعلام الرسمي وناطقًا باسمها مروجًا لإنجازاتها في مجال مكافحة الإرهاب إذ يجب تسليط الضوء حتى عما قد ترتكبه القوات المسلحة الرسمية من انتهاكات لحقوق الإنسان"[1].

إذًا يبدو من الضروري جدًا أن يتمتع الإعلام بأنواعه ووسائله كافة بالحريات التامة التي تمكنه من أداء واجبه الحرياتي في نقل الحقيقة والحدث حتى في ظل ظروف تصنف بالاستثنائية، وهنا الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي المتشدد وذلك من أجل حق الجمهور في معرفة ما يدور من حوله كي يتسنى له اتخاذ قرارات تتعلق بحياته ومستقبله.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من إيلاء هذه الاستراتيجية أهمية لمساعدة المتهمين بقضايا الإرهاب والتشدد من الذين ثبتت براءتهم أهمية مساعدتهم على إثبات براءتهم المعنوية أيضًا، إلا أن ما يطرح في سياقها ليس تبرئة عشوائية لمن تورط في أعمال عسكرية وأمنية

(1) حسن، عباس، رئيس تحرير مساعد في موقع رصيف 22، مقابلة إلكترونية بتاريخ 28 حزيران 2022.

وذات طابع إرهابي متشدد، ففي هذا السياق "يقول أبو سياف الحميد رئيس تحرير صحيفة الأزارق اليمنية في مقابلة إلكترونية أجريت في سياق هذا البحث:

أ- الإعلام الحر يعتبر سلطة رابعة لأي نظام حكم في أي دولة وكفل القانون حرية الصحافة بهدف حماية نشر الخبر لإطلاع الرأي العام حول ما يدور في عموم البلاد من فساد وقمع وظلم بهدف محاربة الفساد وتقويم الإعوجاج لا لإثارة الفوضى والتحريض الذي يضر بالأمن والسكينة العامة واستقرار البلاد.

ب- الإرهاب بكل أشكاله هو الخطر الذي يهدد حياة الناس واقتصادهم وأمنهم واستقرارهم وقد أعلن العالم عن محاربته وبما أن الأعمال التي تقدم عليها الجماعات الإرهابية تتمتع بسرية شديدة فهناك أجهزة مخابراتية تقوم بواجباتها في البلاد ولن يقوموا بإلقاء القبض على أي مشتبه لمجرد اشتباه فتتم محاكمته.

وعليه فإن تخصيص غرف إخبارية لتعميم ثقافة حقوق الإنسان هو أمر جيد ولكن يخشى أن تستغل للدفاع عن المتهمين بالأعمال الإرهابية أي الدفاع عن الإرهاب"[1].

رابعًا: طلاب إعلام

على الرغم من أن الاستراتيجية الإعلامية المقترحة في سياق هذا البحث قائمة على إعداد وتدريب فريق عمل إعلامي كبير من الإعلاميين العاملين في القنوات التلفزيونية المشاركة في هذا المشروع، إلا أنه لا بد من أن يكون هناك معيارًا يحقق ما يشبه التنمية الإعلامية المستدامة، إذ في حال نجحت هذه الخطة وحققت الأهداف المرسومة لها عبر حسن سير وتنفيذ الآليات المقترحة، فإنها ستنتهي مفاعيلها بعد فترة من الزمن لأن التدريب الإعلامي

(1) أبو سياف، الحميد، مقابلة عبر تطبيق واتسآب، 1 أيلول 2022.

الذي تستهدفه هذه الاستراتيجية سيشمل فريقًا إعلاميًا واحدًا سيكبر ويشيخ ولن يستطيع نقل تجربته التأهيلية ربما بشكل كافٍ إلى جيل إعلامي جديد، لذا لا بد من أن تشمل هذه الاستراتيجية وكآلية تنفيذية أساسية عددًا كبيرًا من طلاب الإعلام والصحافة من مختلف الجامعات اللبنانية الخاصة والرسمية، فيخضعون للتدريب الإعلامي المقترح ويصبحون مهيأون للعمل مستقبلًا وإلى جانب الفريق الإعلامي الناتج عن تنفيذ الاستراتيجية المقترحة، وبهذا تنتقل التجربة إليهم وتتحقق التنمية الإعلامية المستدامة وتستمر مفاعيل الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب عبر أجيال عديدة وربما تصبح مادة تطبيقية تدرس في كليات الإعلام.

إنَّ أهمية إشراك طلاب كليات الإعلام في التدريب الإعلامي المقترح ضمن سياق هذه الاستراتيجية تكمن في الآتي:

- تحقيق تنمية إعلامية مستدامة تخدم أهداف مواجهة الإرهاب إعلاميًا.
- بناء جيل إعلامي مؤهل لمواكبة التطورات الإعلامية المتسارعة.
- تطوير العمل الإعلامي والخروج عن المفاهيم التقليدية لعالم الإعلام والصحافة.
- كودرة شخصيات إعلامية لتغدو رائدة في العمل الإعلامي خصوصًا المواجه لقضايا الإرهاب والتشدد والأحدث الأمنية والعسكرية.
- إيجاد فرق عمل إعلامية متخصصة وذات ثقافة شاملة جاهزة للتعاطي بديهيًا مع أي أحداث أمنية أو عسكرية ذات طابع إرهابي تشددي طارئة.
- الاستفادة من العمل الإعلامي الجماعي وترسيخ فكرة التنازل عن المصالح الشخصية لصالح أمن الوطن والمواطن.

- فتح آفاق جديدة أمام طلاب الإعلام المتدربين وتوجههم نحو اختصاصات أكثر قربًا من الإعلام الأمني المطلوب على وجه الخصوص في زمن الحروب المتعددة وصراع الحضارات.
- إمكان تحويل مشروع الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب المقترحة في سياق هذا البحث إلى مادة تطبيقية تدرس في كليات الإعلام اللبنانية.

وفي سياق إشراك طلاب الإعلام في مشروع الاستراتيجية الإعلامية المقترح لا بد من وضع آلية تنفيذية من أجل تحقيقه تقوم على الآتي:

- عرض الموضوع بشكل اختياري على طلاب كليات الإعلام من مختلف الجامعات اللبنانية الرسمية والخاصة.
- إخضاع الطلاب الراغبين في الانضمام إلى مشروع الاستراتيجية الإعلامية المقترح إلى اختبارات خطية وشفهية تتمحور حول قضايا الإرهاب والتطرف من أجل تأطير المشاركين وعدم وجود مشاركة فوضوية عشوائية.
- اختيار الطلاب الأكثر رغبة وجدية وأهلية للمشاركة في المشروع.
- توزيع الطلاب المشاركين في المشروع بشكل عشوائي بين الإعلاميين المشاركين في مشروع الاستراتيجية التدريبي للاستفادة من خبراتهم وقوة شخصياتهم أمام عدسات الكاميرا مما يساهم أيضًا في خلق فرص عمل لهم.

من الضروري جدًا وفي سياق بناء أي استراتيجية أن تكون ذات طبيعة تنموية مستدامة، لا أن تكون تكتيكية وذات مرحلة ظرفية تنتفي عند تحقيق الاستفادة منها وحسب، بل يجب أن تستمر مفاعيلها كي تحقق أقصى درجات إشباع الحاجة إليها بخاصة مع ارتفاع تكاليف تنفيذ

الاستراتيجيات على اختلاف أنواعها ومجالاتها. وفي المجال الإعلامي لا بد من تحقيق هذه الديمومة في الاستفادة من تنفيذ مشروع مواجهة الإرهاب إعلاميًا نظرًا لاستمرارية الأحداث وتنوعها وتعدد بقعها الجغرافية وبالتالي الحاجة الدائمة إلى تطوير أساليب مواجهتها، فحماية الإنسان والمجتمعات والوطن هي ضرورة قصوى ومطلوبة في كل زمان ومكان في هذا العالم.

فقرة ثانية: إعداد طاقم إعلامي متخصص

الهدف الثاني من المنطلق الأساس الأول من هذه الاستراتيجية هو إعداد طاقم إعلامي متخصص لدى كل محطة إعلامية مشاركة في هذه الجماعة الضاغطة، وتهدف هذه المهمة إلى تمكين فريقهم الإعلامي الذي سيعمل على أرض الحدث من أجل تغطية علمية متخصصة بقضايا الإرهاب تتولى القيام بالآتي:

- التصدي لمحاولات الإرهابيين من استغلال المنابر الإعلامية بهدف الترويج لأهدافهم.
- بثّ التحريض ضد الدولة ومؤسساتها العسكرية والأمنية والسياسية والقضائية.
- استمالة فئات معينة قد تكون قاب قوسين أو أدنى من السقوط في براثن الجماعات والمنظمات الإرهابية.

وفي هذه الحالات "يتعيَّن على الإعلامي أن يسدَّ الثغرات في مستوى التكوين، إن كان ذلك على مستوى المعرفة بتاريخ نشأة هذه الجماعات الإرهابية، وأدبياتها وطرق تحرُّكها، أو الإطلاع على مختلف المناهج المعتمدة في دراسات الإرهاب والعنف وعلم الإجتماع والتحليل النفسي وغيرها..."[1]، ليكون على دراية من أمره في كيفية تفكير الإرهابيين وأساليبهم.

(1) آمال، قرامي، **التغطية الإعلامية للإرهاب في فترة الإنتقال الديموقراطي (تونس مثالًا)**، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014، ص 65.

يأتي إعداد طاقم إعلامي متخصص كمرحلة ثانية في سياق هذه الاستراتيجية التي نناقش مراحلها كافة تباعًا لتتوضح خطواتها بصورة تسلسلية ذلك أن كل خطوة ومرحلة منها تؤسس للخطوة والمرحلة التالية حتى اكتمال الاستراتيجية الإعلامية المقترحة بشكل تام، أي أنه في حال فشلت إحدى الخطوات التكتيكية أو تمَّ تخطيها لا يمكن لهذه الاستراتيجية أن تحقق الأهداف المحددة لها.

ويتعين على هذا الطاقم الإعلامي المتخصص أن يعمل وفق ثلاث ركائز أساسية نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

- اختيار المواد الإعلامية المزمع استخدامها في البرامج المتعلقة بالإرهاب بهدف إفراغها من أي دلالات أو إشارات ترويجية وتحريضية ضد فئات معينة كإظهار بعض الجماعات أو المناطق كبيئة حاضنة وراعية أو مصدرة للإرهاب.
- العمل على إنتاج البرامج التي تحاكي الإنتماء والمواطنة الصالحة والتضامن في سبيل مصلحة أمن الوطن وتنمية الشعور العام بأهمية الحفاظ على مؤسسات الدولة كمصلحة استراتيجية عليا.
- التوجه إلى الشباب اللبناني وهم الفئة الأكثر عرضة للتأثُّر والإنجراف نحو هذه المنظمات المضلِلة نظرًا لما يتمتع فيه الإرهابيون من أساليب باهرة تشجيعية في خطاباتهم.

بناءً على ما تم تحديده من مهام يجب أن يضطلع فيها الطاقم الإعلامي المتخصص المزمع إعداده ضمن سياق الاستراتيجية المقترحة، ولكي يتمكن من القيام بمهماته بمهنية ونجاح لا بد من مشاركة أطراف وأخصائيين من القطاعين العام والخاص أيضًا يقدمون الدعم والاستشارة

لهذا الفريق، وهي الآليات التنفيذية الضرورية لتحقيق الهدف الثاني من المنطلق الأول لهذه الاستراتيجية نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: التدريب الإعلامي والتنشئة المتخصصة في قضايا الإرهاب

يعتبر التدريب الإعلامي أحد أبرز الآليات التنفيذية لهدف "إعداد طاقم إعلامي متخصص"، والتدريب هو برنامج يتمُّ من خلاله تدريب العاملين في المجال الإعلامي من مراسلين ميدانيين، معدي تقارير، إعلاميين وغيرهم من أجل تدريبهم على كيفية إنجاز المهمة الإعلامية في قلب الحدث، كذلك تزويدهم بالقدرات المعرفية والمهارات الضرورية والملائمة للعمل الإعلامي الميداني. ويشير "علم النفس الإعلامي بأن التدريب الإعلامي يعتبر من المتطلبات الوظيفية في المنظمات الإعلامية، وبالتالي فقد أشار علماء الاجتماع إلى ضرورة وجود توازن ما بين الإمكانيات المطلوبة وما بين القدرات الفردية المتاحة، ويعود السبب في ذلك إلى أن التدريب الإعلامي يساعد على إشباع الحاجات النفسية الضرورية في الإعلام"[1].

وهنا تبرز الحاجة إلى ضرورة أن يتم التركيز على تحديث المحتويات الإعلامية التي يجب التدريب عليها، بحيث يجب أن تعتمد على الطرق العلمية الإعلامية المتطورة والمتجددة مع أهمية الابتعاد عن الطرق التقليدية والقديمة في معالجة القضايا الإعلامية، إذ ظهرت العديد من القوانين والقواعد التي تحدد ما هو مسموح وممكن وما هو غير مسموح ويمنع التعاطي به أو أن يكون مثيرًا للجدل كقضايا الإرهاب والتطرف والتي تعتبر من أكثر الموضوعات التي توجب التعاطي معها بحذر نظرًا لما تخلفه من انعكاسات

(1) إبراهيم، جابر السيد، **الاعلام والمجتمع**، دار التعليم الجامعي، ليبيا 2015، ص 93 – 94 – 95.

متعددة بين الترويج والتصدي للإرهاب والإرهابيين، لذا يعتبر التدريب الإعلامي الميداني لتغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي والتشددي العنفي ضرورة قصوى يتطلب إجراء دورات تدريبية شاملة ومكثفة في مجال التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب.

وعليه فإنَّ أهمية التدريب الإعلامي في عصرنا باتت كبيرة جدًا، بحيث أصبحت في المؤسسات الإعلامية مُلحّة وضرورية لمواكبة التطورات الهائلة في عالم الإعلام من جهة، ولتأمين حرية الرأي والتعبير من جهة أخرى على وقع تأمين حق الجمهور في المعرفة.

لقد ساهم التدريب الإعلامي في ظهور مجموعة من التخصصات الفنية والتي تسعى إلى تقديم صناعات جديدة في عالم الإعلام. كما يعتبر التدريب جزءًا من التعليم الذي لا يمكن الاستغناء عنه في المؤسسات الداخلية والخارجية كافة، سواء كانت مؤسسات تعليمية، مهنية، فنية، اجتماعية، إنسانية وإعلامية وغيرها.

وفي ما يتعلق "بأهمية التدريب الإعلامي فنعرضها وفقًا للشكل الآتي:

- يساهم التدريب الإعلامي في زيادة وتحسين كمية الخدمات الإعلامية المقدمة، بحيث يتم تزويد التدريب الإعلامي بمجموعة من المهارات الضرورية والتي تمكن العاملين في الإعلام من أداء الأعمال بطريقة ناجحة، كما يساهم ذلك في تحسين نوعية الخدمات الإعلامية التي توفرّها، بالإضافة إلى قدرتها على زيادة الدخل والتقليل من التكاليف.
- يساهم التدريب الإعلامي في زيادة الثقة بالروح المعنوية والنفس، بحيث يساعد ذلك على دفع العاملين في الحقل الإعلامي إلى زيادة ثقتهم بإنجاز المهام المكلّف بها، كما يساعد ذلك في رفع مستوى الروح المعنوية والتي بدورها تساعد العاملين

على توفير الاستقرار لديهم والاطمئنان النفسي، كما يوفّر ذلك تحسين العلاقات الإنسانية كافة.

- يساعد التدريب الإعلامي على تقليل الحوادث الناتجة عن العمل، بحيث يكون ذلك من خلال سد الثغرات والنقص الناجم عن نقص الخبرة لدى العاملين في الإعلام، كما يتم تدريبهم على كيفية إنجاز العمل بفعالية، بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد في إنجاز الأعمال الإعلامية.
- يساهم التدريب الإعلامي في الاحتفاظ بالعاملين بالإضافة إلى استقرارهم الوظيفي حيث يكون ذلك من خلال تدريب العاملين على كافة المستويات التي من شأنها تساهم في رفع مستوى الأداء لدى العاملين، كما تقوم على تدريبهم من أجل توفير القوة المهنية لديهم.
- يساعد التدريب الإعلامي على أن تكون عملية الإشراف قادرة على جعل الأفراد العاملين متمكنين من أعمالهم، بحيث لا يسألون حول ما هو متعلق بالعمل، ويرجع السبب وراء ذلك هو وجود مشرف في كل قسم من أقسام المنظمة الإعلامية"[1].

إذًا يتبين مما عرضناه أهمية التدريب الإعلامي على المستويين البشري والمؤسساتي من أجل النهوض بالمؤسسات الإعلامية وبناء طاقم إعلامي ذي حرفية ومهنية عاليتين بخاصة ما إذا كان التدريب الإعلامي متخصص بقضايا الإرهاب والمنظمات المتطرفة نظرًا لحداثة القضية وحساسيتها وإثارتها للجدل الإعلامي والقانوني والأخلاقي، وعليه

(1) شفيق، حسنين، **الاعلام الجديد... الاعلام البديل: تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 4 أيلول 2010، ص 101 – 102 – 105 – 106.

تكمن أهمية التدريب الإعلامي في أنه يوجه فريق العمل الإعلامي نحو تغطية إخبارية متخصصة ومتمكنة من السير بين الأفخاخ ذات الصلة بالإرهاب من جهة والقانون من جهة أخرى.

أما في ما يتعلق "بأهداف التدريب الإعلامي فنعرضها وفقًا للشكل الآتي:

- يساهم التدريب الإعلامي في رفع الكفاية الإنتاجية، بحيث تسعى من خلالها إلى خفض التكاليف المستحقة على المراحل الإنتاجية في العمل الإعلامي، وفي نفس الوقت يساهم في استغلال الموارد المتاحة، بحيث يكون ذلك من خلال زيادة كفاءة العاملين في الحقل الإعلامي.
- يحقق التدريب الإعلامي الطرق التي من شأنها أن تقوم على تعديل الاتجاهات، كما يكون ذلك من خلال تعزيز أو تعديل السلوك لدى العاملين سواء كان ذلك وظيفيًا أو مهنيًا، بالإضافة إلى اكتسابهم للأساليب الحديثة لإنجاز الأعمال.
- يسعى التدريب الإعلامي في التخطيط للبرامج التدريبية وذلك من خلال تقديم المعلومات عن البرامج بالإضافة إلى توفير المعلومات عن العمل والخدمات المقدمة، بالإضافة إلى سياسة المؤسسة الإعلامية ونظامها"[1].

وتعتبر التنشئة الإعلامية المتخصصة في قضايا الإرهاب، إحدى أبرز الآليات العملية لتحقيق هدف إعداد طاقم إعلامي متخصص، إذ إن هذه الخطوة تمثل عملًا تطبيقيًا يبني من خلالها الإعلامي شخصية مهنية متخصصة لا تخشى مواجهة الصعاب أيًا كانت عناصر هذه المعركة، وتتطلَّب هذه التنشئة خطوات عدة نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

(1) إبراهيم، جابر السيد، مرجع سابق، ص 97.

- إجراء دورات تدريبية مكثفة حول التغطية الإعلامية لحدث ذي طابع عسكري أو إرهابي.
- إطلاق ورش عمل توعوية تهدف إلى إبقاء هذا الطاقم الإعلامي على أهبة الإستعداد للتعامل مع أي حدثٍ طارئ أو عمل عسكري يتطلب مواكبة إعلامية مفاجئة.

وفي هذه الحال يمكن لفريق العمل المشرِف إخضاع هؤلاء الإعلاميين لتنظيم تغطية حدثٍ إرهابي وهمي أو إعادة تغطية حدث إرهابي معين بهدف الوقوف على الثغرات التي قد تكون ارتكبت أثناء تغطية سابقة، وبالتالي إجراء تقييم دوري للأداء المهني لكل إعلامي أو مراسل على حدة لعدم تكرار أخطاء ما في المستقبل.

وتتضمن هذه التنشئة التثقيف القانوني حول التغطية الإخبارية للإرهاب والتنمية الفكرية والإجتماعية حول قضايا الإرهاب بالإضافة إلى التثقيف في علم النفس الإعلامي والأداء اللغوي نناقشها وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: تثقيف قانوني حول التغطية الإخبارية للإرهاب

معظم الإعلاميين والصحافيين من مراسلين ومعدي تقارير وغيرهم يتمتع بقدر عالٍ من الثقافة والخبرة الميدانية في العمل الإعلامي، إلا أن هناك الكثير منهم لم يخبر التعامل الإعلامي مع قضايا الإرهاب، وهو إذ يجنح في تغطيته نحو أمرين أولهما الميل إلى الرواية الرسمية للحدث الأمني والعسكري من دون الوقوف على خلفية الحدث وحيثياته وظروفه، وثانيهما اقتصار التغطية على السرد التقليدي ونقل صورة عادية تتضمن مسرح الجريمة رفقة الضحايا والآثار المادية الناجمة عن تنفيذ العمل العسكري والإرهابي. ويخشى الإعلامي في هذه الحال ارتكاب

هفوات قانونية تودي به إلى ارتكاب جرائم نشر وإعلام مع ما تحمله من عقوبات يتحملها والمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

وكان قد ورد في الآليات التنفيذية للاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب "تنظيم الدورات التدريبية الإعلامية والحلقات النقاشية وورش العمل الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف"[1].

من هنا تأتي أهمية تمتع الإعلاميين والصحافيين وخاصة المراسلين بقدر عالٍ من الثقافة القانونية حول العمل الإعلامي وما يتعلق بجرائم النشر والإعلام ومعرفة الحدود القانونية لتغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي والتشددي المتطرف. وعليه وفي سياق وضع الآليات التنفيذية لتحقيق هدف إعداد طاقم إعلامي متخصص بقضايا الإرهاب وتغطيتها إعلاميًا أن يعمد الفريق المشرف المذكور أعلاه إلى إجراء الآتي:

- دورات تثقيفية مشددة حول قانون الإعلام إذ إن الكثير من الإعلاميين والمراسلين يأتون إلى وسائل الإعلام وخاصة المرئية من خلفيات سياسية وليست علمية متخصصة في الإعلام.
- دورات تثقيفية حول القانون الإنساني الدولي الذي يتضمن كيفية التعاطي أثناء الحروب والنزاعات مع المدنيين والعسكريين وحتى المطلوبين قضائيًا وحقهم في الإتصال إلى حين محاكمتهم.
- دورات تثقيفية حول القوانين العسكرية لمعرفة ما يمنع ويسمح نشره من معطيات أمنية وعسكرية أثناء التغطية الإعلامية للأحداث الأمنية وذات الطابع الإرهابي التشددي.

(1) مجلس وزراء الإعلام العرب، مرجع سابق، ص 10.

- دورات تثقيفية حول أصول المحاكمات الجزائية ومعرفة القوانين التي تنطبق على مرتكبي الجرائم والعقوبات التي تنتظرهم.

بناءً على ما تقدم، لا بد من أن الإعلامي والصحافي الذي يخضع للدورات التثقيفية المذكورة أن يصبح أكثر مرونة وثقة في كيفية تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع التشددي والعنفي المتطرف، فلا يجد نفسه عرضة للملاحقة نتيجة ارتكابه لجرائم نشر وإعلام ولا يجد نفسه فريسة بين أيدي المنظمات الإرهابية التي تتربص بالإعلاميين لاستغلال منابرهم ونقل صورة أعمالهم الوحشية وبالتالي توزيع رسائلهم الدموية إلى حيث يريدون.

ثانيًا: تنمية فكرية وإجتماعية حول قضايا الإرهاب

على الرغم من أهمية التثقيف القانوني حول التغطية الإعلامية لقضايا الإرهاب، إلا أن التنمية الفكرية والإجتماعية حول الإرهاب توازيها أهمية، وذلك من أجل أن يصبح الإعلامي على دراية تامة في ما يفكر به الإرهابي ليتمكن من فك الشيفرات التي تستخدمها المنظمات الإرهابية والرسائل التي يبغونها جراء اختيارهم للمكان والزمان لتنفيذ العملية الإرهابية ما يجعلهم يحللون بصورة تامة ما يود الإرهابي إيصاله، فيعمل الإعلامي على التصدي له حتى قبل أن ينقل المحتوى الإعلامي ذا الصلة بالحدث الإرهابي.

وحتى يومنا هذا لا تزال أحداث 11 أيلول 2001 هي الرسالة الأقوى التي بعث بها قادة تنظيم القاعدة. وهناك الكثير من الأعمال الإرهابية التي تكتب بها رسائل سياسية معينة عشية استحقاقات عالمية مصيرية، وهو ما اعتاد أن يقوم به العدو الإسرائيلي الذي يستخدم الشعب الفلسطيني لكتابة رسائله السياسية للأميركيين، وهو ما حصل عشية الاتفاق النووي الإيراني،

فيبدون اعتراضهم من خلال توجيه ضربات عسكرية إلى منظمات معينة أو مناطق محددة، أو ربما لتحسين وضع سياسي داخلي عشية انتخابات محلية.

وكان قد ورد في أهداف الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب "تأهيل وتنمية كوادر إعلامية عربية قادرة على التعامل مع العصر وتقنياته الحديثة، ومدركة لأهداف رسالتها الإعلامية العربية لتحقيق أهداف الاستراتيجية"[1]. كذلك ورد فيها "تبصير الرأي العام العربي بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب والإرتقاء بوعيهم الثقافي"[2].

إنَّ التنمية الفكرية والاجتماعية للإعلاميين حول قضايا الإرهاب من شأنها أن تسهل على الإعلامي التمييز بين الآتي:

- عدم تعميم شبهة الإرهاب على منطقة معينة برمتها واعتبارها راعية أو مصدرة للإرهاب لمجرد تواجد المنظمة الإرهابية على أراضيها أو انتماء بعض القادة الإرهابيين إليها.
- عدم تعميم شبهة الإرهاب على أشخاص معينين لمجرد مطالبتهم ببعض الحقوق والمساواة ومنها إخلاء سبيل موقوفين في قضايا ما.
- عدم تعميم شبهة الإرهاب على طائفة معينة لمجرد انتماء القادة الإرهابيين إليها ورفع شعارات دينية على راياتها وتشكيلاتها ومنظماتها.

إنَّ فهم الخلفية التي أدت بالمنظمات الإرهابية إلى إطلاق عملياتها من شأنها أن توفر على الإعلامي وفريق العمل المرافق عناء البحث والتحليل المضلل الذي قد يعمد إلى افتعاله القائد

(1) المرجع السابق، ص 11.
(2) المرجع نفسه، ص 9.

الإرهابي فيصوب الإعلامي تحليله الصحفي مباشرة نحو قلب الرسالة والحدث والمحتوى، فلا يروج للإرهابيين عن غير قصد ولا يحرم الجمهور من حقه في معرفة ما يدور من حوله.

ثالثًا: التثقيف في علم النفس الإعلامي

لا يمكن وضع الإعلاميين في ميادين ساخنة تحيط فيها أخطار تهدد حياتهم أثناء تغطياتهم الإخبارية لأحداث أمنية أو عسكرية أو ذات طابع إرهابي متشدد، إذ إن الكثير من الإعلاميين يتعرضون لخسارة حياتهم مباشرة على الهواء. وتعتبر الصحافية الفلسطينية في قناة الجزيرة "شيرين أبو عاقلة" أبرز ضحايا الإرهاب الصهيوني بحيث تمَّت تصفيتها بالرصاص الحي مع محاولات الجيش الإسرائيلي التملص من ارتكاب الجريمة والتهرب من تحمل مسؤولية مقتلها بصورة فاضحة.

ومن المواقف الخطيرة التي يتعرض لها الإعلاميون أثناء التغطية الإخبارية للحروب وغيرها، ما حصل مع الإعلامية اللبنانية في تلفزيون لبنان "دلال قنديل" بحيث فرت رفقة فريق العمل في الحقول ليلًا هربًا من القصف الإسرائيلي للجنوب خلال تغطيتها لحرب قانا عام 1996.

إنَّ تعرض الإعلاميين والصحافيين لمثل هذه المواقف أثناء قيامهم بالتغطيات الإخبارية ذات ظروف أمنية وعسكرية وحربية وغيرها، يفترض في كل استراتيجية إعلامية تقوم على مفهوم التدريب الإعلامي أن يشكل علم النفس الإعلامي مادة أساسية في أي تدريب من أجل إعدادهم نفسيًا لمواجهة الأخطار المتوقعة، وفي الوقت نفسه لفهم حاجة الجمهور لنوع وشكل الرسالة الإعلامية التي ينتظر تلقيها.

من هنا لا بد من دراسة وفهم ماهية علم النفس الإعلامي "إذ يعتمد بشكل أساس على علم النفس والتواصل. وهو يشتمل أيضًا على دراسات من مجالات أخرى من ضمنها علم الاجتماع

والدراسات الإعلامية والأنثروبولوجيا ودراسات المتلقين. ولعل التعريف الأفضل الذي يجسد عمق المجال واتساعه هو ما قدمته كارين ديل في دليل أكسفورد لعلم النفس الإعلامي: علم نفس وسائل الإعلام هو الدراسة العلمية للسلوك البشري والأفكار والمشاعر التي يتم اختبارها في سياق استخدام وسائل الإعلام والمشاركة في مضمونها. فعلماء النفس الإعلاميون قادرون على العمل في مجالات الاستشارات والتصميم والإنتاج في وسائل الإعلام المختلفة مثل التلفزيون وألعاب الفيديو والأفلام وبثّ الأخبار.

يمكن إرجاع جذور علم النفس الإعلامي إلى كتاب عالم النفس الاجتماعي للعالم "هوغو مانستربيرغ" لعام 1916، وهو أول عمل لاستكشاف الطريقة التي يتجاوب بها الجمهور مع محتوى الأفلام. ولكن لم يتم الاعتراف بعلم النفس الإعلامي كمجال رسمي في علم النفس حتى عام 1986 عندما تم إنشاء القسم 46 أو علم النفس الإعلامي من جمعية علم النفس الأميركية (APA). في البداية ركز القسم على علماء النفس الذين ظهروا كخبراء في وسائل الإعلام، ثم تغير اسم القسم 46 إلى جمعية علم نفس وتكنولوجيا الإعلام وحوَّل تركيزه إلى البحث عن تأثيرات وسائل الإعلام بشتى أشكالها ومضامينها"[1].

وهكذا إذًا، فإنَّ علم النفس الإعلامي هو ضرورة قصوى لفهم حاجات الجمهور ودراسة تأثير وسائل الإعلام على سلوك البشر، من هنا تأتي أهمية تأهيل الإعلاميين في سياق هذه الاستراتيجية لمعرفة كيفية التعامل الإعلامي والمهني أثناء التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب لعلمهم المسبق بالتأثير الذي يتكون لدى المشاهدين والمتلقين بالمحتويات الإعلامية التي تقدمها وسائل الإعلام، وتجنب تأثر فئات معينة كالشباب والأطفال المتحمسين في سلوك

(1) https://arabicpost.net/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA/2021/12/04/%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/

وأسلوب الجماعات الإرهابية في تنفيذ العمليات الإرهابية باستخدام وسائل مبهرة في التنفيذ ونقل الصورة بحرفية تصوير عالية كي تستقطب الجماهير من خلالها.

إنَّ القيام بالتثقيف حول علم النفس الإعلامي كإحدى الآليات التنفيذية لأهداف الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب من شأنها أن تؤهل الإعلاميين المتدربين بصورة حرفية مهنية ليكون لديهم سرعة البديهة في كيفية التعاطي مع الشخصيات الإرهابية في ما لو تمت مصادفة لقاء أحدهم أثناء التغطية الإخبارية المباشرة بشكل يتيح للمشاهد فهم ما يدور حوله من أحداث من دون تمكن الإرهابيين من استغلال منبر إعلامي عنوة أو بالمجان.

ويسعى علم النفس الإعلامي إلى مساعدة الإدارة الإعلامية في تحقيق أهدافها من خلال ما يقدمه لها من مبادئ وأسس نفسية تستفيد منها في حل المشكلات التي تواجهها باستمرار، وتعرقل مسيرتها في الانتفاع من الموارد الإعلامية، "ويحاول علم النفس الإعلامي المساهمة في حل المشكلات التي تدخل في نطاق واحد من الموضوعات التالية:

- زيادة وتحسين الخدمات الإعلامية وتحسين نوعيتها وطرق العمل فيها وتطوير المؤسسات الإعلامية.
- زيادة توافق العاملين مع عملهم بمتابعة تدريبهم وفق الأسس العلمية والعملية.
- إنشاء نوع من الاستقرار الإعلامي وذلك بالسعي إلى إزالة مصادر الشكوى لدى العاملين وتقديم أفضل الخدمات وصيانة وتطوير العمل الإعلامي.
- معرفة متطلبات العمل من الخصائص الشخصية ومعرفة مدى ما يمتلكه العاملون من هذه الخصائص حتى يمكن وضع الفرد المناسب في المكان المناسب.
- تقليل التعب والملل وزيادة الراحة النفسية لدى العاملين في حقل الإعلام.

- تحقيق التواصل الفعال بين المتلقي للخدمة الإعلامية والمقدم لها، بحيث يهدف ذلك إلى إيصال الرسالة الإعلامية بالشكل الصحيح.
- معرفة الخلل الذي قد يحدث في بعض الرسائل الإعلامية والذي قد يؤثر على تصحيح هذه الرسائل المشوشة.
- تحسين لغة الإعلاميين بحيث تصبح قادرة على إيصال الرسالة بالشكل الصحيح وأن يصبح لدى الأفراد الإعلاميين قدرة على الإقناع تناسب ما يريدون إيصاله.
- مساعدة الأفراد على تجاوز أثر وسائل الإعلام في التقليل من الروح المعنوية لدى أفراد المجتمع، ومساعدتهم في مواجهة الحرب النفسية التي تصنعها وسائل الإعلام.
- مساعدة المربين على معرفة فوائد وعيوب وسائل الإتصال المختلفة وكيفية التعامل معها، ومما يخدم المجتمع بفئاته كافة"[1].

إذًا تبدو أهداف علم النفس الإعلامي واضحة في ما يجب أن تحققه وسائل الإعلام من خلاله، بحيث يمكن فهم ما يريده المشاهد في الوقت الذي يشعر الإعلامي بارتباط وثيق بعمله ما يجعله يقوم بصناعة محتوى إعلامي بسعادة تامة وطمأنينة راسخة في العمل ما ينعكس جودة في المواد الإعلامية المقدمة للجمهور فتصبح الفائدة متبادلة بين المرسل والمتلقي.

رابعًا: الأداء اللغوي

لعل اللغة الإعلامية والمقصود بها هنا الأداء اللغوي المستخدم في وسائل الإعلام كافة أي المرئي والمسموع على اعتبار أن اللغة التي تذاع فيها المحتويات الإعلامية تحدد طبيعة العلاقة بين المرسل والمتلقي، إذ إنه سيكون من جميع فئات المجتمع من مثقفين وأميين

(1) سامي محسن، ختاتنة، أحمد عبد اللطيف، أبو أسعد،**علم النفس الإعلامي**، دار المسيرة، عمان 2010، ص 27 – 28.

وفلاحين وفئات عمرية مختلفة وغير ذلك، لذا من الواجب في هذه الحال اعتماد لغة إعلامية سهلة ومبسطة تحقق هدف إرسال الرسالة الإعلامية إلى جميع الفئات وحتى الجنسيات واللهجات العربية المتعددة، وبناء على ذلك لا بد من اعتماد اللغة العربية الفصيحة والمبسطة والتي لا شك في أنها ستصل إلى جميع المتلقين من دون استثناء بخاصة إذا ما تمَّ استخدام لغة مبسطة وجمل مفيدة تحتوي على الفعل والفاعل والمفعول به، إذ في هذه الحال لا شك في أنه ستكون لغة يفهمها الجميع بعيدًا من استخدام الأفعال المجهولة ونائب الفاعل والمبالغة في استخدام العبارات الأدبية والفنية التي من الممكن ألا يفقه معانيها جميع المتلقين.

"وقد اختلف الباحثون في تعريف لغة الإعلام (media linguistics)، وفي تحديد مميزاتها فأطلقوا عليها تسميات مختلفة مثل اللغة الثالثة التي تتوسط الفصحى والعامية، أو فصحى العصر التي تواكب التطور الاجتماعي والمعرفي لبنية حضارة العرب. اللغة العربية الجديدة التي تستند في أصولها على العربية القديمة، وتستجيب لمستجدات العصر والحاجات التعبيرية للناطقين بها، وذهب بعضهم إلى أنها النثر العملي الذي ظهر مع ظهور الصحافة ويقع في منطقة وسطى بين لغة النثر الفني؛ أي لغة الأدب والنثر العادي؛ أي لغة التخاطب اليومي"[1].

وعليه فإن آلية الأداء اللغوي المقترحة في سياق تنفيذ هدف إعداد طاقم إعلامي متخصص ضمن الاستراتيجية المقترحة لا بد من أنها أساسية وعلى المستوى نفسه من أهمية الآليات الأخرى المقترحة، فاللغة الإعلامية أو الأداء اللغوي سيشكل المحطة الأساسية التي من خلالها ستخرج الرسالة الإعلامية المبتغاة جراء مراحل العمل الإعلامي ضمن سياق التدريب المقترح لصناعة محتوى إعلامي متخصص وهادف للتصدي للإرهاب في الإعلام، فإن الأداء اللغوي

(1) فاديا، المليح حلواني، **لغة الإعلام العربي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد 3، سوريا 2015، ص 13 – 20 – 21.

لهذه الرسالة سيعكس مدى عمق التخصص والمهنية والحرفية التي تراكمت من خلال مراحل التدريب والتأهيل الآنف الذكر، وفي هذا السياق نناقش "خصائص اللغة الإعلامية وفقًا للشكل الآتي:

تبدو هذه اللغة من غير ضوابط ولم تستقر بعد على صورة واضحة فهي تتجاوز ذاتها كل يوم في وسائل الإعلام، وتأتي بألفاظ جديدة واستخدامات لغوية مُخترعة، وتتطور بلا حدود أو قيود مما يُخشى معه بعد تحطيمها قواعد الفصحى أن تكون من غير قواعد ضابطة لها، فهي تعتمد على المحكيات من اللهجات المحليّة، وعلى المترجمات من الألفاظ والأساليب وعلى التبسيط والاستسهال في البناء اللغوي بحجة التواصل مع الجمهور وإيصال الرسالة الإعلامية بلغة يفهمها ويتفاعل معها.

وبقطع النظر عن طبيعة كل وسيلة من وسائل الإعلام وخصوصيتها وحاجتها إلى لغة خاصة بها متوائمة معها، فإن هناك عدة خصائص عامة يجب توفرها في اللغة الإعلامية، يمكن أن نختار أهمها على النحو الآتي:

- **الوضوح:** تعد هذه السمة هي أبرز سمات لغة الإعلام، ويرجع ذلك إلى طبيعة وسائل الإعلام من ناحية وإلى خصائص جمهورها من ناحية أخرى، فإذا كانت الكلمات غير واضحة في الراديو فَقَدَ المستمع المضمون المقدم ولم يستطع استرجاعه للتأكد منه أو للاستفهام عما غمض منه، وجمهور وسائل الإعلام هم فئات متنوعة ويميلون إلى العجلة في تعرضهم للوسائل وليس لديهم الرغبة من ناحية والوقت من ناحية أخرى للتركيز في المضمون المقدم، ولذا يجب أن تكون الكلمات والجمل والمعاني واضحة كل الوضوح حتى تحقق أهدافها.

- **المُعاصَرَة:** يقصد بها أن تكون الكلمات والجمل والتراكيب والتعبيرات اللغوية متماشية مع روح العصر ومتسقة مع إيقاعه، فالجمل الطويلة والكلمات المعجمية والجمل المركبة قد لا تكون مناسبة للغة الإعلامية إلا في موضوعات معينة وفي حالات محددة.
- **الملاءمة:** يقصد بها أن تكون اللغة متلائمة مع الوسيلة من ناحية ومع الجمهور المستهدف من ناحية أخرى، فلغة الراديو هي لغة ذات طابع وصفي وهي لغة تتوجه إلى حاسة السمع ولذا يجب أن تكون مفردات هذه اللغة ملائمة لهذه الحاسة ولغة الصحافة تستهدف فئات اجتماعية وتعليمية واقتصادية معينة وتتوجه إلى حاسة البصر فيجب أن تكون ملائمة أيضًا.
- **الجاذبية:** ويقصد بها أن تكون الكلمة قادرة على الكلام والشرح والوصف بطريقة حية ومسلية ومشوقة فلا وجود لجمهور يتوق إلى الاستماع أو المشاهدة أو القراءة لمضمون جاف خال من عوامل الجاذبية والتشويق.
- **الاختصار:** وتتبع هذه الخصيصة من طبيعة الوسيلة المحدودة من ناحية وطبيعة الجمهور غير القادر على الاستمرار في المتابعة طويلًا من ناحية أخرى، فمهما كان حجم الصحيفة كبيرًا فإنها محدودة في صفحاتها والمطلوب كتابته أكبر من عدد ورقاتها، ومهما كان وقت البرنامج كبيرًا فالموضوعات أكبر منه ولذلك فلا بد من الاختصار ولا بد أن تكون اللغة قادرة على الاختصار والإيجاز ومساعدة عليه.
- **المرونة:** ويقصد بها أن تكون اللغة قادرة على التعبير عن مختلف الموضوعات بسلاسة ودون تعسف، ويقصد بها أن تكون متعددة المستويات بحيث تستطيع مخاطبة أكثر من جمهور ومعالجة أكثر من موضوع وقضية.

- **الاتساع:** ويُقصد به أن يكون عدد المفردات كبيرًا بحيث تلبّي الاحتياجات المختلفة واللغة الإعلامية متسعة وتتّسع بشكل يومي وقد يكون الاتصال مع الثقافات الخارجية وضرورة الترجمة اليومية لكثير من المصطلحات أثره في زيادة حجم اللغة الإعلامية واتساعها.
- **القابلية للتطور:** وهي سمة ملازمة للغة الإعلامية فلغة الإذاعة في الثلاثينيات غير مثيلتها في الخمسينيات والستينيات وهذه بدورها تختلف عن مثيلتها في السبعينيات وحتى التسعينيات، ولغة وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة مختلفة عما سبقها، صحيح أن فيها عناصر ضعف ولكنّها أصبحت أكثر قدرة على التعبير وأكثر قدرة على الجذب"[1].

إذًا يبدو واضحًا من خلال ما تمَّ مناقشته من خصائص اللغة الإعلامية والأداء اللغوي عبر لسان الإعلاميين والمذيعين وحتى المقدمين للبرامج المرئية والمسموعة أهمية قصوى في خلق توازن بين تحقيق إيصال الرسالة الإعلامية وجذب الجمهور نحو الوسيلة الإعلامية، لهذا وجب ضمن سياق هذه الاستراتيجية تخصيص زاوية ذات أهمية قصوى لتدريب الإعلاميين المشاركين في المشروع الإعلامي على الأداء اللغوي وتحسين القراءة والتشديد على مخارج الحروف لتقديم محتوى إعلامي جاذب وواضح في الوقت نفسه وأن يتم اختيار الأكفأ من بين المتدربين لقراءة نشرات الأخبار وتقديم المحتويات والبرامج الإعلامية من أجل تحقيق غاية مشروع الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب على النحو الذي تبذل فيه أقصى الجهود للوصول إلى قمة النجاح والإنتاجية في سياق المشروع الإعلامي المقترح، وذلك عبر متخصصين في اللغة العربية والأداء اللغوي والإلقاء.

---

(1) المرجع السابق، ص 13 – 14.

مطلب ثانٍ: تطبيق مبدأ الثواب والعقاب

إنَّ تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ضمن أي فريق عمل ما من شأنه أن يخلق جوًا من المنافسة بين العاملين من أجل تحقيق الشهرة والتميز داخل المؤسسة التي ينتمون إليها، فكيف إذا كانت هذه المنافسة تدور في عالم الإعلام؟

في سياق وضع الآليات التنفيذية لتحقيق الهدف الثاني من هذه الاستراتيجية وهو إعداد طاقم إعلامي متخصص، تعتبر آلية تطبيق مبدأ الثواب والعقاب إحدى أبرز الخطوات التكتيكية التي من شأنها أن تحفز فريق العمل على تقديم الأفضل لديهم من أجل الأمور التالية:

- تحقيق التميز والتقدم ضمن المجموعة العاملة في المؤسسة الواحدة.
- وضع المؤسسة التي يتنافس عاملوها على تقديم الأفضل في مراتب متقدمة على غيرها من المؤسسات المنافسة.
- إيجاد طاقم بشري متميز من حيث المهنية وجودة الخدمة التي يقدمها هذا الفريق.
- تراكم الخبرات المطلوبة في كل زمان ومكان لدى كل فرد عامل ضمن الفريق المذكور.

وإذا كانت هذه المنافسة قائمة في مؤسسة إعلامية ذات الأضواء والشهرة، فلا شك في أن الإعلاميين سيعملون بكل ما أوتوا من قوة على اعتبار أن نتائج هذه المنافسة ستنعكس على الشاشة أو أي وسيلة إعلامية أخرى مع ما يرتبط من تميز ونجومية باسم الإعلامي المتفوق والذي يصبح مطلوبًا لدى معظم وسائل الإعلام كافة. ونظرًا إلى أن تطبيق هذا المبدأ هو في سياق بناء استراتيجية إعلامية لمواجهة الإرهاب، فإنَّ المنافسة بين الإعلاميين والعاملين في عالم الإعلام ستأخذ أبعادًا تنافسية أخرى ذلك أن التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتشدد

والتطرف تعتبر من أكثر الموضوعات حساسية وإثارة للجدل الإعلامي والقانوني وحتى الأخلاقي، ولا شك في أن الإعلامي الذي يتمكن من تقديم تغطية مهنية توازي بين حرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعرفة مع ما يضمن الأمن والسلم الوطنيين بعيدًا من الترويج للمنظمات الإرهابية والإرهابيين عن قصد أو غير قصد ووفق ما تقتضيه الأطر القانونية والأخلاقية المحلية والدولية، وهو ما من شأنه أن يضع هذا الإعلامي في مصاف كبار الإعلاميين المتميزين في عالم الإعلام الأمني والاستقصائي.

وعليه وفي سياق تطبيق مبدأ الثواب والعقاب نناقش أهمية الحوافز الوظيفية وتقييم المتدربين بالإضافة إلى تكريم المبدعين وتصنيف المتدربين وفق الشكل الآتي:

أولًا: الحوافز الوظيفية

تحاول معظم المؤسسات وعلى اختلاف أنظمتها وأيديولوجياتها إيجاد علاقات طيبة مع العاملين فيها، وذلك عن طريق إعطاء المعلومات والحقائق والبيانات عما تقوم به من أعمال وإنجازات لخدمة العاملين وتحقيق أفضل أداء وظيفي لديهم بالإضافة إلى تعزيز ثقتهم بالمؤسسات التي يعملون فيها، وزيادة تمسكهم بها وولائهم لها والوقوف إلى جانبها في مختلف الظروف، ومن واجبات العلاقات العامة في المؤسسات الإعلامية العمل على تفعيل الأنشطة والأساليب الخاصة بها لتحقيق أهدافها في تلك المؤسسات والمتمثلة بتحفيز العاملين في مؤسساتهم وزيادة تحقيق ذلك الشعور عن طريق أنشطة العلاقات العامة.

إنَّ البيئة التّنافسيّة تؤثر على المؤسسات كافة، إذ تعمد إلى تعبئة مواردها الماليّة، المادّيّة، البشريّة والتّنظيميّة فتتخذ قرارات حاسمة، أي احتلال موقع تنافسيّ يؤهلها لأن تتفوق على منافسيها. وتقوم هذه المؤسسات بإحداث تحسينات مستمرة في خدماتها، لأنّ التّوجه الحديث

هو نحو تثمين الأفكار الجديّة، وتشجيع الإبداع بمفهومه الواسع، بحيث يمكن استيعابه، وتجسيده على شكل منتجات جديدة وطرق عمل وأساليب جديدة تقوّي المنظمة في الحاضر والمستقبل.

"إنّ عملية التّحفيز هي الركن الأساس في بناء الموارد البشريّة التي هي عصب المنظمة، فكلما كانت هذه العملية سليمة كلما كان لدى المنظمة موارد بشرية كفوءة، ومنظمة بعيدًا من الوساطة والتّجاذبات السياسيّة، لأنّ المنظمات النّاجحة بحاجة إلى قدرات بشرية قادرة على الابتكار والإبداع للمنافسة بها والعمل على إنجاح الخطة الموضوعة للوصول إلى الهدف المنشود، وهذا كله يؤدي إلى:

- الانصهار في عالم الجودة الإداريّة وتنمية الموارد البشريّة بالاتجاهات الحديثة.
- رفع كفاءة المؤسسة الثّقافيّة والعلميّة.
- القدرة على التّخطيط والتّفكير الاستراتيجيّ واتخاذ القرارات.
- استخدام مفاهيم حديثة، والاطلاع على تجارب عالمية متخصصة.
- التّعامل مع المتغيرات، ومواكبة التّطور، والتفكير بأسس علمية وتطبيقيّة حديثة.
- التخطيط لإصلاح الماضي، وتطوير الحاضر، والتنبؤ بالمستقبل، والتخطيط للريادة"[1].

إذًا المؤسسات المنتجة على اختلاف أنواعها هي بحاجة ماسة إلى عملية التحفيز كي يستمر العاملون فيها في مسيرة تقديم الأفضل من خلال العمل على تطوير الذات ومراكمة الخبرات عبر التعلم من أخطاء الماضي للإفادة منها في المستقبل، وهي الحال نفسه تنطبق على

(1) حسن، بلوط، **إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي**، دار النهضة العربية، بيروت 2012، ص 11 – 12.

المؤسسات الإعلامية على اعتبار أن الشاشة هي الصورة الدائمة عن حال المؤسسة فكلما كانت العلاقات العامة فيها نشطة وحركة الموارد البشرية مستمرة في التطور كلما انعكس تقدمها على الشاشة الخاضعة لتقييم الجمهور على الدوام. وهنا لا بد من تعريف الحوافز التي هي "شيء خارجي يوجد في المجتمع أو البيئة المحيطة بالشّخص يجذب إليه الفرد بوصفه وسيلة لإشباع حاجاته التي يشعر بها، وعلى ذلك فالفرد الذي يشعر بالحاجة إلى النقود يدفعه ذلك الشعور إلى البحث عن عمل، ويكون تفضيله لعمل على آخر هو بقدر زيادة الأجر (الحافز) في حالة عن أخرى إذ يتجه الفرد نحو ذلك الحافز الذي يحقق أقصى إشباع ممكن لحاجاته"[1].

يبدو واضحًا أن الحوافز الوظيفية من شأنها أن تضع أي مؤسسة على سكة التطور المستمر نتيجة مواكبة التقنيات الحديثة والتطورات المتسارعة خاصة في عالم الإعلام الذي يتطلب مواكبة دائمة على الصعيدين البشري والتقني للبقاء على درجة واحدة من التقدم الحاصل عالميًا.

ويعتبر استخدام التحفيز والحوافز الوظيفية كإحدى آليات تنفيذ الهدف الثاني من المنطلق الثاني في هذه الاستراتيجية الإعلامية لمواجهة الإرهاب أولوية نظرًا لضعف الخبرات الإعلامية لدى الإعلاميين في التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتشدد والتطرف، لهذا تبرز الحاجة الضرورية وضمن أي خطة إعلامية خصوصًا لدى إعداد طاقم إعلامي متخصص إلى استخدام الحوافز الوظيفية من أجل حث الإعلاميين على تقديم الأفضل في عالم الاعلام بخاصة الأمني والذي يعنى بقضايا الأمن والسلم الوطنيين عبر تغطية إخبارية متوازنة بين

(1) عبد الحكم أحمد، الخزامي، **إدارة الموارد البشرية بين التحديات والتجارب والتطلعات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010، ص 25.

القانون ومواجهة الإرهاب وفق الأطر القانونية المحلية والدولية بما يتطابق وحرية الرأي والتعبير وحق الجمهور في المعرفة.

ثانيًا: تقييم المتدربين

بعد المرور بمرحلة الحوافز الوظيفية كإحدى الآليات التنفيذية، تأتي الخطوة التالية وهي تقييم المتدربين في التدريب الإعلامي ضمن سياق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، وذلك بهدف اكتشاف ومعرفة المستوى التأهيلي الذي تحقق لدى المتدربين من خلال البرامج التدريبية والتأهيلية التي يخضعون لها، ولمعرفة أهلية المتدربين في أن يكونوا جزءًا من الاستراتيجية المقترحة ومتابعة الانخراط في فروعها المزمع إنشاؤها كمشروع إعلامي وطني.

عندما يقوم المدرب بإنشاء البرامج التدريبية، يجب عليه معرفة مدى فاعليتها، وهل تؤثر الدورات التدريبية بصورة إيجابية على المتدربين وسلوكياتهم أم لا؟ "وعليه نناقش أنواع المتدربين، سلوكيات المتدربين، أساليب تقييم المتدربين بالإضافة إلى نماذج تقييم التدريب وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: أنواع المتدربين

- **المتدرب العقلاني:** يكون حريصًا دائمًا على طلب الأدلة، يأخذ وقت وفير في اتخاذ القرارات لكي يدرس الموضوع من كل الجوانب ويحلل النتائج، والطريقة الصحيحة للتعامل معه هو إعطائه الفرصة الكاملة للنقاش وتحضير الدلائل.
- **المتدرب المتكاسل:** هذا النوع من أنواع المتعلمين يتصف ببطء الحركة والافتقار إلى الأنشطة، فأفضل طريقة للتعامل معه هي محاولة اكتشاف مواهبهم والعمل على تنميتها والتحلي بالصبر عند التعامل معه.

- **المتدرب العاطفي:** هو متدرب متسرع في إصدار الأحكام، لا يقبل النقد ويغلب عليه التفكير العاطفي أكثر من العقلاني، فهو شخص يبالغ في الوصف وفي الكلام وفي الحركات، وأفضل طريقة للتعامل معه هي تقوية العلاقة معه وإعطائه الفرصة لطرح حلول عاطفية، وعليك تجنب نقده أمام الاخرين.
- **المتدرب الإعتمادي:** يعتمد هذا النوع من أنواع المتدربين الإعتماد على الآخرين فيكون عاجزًا عن اتخاذ القرارات، متردد دائمًا لا يستطيع الإدارة يبتعد عن تحمل المسؤوليات، ومن صفاته أنه قليل الحزم والسيطرة كثير السؤال في أدق التفاصيل، فهو شخص غير واثق من ذاته ويحقر من شأن نفسه، هذا النوع من أسوأ أنواع المتدربين. وبمشاركة هذا المتدرب داخل البرامج التدريبية والدورات التدريبية يجب تكليفه بمهام محددة مرسومة بدقة لإعطاء الثقة بالنفس فعلى المدرب أن يكون صارمًا في التعامل معه.
- **المتدرب الانطوائي:** هو شخص من أنواع المتعلمين يميل إلى البعد عن اختلاط الناس ويفضل الهدوء والعزلة ويتجه بقراراته نحو الخيال ولا يقبل النقد، ويعيش مترددًا مشوشًا دائم الشرود بعيدًا عما حوله، وطريقة التعامل معه هي توجيهه نحو الكتابة فهو شخص لا يصلح للأدوار القيادية فيجب على المدرب عدم الضغط عليه وإخراجه بالتدريج من العزلة.

ثانيًا: سلوكيات المتدربين

هنا سؤالان يطرحان نفسيهما وفقًا للشكل التالي:

- ما الذي يحدث بعد أن يغادر المتدربون قاعة التدريب؟

- ما الذي سينقلونه إلى بيئة العمل؟

يبدو في مكان أنه من الصعب قياس سلوكيات المتدربين أو التنبؤ به لأنه من الممكن أن يطبق المتدربون ما تعلموه داخل الدورات التدريبية لأنهم أحبوا التغيير، أو يقول المتدرب أنا لم أحب ما تعلمته وسأبقى على نفس السلوكيات، هنا يجب على المدرب أن يقدم محفزات تشجع المتدربين داخل البرامج التدريبية على تطبيق ما تعلمه في الدورة التدريبية.

أما في ما يتعلق بتحديد سلوكيات المتدربين فنناقشه وفقًا للشكل الآتي:

- إن المقارنة في سلوكيات العمل بين مجموعة الضبط ومجموعة التجريب تعطينا فكرة عن نسبة التغيير التي حصلت نتيجة التدريب، مع الأخذ بالاعتبار أن المجموعتين لهما نفس ظروف العمل وأحيانًا يكون هذا الأمر صعبًا إن لم يكن مستحيلًا.
- أعطِ وقتًا ملائمًا للتغيير فلن يعقد أي تقييم حتى يعطى للمتدربين وقتًا كافية لتطبيق ما تعلموه وأحيانًا تتطلب بعض التدريبات التطبيق المباشر لما تعلموه مثل وثيقة السلوكيات، وحتى لو كان التدريب يتطلب تطبيقه مباشرة وكانت البيئة داعمة فما زال المتدرب بحاجة إلى وقت للتطبيق، بعض البرامج التدريبية تحتاج من 3 إلى 6 أشهر حتى يتمكن المتدربون من تطبيق ما تعلموه.
- تتلخص في اختبار المتدربين قبل التدريب وبعده إذا كان ذلك ممكنًا. في بعض الأحيان يكون عقد الاختبار قبل التدريب وبعده غير ممكن لاعتبارات الوقت والميزانية، لذلك من لحظة تصميم البرنامج فكر في سلوكيات المتدربين التي تود تغييرها لديهم سواء كانت في معارفهم أو في مهاراتهم.

ثالثًا: أساليب تقييم المتدربين

- تنفيذ الأعمال المكلف بها في الوقت المحدد داخل الدورة التدريبية.
- من خلال الاختبار البعدي والقبلي الذي يقام أثناء البرامج التدريبية.
- تقييم المتدربين يعتمد على الطموح والقدرة على التطبيق العملي والإبداع.
- مستوى حماسة وجدية وإنتاجية المتدرب ورغبته في التعاون والمشاركة.
- التعامل مع الرؤساء والزملاء والاهتمام بالمظهر والسلوك العام.
- مدى استشعار المتدرب أهمية التدريب.
- تقييم المتدربين يشمل المرونة والقدرة على التكيف.
- القدرة على العمل داخل فريق.
- تقييم المتدربين يعتمد على عملية التواصل مع الآخرين بشكل إيجابي.
- الإنتاجية وجودة العمل"[1].

إذًا تهدف عملية تقييم المتدربين إلى التحقق من كفاءة وفاعلية البرنامج التدريبي، حيث أن المتدربين هم الفئة المستهدفة من الدورة التدريبية، كما وتعد بيئة التدريب والأجهزة المساندة والإمكانات المادية والمدربين وأوراق العمل والتعيينات عوامل مساعدة لتنفيذ البرنامج التدريبي، وذلك من أجل تلبية الاحتياجات التدريبية التي تم حصرها وتحديدها بأساليب علمية حديثة لدى الفئة المستهدفة من المتدربين، بحيث صمم البرنامج التدريبي في ضوئها. لذا تعد أساليب تقييم

(1) https://tumuhtr.com/blogs/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%A8%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9-%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A9/

المتدربين المستمرة أثناء وبعد التدريب المعيار الصحيح الذي يبنى عليه نجاح البرنامج التدريبي في تحقيق الهدف الذي صمم من أجله، وهو إكساب المتدربين المعارف، المهارات والاتجاهات المرغوبة. ولا بد من التأكد من انتقال أثر التدريب إلى المواقف التعليمية عن طريق المتخصصين، وبالتالي تعد جميع أساليب تقييم المتدربين السابقة هي مقياس حقيقي للحكم.

كما تسعى أساليب تقييم المتدربين إلى التأكد من امتلاكهم المهارات والكفاية التدريبية وتزويدهم بالكفاءات التدريبية التي يحتاجونها للقيام بأدوارهم في تخطيط وتنفيذ وتقييم البرامج التدريبية التي يقومون بتصميمها، لأن أي قصور في الإمكانات أو الأداء أو نقص في الكفاية ينعكس على فاعلية وكفاءة التدريب. لذا يعتبر الإعداد الجيد والمتقن للمتدربين وإكسابهم مجموعة من القدرات والمهارات، والكفاية التخصصية، والخبرة العملية أو العلمية في مجال التدريب هي الأساس في نجاح العملية التدريبية، إذ لا جدوى من برنامج تدريبي وفق أسس علمية حديثة ويعهد به إلى مدربين غير أكفاء.

رابعًا: نماذج تقييم التدريب

هناك عدة نماذج معتمدة لتقييم التدريب يتم من خلالها عملية تقييم المتدربين نناقش اثنين منهما وفقًا للشكل الآتي:

"نموذج كيرك باتريك patrick Kirk: يكون إطار العمل الأكثر شهرة والأوسع انتشارًا من نماذج تقييم التدريب، ومعظم النماذج المستخدمة اليوم في تقييم التدريب هي عبارة عن نماذج مطورة عن نموذج كيرك باتريك والذي اقترح مفهومًا للمساعدة في تحديد نوعية البيانات التي ينبغي جمعها، وقد تطلبت فكرته أربعة مستويات من التقييم، تمثل هذه المستويات الأربعة طرقًا

متتابعة لتقييم البرامج وكل مستوى على قدر من الأهمية في ذاته، كلما تحركنا من مستوى إلى التالي له تصبح العملية أكثر صعوبة، وتستغرق المزيد من الوقت غير أنها توفر الكثير من المعلومات القيمة، ولا يجوز إهمال أي مستوى كي نصل ببساطة إلى المستوى الذي يعتبره المدرب أكثر أهمية، كما ينبغي الإشارة إلى أن الصعوبة والتكلفة لإجراء التقييم تزداد كلما اتجهنا في المستويات من المستوى الأول إلى المستوى الرابع، هذه المستويات الأربعة هي:

- رد الفعل.
- التعلم.
- السلوك.
- النتائج.

نموذج باركر Parker: وهناك نموذج آخر من نماذج تقييم التدريب اقترحها Treadway Parker لتصنيف أنواع التقييم طبقًا للمعلومات المجمعة، وكما الوضع مع نموذج كيرك باتريك قام Parker بتقسيم ودراسة المعلومات إلى أربع مجموعات هي:

- أداء العمل.
- أداء المجموعة.
- رضا المشارك.
- كمية المعرفة التي اكتسبها المشارك"[1].

(1) المرجع السابق.

بناءً على ما تقدم ذكره، يتمُّ تقييم أداء المتدربين المشاركين في المشروع الإعلامي المقترح ضمن سياق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب بهدف اختيار الإعلاميين والعاملين في الفريق الإعلامي المخصص لتنفيذ مشروع الاستراتيجية الإعلامية المقترح، الأكثر كفاءة وتميزًا وجديةً في الانخراط والانتماء النفسي والجسدي لهذا المشروع وإلا سيبقى المشروع حبرًا على ورق عاجز عن تنفيذ ما تمَّ اقتراحه في سياق التدريب والتأهيل وبناء فريق عمل إعلامي يتولى تنفيذ مهمة إعلامية ذات أبعاد وطنية تتمحور حول حماية الإنسان والمجتمع والدولة من براثن المنظمات الإرهابية وفق ما تقتضيه الأطر القانونية والمهنية الأخلاقية المحلية والدولية ضمن روحية حريات الرأي والتعبير.

ثالثًا: تكريم المبدعين

تأتي خطوة تكريم المبدعين كثالث آليات تحقيق هدف "إعداد طاقم إعلامي متخصص" بعد تقييم المتدربين، إذ لا يكفي مرور الإعلاميين بالإعداد البشري والتنمية الفكرية والتثقيف القانوني والخضوع لورش عمل تدريبية شاملة في إطار إنشاء طاقم إعلامي يتخصص في تغطية قضايا الإرهاب إخباريًا وفق القوانين المحلية والدولية مع الحفاظ على الأمن والسلم الوطنيين ضمن إطار حرية الرأي والتعبير في سياق الحفاظ على حق الجمهور في معرفة ما يدور حوله من أحداث تتعلق بوطنه ومستقبله. فإنه لا شك في أن تكريم المتدربين ضمن سياق هذه الاستراتيجية الإعلامية يعتبر حافزًا قويًا ودافعًا نحو التميز والتفوق، وتشجيعًا إيجابيًا على بذل مزيد من الجهد لتحقيق الفائدة القصوى من التدريب الذي يخضع له هؤلاء الإعلاميين ومن أجل التمسك والإخلاص لهذا العمل الإعلامي الذي يقومون به، كذلك يعتبر التكريم بمختلف أشكاله ومستوياته دعوة صادقة لاستمرار الجهد ومواصلة العطاء أو تثمين ما قدمه

المبدع من عطاء، سواء للمكرمين أو مختلف أفراد وزملاء المؤسسة الإعلامية من غير المشتركين في فريق العمل المقترح ضمن سياق هذه الاستراتيجية، كما يمثل التكريم استثمارًا ذكيًا في طبقة المبدعين والمميزين والرواد الذين يحققون التنمية الشاملة والمستدامة للمؤسسة والإعلام والوطن.

إنَّ التكريم الذي يناله المكرمون يعتبر نوعًا من التشجيع والاعتراف بالجهد الكبير الذي قدمه في مجاله الإبداعي سواء أكان علميًا، أدبيًا، فنيًا، إعلاميًا وغير ذلك، ومن الممكن أن يكون التكريم ماديًا أو معنويًا ولكن الأهم في هذه الحالة هو أن تصل الرسالة إلى الإنسان المبدع بأن إبداعه محط اعتراف وإعجاب وتكريم ذلك أن بذله للجهود في سبيل الإنجاز لا بد من أنه محفوظ في سجلات المبدعين.

أما "أهمية تكريم المبدعين وهنا تأتي في سياق إعداد طاقم إعلامي متخصص نلخصها وفقًا للشكل الآتي:

- التكريم يأخذ بعدًا تقديريًا محفزًا على الإبداع والعطاء.
- التكريم يعرف الأجيال الشابة على إنجاز المبدعين ويشجعهم على سلوك الطريق نفسه بخاصة إذا ما ترافق الاحتفاء بالمبدع بطباعة منجزه وتقديم قراءات نقدية حوله.
- عندما تخطو المؤسسات وعلى اختلاف أنواعها ومجالات عملها نحو تكريم المبدعين والاهتمام بهم فإنها تكرم نفسها من خلال تبنيها هذا الدور الحضاري الراقي واقتران اسمها بأسماء المبدعين لديها عبر الاعتراف بجميل ما قدموه"[1].

(1|) https://www.al-jazirah.com/culture/2013/23112013/fadaat2.htm

وتكمن أهمية تكريم المبدعين كإحدى الآليات التنفيذية لتحقيق الهدف المتمثل بـ "إعداد طاقم إعلامي متخصص" في أنها تعتبر تتويجًا للجهود المبذولة في إنجاز الآليات التنفيذية المقترحة لتحقيق أهداف الاستراتيجية الإعلامية الوطنية في سياق هذا البحث، كما تعتبر حدًا فاصلًا بين المرحلتين الأساسيتين من هذه الاستراتيجية والتي سنفصلها لاحقًا.

إنَّ تكريم الإعلاميين المتدربين الذين أبدعوا في المراحل التدريبية كافة والذين سيُظهروا تميزًا كبيرًا لدى خضوعهم للتدريب المقترح في التغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتشدد والتطرف حمايةً للإنسان والمجتمع والوطن. هؤلاء الإعلاميون الذين ستفرزهم الورش التدريبية والذين سيبدعون ويكونون محط تقدير وتكريم، سينتقلون حتمًا إلى المرحلة التالية من هذه الاستراتيجية الإعلامية المقترحة للقيام بتنفيذ الهدفين المقبلين منها، ذلك أن نجاح المرحلة الأولى منها يؤدي حتمًا إلى استكمال المرحلة الثانية على اعتبار أن المنطلقات التي تنطلق منها الاستراتيجية وبأهدافها الواضحة تتطلب بذل الجهود الواجب العمل عليها من ضمن آليات تنفيذ الأهداف وتحقيق النتائج المتوخاة منها ألا وهي استراتيجية إعلامية وطنية تتصدى للإرهاب والإرهابيين من على شاشة الإعلام المرئي اللبناني.

إنَّ تكريم الإعلاميين المتدربين الذين أبدعوا لدى إعداد الطاقم الإعلامي المتخصص، يفترض أن يكون تكريمًا معنويًا محصورًا بين الزملاء وحسب، لا أن يكون علنيًا في وسائل الإعلام على اعتبار أنه مشروع تحضيري لدى كل محطة إعلامية مشاركة في هذه الاستراتيجية وكمرحلة تكتيكية منها من أجل بلوغ الهدف النهائي لهذا المشروع الإعلامي الكبير. كما يفترض بكل محطة أن تعتبر المكرمين لديها كسفرائها الإعلاميين والعاملين في هذا المشروع على اعتبار أن المرحلة الثانية والأساسية من هذه الاستراتيجية هي الانتقال من فريق العمل الإعلامي لدى كل محطة بصورة خاصة إلى فريق عمل إعلامي كمجلس وطني أو غرفة

إخبارية موحدة تجمع فرقاء المحطات المشاركة في هذا المشروع بصورة عامة، وهو ما سنناقشه لاحقًا في الفصل الثاني من هذا القسم وهو "تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد".

رابعًا: تصنيف المتدربين

بعد تقييم المتدربين المشاركين في مشروع الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، ومن ثم تكريم المبدعين منهم، تأتي خطوة تصنيف المتدربين لتوزيعهم وفق الاختصاصات التي يتمتعون بها ليشكلوا الفريق العمل الإعلامي المتخصص الذي سيتولى الأعمال التطبيقية للاستراتيجية الإعلامية، على أن يوضع في صلب مهمة تصنيف المتدربين وفق الاختصاصات المطلوبة في العمل الإعلامي المتدربين المبدعين الذين كُرِّموا في مرحلة سابقة كي يشكلوا رأس حربة فريق العمل.

ويتوزع هؤلاء الصحافيين والإعلاميين والعاملين في الإعلام الذين تلقوا تدريبات ونجحوا فيها على فرق عمل تخصصية على أن يكون المتدرب المبدع المكرم رئيسًا للمجموعة المتخصصة وفقًا للشكل الآتي:

أ_ فريق التحرير

تتألف مجموعة من المحررين الذين يتولون مهمة تحرير ملف الإرهاب الإخباري على أن يتولى رئاسة هذه المجموعة رئيس التحرير المكرم في المرحلة السابقة.

ب_فريق المراسلين

تتألف مجموعات عدة من المراسلين الميدانيين الذين يتولون مهمة تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي من ميادين الحدث، وبما أن عدد المراسلين المتدربين سيكون

كبيرًا فلا شك في أن أكثر من مراسل سيكون مبدعًا ومكرمًا، وعليه يقسمون إلى عدة مجموعات برئاسة المراسلين المكرمين الذين يقومون بتوزيع زملائهم في الزمان والمكان المناسبين إبان وقوع الأحداث وبالتالي كي يكونوا مدركين لكيفية التعاطي مع أحداث طارئة كتوافر معلومة حساسة ما أو مصادفة شخصية مؤثرة في سير الأحداث كشخصيات أمنية أو حتى إرهابية أو مطلوبين للعدالة.

ج_فريق الصحافيين

تتألف مجموعات عدة من الصحافيين المتدربين على إعداد التقارير الصحفية وفق ما تقتضيه الأطر القانونية والمهنية والأخلاقية للتغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب والتوفيق بين حق الجمهور في المعرفة وعدم الوقوع في الترويج للإرهابيين وبالتالي إسقاط مندرجات هذه الاستراتيجية المقترحة على عمل فريق الصحافيين، على أن يتولى كل صحافي مكرم رئاسة مجموعة من الصحافيين لإعداد التقارير المتعلقة بالتغطية الإخبارية للأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي المتشدد.

د_فريق الإعلاميين

تختلف هذه المرحلة عن سابقاتها في توزيع المهام وتصنيف المتدربين، إذ يجب أن يوضع كل إعلامي متدرب ومبدع على رأس الشاشة الإعلامية المنخرطة في هذه الاستراتيجية كي يتمكن من التعامل بذكاء وسرعة بديهية مع أي حدث طارئ أو رسالة يتم تمريرها أو طرح أسئلة تستجد في سياق التغطية بخاصة أثناء إجراء مقابلات مع أشخاص مؤثرين في سياق الأحداث كالعسكريين أو السياسيين أو حتى المطلوبين للعدالة في سياق طرح إعلامي ما.

هـ_فريق المصورين

لعل المهمة الأصعب في العمل الإعلامي وفي الظروف كافة هي التصوير والذي يبقى روادها خلف الشاشة ومن دون أي أضواء، إلا أنه وفي سياق هذه الاستراتيجية فإن مهمة التصوير توازي في أهميتها المهمات الإعلامية كافة على اعتبار أن الصحافي المصور يتوجب عليه نقل وإعطاء الصورة التي تلائم الكلمة التي يكتبها المحرر والتي تصادف المراسل والتي تطابق تقرير الصحافي، لذا لا بد من توزيع المصورين المكرمين مع مجموعة المراسلين الذين ينسجمون في العمل الإعلامي معًا، وذلك بهدف نقل الصورة الواضحة والحقيقية التي غالبًا ما يكون الجمهور أحوج إلى رؤيتها وبالتالي تخدم حقه في المعرفة في الوقت الذي يتلقى فيه المحتوى الإعلامي إبان وقوع الأحداث التي تثير هواجس المواطنين والمجتمع والدولة على السواء.

و_فريق الإعلام الجديد

في هذه الخطوة لا بد من تشكيل فريق عمل إعلامي من متخصصي ورواد وسائل الإعلام الجديد يتولون مهمة إدارة صفحات وسائل التواصل الاجتماعي الموحدة والعائدة للمشروع الإعلامي المقترح ضمن سياق هذه الاستراتيجية، على أن يتم توحيد المحتويات الإعلامية المقدمة للجمهور مع إمكان إفساح المجال أمامه للمشاركة والتفاعل عبر المنصات الإلكترونية كإكس وفيسبوك وغيره على أن تلتزم هذه الصفحات المصادر الإخبارية نفسها التي تصدر عن فريق العمل الإعلامي المتخصص في الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب.

أما في ما يتعلق بطلاب الإعلام المشاركين في التدريب فيمكن توزيعهم كمساعدين للفرق الإعلامية المتخصصة والآنفة الذكر على أن يقوموا بمهمات توكل إليهم وفق إمكاناتهم العلمية

والعملية ليشكلوا صلة الوصل بين الفريق الإعلامي الحالي وبين الفريق الإعلامي المستقبلي الذي سيكونون جزءًا لا يتجزأ منه لتأمين استمرارية عمل الاستراتيجية الإعلامية كي تتحول إلى مادة ذات طبيعة دائمة ومستمرة والتي من الممكن أن تصبح مادة إعلامية قد تُدرَّس في كليات الإعلام الرسمية والخاصة.

لقد ناقشنا في هذا الفصل موضوع إنشاء استراتيجية إعلامية وطنية لمواجهة الإرهاب وذلك بالشراكة والتعاون بين الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد تقوم على مرحلتين متلازمتين بتسلسلهما فالمرحلة الأولى تتطلب جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف تتألف من ممثلين عن جميع وسائل الإعلام المرئية اللبنانية، يتنازلون بموجبها عن مصالحهم الشخصية بعيدًا من منطق الربح والخسارة، وتهدف هذه الجماعة إلى تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية يشترك فيها ممثلون عن القطاع العام من الجيش وقوى الأمن والوزارات المعنية، وعن القطاع الخاص كالشخصيات القانونية ورجال دين ومجتمع مدني وخبراء استراتيجيون وطلاب إعلام ورواد وسائل الإعلام الجديد، تتولَّى هذه الغرفة تحرير ملف الإرهاب الإخباري، كما تضغط هذه الجماعة باتجاه إعداد طاقم إعلامي يُخصص لتغطية الأحداث الأمنية والأعمال الإرهابية، وذلك من خلال التدريب الدوري والتثقيف حول قضايا الإرهاب والتنشئة القانونية ورفع مستوى الأداء المهني واللغوي ودراسة علم النفس الإعلامي، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وذلك من خلال تقديم الحوافز الوظيفية ومن ثم تكريم المبدعين وتقييمهم وتصنيفهم حسب اختصاصاتهم ضمن سياق هذه الاستراتيجية.

وبالمقارنة مع ما ورد في مشاريع ودراسات وأبحاث سابقة بخاصة الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب، نكون قد تقدمنا كثيرًا عما سبق ذكره لناحية كيفية بناء الاستراتيجية إذ اقتصرت الدراسات السابقة على ذكر الأهداف من دون فصلها عن الآليات

التنفيذية التي أتت متشابهة مع التركيز على تبرير وبراءة الدين الإسلامي من الإرهاب في الوقت الذي يجب فيه تحديد المنطلقات ووضع الأهداف واقتراح الآليات التنفيذية وتوصلنا إلى تحويل هذه الاستراتيجية إلى مشروع إعلامي وطني كبير عبر إنتاج فريق إعلامي متخصص يُعنى بقضايا الإرهاب حصرًا.

وفي ما يلي نناقش الفصل الثاني من الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب بهدف مأسسة كل ما سبق ذكره في سياق المنطلق الأول منها عبر الأهداف المرجوة لتحقيقها وفق الآليات التنفيذية المقترحة.

الفصل الثاني

تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد

فقرة أولى: تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد

مطلب أول: مأسسة التكامل الإعلامي

مطلب ثانٍ: إنشاء غرفة عمليات إخبارية بالشراكة مع الإعلام الجديد

فقرة ثانية: خلق بيئة معادية للإرهاب

مطلب أول: التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية

مطلب ثانٍ: مهام في مواجهة التطرف

مطلب ثالث: تقديم الدعم والترويج للتائبين

تتشكل الاستراتيجية الإعلامية الوطنية المقترحة في سياق هذا البحث من منطلقين أساسيين لتحقيق أربعة أهداف وفق آليات تنفيذية محددة، وكان المنطلق الأول منها هو "تكوين جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف" لتحقيق هدفين: الأول هو "تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية" بالإضافة إلى "إعداد طاقم إعلامي متخصص"، وقد تم تحديد آليات معينة كالتعاون مع هيئات من القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى الاستشارات والتدريب والتثقيف، وبعد نجاح المرحلة من هذا المشروع الإعلامي الوطني لا بد من الانتقال إلى المنطلق الثاني الأساس من هذه الاستراتيجية وهو "تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد" وذلك لتحقيق هدفين: الأول هو "تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد"، أما الثاني فهو "خلق بيئة معادية للإرهاب"، على أن يتم تنفيذهما وفق آليات تقوم على التكامل الإعلامي وتبادل المحتويات والبيانات وذلك بالشراكة أيضًا مع هيئات من القطاعين العام والخاص.

إذًا بعد الوصول إلى مرحلة التضامن والتعاون الإعلامي بين مختلف المحطات الإعلامية المشاركة في هذا المشروع لا بد من الانتقال إلى مرحلة التكامل الإعلامي لتحقيق الإستفادة القصوى من هذا التضامن عبر تأسيس هيئة إعلامية تتخصص في قضايا الإرهاب وذلك بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام الجديد المتعددة من أجل تأمين المحتويات الإعلامية وحمايتها من المضامين الخاطئة في الوقت الذي تتم فيه مواكبة سرعة انتشار المحتويات الصادرة عن وسائل الاعلام الجديد كالفيسبوك وإكس وغيرهما. من هنا تأتي أهمية تحويل التعاون والتضامن بين المحطات الإعلامية والإعلاميين إلى تكامل إعلامي في ما بينهم بهدف الخروج أمام الإرهابيين والمنظمات الإرهابية بخطاب إعلامي موحد تصعب من خلاله مهمة الإرهابيين في تحقيق خرق إعلامي لدى هذا الإعلام المتماسك الذي توحد حول قضية حماية

الإنسان والمجتمع والوطن بعيدًا من حسابات الربح والخسارة التي يقوم عليها الجزء الأكبر من الإعلام.

ولأن جهودًا كثيرة قد بذلت لدى كل محطة تشملها هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لناحية ورش العمل والتدريب والتعاون مع المؤسسات الأمنية والعسكرية والدينية والقضائية بالإشتراك مع منظمات حقوقية وخبراء استراتيجيين بالإضافة إلى شركاء الإعلام الجديد لتتوج المرحلة الأولى من هذا المشروع بتكريم الإعلاميين المتدربين الذين تميزوا أثناء التدريب كلٌّ لدى محطته الإعلامية، فلا بد من الانتقال مع هؤلاء الإعلاميين على اختلاف اختصاصاتهم في العمل الإعلامي إلى المرحلة الثانية من هذه الاستراتيجية وهي مأسسة هذه الموارد البشرية والخبرات التي تراكمت بفعل التدريب في إطار مؤسساتي إعلامي شامل وفق روحية التكامل بين مختلف المحطات الإعلامية المشاركة والاستشاريين الذين يمثلون هيئات القطاعين العام والخاص من العسكريين والحقوقيين وغيرهم.

إن المنطلق الثاني الأساس من هذه الاستراتيجية وهو "تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد" لا بد من تحقيقه لهدفين أساسيين هما "تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد" بالإضافة إلى "خلق بيئة معادية للإرهاب" وفق آليات تنفيذية محددة نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

فقرة أولى: تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد

الهدف الأول من المنطلق الأساس الثاني من هذه الاستراتيجية هو "تكامل إعلامي حول الإرهاب بين المرئي والجديد" الذي من شأنه أن يمهد السبل أمام تحقق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب على اعتبار أنها المرحلة التي تتبدد فيها المصالح الشخصية

والمنافسة المهنية بين المؤسسات الإعلامية والإعلاميين، وهنا يتكامل جميع الإعلاميين من أجل الخروج بفريق عمل واحد كجسم إعلامي متماسك يوجه خطابًا إعلاميًا موحدًا في وجه الإرهاب، وكان قد "عبر تعدد المنصات الإعلامية الصادرة عن مؤسسة واحدة عن التشابك بين القنوات المختلفة، وما اصطحبه من تطورات تكنولوجية ومهنية ومؤسساتية، الأمر الذي دفع الباحثين لمناقشة أنماط تحققه في المؤسسات الإعلامية، وأسبابه ونتائجه، وهو الاهتمام الذي نبع من التحولات الجذرية في طرق التخطيط والعمل داخل المؤسسات الإعلامية التي أحدثها هذا الاتجاه الإندماجي الذي سهلت تطورات التكنولوجيا حدوثه، مثل رقمنة المحتوى والتكامل بين المكونات والجمع بين أكثر من أداة في جهاز واحد متعدد المهام"[1].

تنطلق مرحلة التكامل الإعلامي حول الإرهاب بين الإعلام المرئي وممثلين عن وسائل ورواد الإعلام الجديد بخاصة المواقع الإخبارية الإلكترونية من خلال عقد جلسات عمل وتدريب مشتركة بين جميع الإعلاميين والعاملين في مجال الإعلام من المشاركين في هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية، وعلى الرغم من وجود الكثير من الصداقات في ما بينهم إلا أن الحاجة إلى خلق أجواء تعاضدية بعيدًا من التسابق إلى التفرد في تقديم المحتويات الإعلامية وتحقيق السبق الصحفي، من هنا تأتي أهمية دمج الإعلاميين من مختلف المحطات وتلقي ورش

(1) Ester Appelgren, Convergece and Divergence in media different perspectives, 8th ICCC international conference on electronic publishing, Brazilia – DF, Brazil, june 2004, p 246.

The multiplicity of media platforms expresses by one institution, about the intertwining between different channels, and the accompanying technological, professional and institutional developments, which prompted researchers to discuss patterns of realization in media institutions, its causes and consequences, an interest that stemmed from the radical shifts in methods of planning and work within institutions. Information technology brought about by this merger trend, which has been facilitated by technological developments, such as digitization of content, integration of components, and the combination of more than one tool in one multi-tasking device.

تدريبية وتثقيف قانوني وتنمية فكرية حول قضايا الإرهاب هي نفسها التي خضعوا لها منفردين، أما اليوم فلا شك في أن خضوعهم لها جماعيًا من شأنه أن يؤسس لمشروع إعلامي كبير يعنى حصرًا بمواجهة قضايا الإرهاب والتشدد ونشر الخطاب الوطني المعتدل بين مختلف شرائح المتلقين بخاصة أولئك المهتمين بقضايا الشأن العام ذات الصلة بالأمن الوطني والسلم الأهلي.

إنَّ أهمية التكامل الإعلامي في ما لو تحقق بين المؤسسات الإعلامية على اختلاف أنواعها ووسائلها تكمن في أنها تحقق الآتي:

أ- سلام إعلامي في زمن الحروب المتعددة.

ب-تضامن مهني مؤسساتي بين مختلف وسائل الإعلام والإعلاميين.

ج- توحيد الخطاب الإعلامي المعتدل في وجه المنظمات الإرهابية.

د- تنقية المحتويات الإعلامية من أي لغة تنعكس سلبًا على الأمن والوطني والسلم الأهلي.

هـ-مواجهة اللغة الإعلامية التحريضية.

و- نشر الوعي الإعلامي بين الجماهير المتلقية للمحتويات الإعلامية.

ز- مجابهة الأخبار المضللة والتي يمكن أن تستثمر في جيل الشباب لاستقطابهم نحو المنظمات الإرهابية والتغرير بهم.

ح- توحيد المصادر الإخبارية وعدم ضياع الجمهور المتلقي للأنباء في الضخ الهائل لها بين الأخبار الصحيحة وغير الصحيحة.

إنَّ هدف التكامل الإعلامي لا يمكنه أن يتحقق بصورة تامة ما لم يستكمل بتنفيذ الآليات التي من خلالها يتحول هذا التكامل إلى مؤسسة إعلامية كصديقة وشقيقة مشتركة لوسائل الإعلام المشاركة في هذه الاستراتيجية كافة، وهو ما سنناقشه وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: مأسسة التكامل الإعلامي

بعد أن يصبح جميع الإعلاميين المتدربين في سياق المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية على استعداد تام للإندماج والعمل معًا كفريق إعلامي موحد بروحية الفريق الواحد من أجل تكوين خطاب إعلامي موحد يتصدى لمنطق الإرهاب والتشدد في الإعلام اللبناني بخاصة المرئي والجديد لما لهما من تأثير مباشر وفعال في نفوس المتلقين وبالتالي ينعكس على سلوكهم في المجتمع. ومن أجل تحقيق الاستفادة القصوى من وصول فريق الإعلاميين المتدربين إلى الحد الأقصى من التعاون والشراكة وإلى إرساء حالة من ذوبان المصالح الشخصية والتنافس المهني في سبيل الانخراط ضمن المشروع الإعلامي المقترح في سياق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، فإنه لا بد من تحويل هذا الواقع المستجد نتيجة التدريب والتأهيل المشترك إلى كيان مؤسساتي مستقل في عمله الإعلامي لنصبح أمام مؤسسة إعلامية مستقلة تعنى بالعمل الإعلامي الذي يتصدى للإرهاب وقضايا التطرف والتشدد وفق القوانين المحلية والدولية، على أن تتخذ هذه المؤسسة الإعلامية في مبنى وزارة الإعلام اللبنانية مركزًا كيانيًا خاصًا بها، على اعتبار أن هدف هذه المؤسسة ليس العمل بصورة منفصلة عن مؤسسات الدولة بل تحقيق الاستقلالية في العمل الإعلامي، من هنا يتحقق التوازن بين وجودها لدى مؤسسة تابعة للدولة اللبنانية من جهة والحفاظ على حرية العمل الإعلامي المستقل ضمن إطار حماية الأمن والسلم الوطنيين من جهة أخرى.

وفي سياق مناقشة مأسسة التكامل الإعلامي الذي تأتَّى عن التدريب والتأهيل الذي أجري خلال المراحل السابقة من هذه الاستراتيجية، "لا بد من استعراض مفهوم المؤسسة الإعلامية وخصائصها بالإضافة إلى كادر المؤسسة ورأس المال والمقر وفقًا للشكل الآتي:

1-مفهوم المؤسسة الإعلامية

هي كيان اجتماعي يحقِّق مجموعة نشاطات وأهداف متميزة من أفراد يؤدون أدوارهم بكفاءة وفق قواعد معروفة ومنسقة إداريًا وضمن حدود واضحة ومنضبطة، كما تُعدُّ حلقة وصل توفر قنوات لربط الأفراد بمجتمعهم، وتدعم بدورها مؤسسات المجتمع المدني وخدمة المجتمع وأفراده كل حسب احتياجاته وإمكاناته.

2-خصائص المؤسسات الإعلامية

مهما اختلفت أشكال المؤسسات الإعلامية فإنّها تتفق بامتلاكها خصائص وعناصر أساسية عدة هي الأهداف التي تعتبر بأنها النتائج التي تضعها المؤسسة ويعمل أفرادها بجهد على تحقيقها وإنجازها بكل ما تملك المؤسسة من إمكانات وأدوات، وتنقسم الأهداف إلى قسمين:

أ- **أهداف استراتيجية طويلة الأجل:** هي الأهداف التي تحتاج إلى وقت ووسائل إعلامية كثيرة ومتنوعة وتكرار كبير لإنجازها وتحقيق المراد منها، مثل تغيير السلوك أو التعليم.

ب-**أهداف تكتيكية قصيرة الأجل:** وهي الأهداف التي تتحقق خلال فترة قصيرة مثل الأهداف الإعلامية الآنية التي تحقِّقها البرامج الإخبارية على سبيل المثال، كما أنّ دمج هذه الأهداف مع بعضها البعض وتوالي نجاحاتها من الممكن أن يُحقِّق هدفًا استراتيجيًا في النتيجة.

3-كادر المؤسسة

الكادر هو الذي يضم الأفراد من موظفين وعمال متفوقين وعمال عاديين، ولكل منهم قدرة خاصة وتفوُّق في مجال معين يوظَّف فيه من المؤسسة ليوضع في الموقع المناسب له، ما يضمن تحقيق أهداف المؤسسة كاملةً بنجاح وجهد متميز، ويختلف الكادر من مؤسسة إلى أخرى بحسب طبيعة عملها، فالمؤسسة الصحفية مثلًا لديها كادر متكون من الكاتب والمخرج والصحفي والمحاسب والسكرتير والطابع والفني والموظف المكتبي وغيرهم، كلٌّ له مسؤولياته ومهاراته لإنجاز أهداف مؤسسته وإنتاج ثمرة عمل جماعي.

4-رأس المال

رأس المال هو ميزانية المؤسسة الذي يضمن لها استمرارية نشاطها، وهو جزء أساس ومكمِّل للنشاط البشري، فالنشاط والإنجاز يتحول إلى أرقام نقدية ومكافأة هذه النشاطات هي المال أي الراتب، كما أنّ أساس بناء المؤسسة هو المال؛ وذلك لتوظيف الكادر الذي يقوم بمتابعة أهداف المؤسسة أو لشراء الأدوات والاحتياجات التي تلزمها.

وتموَّل المؤسسات الإعلامية بعدة نماذج وهي:

أ- **الإذاعات المسموعة والمرئية** والتي تُموّل من الحكومة أو بالإعلانات التي تسوِّقها لتغطية جزء من نفقاتها.

ب-**المؤسسات التجارية ودور النشر الخاصة**، إذ تموِّل نفسها بتكاليف الإعلانات أو بالدعم من الحكومة سواء كان دعمًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك بسبب أهدافها التجارية.

ج- **المؤسسات الصحفية شبه الخاصة** والتي تمتلك استقلالًا إداريًا وماليًا ولكنها تابعة للحكومة وتموّل نفسها من أهدافها التجارية.

د- **المؤسسات الصحفية ودور النشر الحكومية** والتي تعمل للمؤسسات التابعة لوزارة الإعلام وتصدر لها صحفًا ومجلات، وتقوم وزارة الإعلام بتغطية تكاليفها.

5-المقر وما يحتويه من أدوات وآلات:

المقرُّ هو المكان الذي تقوم فيه المؤسسة وأفرادها بإنجاز أهدافها، ويجب أن يكون مهيئًا ومدعومًا بجميع الأدوات والآلات اللازمة والمتلائمة مع طبيعة عمل المؤسسة لاستمرار نشاطها وتحقيق أهدافها"[1].

في ما يتعلق برأس المال أو تمويل هذا المشروع الإعلامي الوطني، فلا بد من أن يتم على نفقات المحطات المشاركة في هذا المشروع على شكل صندوق مالي تقوم بتمويله من حساباتها الخاصة، ولا شك في أن الإعلانات التي ستستقطبها في المراحل اللاحقة من أن تغطي هذه التكاليف وذلك للحفاظ على استقلالية هذا المشروع وعدم خضوعه للجهة الممولة له أو لسياسات فريق معين مهما تعددت الظروف والأسباب، وإن كان هذا التمويل غير كافٍ فلا بد من البحث عن مصدر لا يؤثر في استقلالية هذا المشروع الإعلامي الوطني.

وفي ما يتعلق بالمقر الذي يجب اعتماده لمؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، فلا بدَّ من أن يكون في أحد أقسام مبنى وزارة الإعلام اللبنانية. ولا بد من أن تضم هذه المؤسسة الإعلامية في سياق ما يتمَّ طرحه الأقسام الثلاثة الآتية:

---

(1) https://hyatoky.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

أ- مجلس إعلامي مرئي

ب-مرصد إخباري

ج- غرفة عمليات إخبارية

إنَّ أهمية الانتقال من مرحلة التدريب والتأهيل المستقل لدى كل محطة إلى مرحلة المأسسة المستقلة والدمج الإعلامي تكمن في الآتي:

أ- إستثمار التدريب والتأهيل الحاصل لدى كل محطة ضمن فريق عمل وطني مستقل.

ب-خلق جبهة إعلامية قوية تتصدى لقضايا الإرهاب والتشدد في الإعلام اللبناني.

ج- تبادل الخبرات التي تراكمت بفعل التدريب والتأهيل.

د- ترسيخ توحد الإعلاميين حول التصدي للإرهاب ضمن مؤسسة إعلامية مستقلة.

هـ-تحقيق أقصى درجات الاستفادة من الإستشارات الفنية التي أعلنت المؤسسات العسكرية والأمنية عن استعدادها لتقديمها ضمن سياق الاستراتيجية المقترحة.

و- تثبيت واقع إعلامي جديد بعيدًا من منطق الربح والمنافسة في سبيل حماية الإنسان والمجتمع ضمن إطار الأمن والسلم الوطنيين.

إذًا يمكن تحقيق آلية مأسسة التكامل الإعلامي عبر تحويل جهود التدريب والتأهيل وما ارتبطت به مراحل تصنيف المتدربين على شكل فرق إعلامية متخصصة تتولى مهمة تنفيذ مراحل الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب بخاصة في الإعلام المرئي وعبر وسائل الإعلام الجديد، وهو ما سنفصله من خلال مناقشة تشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب بالإضافة إلى تشكيل مرصد إخباري بالتعاون مع الإعلام الجديد وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: تشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب

بعد إتمام مرحلة مأسسة التكامل الإعلامي وتحويل الجهود والخبرات التي تراكمت بفعل التدريب والتأهيل اللذين خضع لهما الإعلاميون في سياق المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية، وبما أننا أصبحنا أمام مرحلة المؤسسة الإعلامية المستقلة والمتخصصة بقضايا الإرهاب والتشدد، لا بد من استكمال هذه الخطوة بتشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب يلحظ توزيع الشخصيات العامة والخاصة التي شاركت في مراحل الاستشارات السابقة. ويجب أن يقوم هذا المجلس وفق الآلية التالية نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

أ- ممثل وزارة الإعلام: رئيسًا للمجلس الإعلامي المرئي المتخصص بالإرهاب

إنَّ اختيار ممثل وزارة الإعلام المشارك ضمن خطة المشروع الإعلامي الوطني لمواجهة الإرهاب يأتي من باب اختيار مبنى وزارة الإعلام لتكون مقرًا للاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، بالإضافة إلى كونه سيشكل صلة الوصل بين المؤسسات الإعلامية المشاركة في المشروع من جهة وبين الدولة ومؤسساتها وأجهزتها التي ستحتاجها مراحل تنفيذ الاستراتيجية من جهة أخرى، كما أن من واجب وزارة الإعلام أن تؤمن الحماية القانونية لهذا المشروع الإعلامي.

أما بالنسبة إلى صلاحيات الرئيس فيمكن تفصيلها وفقًا للشكل الآتي:

1- رئاسة المجلس الإعلامي المرئي المتخصص بالإرهاب.

2- الدعوة إلى اجتماعات مجلس إدارة بشكل دوري.

3- التنسيق بين المؤسسات الإعلامية المنضوية تحت راية الاستراتيجية المقترحة.

4- التنسيق بين الإعلاميين المشاركين في المشروع الإعلامي المقترح.

5- حل المشكلات التقنية التي تواجه المشروع.

6- التنسيق بين مشروع الاستراتيجية وأجهزة الدولة ومؤسساتها.

7- تأمين الحماية القانونية لمؤسسة مشروع الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب.

ب-**ممثل الشخصيات القانونية: نائبًا أول للرئيس**

إنَّ اختيار ممثل الشخصيات القانونية في موقع نائب أول للرئيس يعود إلى ضرورة وجود شخصية قانونية في موقع القرار تجنبًا للوقوع في محظورات تخالف القوانين كافة في عمل مشروع الاستراتيجية الإعلامية لمواجهة الإرهاب.

على أن تكون صلاحيات النائب الأول للرئيس وفقًا للشكل الآتي:

1- رئاسة جلسات المجلس الإعلامي المرئي في حال غياب الرئيس.

2- تدوين محاضر جلسات مجلس الإدارة.

3- مراقبة وضبط الشؤون القانونية لمؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب.

ج- **ممثل قيادة الجيش: نائبًا ثانيًا للرئيس**

إنَّ اختيار ممثل عن قيادة الجيش في موقع نائب ثانٍ للرئيس يعود إلى مدى أهمية الجيش ورمزيته لدى اللبنانيين وبالتالي ليشكل صلة الوصل بين قيادة الجيش ومؤسسة الاستراتيجية الإعلامية بالإضافة إلى تأمينه المواد والبيانات التي يحتاجها المشروع الإعلامي.

على أن تكون صلاحيات النائب الثاني للرئيس وفقًا للشكل الآتي:

1- مراقبة مضمون البيانات والمحتويات الإعلامية الصادرة عن مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية.

2- تعديل الفقرات الإخبارية التي تتعلق بدور القوى العسكرية إبان التغطيات الإعلامية لأحداث وقضايا تتعلق بالإرهاب.

د-رؤساء التحرير: أعضاء

يقع الدور الأساس في هذا المجلس على عاتق رؤساء التحرير في المحطات المشاركة في هذا المشروع الإعلامي كونهم سيكونون المسؤولين عن المواد الإعلامية والمحتويات الإخبارية الصادرة عن مؤسسة الاستراتيجية.

على أن تكون صلاحيات الأعضاء وفقًا للشكل الآتي:

1- اختيار الموضوعات الواجب طرحها ومناقشتها في الإعلام المتعلق بتغطية قضايا الإرهاب.

2- بناء الهياكل الأساسية للمحتويات الإعلامية الصادرة عن مؤسسة الاستراتيجية.

3- الموافقة أو رفض القرارات المطروحة للنقاش على طاولة المجلس الإعلامي المرئي.

على أن يتبع المجلس الإعلامي المرئي المتخصص بالإرهاب لجنتان نفصلهما وفقًا للشكل الآتي:

1- **اللجنة القانونية والحقوقية:** تتألف من الشخصيات القانونية وممثلي الجمعيات الحقوقية تتولى مهمة صياغة الهيئة القانونية لمؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، بالإضافة إلى قيامها بمهمة التمييز بين الأحداث الأمنية والحركات

المطلبية منعًا لهيمنة أجهزة الدولة على أي تغطية إخبارية لأي قضية أو تحرك، وبالتالي الحفاظ على روحية الديموقراطية لدى هذه المؤسسة.

2- **لجنة التحرير**: تتألف من رؤساء التحرير عن المحطات الإعلامية المشاركة كافة، على أن يرأسها رئيس التحرير المكرم في المرحلة السابقة من هذه الاستراتيجية، تتولى مهمة تحرير ملف الإرهاب الإخباري وإعداد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب من برامج وأفلام وثائقية والأسئلة الموجهة إلى الضيوف والمشاركين في البرامج والنشرات الإخبارية.

أما في ما يتعلق بآلية التصويت فلا بدَّ من أن يكون بإجماع الأعضاء نظرًا لحساسية القضايا المثارة والمحتويات الصادرة عن مؤسسة الاستراتيجية، وبالتالي يجب أن يوافق جميع أعضاء المجلس الإعلامي المرئي المتخصص بالإرهاب على جميع القرارات الصادرة عنها، وبذلك يتحمل الجميع مسؤولية هذه القرارات.

وهكذا إذًا، تصبح الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب مؤسسة إعلامية مستقلة ذات شخصية قانونية معنوية تتولى معالجة قضايا الإرهاب والتشدد في الإعلام اللبناني لتصبح مرجعًا وحيدًا لدى المحطات الإعلامية المشاركة في مشروعها وذلك حمايةً للإنسان والمجتمع والوطن على حد سواء مع الحفاظ على حق الجمهور في المعرفة ضمن سياق حرية الرأي والتعبير المكفولة في القوانين المحلية والدولية.

ثانيًا: تشكيل مرصد إخباري بالتعاون مع الإعلام الجديد

بعد تأسيس مجلس إعلامي مرئي متخصص في قضايا الإرهاب، تفترض الخطوة التالية تشكيل مرصد إخباري على أن يتم التعاون فيه مع وسائل الإعلام الجديد لرصد كل الأخبار والبيانات

المتعلقة بقضايا الإرهاب والتشدد والتطرف ومعالجتها ضمن مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب.

أ- **هيكلية المرصد الإخباري**

يتألف المرصد الإخباري المقترح من:

1- عدد من الصحافيين الذين يمثلون جميع المحطات المشاركة في المشروع الإعلامي المقترح.

2- طلاب الإعلام المشاركين في مشروع التدريب المقترح.

3- رواد ومتخصصين في تكنولوجيا وسائل الإعلام الجديد من الذين شاركوا في مراحل التدريب والتأهيل.

ب- **تبعية المرصد الإخباري**

يجب أن يكون المرصد الإخباري المقترح تابعًا بصورة مباشرة لرئاسة التحرير في المجلس الإعلامي المرئي المقترح.

ج_ **مهام المرصد الإخباري**

1- رصد مختلف الأحداث الأمنية والعسكرية حول العالم.

2- رصد مختلف الأحداث العسكرية ذات الطابع الإرهابي المتشدد.

3- رصد تحركات المنظمات الإرهابية المعروفة.

4- رصد تحركات الشخصيات والقادة الإرهابيين حول العالم.

5- رصد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب.

6- رصد مختلف البيانات والمواد الإعلامية من فيديوهات وصور صادرة عن المنظمات الإرهابية.

7- رصد التصريحات والخطابات التي يدلي بها قادة المنظمات الإرهابية.

8- رصد وتفريغ وتحليل مضامين مختلف الأحاديث والمقابلات التي يجريها قادة المنظمات الإرهابية حول العالم.

9- التحقق والتثبت من صحة ودقة المعلومات والبيانات الواردة عن الشخصيات والمنظمات الإرهابية.

إنَّ أهمية قيام التعاون بين الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد في رصد مختلف الأخبار والمحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب والتشدد حول العالم تكمن في أنه يقوم بعملية ضبط لتسرب الأخبار والبيانات غير الصحيحة والمضللة لجيل الشباب على وجه الخصوص والمتابعين لقضايا الشأن العام، إذ من خلال هذا التعاون والرصد المشترك يمنح الإعلام المرئي التقليدي القدرة على رصد وجمع مختلف البيانات ذات الشأن حول العالم في الوقت الذي يُمنح فيه الإعلام الجديد المصداقية وتنظيم النشر والرصد التي يفتقدها نظرًا لفوضى البيانات التي تُضخ عبره.

يقول الكاتب والباحث في الشؤون الإعلامية والصحفية المصري حامد فتحي في مقابلة إلكترونية أجريت معه في سياق هذه الأطروحة: "في ظل عالمنا اليوم الذي يشهد تضخمًا في المعلومات والبيانات لم يعد بمستطاع وسيلة إعلامية واحدة مهما كان حجمها توفير تغطية كاملة لقضايا العالم، بل وحتى قضايا منطقتنا، نظرًا لما يتطلبه ذلك من إمكانات مادية ومهنية كبيرة، وفريق عمل صحفي كفوء تتوافر لديه إمكانات واسعة لبناء شبكة علاقات من المحللين والمتابعين المتخصصين. وفي ما يتعلق بقضايا الإرهاب، لا تنفصل عن الواقع الاقتصادي

والاجتماعي والثقافي للدول بصورة منفردة ولأقاليم تجمعها ثقافة واحدة كالثقافة العربية والإسلامية، مع وجود البعد الدولي لتلك القضية العابرة للحدود والأعراق، ولهذا دائمًا هناك حاجة إلى تأسيس مراصد متخصصة في قضايا الإرهاب، تضم فرق عمل تغطي مساحات محددة مع الإلمام بالبعد العابر للحدود الظاهرة، وذلك من أجل تحقيق فهم أفضل لظاهرة الإرهاب حتى تكون التغطية الإعلامية غير مقصورة على الجانب الخبري بل تتعدى إلى الجانب التوعوي لتكون عونًا على مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي توظف هي الأخرى الإعلام لصالح روايتها.

وفي ما يتعلق بالإعلام المرئي التقليدي الذي يحتاج إلى ميزانية تشغيلية كبيرة ربما تصرف أغلبها على تحقيق الظهور على الشاشة، رغم أن الفريق الأساس للعمل وهو الجندي المجهول هو فريق الإعداد وفرق البحث والمحررين، لهذا تحتاج هذه الوسائل إلى التخلي عن ظاهرة الوجه الإعلامي المكلف ماديًا للظهور في تناول ظاهرة الإرهاب والتي تحتاج في الأساس إلى تناول إعلامي قائم على البيانات والتحليل وتقديم لقاءات مع من كان لهم نشاطًا جهاديًا سابقًا. فضلًا عن أن جمهور الإعلام التقليدي المرئي بات ضئيلًا أمام جمهور الإعلام الجديد القائم على شبكة الإنترنت الدولية، وهو ما يجعل هناك حاجة ملحة إلى التعاون بين الطرفين، وذلك بمراعاة الإعلام المرئي التقليدي لمتطلبات بنية الإعلام الإلكتروني في إنتاج المواد الإعلامية بأشكالها كافة، حيث نرى برامج تلفزيونية مرموقة لا تحقق مشاهدات تذكر على مواقع التواصل الاجتماعي لأنها تفرض على البنية الإلكترونية أسلوب عمل لا يناسبها، وهو أمر من اليسير تحقيقه بتكاليف مادية لا تقارن بما يتطلبه الإعلام المرئي التقليدي. ولهذا فإنَّ التعاون والشراكة

بين وسائل الإعلام المختلفة مع مراعاة متطلبات عمل كل وسيلة هو أمر حيوي، كي لا يسبقنا الإرهاب بقدراته على استغلال الإعلام الجديد الذي لم يجد متنفسًا إلَّا عبره"[1].

وهكذا إذًا يبدو من المفيد جدًا القيام بالشراكة والتعاون بين الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد من أجل تحقيق الرسالة الإعلامية المتوخاة جراء تشكيل مرصد إخباري يتولى مهمة رصد الأحداث المتعلقة بقضايا الإرهاب حول العالم، إذ إنه من شأن هذا التعاون أن يسد الثغرات كافة التي من الممكن أن تتسرب عن تقصير أو فشل في مكان ما إعلاميًا قد تستغله المنظمات الإرهابية وتروضه لصالح مشروعها وبالتالي نشر الرواية التي تريد.

مطلب ثانٍ: إنشاء غرفة عمليات إخبارية بالشراكة مع الإعلام الجديد

بات على غرف الأخبار حول العالم اليوم أن تواكب في عملها التقنيات التكنولوجية الحديثة، لا بل أصبحت مجبرة على مواكبة هذه التطورات المتسارعة، عليه نناقش إنشاء غرفة عمليات إخبارية ذكية تعتمد التكنولوجيا الحديثة مرتبطة بوسائل الإعلام الجديد مستفيدين من دراسة أعدتها قناة "الجزيرة" حول إنشاء غرفة أخبار ذكية ناقشت "مراحل عملية الإنتاج الإخباري في غرف الأخبار التلفزيونية الذكية التي تعتبر عصب غرفة الأخبار سواء التقليدية أم الذكية، ولم تتغير عن السابق إلا أن طريقة العمل والمهارات المطلوبة في كل مرحلة اختلفت وتطورت متأثرة بالوسائل الاتصالية الحديثة وأدوات الذكاء الاصطناعي نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

(1) حامد، فتحي، مقابلة إلكترونية، القاهرة 2022/9/29.

1-مرحلة رصد وجمع الأخبار (news gathering)

اعتمدت غرف الأخبار سابقًا المراسلين الميدانيين والوكالات الإخبارية كمصدر لأخبارها، إلا أنه بعد التطور الإعلامي الرقمي والاجتماعي اضطرت غرف الأخبار للقبول بمواقع الانترنت كمصدر ومورد رئيس للأخبار.

أ- **المراسلون:** يعمل المراسلون بالشكل المعتاد على جمع الأخبار من المناطق المتواجدين فيها من المصادر الصحفية المختلفة، إلا أن الوسائل الاتصالية الحديثة سهلت عملهم ونوعت مواردهم الإخبارية، فأصبحوا بحاجة إلى متابعة مواقع التواصل الاجتماعي من له علاقة بالحدث، وقد سمحت هذه المواقع لقسم المراسلين في غرفة الأخبار بمواكبة تطورات الأحداث وتفاصيلها في أماكن تواجد مراسليها من خلال مواقع التواصل، ما ساهم في تسهيل عملية الإشراف على المراسلين وعلى بناء القصة الإخبارية وملء ثغراتها بشكل أفضل.

ب-**الوكالات الإخبارية والعالمية:** تعتمد غرفة الأخبار التلفزيونية الذكية على اشتراكات مع وكالات الأخبار العالمية الموثوقة بعدة لغات ومن دول عدة بحيث تقوم هذه الوكالات بوضع كل خبر تنشره على لوحة برنامج (آي نيوز – I news) الذي يمكن من خلاله الوصول لكل ما تنشره الوكالات، وتبقى مهمة غرفة الأخبار اختيار ما يناسبها من هذه الأخبار لمتابعته ومعالجته ونشره بما يتفق مع سياستها التحريرية واهتماماتها.

ج- **مواقع الإنترنت:** تعتبر من أهم المصادر المفتوحة، فهي تضم مواقع الوسائل الإعلامية الرسمية والحزبية، والمدونات، ومواقع الموسوعات المعرفية، والشركات والمؤسسات الخاصة،

ومراكز البحث وقواعد البيانات وغيرها من المواقع التي توفر المعلومات وتسهل إلمام الصحافي بزوايا القضايا المطروحة، أو تقدم له مجموعة من الوثائق والبيانات لتحليلها.

د-وسائل التواصل الاجتماعي: يعتبر التغيير الحقيقي في عمل غرفة الأخبار في العشر سنوات الأخيرة هو الاعتماد على مواقع التواصل الاجتماعي وأدواتها في رصد وجمع الأخبار واعتبارها مصدرًا يمكن الوثوق به بعد خضوعها لإجراءات التحقق والتثبت المناسبة. وأصبحت غرف الأخبار تعتمد في جزء كبير من مصادر تغطياتها على مواقع التواصل الاجتماعي وتعتمد تصريحات المسؤولين من خلال حساباتهم على تويتر (سابقًا)، وتعرض تعليقات الجمهور وتفاعلهم مع قصة معينة، كما أنتجت بعض البرامج الإخبارية بالإعتماد الكامل على مصادر من مواقع التواصل الاجتماعي والموضوعات الأكثر تداولًا فيها. ويشار إلى أن مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت تضم تطبيقات المحادثة المغلقة مثل واتس آب وتليغرام، وهي تعتبر وسيلة موردة للأخبار من خلال الاشتراك بالمجموعات الخاصة بالصحافيين والمراسلين والسياسيين، ولها القدرة على تناقل الأخبار بسرعة وتوافرها لدى عدد كبير من الجمهور، ويكون دورها أكبر في المناطق التي لا تتوافر فيها مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى والتي قد تكون محظورة أو بطيئة"[1].

يمكن تطبيق المرحلة الإنتاجية الأولى في غرفة الأخبار الذكية كما قدمتها دراسة قناة الجزيرة من خلال فريق العمل الإعلامي المتدرب والذي تضمه مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية

(1) عمر، أبو عرقوب، نموذج غرف الأخبار الذكية واستخدام الوسائل الاتصالية الحديثة فيها، ورقة بحثية، معهد الجزيرة للإعلام، الدوحة 2019.

لمواجهة الإرهاب، ويتولى هذه المهمة فريق عمل المرصد الإخباري المقترح ضمن سياق هذه الاستراتيجية وذلك بالشراكة والتعاون بين المراسلين والقيمين على وسائل التواصل الاجتماعي.

2-مرحلة التحقق والتثبت (verification)

"يعتمد مبدأ التحقق والتثبت في القصص الإخبارية داخل غرفة الأخبار الذكية على عنصرين أساسيين نناقشهما وفقًا للشكل الآتي:

أ- **التحقق الموضوعي (العقلاني):** أن يكون الصحافي واعيًا وملمًا بسياق الحدث وتداعياته وأطرافه وخلفياته، وقادرًا على تمييز مضامين الصور والفيديوهات والنصوص من حيث طبيعتها وجغرافيتها ويستطيع أن يربط هذه المعطيات وغيرها ليخرج بصورة موضوعية متكاملة حول القصة الخبرية الحقيقية وتقييمها.

من أهم معايير التحقق الموضوعي أن يتم الاستماع ومتابعة ما ينشره طرفا القصة من مؤيدين ومعارضين، رسميين وشعبيين، وسائل الإعلام المستقلة والمتحيزة، النشطاء والمؤثرين والمواطنين، فعلى الصحافي أن يقارن بين ما نشر ويقيم تطابق الروايات أو اختلافها للخروج بصورة كاملة للحدث، فتغطية حدث في سوريا له سياقات وأدوات مختلفة عن حدث في ولاية أميركية.

وعلى غرف الأخبار الذكية المحافظة على خط التحقق من مصدرها الأساس المراسل الميداني بخاصة في القصص المتداولة على وسائل التواصل ذات الحساسية أو الرسمية.

ب-**التحقق التقني:** هو التحقق من المواد الصحفية باستخدام أدوات تقنية وبرمجيات خاصة تستطيع تزويدنا بمعلومات أساسية عن صدق هذه المواد وتساعدنا في التحقق

الموضوعي منها، فقد يكون الحدث صحيًا إلا أن الصور المنشورة متلاعب بها وغير حقيقية.

وتعتبر أدوات التحقق المستخدمة في غرف الأخبار اليوم متنوعة ومتقدمة بحيث أصبح بالإمكان معرفة إن كانت الصورة ملتقطة بالكاميرا أو بالهاتف والتعرف على وجوه الأشخاص.

كما يفترض أن تسعى غرف الأخبار الذكية إلى بناء حس التحقق والتثبت في داخل كل صحافي من خلال تدريبهم وتطويرهم وتعميق معرفتهم بالمعايير الموضوعية والتقنية بحيث يمارسوا التحقق بالأدوات الذكية بأنفسهم، وفي ذات الوقت هذا لا يغني عن ضرورة وجود وحدة خاصة داخل غرفة الأخبار تعنى بالتحقق والتثبت في ظل فيض الأخبار الزائفة"[1].

ويمكن تنفيذ المرحلة الإنتاجية الثانية في غرفة الأخبار الذكية عبر فريق عمل المرصد الإخباري المقترح ضمن سياق هذه الاستراتيجية على اعتبار أن هذا الفريق سيتولى رصد كل ما يتعلق بالمواد والبيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب والمنظمات الإرهابية، بالتالي فإن هذا الفريق يمكنه إجراء عمليات التحقق والتثبت من صحة وحقيقة هذه البيانات عبر التقنيات والأدوات والوسائل المقترحة.

3-مرحلة المعالجة البصرية والتحريرية للقصص الإخبارية

"بعد أن يتم اختيار القصة الإخبارية المناسبة لمعايير غرفة الأخبار تبدأ مرحلة المعالجة البصرية والتحريرية النهائية للقصة قبل بثها أو نشرها. والمقصود بالمعالجة التحريرية هنا،

(1) المرجع السابق.

المرحلة التي يتم فيها استكمال بناء القصة وعناصرها التحريرية وترتيب الموضوعات والزوايا الأنسب لتناولها وعرضها واختيار الصور والفيديو المناسب والاقتباسات والتصريحات بالإضافة إلى تحريرها وتدقيقها لغويًا. ويحتاج هذا الجزء إلى الاعتماد على اللمسة الإنسانية والكوادر الصحفية داخل غرفة الأخبار للضبط النهائي للقصة والتي حتى اليوم لا يمكن الاعتماد فيها على أدوات وبرامج حديثة لإنجازها.

أما في المعالجة البصرية فيتم تحديد الشكل النهائي الذي ستعرض فيه القصة من ناحية بصرية وفنية والاهتمام بجودة الصور والفيديو والحاجة إلى تصاميم وجرافيكس بحيث يتم استكمال العناصر الجمالية والبصرية للقصة وإضافة عناصر إبهار بصري للشاشة ما يجعلها أكثر جاذبية للمشاهد. ويمكن تلخيص الأشكال البصرية التي أصبح بإمكان غرفة أخبار التلفزيون إنتاجها نفصلها وفقًا للشكل الآتي:

أ- **فيديو الحائط (video wall):** تعتمد هذه التقنية على عرض بيانات غرافيكس على شاشة تكون خلف مقدم النشرات الإخبارية ويعرض عليها تصاميم بما يشرح ويسهل فهم القصة الإخبارية المطروحة بخاصة القصص التي تحوي كمًا كبيرًا من المعلومات.

ب-**تقنية البيئة الاصطناعية (immersive):** تعمل البيئة الاصطناعية من خلال إدخال مجسمات ثلاثية الأبعاد إلى داخل الاستديو بحيث تظهر أمام مقدم النشرة الإخبارية لتصوير البيئة التي تدور القصة الإخبارية حولها.

ج-**تقنية البيئة غير الواقعية (unreal engine):** وتستخدم لرسم تفاصيل بيئة مشابهة تمامًا لمكان القصة أو الحدث، كمكان انفجار أو سقوط طائرة، ويظهر مقدم القصة وكأنه في منطقة الحدث.

د-تصوير ثلاثي الأبعاد (hologram): تقوم هذه التقنية على تصوير الشخصيات داخل الاستديو بصورة ثلاثية الأبعاد بحيث يستطيع مقدم النشرة الإخبارية أن يحاورها ويطرح عليها الأسئلة، وتستخدم لتسهيل المقابلات وإعطائها طابعًا أكثر قربًا من القصة.

إن إدخال هذه التقنيات إلى غرف الأخبار خلق نوعًا جديدًا من المعايير المهنية التي يجب أخذها بعين الاعتبار في عرض القصص الإخبارية، ويمكن تحديد هذه المعايير في السياسة التحريرية على النحو التالي:

1- تعويض النقص في الفيديو والصور الحقيقية فيتم استبدالها بمحاولة تصوير بيئة مشابهة لها.

2- إضافة عنصر جمالي للقصة.

3- توضيح المعلومات والبيانات المعقدة والتأكيد على صحتها وطريقة حدوثها.

4- كسر الرتابة والتنويع على الشاشة"[1].

يتولى المرحلة الثالثة فريق رؤساء التحرير بالشراكة مع التقنيين المتخصصين بالتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الإعلام والذين يتوجب عليهم معالجة القصص الإخبارية من الناحيتين البصرية والسياسة التحريرية لتقديم المحتويات الإعلامية باشكال ومضامين غنية، مبهرة وذات معلومات حقيقية وشرح مفصل بالصوت والصورة والتحليل مهما تنوعت القضايا التي يعالجها هذا الإعلام.

(1) المرجع السابق.

4-مرحلة النشر (publishing)

"في عصر الإعلام الرقمي والاجتماعي باتت غرف الأخبار بحاجة إلى نشر إنتاجها عبر الوسائل الإتصالية الحديثة لما لها من مميزات كالوصول إلى جمهور أوسع وأكثر تنوعًا. وقد قاد ذلك غرفة الأخبار الذكية لأن تكون غرفة مدمجة يمكن نشر إنتاجها على الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من دون التغيير في أن أولوية إنتاجها للتلفزيون.

أما مراحل خطة نشر المحتوى في غرف الأخبار التلفزيونية الذكية فيمكن إيجازها وفقًا للشكل الآتي:

أ- **البث التلفزيوني:** في غرفة الأخبار التلفزيونية الأولوية في النشر هي للتلفزيون، ومعايير الإنتاج مصممة بما يتوافق مع معايير التلفزيون من حيث شكله ومضمونه ومواعيد بثه.

ب-**الموقع الإلكتروني:** تسعى أغلبية القنوات الإخبارية إلى أن توفر موقعًا إلكترونيًا خاصًا بها، لنشر إنتاجاتها وأرشفتها، فبقائها على الإنترنت يسمح لجمهور أوسع بالاطلاع عليها والاستفادة منها، إلا أن معايير وسياسة النشر عليها تختلف عن التلفزيون وهو ما يتطلب فريقًا خاصًا بانتقاء المواد الصحفية التي تصلح لأن تنشر على الموقع بما يتضمن إعادة معالجتها كصياغة عناوين جديدة.

ج- **وسائل التواصل الاجتماعي:** تبحث غرفة الأخبار التلفزيونية الذكية عن نفوذ أكبر لإيصال رسالتها إلى جمهور واسع ومتنوع وأكثر حيوية قادر على التفاعل مع القصص الإخبارية التي تنتج أحيانًا بنسختين واحدة للبث الفضائي وأخرى لوسائل التواصل الاجتماعي، فغرفة الأخبار أصبحت غير قادرة على تجاهل تأثيرها.

وتعتمد غرفة الأخبار التلفزيونية الذكية خطة نشر لتحويل إنتاجاتها بما يصلح لنشره على المنصات الاجتماعية، ولتسهيل ذلك هناك محددات عدة من المهم أخذها بعين الإعتبار أبرزها:

1- الاعتماد على التلفزيون كمصدر.

2- تعديل المحتوى بما يتفق مع معايير وسياسة كل منصة.

3- الإنتاج الخاص بالمنصات الاجتماعية.

4- دراسة الجمهور.

5- الحملات الإعلامية والتسويق.

6- بناء وتطوير نظام نشر خاص."[1].

يتولى المرحلة الرابعة فريق عمل مؤسسة الاستراتيجية وهي المرحلة الأكثر انعكاسًا وترجمةً للشراكة والتعاون بين الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد بوسائله كافة، بحيث يصبح هناك عملية دمج للنشر بين الشاشة التقليدية ووسائل الإعلام الجديد على أن تخصص الإنتاجات بشكل تصبح مؤهلة للنشر عبر الإعلامَيْن معًا لتحقيق الرسالة المتوخاة جراء مرحلة النشر.

5-مرحلة التغذية الراجعة (feedback)

"شكلت الوسائل الاتصالية الحديثة نقلة نوعية في مرحلة التغذية الراجعة بالنسبة لغرف الأخبار التلفزيونية ما ساهم إيجابًا في تطوير المحتوى الإخباري من حيث الشكل والمضمون

(1) المرجع السابق.

والسياسات التحريرية واستدراك أخطاء المحتوى واللغة في القصص المنشورة، وتتم التغذية الراجعة من خلال ثلاث وسائل نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أ- **وسائل التغذية الراجعة من خلال التلفزيون:** حيث أن التلفزيون لا يزال يعتمد استطلاعات الرأي الميدانية والهاتفية التي تجريها شركات متخصصة.

ب-**وسائل التغذية الراجعة عبر المواقع الإلكترونية:** هناك أدوات حديثة لتحليل بيانات القراء على الموقع الإلكتروني مثل (google analytics chartbeat) التي تحلل بالأرقام أعداد المشاهدات والتفاعل والإرتداد على الموقع.

ج- **وسائل التغذية الراجعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:** تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي صاحبة التأثير الأكبر على مرحلة التغذية الراجعة في غرف الأخبار الذكية بسبب قربها من الجمهور وتفاعله معها. ومن أبرز القراءات التي توفرها هي عدد الإعجابات، المشاهدات، المشاركات، التعليقات، عدد الملتحقين بقنوات معينة مثل يوتيوب وغيره"[1].

يتولى المرحلة الخامسة فريق العمل المتخصص بالإعلام الجديد ضمن سياق مؤسسة الاستراتيجية المقترحة لرصد ومتابعة تفاعل الجمهور بصورة مباشرة وبناء سياسات تحريرية طبقًا لرغبات هذا الجمهور مع إمكان معرفة مدى المتابعة والمشاركة وحجم التفاعل مع المحتويات الإعلامية المقدمة سواء عبر الإعلام التقليدي أم عبر الإعلام الجديد بمختلف وسائله.

(1) المرجع السابق.

وعليه نناقش ضمن سياق الآليات التنفيذية المقترحة لتحقيق الأهداف المرسومة لبناء الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، وكمهمات تقع على عاتق غرفة الأخبار الذكية المقترحة تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب بالإضافة إلى توحيد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب

على الرغم من أن المحطات المشاركة في المشروع الإعلامي المقترح والذي نتج عنه مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب قد اندمجت ضمن إطار هذه المؤسسة، إلا أنه يبقى لكل محطة إعلامية مصادرها الخاصة وبياناتها وموادها الإعلامية التي ترد إليها عبر مصادر مختلفة تتعلق بقضايا الإرهاب والتشدد، لذلك فإنه من واجب هذه المحطات أن تقوم بإرسال هذه البيانات التي تشمل التصريحات والتسجيلات والصور والأشرطة والفيديوهات إلى فريق عمل المؤسسة الذي يجب أن يتلقاها فريق المرصد الإخباري ليقوم على أثرها بالتحقق والتثبت من صحتها ليتم استخدامها لاحقًا في إعداد المحتويات الإعلامية من برامج ونشرات إخبارية.

إنَّ أهمية تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب بين المحطات المشاركة في المشروع الإعلامي المقترح تكمن في الآتي:

أ- تجميع المعلومات والبيانات الواردة إلى المحطات المختلفة لدى فريق المرصد الإخباري.

ب-توافر المعلومات والبيانات الواردة لدى مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية من أجل استخدامها في إعداد المحتويات الإعلامية.

ج- سد الثغرات كافة المتعلقة بأخبار الإرهاب وقضاياه وتغطية شاملة للمحتويات الإعلامية المتعلقة بالإرهاب حول العالم.

د- إنشاء بنك للمعلومات تتجمع فيه البيانات والمحتويات الإعلامية كافة المتعلقة بقضايا الإرهاب حول العالم.

وقد أجري استطلاع للرأي بين الإعلاميين حول أهمية تبادل البيانات الإعلامية بين المحطات المشاركة في الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب نعرضه وفقًا للشكل الآتي:

الجدول (7) الإستبيان (1): لا يجب تبادل بيانات إعلامية ذات طابع إرهابي أو أمني مع زملائكم من الإعلاميين في إطار التبادل والتنسيق

لا يجب تبادل بيانات إعلامية ذات طابع إرهابي أو أمني مع زملائكم من الإعلاميين في إطار التبادل والتنسيق	التكرار	النسبة المئوية
نعم	5	%10
لا	40	%80
لا أدري	5	%10
المجموع	50	%100

يتبيَّن من خلال الجدول أنَّ 80% من المستطلَعين يؤيدون تبادل بيانات إعلامية ذات طابع إرهابي مع زملائهم الإعلاميين ضمن إطار التعاون والتنسيق في مشروع إعلامي وطني يتخصص في مواجهة الإرهاب وفق المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية والتضامن الوطني من أجل حماية الإنسان والمجتمع على حد سواء وتجفيف قدرات المنظمات الإرهابية في محاولات اختراقها للإعلام ذي التأثير الأكثر قوةً على خيارات المشاهدين وبالتالي فئات المجتمع بمعظمها.

ولا يجب أن يتوقف التبادل بين المحطات عند البيانات والمحتويات الإعلامية وحسب، بل يجب أن تتعداها نحو المعلومات والبيانات الأمنية والعسكرية ذات الشأن بهدف حسن التنسيق بين المؤسسات الأمنية والعسكرية ومؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب لتحقيق رسالة الأمن الوطني والسلم الأهلي بما يخدم مصلحة المجتمع اللبناني ككل، بالإضافة إلى المعلومات والبيانات القضائية المتعلقة بسير محاكمات الأشخاص المتهمين بقضايا إرهابية منعًا للتكهن وخلق روايات ونشر تفاصيل محاكمات قد لا تستند على الحقيقة، بالتالي فإن تبادل البيانات والمعلومات القضائية ذات الشأن لا بد من أن يلعب دورًا في تحقيق العدالة من خلال عدم التأثير إعلاميًا في مجريات تحقيقات قضائية من جهة وحماية سمعة أطراف عبر عدم ربط أسمائها بقضايا ومنظمات إرهابية من جهة أخرى.

وفي هذه الحال لا بد للمحطات الإعلامية اللبنانية من أن تتنازل عن مفهوم حصرية الخبر وامتياز السبق الصحفي لصالح المشروع الإعلامي المقترح على اعتبار أن هدف مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية يكمن في حماية الإنسان والمجتمع على السواء ولا مجال للمكتسبات المادية التي تحققها القنوات والمؤسسات الإعلامية جراء التفرد بالحصول على الأخبار الحصرية ونشرها لتحقيق الشهرة والنجومية في عالم الإعلام، إذ نكون أمام معادلة حق الجمهور في المعرفة وحرية الرأي والتعبير بما يضمن الأمن الوطني والسلم الأهلي.

إنَّ تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب حول العالم بين المحطات المشاركة في المشروع الإعلامي المقترح يهدف إلى الآتي:

1- خلق حالة إعلامية موحدة تتصدى للإرهاب والإرهابيين حول العالم.

2- بناء خطاب إعلامي وطني معتدل أمام خطاب الإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

3- توفير مرجع إعلامي معلوماتي موحد تستند عليه مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب في صناعة إعلامها الخاص.

إذًا لا بد من أن تبادل البيانات والمحتويات والمواد الإعلامية بين المحطات المشاركة وبالتالي تزويد المرصد الإخباري المقترح بها من شأنه أن يساهم في نجاح وتسهيل عمل مؤسسة الاستراتيجية، وبالتالي يؤدي إلى توحيد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب التي سينتجها فريق عمل الاستراتيجية وهو ما سنناقشه في ما يلي.

ثانيًا: توحيد المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب

بعد تنفيذ آلية تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب والتطرف والتشدد بين المحطات التلفزيونية المشاركة في المشروع الإعلامي المقترح ضمن إطار الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، لا بدَّ من الانتقال إلى المرحلة التالية وتنفيذ آلية توحيد هذه البيانات الإعلامية الواردة وتحويلها إلى محتويات إعلامية مشتركة تقدم وفق إطار موحد بين القنوات المذكورة.

والمقصود بهذه المحتويات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب كل الإنتاجات التلفزيونية والأفلام الوثائقية التي تنتج حول أي من القضايا التي تتناول الإرهاب والتشدد والتطرف والبرامج الحوارية المباشرة وحلقات النقاش التي تعقد حول هذه القضايا مع المتخصصين في هذا الشأن بالإضافة إلى الشخصيات المذكورة في سياق هذه الاستراتيجية كالخبراء الاستراتيجيين والشخصيات القانونية والعسكرية وغيرهم، وذلك بهدف تنقية هذه البرامج من الأفكار المتطرفة والمتشددة وتوحيد الخطاب الإعلامي ونشر ثقافة الإعتدال في وجه أي طرف مشبوه يسعى إلى بث الفتنة والتفرقة والتحريض.

ويفترض في هذه الحال العمل على إنتاج البرامج والأفلام الوثائقية والفقرات الإخبارية واستخدام التقنيات الحديثة المقترحة في غرفة الأخبار الذكية، على أن تتوجه هذه المحتويات الإعلامية إلى فئات معينة من المجتمع، تعتبر الأكثر عرضةً لخطر الوقوع في براثن الإرهابيين، وبالتالي تلعب دورًا محوريًا في التصدي لهم، نعرض لبعض هذه الفئات كما وردت في "الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب كالآتي:

أ- تبصير الرأي العام بمسؤولياته الأسرية نحو حماية الأجيال الناشئة من السقوط في براثن الإرهاب والإرتقاء بوعيهم الثقافي.

ب-توعية المواطن وجعله على اطلاع دائم بما يدور حوله ويحاك ضده من أعمال إرهابية وترسيخ الوعي المجتمعي حيال النتائج الوخيمة لظاهرة الإرهاب.

ج-تجفيف منابع الإنحراف الفكري وسد جميع منافذه من خلال برامج إعلامية هادفة وموجهة.

د- توعية الشباب فكريًا وإجتماعيًا وسياسيًا وإقتصاديًا وتوظيف طاقاتهم وإمكاناتهم وقدراتهم لخدمة الوطن"[1].

وفي ما يتعلق بتوحيد المحتويات الإعلامية لا بد من الابتعاد عن ذكر أسماء الضحايا من مدنيين وعسكريين الذين يسقطون في أي ميدان ولو بحروف مشفرة قبل تبلُّغ الأهالي من الجهات المعنية وبوسائل إنسانية معينة، إذ لا بد من تشكيل لجنة من عسكريين وأطباء نفسيين تتولى مهمة إطلاع الأهالي على سقوط أبنائهم ضحايا في معارك مواجهة العدو الإرهابي، وفي هذا الإطار "أعلنت قيادة الجيش عن استعدادها للمشاركة في لجنة تبليغ ذوي الضحايا

(1) مجلس وزراء الإعلام العرب، مرجع سابق، ص 9 و10.

بخبر استشهاد أبنائهم قبل تبلغهم عبر وسائل الإعلام وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي وذلك في المقابلة الإلكترونية التي أجريت في سياق هذه الأطروحة:

1- من الضروري احترام تضحيات الشهداء الأبرار وتقدير الحالة التقديرية التي تمر بها عائلاتهم في خضم الأحداث الأمنية والعسكرية. من لوازم ذلك أن يتمَّ إبلاغ العائلة بصورة لائقة تراعي وضعها النفسي، وليس عبر وسائل الإعلام الخاصة أو مواقع التواصل الاجتماعي.

2- لقد توصلنا من خلال التنسيق الوثيق مع وسائل الإعلام إلى إطار عام يُعمل به حاليًا، فيرعى هذا الموضوع ويتيح للجيش تكليف مَنْ يلزم من عسكرييه والمختصين النفسيين العاملين لديه لإبلاغ ذوي الشهيد قبل تناقل الخبر إعلاميًا. إلا أن الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي يعني أن الأمر يتعدى وسائل الإعلام ويصبح أحيانًا بين أيدي مواطنين عاديين يقومون بالنشر، على الرغم من تشديد الجيش باستمرار على ضرورة التمنع عن نشر معلومات عسكرية أو متعلقة بالمؤسسة والاستناد على البيانات الرسمية حصرًا.

3- يتطلب ذلك استراتيجية إعلامية شاملة تعنى بتتبع المعلومات المتناقلة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما أنباء استشهاد العسكريين"[1].

وأجريت مقابلة مع قوى الأمن الداخلي حول الموضوع نفسه إذ قالت: "من المهم جدًا تشكيل هذه اللجنة التي تختص بإبلاغ ذوي الضحايا بخبر استشهاد أو قتل أبنائهم، فتشكيل هذه اللجان من أخصائيين عسكريين، أمنيين وأطباء يضفي طابع الجدية في التعامل مع

(1) قيادة الجيش – مديرية التوجيه، مرجع سابق.

الاعتداءات الإرهابية وإيصال خبر الوفاة للأهالي بالطرق الأنسب مظهرين فائق الإحترام للضحايا وعائلاتهم"[1].

لا شك في أن أهمية لجنة متخصصة من عسكريين وأمنيين وأطباء نفسيين لإبلاغ ذوي الضحايا بخبر استشهاد أبنائهم تكمن في أنها تشكل مدخلًا صالحًا لتخفيف وطأة خبر خسارة الأبناء على أهاليهم بأساليب إنسانية وعلمية بحتة وتجعل من مسألة مقتل الأبناء قضية وطنية استشهدوا خلالها في سبيل الوطن وضمان سلامة أبنائه وأراضيه.

إنَّ أهمية توحيد المحتويات الإعلامية تكمن في تحقيق الآتي:

1- توحيد الخطاب الإعلامي المتنور في وجه الخطابات الإرهابية الظلامية الداعية إلى القتل والخراب والتدمير.

2- تحقيق الغاية التي من أجلها أنشئت مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب وما اقترحته من تدريب وتأهيل ومشاركة أخصائيين في مجالات متعددة.

3- نشر خطاب الإعتدال في وجه خطاب التطرف.

4- حماية المشاهد من تعددية المصادر الإخبارية المضللة.

5- تقديم محتوى إعلامي علمي متخصص وموحد.

وفي هذه الحال لا بد من العمل ضمن المشروع الإعلامي المقترح في سياق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب على خلق بيئة معادية للإرهاب كهدف استراتيجي يمكن تحقيقه عبر آليات تنفيذية محددة نناقشه في ما يلي.

---

(1) جوزف، مسلم، قوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، مرجع سابق.

فقرة ثانية: خلق بيئة معادية للإرهاب

الهدف الثاني من المنطلق الأساس الثاني هو "خلق بيئة معادية للإرهاب" الذي يعتبر من الأهداف الأساسية التي تتصل مباشرة بالجمهور والمواطنين الذين يتابعون هذا الإعلام والذي ينعكس بصورة مباشرة على سلوكهم إثر تأثرهم بما يقدمه هذا الإعلام، وتعتبر مسألة خلق بيئة معادية للإرهاب في صفوف المواطنين ونفوسهم من المهمات الأساسية التي تندرج في سياق هذه الإستراتيجية، فاستبعاد أي احتمال أو فرضية وجود احتضان شعبي لأي من المنظمات الإرهابية سواء لأسبابٍ دينية، سياسية، إجتماعية، إقتصادية، تحررية وغير ذلك، وانتشار مثل هذه الحالة الرافضة والمعادية لأي شكل من أشكال الإرهاب، من شأنها أن تشكل حافزًا قويًا للعمل الإعلامي بخاصة أوقات الأزمات والأحداث الأمنية، كما تساهم في تسهيل مهمات القوات العسكرية والأمنية في محاربة وملاحقة الجماعات المسلحة والخارجة على القانون، إذ إنَّ الحاضنة الشعبية للشرعية والحكومة تشكل سدًّا منيعًا بوجه الإرهابيين وتفقدهم أي ذريعة بأنها ترفع قضاياهم أو تدافع عنهم ضد مظالم الدولة والسلطة.

و"يمكن لوسائل الإعلام أن تؤسس لهذه البيئة المعادية للفكر المتطرف من خلال التركيز على:

1- النتائج التدميرية التي تخلفها الأعمال الإرهابية في المجتمع على الصعيدين النفسي والمادي.

2- الترويج بأنَّ مؤسسات الدولة هي ملك للشعب وبالتالي ينبغي الحفاظ عليها.

3- تجريد المنظمات الإرهابية من أي لون أو انتماءٍ طائفي وديني من أجل عدم المساس بشعور أي جماعة دينية ومذهبية بخاصة الإسلامية نظرًا لربط الإرهاب بالدين

الإسلامي وإصدار الفتاوى الدينية التي لا تمت للقرآن بأي صلة، بحيث تقول الآية القرآنية: ﴿ولَا تقتلوا النَّفسَ الَّتي حرَّمَ اللهُ إلَّا بالحقِ ومَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلطانًا فلَا يُسرفُ في القتلِ إنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[1].

4- محاكاة سكان القرى والأرياف المهمشة وإيصالها رسائل واضحة بأنَّهم جزء لا يتجزأ من تركيبة المجتمع اللبناني كي لا تُنمَّى نقمتهم حيال الدولة بسبب الإنماء غير المتوازن والتهميش والأوضاع المعيشية الصعبة من الإرهابيين ظنًّا منهم أنَّها قد تشكل لهم منطلقًا لمنظماتهم وأنشطتهم الإجرامية التدميرية"[2].

إنَّ أهمية خلق بيئة معادية للإرهاب تكمن في الآتي:

1- حرمان المنظمات الإرهابية والإرهابيين من وجود أي متعاطف معهم بين صفوف المواطنين قد يتطور هذا التعاطف مستقبلًا إلى تأييد وربما لاحقًا يؤدي إلى الإلتحاق بصفوف هذه الجماعات والتنظيمات الإرهابية.

2- نشر الوعي بين المواطنين حول مساوئ ومخاطر تغلغل المنظمات الإرهابية والإرهابيين بين سطور القضايا الإنسانية والتحررية وغيرها ليصار إلى استغلالها من هذه الجماعات وتاليًا التسلل إلى فكر المواطنين عبر رفع شعارات ذات الشأن وبالتالي الدفاع عنها.

3- حماية المجتمعات ذات خصوصيات اجتماعية واقتصادية وسياسية ودينية من خطر تحولها إلى بيئة خصبة وحاضنة للفكر الإرهابي والمنظمات الإرهابية والأكثر خطورة

---

(1) الآية 33 من سورة الإسراء في القرآن الكريم.

(2) عاصم، عبد الرحمن، **الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب: أحداث عبرا 2013 نموذجًا**، مرجع سابق، ص 98.

تحول الشخصيات والقادة الإرهابيين إلى أيقونات ومُثُل عليا يقتاد بها بعض الشبان والمواطنين.

4- إيجاد منطقة خالية من الفكر الإرهابي ومحو الظروف التي قد تفسح في المجال أمام المنظمات الإرهابية للإستثمار في هذه المنطقة وبالتالي خلق حالة رافضة لدى المواطنين تجاه هذه المجموعات على أن يصبح خيار الدولة والمؤسسات العسكرية والأمنية خيارًا وحيدًا أمام الناس للدفاع عنهم وحمايتهم وصون مصالحهم.

ويمكن خلق هذه البيئة لمعادية للإرهاب من خلال التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية وتحديد مهام في مواجهة التطرف بالإضافة إلى تقديم الدعم والترويج للتائبين نفصلهما وفقًا للشكل الآتي:

مطلب أول: التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية

إنَّ تحقيق هدف "خلق بيئة معادية للإرهاب" تتطلب آليات تنفيذية دقيقة من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة وهي حرمان الإرهابيين من الدعاية والإعلام على اعتبار أنهم يطمحون دائمًا إلى بلوغ هذه الغاية، وأولى الآليات المقترحة هي التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية، "فالتعتيم الإعلامي هو إخفاء الأخبار عن الجمهور عن طريق تشديد الرقابة على مصادر الأخبار (media blackout)"[1]، وهذا لا يعني عدم تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع الإرهابي المتشدد بل تقديم تغطية إخبارية حدثية من دون الغوص في تفاصيل عرض المحتويات الإعلامية التي تقدمها المنظمات الإرهابية بصورة مبهرة واستخدام تقنيات عالية في

(1) https://lexicon.alsharekh.org/result/%D8%A7%D9%8E%D9%84%D8%AA%D9%91%D9%8E%D8%B9%D9%92%D8%AA%D9%90%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%8E%D9%84%D9%92%D8%A5%D9%90%D8%B9%D9%92%D9%84%D9%8E%D8%A7%D9%85%D9%90%D9%8A%D9%91

التصوير لممارسة الاستقطاب الجماهيري جراء عرض العمليات الإرهابية التي تنفذها، "وإذا كان الظهور الإعلامي للمجموعات الإرهابية من أولوياتهم بهدف تحقيق الشهرة والترويج المجاني وإيصال الرسائل، ذلك أنَّ "تطور العنف في المجتمع يتعمق بالإفراط بعرض الصور العنفوانية أي المشاهد الأكثر عنفًا ووحشيةً عبر شاشات التلفزيون"[1]، فلا بدَّ من معاكسته بأسلوب تقشُّفي يحرم الإعلامي من خلاله الإرهابيين من أي ظهور أو بثٍّ الصور والرسائل العائدة لهم و"ذلك من خلال:

1- الإمتناع عن بثِّ التصريحات بأصوات القادة الإرهابيين والإكتفاء بنقل الرسائل التهديدية التي تتضمنها رسائلهم بهدف إبقاء الجمهور على إطلاع.

2- عدم عرض أي من صور الدماء والقتلى والتمثيل بالجثث احترامًا لحرمة الموت والإكتفاء بعرض مشاهد الخراب والدمار الذي خلفته الأعمال الإرهابية.

3- الإمتناع عن عرض لأي من أساليب عمل الإرهابيين في تنفيذ الأعمال الإجرامية كطرق إعداد المتفجرات البدائية وكيفية قتل الناس بطرق غير مألوفة توحي بسهولة التنفيذ"[2].

إنَّ القادة والشخصيات الإرهابية تعتمد أسلوب الإبهار والجذب في توجيه الخطابات مستخدمين مؤثرات صوتية ربما تدغدغ مشاعر فئات معينة من الجماهير، كذلك فإنَّ الامتناع عن عرض

---

(1) Mohamad BenSalah, "Violence et societe le poids des medias audiovisuels", Revue: Insaniyat, n°10, 2000, p. 55-56.

And if the media appearance of terrorist groups is one of their priorities with the aim of achieving fame, free promotion and communicating messages, because "the development of violence in society is deepened by excessive display of violent images, that is, the most violent and brutal scenes on television screens.

(2) عاصم، عبد الرحمن، **الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب: أحداث عبرا 2013 نموذجًا**، مرجع سابق، ص 90.

صور الضحايا التي يرغب الإرهابيون في عرضها وإيصالها وتحقيق رسائل معينة من ورائها بالإضافة إلى الامتناع عن عرض أساليب تنفيذ الأعمال الإرهابية من شأنها أن تخفض مستوى توقع نجاح الإرهابيين في تنفيذ أعمالهم الوحشية، بالتالي هنا تكمن أهمية تطبيق التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية وأعمالها وأساليبها منعًا لاستغلالها المنابر الإعلامية التي يسعون إلى اعتلائها.

"ويشير التعتيم الإعلامي إلى الرقابة على الأخبار المتعلقة بموضوع معين، لا سيما في وسائل الإعلام، لأي سبب من الأسباب. قد يكون التعتيم الإعلامي طوعيًا، أو قد يتم فرضه في بعض البلدان من الحكومة أو الدولة. هذه الحالة الأخيرة مثيرة للجدل في وقت السلام بحيث يعتبرها البعض انتهاكًا لحقوق الإنسان وقمعًا لحرية التعبير. التعتيم الصحفي عبارة مشابهة لكنها تشير تحديدًا إلى الوسائط المطبوعة.

يستخدم التعتيم الإعلامي، على وجه الخصوص، في أوقات الحرب المعلنة للحفاظ على معلومات استخبارية مفيدة من العدو، وفي بعض الحالات يتم استخدام الرقابة الرسمية"[1].

إن من شأن تطبيق التعتيم الإعلامي حول المنظمات الإرهابية أن يحقق الأهداف التالية:

1- حرمان الإرهابيين من المنابر الإعلامية التي يطمحون لها من خلال تسابق القنوات الإعلامية إلى عرض وتغطية تحركات القادة الإرهابيين.

2- عدم وقوع الإعلام في فخ الترويج المجاني للمنظمات الإرهابية عبر الاكتفاء بنشر الأخبار وتفاصيل الأحداث من دون عرض اللحظات التي يعتبرها القادة الإرهابيون انتصارات وإنجازات.

(1) https://mimirbook.com/ar/a21281a4c66

3- حماية الشباب من الاستقطاب الذي قد تمارسه المنظمات الإرهابية من خلال الأساليب التي تنفذ فيها العمليات الإرهابية.

4- تجفيف أي إمكان لوجود تعاطف أو تأييد بين صفوف الجماهير مع فكر وشعارات المنظمات الإرهابية كقضايا الدين والتحرر وغيرها.

أ- مفهوم التضليل الإعلامي

يمكن استخدام التضليل الإعلامي ليس من أجل الكذب على الجماهير بل من أجل تحقيق غايات خلق بيئة معادية للإرهاب "ولا يُعد مفهوم التضليل الإعلامي بصورة عامة هو الكذب، وإن الكذب هو عكس الحقيقة، إلا أن مفهوم التضليل الإعلامي لكي يحقق مغزاه لا يجب أن يكون عكس الحقيقة لكنه يجب أن يحتوي على جزء من الحقيقة لكي يخفي معالم التضليل ويستنكر وجوده. فمفهوم التضليل الإعلامي هو عرض جزء من الحقيقة أو البناء الخاطئ على حقائق واضحة وثابته وموثقة وذلك للوصول إلى تحقق الهدف من وجود هذا البناء الخاطئ في المفاهيم أو الخلط بين مفهومين أو أكثر على اعتبار أنها مترادفات لمعنى واحد وذلك في غياب وتغييب مفهوم كل عنصر من عناصر الخليط على حدة، فإن كانت وسائل الإعلام قادرة على نشر المعرفة وتزويد الناس بالمعلومات والحقائق الكفيلة بتوسيع آفاقهم، فإنها تستطيع أيضًا تزييف الحقائق، ومن ثم تستطيع أن تفرض على الناس مفاهيم وآراء هابطة مضادة لما يتطلعون إليه من أهداف وقيم اجتماعية سامية. ويشير الدكتور عبد الرزاق الدليمي إلى أن مفهوم التضليل الإعلامي: يعني تزويد وسائل الإعلام بمعلومات كاذبة لا تخلو من مزج واضح بين الواقع وتفسيرها بشكل مقصود تختلط بالأكاذيب كي لا يفاجأ المتلقي عند تلقي التكذيب فلا يعد بإمكانه معرفة الحقيقة من التضليل. ولم ينقل المصطلح إلى اللغة

الإنجليزية (Disniformation) إلا في الستينيات ليشير إلى "التسريب المقصود للمعلومات المضللة"[1].

إذًا إنَّ استخدام مفهوم التضليل الإعلامي من شأنه أن يحمي الجمهور من تضليل المنظمات الإرهابية التي باتت تملك قدرات هائلة في التأثير المباشر على الجماهير من خلال استخدامها لوسائل إعلامية بتقنيات تكنولوجية عالية الجودة وهو ما تستخدمه أثناء تنفيذها لعمليات قتل أو أسر بأساليب مثيرة للغضب والإستفزاز.

ب-أهداف التضليل الإعلامي

"بعد الحديث عن مفهوم التضليل الإعلامي يوجد العديد من الأهداف التي يسعى إليها القائمون بعملية التضليل الإعلامي منها:

1- التعتيم على الأخبار الحقيقية.

2- إخفاء جرائم الحروب.

3- تهميش القضايا المهمة وصرف اهتمام الجماهير عنها.

4- إحداث تغييرات في سلوك الأفراد أو الجماعات"[2].

وهكذا إذًا، فإنَّ التعتيم على الحقائق وهنا المقصود التعتيم على ما يعتبرها القادة الإرهابيون إنجازات يتفاخرون بها يقوم باختيار ما يناسبه من أخبار وما يتوافق مع الأهداف المرسومة لتحقيق هذا التعتيم الذي من شأنه أن يساهم في خلق بيئة معادية للإرهاب ضمن مجتمعاتنا

(1) https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D9%84%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

(2) المرجع نفسه.

وحماية لشبابنا المعرضين لخطر الاستقطاب النفسي والفكري من المنظمات الإرهابية، وفي سياق ممارسة التعتيم الإعلامي بصورة معاكسة للمنظمات الإرهابية، يمكن استبدال ذلك بعرض الآثار السلبية للأعمال الإرهابية، كذلك إظهار القوى العسكرية والأمنية كحاضنة شعبية بالإضافة إلى إشراك الإعلام الجديد في هذه المواجهة وهو ما سنناقشه وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: إبراز الآثار السلبية للأعمال الإرهابية

في سياق مواجهة الإرهاب إعلاميًا تبرز آلية التركيز على إبراز الآثار السلبية التي تخلفها الإعمال الإرهابية على الصعد كافة منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والنفسية والأمنية وغيرها، من هنا تطرح هذه الاستراتيجية ومنعًا لاستغلال المنظمات الإرهابية وتحقيق أهداف بلوغ منصات الإعلام التي تقوم بتغطيات الأحداث العسكرية ذات الطابع الإرهابي، أن يتم استبدال هذه التغطية بإبراز الآثار التدميرية على المستويات الإنسانية كافة لتجنيب الإنسان والمجتمع شر الوقوع في فخ التعاطف والتأييد مع هذه الشخصيات الإرهابية، وعليه نتناول الآثار السلبية للأعمال الإرهابية على الصعد كافة وفقًا لما يلي:

أ- على الصعيد الاجتماعي

تُعد جرائم الإرهاب من أكثر الجرائم التي تعرقل جهود الدولة من أجل التنمية اقتصاديًا، واجتماعيًا، بحيث تنصب الاهتمامات من الدولة على المجال الأمني وزيادة الإنفاق عليه من أجل رفع مستوى رجال الأمن لمحاربة الإرهاب والقضاء عليه، وبالتالي يؤدي ذلك إلى صرف النظر وعدم الاهتمام بالخطط التنموية للدولة، فالتنمية بصورة عامة هي عملية اجتماعية اقتصادية تدفع المجتمع إلى اجتياز الصعوبات والعراقيل كافة التي تعترض وتحقق له القدرة

على النمو الذاتي، وعندما تتعرقل التنمية ذاتها، فإن ذلك يؤثر بشكل كبير على كفاءة الفرد الإنتاجية وانحلال مكوناته الشخصية ومستواه التعليمي والثقافي.

كما تؤثر هذه الجرائم على بناء المجتمع بسبب تأثيراتها التي تصيب كل فرد من أفراده سواء كان ذلك بفقدان ضحايا أبرياء أو معاناة أسر في هذا المجتمع الأمر الذي يهدد تماسك المجتمع وإحداث شرخ كبير فيه يصعب علاجه. ومما لا شك فيه أن الذي يدفع ثمن هذا الإرهاب إنما هم الضعفاء والبسطاء الذين لا حول لهم ولا قوة في المجتمع من شيوخ وأطفال"[1].

من مخاطر الإرهاب أنه يؤدي إلى التفكك الأسري وازدياد معدلات الفقر وقلة فرص العمل وتراجع حاد في التنمية نتيجة تركيز جهود الدولة على تحقيق واستتباب الأمن في مواجهة الإرهاب الذي يأتي على الصعد كافة، من هنا فإنه يجب خلق خطين متوازيين أي التوفيق بين مواجهة الإرهاب واستتباب الأمن من جهة والحفاظ على مقومات الدولة الإنسانية من جهة أخرى لمنع تمكن الإرهابيين من استغلال هذه الثغرات الاجتماعية وبالتالي التغلغل في مفاصل فئات هذه المجتمعات التي سيصيبها انعدام الأمن الاجتماعي.

ومن "انعكاسات الإرهاب الاجتماعية أيضًا أنه:

1- يزيد من معدلات الهروب من المدرسة، الطلاق، العنف المنزلي بين الأشخاص والصراعات بأنواعها كافة.

2- يؤدي إلى إحداث تهديدات في المجتمع وتفككه.

---

(1) محمد عبد الله، العميري، **موقف الإسلام من الإرهاب**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 77.

3- يهدف إلى خلق الخوف والشعور بانعدام الأمن وفكرة أن القيادات لم يعد بإمكانها حماية شعوبها.

4- يحدث تغيير على الأفراد وعاداتهم وسلوكياتهم، ويتعلمون على سبيل المثال ألا يكونوا سلبيين في حال وقوع أيّ هجوم إرهابي، كما يمارسون حياتهم اليومية ويضعون في ذهنهم إمكان ذلك؛ بمعنى أنهم يفقدون شعور الاهتمام ويميلون إلى اللامبالاة، ويصبح الموت والإرهاب أمرًا طبيعيًا.

5- يؤدي إلى كره الأشخاص من الجنسيات الأخرى أو من الشرائع الأخرى وعدم تقبلهم في المجتمع"[1].

ما يمكن أن يحدثه الإرهاب على الصعيد الاجتماعي أنه يخلق شرخًا كبيرًا بين فئاته سواء على الصعيد المواطني أي المقيمين المواطنين والأجانب وبين الفئات الدينية وهو ما قد يؤدي إلى مواجهات طائفية وأهلية، كذلك من المخاطر الاجتماعية للإرهاب أنه يفقد البشر اهتماماتهم الأخرى ليصبح الأمن والبقاء على قيد الحياة هاجسهم الوحيد.

---

(1) Thomas A. Grieger, "Psychiatric and Societal Impacts of Terrorism", psychiatric times, Retrieved 17/6/2021. Edited.

Social repercussions of terrorism also:

- *Increases rates of school dropouts, divorce, interpersonal domestic violence and conflicts of all kinds.*
- *It leads to threats to society and its disintegration.*
- *Terrorism aims to create fear, a sense of insecurity, and the idea that leaders can no longer protect their people.*
- *There is a change in individuals, their habits and behaviors, and they learn, for example, not to be passive in the event of a terrorist attack, and they go about their daily lives and consider the possibility of this; Meaning that they lose interest and tend to indifference, and death and terror become normal.*

Hating people of other foreign nationalities or of other religions and not accepting them in society.

ب-على الصعيد الاقتصادي

قد تأتي العمليات الإرهابية في شكل أعمال تخريبية يقوم بها الإرهابيون سواء على المنشآت الهامة والحيوية في الدولة أو على منشآت أقل أهمية سواء كانت تلك المنشآت سياسية أو اقتصادية، وقد تكون تلك المنشآت داخل إقليم الدولة أو خارجها، ويميز هذا الأسلوب الإرهابي عن غيره من الأساليب الأخرى كثرة الضحايا لأنه قد يقع على أفراد لا ذنب لهم سوى وجودهم صدفة في المكان الذي وقع فيه التخريب، والهدف الأساس لعمليات التخريب هو زعزعة الكيان السياسي وإثارة الرعب والخوف بين المواطنين للتأثير على سياسة الدولة في موضوع معين، وتكون الأعمال التخريبية بقيام الإرهابيين بزرع المتفجرات في المناطق والأماكن التي تكون هدفًا لعملياتهم أو إلقاء القنابل والمتفجرات عليها أو استعمال المركبات المفخخة واقتحام المنشآت. ويتسع نطاق الأهداف التي يهاجمها الإرهابيون ليشمل الأنفاق والجسور والفنادق والسفارات ومحطات النقل وغيرها، ويلجأ الإرهابيون في تنفيذ مخططاتهم الإرهابية إلى أساليب دقيقة ومحددة، بحيث يتم اختيار الهدف وتحديده ومراقبته بدقة واختيار نوع العبوة الناسفة وطريقة تفجيرها"[1].

---

(1) المرجع نفسه، ص 74 – 75.

Terrorist operations may come in the form of sabotage acts carried out by terrorists, whether on important and vital installations in the state or on less important installations, whether those installations are political or economic, and these facilities may be inside or outside the territory of the state. Other methods have a large number of victims, because it may fall on individuals who have no guilt except for their accidental presence in the place where the sabotage occurred, and the main objective of the sabotage operations is to destabilize the political entity and stir up terror and panic among the citizens to influence the state's policy on a specific issue. The sabotage acts are by terrorists planting explosives in the areas and places that are the target of their operations, throwing bombs and explosives on them, or using booby-trapped vehicles and storming facilities. The range of targets attacked by terrorists expands to include tunnels, bridges, hotels, embassies, transport stations, and others. In implementing their terrorist plans, the terrorists resort to precise and specific methods, where the target is chosen, identified, carefully monitored, and the type of explosive device is chosen and the way to detonate it.

إنَّ الإرهاب الذي قرر القائمون به مواجهة الدولة فإنهم سيركزون على تفجير وتخريب ما يحقق أكبر الخسائر المادية والبشرية الممكنة، من هنا يقومون بتفجير منشآت صناعية التي تأتي خسائرها بصورة مزدوجة اقتصادية – مادية من جهة وبشرية من جهة أخرى نتيجة تواجد العمال فيها.

ومن "الآثار الاقتصادية المترتبة على الإرهاب أيضًا:

1- يعد التدمير المادي من أهم الآثار الاقتصادية التي يسببها الإرهاب، إذ يقوم ويشجع على تدمير المصانع، والآلات، وأنظمة النقل، والعمال، والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة. قد تؤدي الأعمال الإرهابية إلى تفجير المقاهي أو دور العبادة بكافة أنواعها، أو حتى تفجير وتدمير المراكز التجارية العالمية، وقتل آلاف العمال المنتجين.

2- يمكن أن يكون للإرهاب دورًا كبيرًا في تدمير الموارد الإنتاجية، بينما يتم تحويل الموارد الأخرى من الاستخدامات الإنتاجية الأخرى إلى وسيلة لتعزيز الجيش والدفاع. زيادة الشك والاشتباه بوجود إرهابيين أو خطر التعرض للهجمات الإرهابية في الأسواق كافة، مما يؤدي إلى خفض نسبة البيع، وإغلاق المحال ومراكز التسوق والأسواق المالية.

3- هنالك قطاعات تتعرض بصورة خاصة لتأثير الإرهاب؛ مثل التأمين والسياحة، بمعنى لجوء بعض شركات التأمين إلى عدم دفع التعويضات المترتبة عليها في حالة الهجمات الإرهابية، أما بالنسبة للسياحة فيؤدي إلى خفض نسبتها بشكل كبير، مما يؤثر على اقتصاد الدول القائمة على هذا القطاع بشكل خاص.

4- يؤدي الإرهاب أيضًا إلى انخفاض الاستثمار الأجنبي المباشر.

5- يؤدي في معظم الحالات إلى ارتفاع الضرائب، وارتفاع العجز الحكومي، وارتفاع التضخم"[1].

يبدو واضحًا أن الآثار المترتبة على القيام بالعمليات الإرهابية هي تدميرية بصورة هائلة تؤدي إلى تراجع قدرات الدولة وتأخير مسيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية على اعتبار أن الاستثمار مرتبط بالأمن ولا يجتمعان إلا سويًا، كذلك يؤدي إلى هجرة الأدمغة التي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة الدولة والمجتمع لقدراتهم في بناء الاقتصاد.

ج- على الصعيد السياسي

تشكل ظاهرة الإرهاب منذ نهاية التسعينيات من القرن الماضي (القرن العشرين) أكبر خطر يهدد أمن واستقرار حياة الشعوب. لذا أولت العديد من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية بأشكالها وانتماءاتها كافة جُلّ اهتماماتها ووفرت إمكاناتها وقدراتها من أجل التصدي لها،

(1) SEAN ROSS, "Top 5 Ways Terrorism Impacts the Economy", investopedia, Retrieved 17/6/2021. Edited. =

= The economic effects of terrorism also:

- *Physical destruction is one of the most important economic effects of terrorism, as it builds and encourages the destruction of existing factories, machinery, transportation systems, workers, and other economic resources.*
- *Terrorist acts may lead to the bombing of cafes or places of worship of all kinds, or even the bombing and destruction of global commercial centers, and the killing of thousands of productive workers.*
- *Terrorism can play a major role in destroying productive resources, while diverting other resources from other productive uses into a means of strengthening the army and defense. Increasing suspicion and suspicion of the presence of terrorists or the risk of being exposed to terrorist attacks in all markets, which leads to a reduction in sales, and the closure of shops, shopping centers and financial markets.*
- *There are sectors that are particularly vulnerable to the impact of terrorism; Such as insurance and tourism, in the sense that some insurance companies resort to non-payment of compensation in the event of terrorist attacks. As for tourism, it leads to a significant reduction in its percentage, which affects the economy of countries based on this sector in particular.*
- *Terrorism also leads to a decrease in foreign direct investment.*

In most cases, it leads to higher taxes, higher government deficits, and higher inflation."

وحدث نوع من التكاتف والتعاون بين تلك الحكومات والمنظمات الدولية. ومما لا شك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتال، والدمار، أو الخوف والرعب بل تتعدى ذلك إلى أحداث خطيرة أخرى، تهدد أمن الدول وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، ويتفق الباحثون على أن من أبرز غايات الإرهاب تحقيق أهداف سياسية وأمنية، وبناء على ذلك يكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضررًا من العمليات الإرهابية التي تستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره، بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي ذلك كله إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون"[1].

ويستهدف الإرهاب الدولة في خطها السياسي وسلوكها القانوني، إذ من شأن العمليات الإرهابية أن تستهدف سلوك الدولة المستهدفة خطًا سياسيًا معينًا أو تدفعها للتراجع عن قرار ما وبالتالي قد تصل إلى حالة ضعف وخوف تؤدي إلى استقالة الحكومة القائمة نتيجة انعدام ثقة المواطنين بقدرتها على التصدي وحماية الشعب. إن أبرز الآثار السياسية التي ترتبت على عمل إرهابي دولي ضخم هو أحداث 11 أيلول 2001 التي غيرت السياسات الدولية وأثرت في العلاقات الدولية وبالتالي فرضت مصطلحات سياسية جديدة في الأدبيات والخطابات السياسية لزعماء دول العالم.

وعلى الرغم من كل الجهود المضنية في مكافحة الإرهاب إلا أنه مازال يكتنف ظاهرة الإرهاب غموض كبير، الأمر الذي يوُسع من دائرة الآثار والتداعيات السياسية، "ويأتي على رأس ما

---

(1) عبدالحفيظ عبد الله، المالكي، **نحو مجتمع آمن فكريًا: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري**، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض 2010، ص 291.

يسببه الإرهاب من إشكالات ومعضلات سياسية من خلال التنظيمات والعمليات الإرهابية ما يلي: "عدم الإجماع الدولي على تعريف موحد وشامل للإرهاب. التخلي عن إيجاد تعريف متفق عليه للإرهاب وتدخل سياسة الدول في هذا المجال جعل من الصعب بل من المستحيل الوصول إلى مثل هذا التعريف لدرجة أن دولة كالولايات المتحدة الأميركية تجزم بأن من المستحيل تعريف الإرهاب تعريفًا وهي تدخل في تقاريرها الإحصائية ما تعده من وجهة نظرها إرهابًا وتخرج ما لا تعتبره كذلك ولو كان من وجهة نظر الآخرين العكس. إن اختلاف مصالح الدول أدى إلى فرض وجهة نظرها التي تتفق مع مبادئها وخلفياتها التاريخية جعل من الصعوبة بمكان التوصل إلى اتفاقية موحدة لجميع الأعمال الإرهابية مما يؤدي إلى قصور في تحديد متطلبات وإجراءات المكافحة لما يُعد غير مشروع من الأنشطة التي تحمل عناصر وسمات الإرهاب كجريمة كما أنه يؤدي إلى عدم التسليم لعدم ازدواجية التجريم وتطابق التجريم للعمل لدى الدولتين المطلوب إليها التسليم وطالبة التسليم"[1].

وعلى الرغم من فداحة الآثار السياسية المترتبة على الأعمال الإرهابية فإن عدم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب من شأنه أن يؤدي إلى اختلاف في وجهات النظر بين الدول حول كيفية مواجهة الإرهاب وبالتالي تحديد وتصنيف الإرهابيين أو القائمين بأعمال عسكرية ذات أهداف مختلفة.

د- على الصعيد الأمني

من أبرز آثار الإرهاب وأخطاره في المجال الأمني فقدان نعمة الأمن والاستقرار، تلك النعمة التي تُعد من أجمل نعم الله وأعظمها على عباده، فالأمن أساس الرخاء والاستقرار والنماء، وقد

(1) محمد محيي الدين، عوض، **واقع الإرهاب واتجاهاته**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 38.

امتن الله على عباده بهذه النعمة، وما ذلك إلا لأهمية الأمن والاطمئنان في حياة البشر دون استثناء، والإرهاب في حقيقته ما هو إلا جريمة بشعة تُلحق الضرر بالأفراد والمجتمعات وأنظمة الحكم على حد سواء، فجرائم الإرهاب تشمل جميع الجرائم التي جاءت بتحريمها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية والقيم الأخلاقية والإنسانية، ففيها البغي، والخروج على الحكام، والإفساد في الأرض، وفيها الاعتداء على الأشخاص، والاعتداء على الأموال، والإخلال بالنظام العام بمقوماته المختلفة؛ وهو ما يُشعر المواطنين بالخوف وعدم الاطمئنان على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ويؤدي إلى عدم تحقيق الأمن العام بمفهومه الشامل"[1].

وتأتي الآثار الأمنية للعنف الإرهابي في مقدمة الآثار السلبية المباشرة في أي مجتمع، وتتمثل أبرز التأثير الأمنية بحيث يمثل العنف الإرهابي رسالة مباشرة من مرتكبيه يوجهونها إلى من يختلفون معهم عن طريق ارتكاب عمليات إجرامية تهدف إلى إشاعة الخوف والذعر على نطاق واسع، تستهدف أبرياء من أجل إثارة الخوف بين الناس، ليبقى الأمن الهاجس الأول لدى البشر يتوجب على الدولة تحقيقه للمواطنين مهما تكلفت من أثمان.

هـ- على الصعيد النفسي

من الآثار السلبية المترتبة على الأعمال الإرهابية "الآثار النفسية ومنها:

1- اضطراب التوتر الحاد والتوتر الناتج عن الصدمات؛ ويحدث ذلك نتيجة تعرض الفرد للعنف وتهديد الحياة، وتختلف شدة الإصابة بحسب طبيعة الفرد النفسية، وقد يصاب الفرد بمشكلات سلوكية؛ كالتجنب، والابتعاد عن المحيط الاجتماعي، والتيقظ وعدم القدرة على الهدوء.

2- الاكتئاب، بحيث يتولد هذا الشعور نتيجة للخوف والرعب والعجز عند فقد الأفراد لأحبائهم، وبسبب الأضرار الاقتصادية التي حلت بهم كفقدانهم لوظائفهم، وشعورهم

(1) عبدالحفيظ عبد الله، المالكي، مرجع سابق، ص 298 - 299.

بعدم الأمان؛ وذلك جرّاء حاجتهم لتغيير محيطهم الذي يعيشون فيه، ويرون أن المستقبل سيكون مجهولًا وبلا معالم.

3- يؤدي إلى الاضطرابات النفسية؛ مثل القلق الشديد، والإدمان على المخدرات، والكحول، وزيادة نسبة التدخين.

4- عادةً بعد حدوث أيّ هجمة إرهابية، يعاني معظم الأشخاص من أعراض مرتبطة بالتوتر عبر مجموعة من الاستجابات النفسية، إذ ركّزت معظم هذه الدراسات على اضطراب ما بعد الصدمة، أو أعراض اضطراب ما بعد الصدمة كنتائج.

5- يسبب الإرهاب زيادة في حالات الانتحار، واضطرابات النوم، واضطرابات المزاج، وتغيرات في الأداء الاجتماعي والأسري والمدرسي"[1].

لا يكفي مواجهة الإرهاب عسكريًا فحسب بل يجب أن يتعداه نحو الرعاية النفسية التي تخلفها الأعمال الإرهابية والعسكرية وغيرها، وهو ما حصل إثر انفجار مرفأ بيروت في 4 آب 2020 وما خلفه من آثار نفسية وصدمات أدت إلى دخول الكثير من الناجين في حالات اكتئاب

(1) Impact of a Terrorist Attack on the Mental Health of Directly Exposed French Adolescents: Study Protocol for the First Step of the AVAL Cohort Study", Frontiers in Psychiatry, Retrieved 17/6/2021. Edited.

Among the negative effects of terrorist acts are "psychological effects, including:

- acute stress disorder and post-traumatic stress disorder; This occurs as a result of an individual's exposure to violence and a threat to life. The severity of the injury varies according to the individual's psychological nature, and the individual may develop behavioral problems; Such as avoidance, distance from the social environment, vigilance and the inability to calm down.

Depression, where this feeling is generated as a result of fear, terror and helplessness when individuals lose their loved ones, and because of the economic damage they have suffered, such as losing their jobs, and their feeling of insecurity; This is due to their need to change the surroundings in which they live, and they see that the future will be unknown and without landmarks.

- leads to mental disorders; Such as severe anxiety, addiction to drugs, alcohol, and increased smoking.

Typically, after a terrorist attack, most people experience stress-related symptoms through a range of psychological responses. Most of these studies have focused on PTSD, or PTSD symptoms as outcomes.

-Terrorism causes an increase in suicides, sleep disturbances, mood disturbances, and changes in social, family and school functioning".

ورعب واضطراب كذلك الأهالي الذي خسروا أبناءهم في الانفجار تعرضوا لصدمات نفسية لم يخرجوا من تبعاتها حتى اليوم.

وهكذا إذًا، يفترض في سياق هذه الاستراتيجية أن يتم التركيز بصورة مكثفة على هذه الأضرار الآنفة الذكر التي تخلفها الأعمال الإرهابية وذلك بهدف مواجهة الجماعات والمنظمات الإرهابية فكريًا ونفسيًا في قلوب وعقول البشر قبل أي مواجهة عسكرية، على اعتبار أن التركيز على هذه الآثار السلبية الهائلة من شأنه أن يكوِّن حالة رفض للفكر الإرهابي لدى مختلف فئات المجتمع.

ثانيًا: إظهار القوى العسكرية والأمنية كحاضنة شعبية

بعد إبراز الآثار السلبية والتدميرية على الصعد الإنسانية كافة جراء الأعمال الإرهابية ومنعًا لإثارة الرعب والخوف في نفوس المواطنين، لا بد من إظهار الدور الكبير الذي تلعبه القوى العسكرية والأمنية في حماية الشعب واحتضانه بخاصة إبان الأزمات العسكرية والأمنية وذات الطابع الإرهابي، إن من شأن توطيد أواصر الصداقة بين المواطن ورجل الأمن أن تعود بالفوائد التالية:

أ- تبديد هواجس المواطنين الأمنية خلال وقوع الأحداث العسكرية والأمنية وغيرها.

ب-بث روح الطمأنينة في نفوس المواطنين على حياتهم ومستقبلهم نظرًا لوجودهم بالقرب من القوى العسكرية والأمنية.

ج- مواجهة القوى الإرهابية بوحدة الصف بين المواطن ورجل الأمن.

د-منع الإرهابيين من التسلل ورمي الفرقة بين المواطنين ورجال الأمن.

هـ-إمكان اطلاع المواطنين على معلومات ممكنة ومتاحة أمامهم من رجال الأمن بصورة مباشرة وأكثر دقة وشفافية.

و- قيام شراكة أمنية بين المواطنين ورجال الأمن.

وعليه لا يجب خلق مسافة بين المواطنين ورجال الأمن بخاصة إبان الأزمات والأحداث الأمنية والعسكرية وذلك لعدم خلق الفرص أمام المنظمات الإرهابية للتسلل نحو عقول المواطنين والسيطرة على أفكارهم وبالتالي استمالتهم نحو تبني أفكارهم وتقديم ما أمكن من دعم مادي ومعنوي تحتاجه الجماعات الإرهابية وسط المعارك التي تخوضها.

وفي سياق المقابلة الإلكترونية التي أُجريت مع "قيادة الجيش – مديرية التوجيه حول كيفية أن يكون على تماس مباشر خلال الأحداث العسكرية وذات الطابع الإرهابي لتبديد هواجسه بالأمن والخوف على أبنائهم ومستقبلهم قالت:

أ- الجيش هو الراعي الأول للأمن في لبنان، وهو يبذل أقصى طاقاته لحماية اللبنانيين وحفظ السلم الأهلي، ومنع أعداء الوطن وبخاصة العدو الإسرائيلي والإرهاب من النفاذ إلى ساحتنا وتهديد استقرارنا. وقد أثبتت المؤسسة العسكرية مرارًا عبر تاريخها من خدمة الوطن أنها على قدر المسؤولية. وأن عسكرييها لا يترددون في بذل التضحيات وصولًا إلى تقديم أرواحهم كي يبقى لبنان آمنًا منيعًا في وجه الأخطار.

ب-خلال المرحلة الراهنة المثقلة بالتحديات، تابع الجيش تنفيذ مهماته على الرغم من الضائقة المالية، شعورًا منه بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وتقديسًا لإرث شهدائه وجرحاه. يساهم كذلك في ترسيخ الشعور بالطمأنينة لدى المواطنين أقله من الناحية الأمنية وتبديد هواجسهم.

ج- يبقى أن نقول أن هذه الأزمة قاسية بلا ريب، وهي تطال جميع فئات المجتمع، لكن لبنان عرف العديد من المحن عبر تاريخه وخرج منها أقوى بفضل تماسك جيشه واتحاد أبنائه لما فيه مصلحة بلدهم. وهذه الأزمة على صعوبتها ليست استثناءً، ونأمل أن يتم تجاوزها قريبًا"[1].

إنَّ الجيش اللبناني وكما هو متعارف على الدور الوطني الذي تلعبه مؤسسته العسكرية في حماية المواطنين وتبديد الهواجس الأمنية لديهم بخاصة إبان الأزمات الأمنية والمعارك العسكرية وذات الطابع الإرهابي كأحداث مخيم نهر البرد ومعركة فجر الجرود وحتى الحروب والمواجهات العسكرية مع العدو الإسرائيلي، كان الجيش اللبناني دائمًا يقف في صفوف المواطنين في احتضان متبادل بين الطرفين، وهو ما كان يؤدي إلى تبدد الهواجس الأمنية التي تنتاب شعور المواطنين على السواء.

وأجريت مقابلة إلكترونية مع قوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة حول الموضوع نفسه إذ قالت: "قوى الأمن تعمل بكل جهدها للحفاظ على أمن لبنان وأبنائه ومجتمعه، وقطعاتها تعمل بكل جهدها للتصدي للأعمال الإرهابية في الأمن الاستباقي، وكما يعرف في لبنان فقوى الأمن عملت على تفكيك عدد كبير من الخلايا الإرهابية وتوقيف عدد كبير من الإرهابيين الذين كانوا ينوون القيام بأعمال تمس بأمن البلاد وأمن المواطنين، فقوى الأمن الداخلي سخرت عناصرها وقدراتها للتصدي للإرهاب ولا تزال تسخرهم لهذه الغاية وخاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الدول المجاورة، وبفضل هذه الجهود استطاع لبنان أن يبقى آمنًا لجميع أبنائه وسكانه"[2].

---

(1) قيادة الجيش – مديرية التوجيه، مرجع سابق.

(2) جوزف، مسلم، قوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، مرجع سابق.

كما الجيش اللبناني كذلك قوى الأمن الداخلي أثبتت عن جدارة حرصها على أمن وسلامة المواطنين وعملت من خلال تسخير جهودها كافة على تبديد الهواجس الأمنية لدى المواطنين عبر القيام بعمليات أمنية سواء استباقية أو لاحقة على أثر وقوع الأحداث، والتجارب التي عرفتها قوى الأمن الداخلي تثبت وقوفها دائمًا إلى جانب المواطنين بحكم الصداقة والاحتضان.

إذًا إظهار القوى العسكرية والأمنية كقوى وجهة حاضنة للمواطنين نظرًا إلى قدسية هذه القوى لدى المواطنين والثقة التي يولونها إياها في مختلف الظروف بخاصة إبان وقوع الأزمات والحروب، ولأن الإرهاب لا يميز بين دين ومواطن كذلك القوى العسكرية والأمنية تحتضن الجميع من دون تفرقة بين أي من مكونات المجتمع اللبناني على اعتبار أن هذه القوى هي وليدة هذا المجتمع المتعدد سياسيًا وطائفيًا ومذهبيًا وغير ذلك.

ثالثًا: إشراك الإعلام الجديد في المواجهة

بات من المتعارف عليه أن الإعلام يلعب دورًا مُهمًا في تشكيل اتجاهات الرأي العام، وبلورة أفكار إيجابية أو سلبية لدى المجتمع، وإعلاء قيم أو تهميش أخرى، ولكن ما استجد اليوم هو ما شهده العالم خلال العقدين الماضيين، باستحداث أدوات وتقنيات جديدة عززت قدرات ومجالات تأثير وأدوار الإعلام، حتى أصبحت تلك الأدوات والتقنيات هي المسيطرة تقريبًا على طبيعة العمل الإعلامي، فأصبح السائد حاليًا هو ما يعرف باسم "الإعلام الجديد"، والذي لا يزال بحكم حداثته تُطلق عليه أسماء متعددة منها "الميديا الجديدة" أو "إعلام المجتمع "Social Media أو "وسائل التواصل الاجتماعي"، وفي ظل ازدواجية الدور أو بالأحرى الطبيعة المزدوجة لهذا الإعلام الجديد، أصبح حضور وسائل التواصل الاجتماعي متعدد الأشكال والوظائف والانعكاسات، حتى باتت طرفًا وسيطًا في كل التفاعلات

والتطورات الخاصة بمجريات الحياة حول العالم، ومن أبرز تلك التفاعلات، ما يتعلق بالاتجاهات الفكرية والنزعات الإنسانية التي تتبلور وتؤثر على قناعات الأفراد والجماعات، وتوجه في كثير من الأحيان سلوكياتهم.

وإذ يُعد التطرف في جوهره وجذوره ظاهرة اجتماعية في المقام الأول، فإن للإعلام بصورة عامة وللإعلام الجديد بصفة خاصة، دورًا أساسيًا وتأثيرًا مباشرًا في تلك الظاهرة، سواء باتجاه الدعم والتغذية، أو بالكبح والمواجهة، من هنا وفي سياق هذا المشروع الإعلامي المقترح ضمن سياق مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، لا بد من إشراك الإعلام الجديد بوسائله كافة في هذه المواجهة بالنظر إلى حجم تأثيره وقدرته على الانتشار والسرعة في نقل الخبر وتوافره بين أيدي الجماهير على السواء، ذلك أن الجماعات الإرهابية والمنظمات المتطرفة أكثر ما باتت تلجأ إليه في نشر أفكارها واستقطاب الفئات الشبابية على وجه الخصوص وجمع التبرعات وإيصال الرسائل السياسية إلى الجهات المستهدفة، عبر وسائل هذا الإعلام الجديد الذي يتهم بتغذية التطرف نظرًا للدور الأبرز الذي يلعبه في تعريف الأشخاص بأصدقاء جدد من حول العالم، وتوسيع نطاق التواصل بين من هم أصدقاء أساسًا، وكانت وسائل التواصل تقوم بمهمة التوصيل(Connecting) والتشبيك (Engagement) بين مستخدميها من دون شروط ولا معايير للتصفية والفرز. لذلك كانت ساحة مفتوحة لعرض ومناقشة كل الأفكار والآراء من مختلف الاتجاهات والأيديولوجيات حتى خارج الحدود الإقليمية والدولية، فتصبح عملية التجنيد والإستقطاب أكثر سهولة أمام الجماعات والمنظمات الإرهابية، وعليه لا بد من أن هذه المواجهة يمكن أن تتمَّ عبر الإعلام الجديد بوسائله كافة وهو سنناقشه في ما يلي.

مطلب ثانٍ: مهام في مواجهة التطرف

المنطلق الأساس لدور وسائل الإعلام الجديد في مواجهة التطرف، هو العمل على مسارات الدور السلبي لها نفسه في دعم التطرف، لكن في الاتجاه المعاكس والمضاد للتطرف، أبرز هذه المهام لمواجهة التطرف نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أولًا: التعرف على التطرف والمتطرفين

المهمة الأولى التي تقع على وسائل الإعلام الجديد لمواجهة الإرهاب هي التعرف على التطرف والمتطرفين، إذ "أول ما يمكن أن تقدمه وسائل الإعلام الجديدة لمكافحة التطرف، هو المساعدة في التعرف على المتطرفين وتحديد طبيعة ومدى الميل إلى التطرف لديهم، وهو إسهام له قيمته في هذا السياق، بحيث من المعتاد أن تخفي قطاعات من المتطرفين توجهاتهم في مواجهة أي بيئة غير مؤاتية، سواء لاعتبارات أمنية مباشرة أو لتجنب العزلة والضغوط الاجتماعية، ونادرًا ما يعلن المتطرفون أفكارهم وإدراكاتهم، خصوصًا للمجتمع المحيط بهم، ما لم يكن متطرفًا بدوره، أو خاضعًا لسيطرة كاملة بواسطة أولئك المتطرفين، من هنا، فإن ما يمكن تسميته "الاشتباك الافتراضي" معهم باستخدام الميديا الجديدة، يُشجعهم على الإفصاح عن أفكارهم ولو بشكل نسبي، وهو ما يحدث أحيانًا بمبادرة منهم لجذب أو استدراج الآخرين إلى دائرة الاقتناع بالمفاهيم والأفكار المتطرفة، بينما يتأتى أحيانًا أخرى من خلال الاستدراج العكسي، أي بإدخالهم في نقاش مفتوح وبأسلوب هادئ ومحايد لا يعكس موقفًا مضادًا أو حتى محايدًا بعيدًا من التطرف، بشأن قضايا أو أحداث معينة.

وأحيانًا يقوم المتطرف بفضح نفسه عبر الفضاء الإلكتروني، عن غير عمد، وذلك من خلال التعامل بصفة خاصة مع المحتوى الإخباري، بشكل يعكس الرؤى والتفسيرات والأحكام

المتطرفة تجاهه، فيقوم المتطرف بشكل عفوي بالتعبير عن الغضب، أو التعليق بشكل سلبي على محتوى سواء أكان خبرًا أو رأيًا، مخالفًا لقناعاته ويعتبره خروجًا على القيم العليا التي يؤمن بها"[1].

مهما حاول المتطرفون إخفاء أنفسهم وراء وسائل الإعلام الجديد إلا أن خبرًا ما أو محتوى إعلامي ما سيستفز شعورهم ويدغدغ حماسهم وغيرتهم فيقومون بكتابة تعليق بشكل غاضب ما يكشف طبيعة ميولهم تجاه قضايا الإرهاب والتطرف، وهكذا يكون الإعلام الجديد سلاحًا ذا حدين يشكل مساحة تواصل وتلاقٍ بين الجماعات المتطرفة في مقابل تشكيله مضبطة عدلية تفضح ميول المتطرفين المختبئين وراء منصات التواصل الاجتماعي.

ثانيًا: الاشتباك الذكي

المهمة الثانية التي تقع على وسائل الإعلام الجديد لمواجهة الإرهاب هي الاشتباك الذكي "وإذا كانت التيارات المتطرفة تنتظم بواسطة شبكات التواصل الاجتماعي في مجموعات وكيانات افتراضية شبه مغلقة، فمن الضروري أيضًا تشكيل مجموعات شبابية تحاكي تلك المجموعات المتطرفة، مهمتها الأساسية التوعية، وذلك على مستويين:

أ- **المستوى الأول:** هو الأفراد المتطرفون أنفسهم، بالسعي إلى تفنيد قناعاتهم، وتفكيك القوالب الفكرية والأيديولوجية الجامدة التي تنغلق عقولهم عليها.

ب-**المستوى الثاني:** يضم أولئك الذين لم يقعوا بعد في فخ التطرف، خصوصًا من لديهم قابلية للاستدراج بسهولة، وذلك من خلال مناقشة نفس القضايا والموضوعات

(1) سامح، راشد، **الميديا الجديدة والتطرف.. تغذية أم مواجهة؟**، إصدارة إلكترونية نصف شهرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء العراقي 1 تموز 2021.
https://idsc.gov.eg/DocumentLibrary/View/4695

التي يستخدمها المتطرفون لاختراق النسق الفكري والثقافي لأفراد المجتمع، والتصدي للأفكار والمفاهيم التي يحاولون بثها من خلال توظيف هذه القضايا الخلافية، وبعضها مسكوت عنه عادة في الإعلام الرسمي التقليدي، ومن أهم هذه القضايا: تكفير المجتمع، التعامل مع أصحاب العقائد الأخرى، حرية الفكر والاعتقاد وحدود الحريات في السلوك الفردي والجماعي"[1].

إذًا يمكن مواجهة المجموعات المتطرفة عبر وسائل الإعلام الجديد من خلال مجموعات معتدلة تواجه بالدليل التطرف بالإعتدال وتظهر حقيقة الفكرة المتطرفة بفكرة حقيقية إنسانية بناءة، من هنا تصعب مهمة الاستقطاب والتجنيد على المنظمات الإرهابية والمتطرفة للفئات الشبابية المعرضة للتغرير بها على اعتبار أن هناك مجموعات معتدلة جندت نفسها للمواجهة بالسلاح نفسه الذي يستخدمه المتطرفون عبر وسائل الإعلام الجديد.

ثالثًا: تأثير مزدوج للخوارزميات

المهمة الثالثة التي تقع على عاتق وسائل الإعلام الجديد لمواجهة الإرهاب هي تأثير مزدوج للخوارزميات، إذ "بعد أن باتت الخوارزميات تلعب دورًا سلبيًا في حصر الأفكار بين المؤمنين بها وتدوير القناعات بل الاهتمامات الشخصية بين المتشابهين فيها فمن الضروري الاستعانة أيضًا بعلم البرمجيات وتحديث الخوارزميات استنادًا على تقنيات الذكاء الاصطناعي، للعمل على الحد من سلبيات التضييق والجمود في دوائر التفاعل بين مستخدمي وسائل التواصل، وقد ظهرت بالفعل بوادر يمكن الانطلاق منها وتطويرها في هذا الاتجاه، رغم أنها لا تزال مقتصرة على ما تحتاجه أجهزة الأمن للتعرف على الإرهابيين، سواء الحاليين أو المحتملين،

(1) المرجع السابق.

فبينما تخضع حسابات معينة للمراقبة والشك في احتمال تبعيتها لتوجهات إرهابية، أو تعبِّر عن شخصيات قابلة للتحول في هذا الاتجاه، تتولّى الخوارزميات القيام برصد دقيق وتفصيلي لأنشطة الشخصيات والمجموعات ذات الميول الإرهابية على شبكات التواصل، خصوصًا تلك الحسابات التي تستهدف حشد الأنصار أو تجنيد المقاتلين، ثم يتم تحليل العلاقات بين الخلايا النشطة والخاملة، وأي عناصر جديدة ربما تنضم إلى أيهما، ومن ثمّ التنبؤ بأي عمليات إرهابية محتملة.

وقد حققت بعض الدول بالفعل نجاحات في هذا الاتجاه، منها روسيا التي تمكّنت عبر استخدام تلك الخوارزميات على شبكة التواصل الاجتماعي (Vkontakte) من ضبط عدد هائل من المجموعات الداعمة لتنظيمي "داعش" و"القاعدة"، وتحديد الكثير من الحسابات الشخصية التي يمكن تصنيفها أنها ذات محتوى متطرف"[1].

إن من شأن القيام بدور الرقيب على وسائل الإعلام الجديد أن يوفر على العالم عناء وقوع أحداث إرهابية متشددة وما تخلفها من آثار تدميرية على الصعد الإنسانية كافة، من هنا فإن التأثير المزدوج للخوارزميات وتتبع المجموعات المتطرفة عبر وسائل الإعلام الجديد من شأنه أن يوجه ضربة إستباقية للإرهاب الذي يكاد يضرب في كل مكان من هذا العالم.

رابعًا: مواجهة التطرف المضاد

المهمة الرابعة التي تقع على عاتق وسائل الإعلام الجديد لمواجهة الإرهاب هي مواجهة التطرف المضاد، إذ "كما يجد التطرف مُغذيات وعوامل محرضة في التطرف العكسي، سيكون لتحجيم ذلك الأخير دور مؤثر في تجفيف منابع التطرف، استنادًا على انتفاء أحد

(1) المرجع السابق.

الروافد الرئيسة لتبرير التطرف ولاحقًا الإرهاب، ومطلوب من الإعلام الجديد وشبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة لعب دور في الحد من التطرف، ونشر الاعتدال والوسطية في مختلف التوجهات الفكرية، سواء أكانت وضعية أو دينية، حتى لا يتحول الأمر إلى العمل في اتجاه واحد كما لو كانت كل الشرور مرتبطة حصريًا بالتطرف على خلفية دينية، وتحديدًا إسلامية. وهناك من الدلائل في السلوك الفعلي لبعض الحكومات والمجتمعات الغربية ما يؤيد هذا الطرح، في ضوء ما يتذرع به المتطرفون الدينيون في الانغماس أكثر في الأفكار المتطرفة الانعزالية، بحجة أن الأزمة الحقيقية ليست في أنهم متشددون دينيًا، وإنما في "التربص" بهم و"الاضطهاد" الذي تمارسه تجاههم المجتمعات الأخرى التي "تعادي" الإسلام والمسلمين.

من هنا فإن صعود التيارات اليمينية، وغيرها من النزعات المتطرفة المتزايدة في الغرب يوفر للتطرف والمتطرفين غطاء لوجودهم، وحجة قوية لتبرير التشدد والتقوقع والانغلاق على تلك الدائرة الجامدة من الأفكار الانعزالية المعادية لكل ما أو من لا يتوافق معها، وكما يمكن للإعلام الجديد لعب دور في مواجهة التطرف ذو الخلفية الدينية، تحديدًا الإسلامية، فهو مطالب أيضًا بممارسة الدور نفسه تجاه مختلف أشكال ومصادر التطرف الأخرى، خصوصًا تلك المعاكسة، وربما تكون مهمة وسائل الإعلام الجديدة وشبكات التواصل أسهل في هذا الإطار؛ بحيث الأفكار العلمانية والتوجهات القومية واليمينية، على ما فيها من تشدد وعنصرية وميول إقصائية، أكثر قابلية للتفكيك والترشيد، مقارنة بالتطرف القائم على غيبيات وقناعات عقائدية"[1].

(1) المرجع السابق.

وللإعلام الجديد دور بارز بحيث يمكن التعتيم على القوى اليمينية المتطرفة التي تعادي مجموعات إنسانية معينة فتشعرها بأنها منبوذة في المجتمع ما يجعلها تتقوقع وتنعزل عنه لتندفع لاحقًا نحو تطرف مضاد وهو في هذه الحال الإرهاب والتشدد بهدف الإنتقام والثأر من الذين تسببوا بهذا الشعور الغاضب في المجتمع، وعليه يمكن لوسائل الإعلام الجديد أن تبني جسور تواصل بين مختلف فئات المجتمع عبر مناقشة ما يجمعها من قيم ومبادئ إنسانية تجمع ولا تفرق بين مكونات المجتمع الواحد.

ويبقى هناك مهام ووظائف للإعلام الجديد لا بد من مناقشتها، وهي لا تقتصر على مستوى معين أو نمط واحد من أنماط التطرف، بل تمثِّل إطارًا شاملًا لدور توعوي واحتوائي، من شأنه زرع مقدمات أساسية لتجفيف منابع كل أشكال واتجاهات التطرف من جذورها، ومن أبرز تلك المهام، أن تعمل وسائل الإعلام الجديد على تعزيز التفكير النقدي لدى فئات المجتمع المختلفة، خصوصًا في مراحل التشكُّل العقلي والوجداني، بدءًا من الطفولة وصولًا إلى مرحلة الشباب، لتأسيس جيل غير قابل للانقياد وراء الأفكار المتطرفة والحركات المتشددة التي تعمل على استقطاب فئات شبابية معينة تكون في مرحلة عمرية حماسية ومندفعة نحو أهداف ومشاريع كبيرة جدًا كالتحرر من الاستعمار وإحقاق الحق من وجهة نظرها والدفاع عن المظلومين كما تتصورهم وغيرها من الأفكار الجاذبة.

وهناك حاجة ماسة وضرورة قصوى لاستخدام وسائل التواصل والإعلام الجديد في المؤسسات الرسمية والدينية، خصوصًا في ما يتعلق بإصدار الفتاوى، وتوضيح تعاليم الدين، والأحكام الفقهية في القضايا الخلافية، فالمتطرفون يستخدمون وسائل التواصل لبث الأفكار الجامدة المتشددة، ولا بد من الافادة من الإمكانات التقنية المتاحة للحكومات في اتجاه توضيح الفكر المعتدل، ونشر الوسطية لدى المستخدمين، وقد قطعت بعض المؤسسات المهمة في العالم

الإسلامي خطوات في هذا الاتجاه، منها تأسيس مؤسسة الأزهر الشريف "مرصد الأزهر لمكافحة التطرف"، وهو منصة إلكترونية مهمتها متابعة ورصد وتحليل مظاهر التطرف في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى الوقوف على كل الكتابات والدراسات المتعلقة بظاهرة التطرف وكيفية معالجتها، ومراجعة وتقييم الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، ويتسم عمل المرصد بالديناميكية والشمول وسرعة الاستجابة، ويصدر بثماني لغات أجنبية (غير اللغة العربية)، ما يمنحه قابلية عالية للوصول إلى شعوب مختلفة وثقافات متباينة، كما قام المرصد بتوسيع نطاق اهتماماته، فأدرج ضمن دوائر الرصد والتحليل ظاهرة "الإسلاموفوبيا" التي تمثِّل تطرفًا ضد الإسلام، ثم وسَّع المرصد الدائرة أكثر لتشمل التطرف اليميني المتصاعد في العالم الغربي.

ولا بد من التذكير هنا هو أن مهمة وسائل الإعلام الجديد في مواجهة الإرهاب تقوم على التعاون والشراكة مع الإعلام المرئي التقليدي اللذين تحكمهما علاقة تكاملية لا تنافسية كما تطرحها هذه الاستراتيجية المقترحة، على أن تتغذى وسائل الإعلام الجديد على المحتويات والبيانات الإعلامية المنتجة والمدروسة في الإعلام التقليدي الذي لا يستطيع الخروج على تحري الدقة والشفافية في مصادر الأخبار والمعلومات التي يقدمها، وذلك من أجل بلوغ الغاية من التعاون والشراكة بين الإعلام التقليدي والجديد ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الإرهاب.

مطلب ثالث: تقديم الدعم والترويج للتائبين

ما بات يعرف أن المنظمات الإرهابية تمتلك وسائل إغراء هائلة مادية ومعنوية تستطيع من خلالها التغرير بفئات متعددة بخاصة فئة الشباب التي تكون عادة الأكثر حماسًا وثورة وتعاطفًا

مع القضايا الإنسانية وذات الطبيعة التحررية، وكثير من الشباب تمكنت هذه المنظمات من استقطابهم تحت شعارات عديدة، التحقوا بها وخبروا حقيقة أن هذه المنظمات تعمل لصالح أجندات ومشاريع مغايرة عن تلك التي ترفع لها الشعارات الرنانة تحت راية الدين والتحرير وحقوق الإنسان وغيرها من الشعارات الاستقطابية. بعض هؤلاء الشباب قتلوا في معارك لم يفقهوا حقيقتها، والبعض الآخر تمكن من الهروب والعودة إلى بلاده ليصطدم بالقانون والمؤسسات للمحاكمة والرمي في السجون، وهو ما يدفع ببعض الشبان الذين تمكنوا من النجاة في ميادين التصفيات الجسدية التي يتعرضون لها في معسكرات المنظمات والجماعات الإرهابية والمتطرفة إلى التردد في العودة وإعلان التوبة عن الإلتحاق بها خوفًا من المحاكمات والسجون خصوصًا وأن ملف الإسلاميين في لبنان شائك ومعقد لم يُحَل حتى اليوم.

في هذه الحال لا بدَّ من إيجاد صيغة حل وسطي يدفع مَنْ تبقَّى من شبَّان في صفوف المنظمات المسلحة إلى الإنشقاق وإعلان التوبة وتاليًا إعادة احتضانهم ودمجهم في المجتمع، وذلك بهدف تقليص رقعة امتداد الإرهاب، فلا يجوز ترك هؤلاء الشباب تحت سندان الإرهابيين ومطرقة سجون حكوماتهم، ويكمن الحل في أن ينال مَنْ ارتكب جرائم قتل العقوبة المستحقة، على أن يخضع المرتكبين وغير المرتكبين لدورات تأهيلية وإعادة دمج في المجتمع، وكان قد ورد في الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب ما يلي: "تأكيد إتاحة الفرصة أمام التائبين للعودة والإندماج في المجتمع في إطار من الشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص، وتعزيز الاهتمام الإعلامي ببرامج المناصحة العربية"[1].

(1) مجلس وزراء الإعلام العرب، **الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، مرجع سابق، ص 10.

إذًا تدعو الاستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب إلى إفساح المجال أمام التائبين من الانغماس في الجماعات الإرهابية والمتطرفة متى قرروا العودة عن الضلال الذي يتيهون فيه جراء ممارسة الجماعات المتشددة غسل أدمغتهم وبالتالي دفعهم نحو الالتحاق بها ليصار إلى إعادة دمجهم وتأهيلهم في المجتمع وذلك وفق صيغة تعاونية بين القطاعين العام والخاص.

وفي ما يتعلق بالتائبين وحالات الإعفاء من العقوبة "تنص المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب في دولة قطر على الإعفاء من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مَنْ بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وكذلك على جواز إعفاء الجاني إذا مكَّن السلطات المختصة قبل أو بعد بدء التحقيق من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة"[1].

لقد قرر المشرع القطري إحاطة التائبين بمعاملة خاصة شريطة مساهمته في إلقاء القبض على المجموعات الإرهابية التي تنوي تنفيذ أعمال إرهابية أو حتى بعد تنفيذها، على أن تؤدي المعلومات التي يقدمها للجهات المختصة إلى إلقاء القبض على هذه المجموعات الإرهابية وتقديمها أمام العدالة عندها يستحق هذا التائب الذي قرر العودة إلى نفسه ومجتمعه ووطنه تقديم الدعم المادي والمعنوي ليشكل عبرة ونموذجًا يحتذي به مغررون آخرون، وهنا يكمن دور الإعلام في تسليط الضوء على هكذا حالات التي من شأنها أن تشكل حافزًا للآخرين كي يقدِموا على خطوات مماثلة في سبيل إنقاذ الإنسان والوطن على السواء.

(1) المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب القطري.

وحول العفو عن التائبين "تنص المادة 160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه إذا كانت الجريمة معاقبًا عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم فلرئيس الشرطة والأمن بناء على طلب النيابة العامة أن يمنح عفوًا لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهمًا في ارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي للقبض على المتهمين الآخرين، وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد على إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهدًا ولكنه لا يحلف يمين"[1].

وتنص "المادة 6 من القانون رقم 4 لعام 1994 بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية على الإعفاء من العقوبة في حالة قيام أحد الجناة بإبلاغ السلطات قبل البدء بتنفيذ الجريمة. ويمتد هذا الإعفاء حتى بعد وقوع الجريمة إذا قام الجاني بإخبار السلطات بوقوع الجريمة وبمن ساهم فيها قبل قيام السلطات بالبحث والتفتيش"[2].

وهكذا يبدو واضحًا أن المشرع الكويتي قد أتاح الفرصة أمام التائبين للعودة عن ضلالهم الذي أغرقتهم فيه المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة شرط أن يتحول إلى مدافع عن بلاده ومنقذ لمجتمعه من خلال إطلاع الجهات المختصة على ما يحاك ضد الدولة والمجتمع من أعمال إرهابية ليصار إلى إلقاء القبض على الإرهابيين وبالتالي تفكيك خلاياهم وسوقهم إلى العدالة، عندها يستحق التائب تقديم الدعم النفسي والمعنوي وتاليًا الترويج لما قام به من عودة عن طريق الإنحراف والضلال.

إنَّ أهمية تقديم الدعم والترويج للتائبين من الأعمال الإرهابية تكمن في الآتي:

---

(1) المادة 160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

(2) المادة 6 من القانون رقم 4 لعام 1994 الكويتي بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.

أ- حرمان المنظمات الإرهابية مزيدًا من العناصر البشرية المؤيدة لها.

ب-حماية الشباب والفئات غير الملتحقة بهذه المنظمات إثر اطلاعها على تجارب التائبين من الأعمال الإرهابية.

ج- إصلاح الفئات الشبابية المغررة عبر تقديم الدعم والنصح والإرشاد لها.

د-نشر الفكر المعتدل في وجه الفكر المتطرف عبر الترويج الإعلامي للفئات التائبة.

هـ-إعادة اللحمة إلى العائلات التي خسرت أبناءها والتحقت بالمنظمات الإرهابية.

و- التمهيد لأرضية اجتماعية وبيئة غير حاضنة للفكر الإرهابي عبر تسليط الضوء على فكرة العودة والهداية عن الالتحاق بالمنظمات الإرهابية.

يتمتع الإرهابيون بقدرات هائلة تمكنهم من الإستمرار في توسيع مشاريعهم الإجرامية، والبحث الدؤوب عن بيئة خصبة يغرسون فيها أشواكهم السامَّة في كل مكان، إلَّا أنَّ الإتحاد الوطني والتكاتف الشعبي العام، وعلى الصعد كافة، من أجل التصدي لتفشي سرطانهم الخبيث، هو أهم أوجه هذه الوحدة بين الوسائل الإعلامية التي يقع على عاتقها واجب التخلّي عن المصالح الذاتية وحسابات الربح والخسارة في سبيل تحقيق الأمن والسلم الوطنيين وفق ما هو مقترح في سياق الاستراتيجية الإعلامية، وهو ما من شأنه مجابهة الإرهاب ومحاربته، وذلك يتطلَّب تضافر جهود مختلف شرائح المجتمع من أمنيين وإعلاميين ومواطنين، والعمل على سدّ الثغرات التي قد تتوافر للإرهابيين لاستغلالها، وتحقيق ما يريدونه عبر وسائل الإعلام من شهرة وترويج وصندوق بريدٍ مجاني وغير ذلك، وعليه فإنَّ هذه الإستراتيجية الإعلامية الوطنية المقترحة، من شأنها أن تبني سدًا منيعًا بوجه الإرهابيين تقطع سبل محاولاتهم في تحقيق أي من أهدافهم التدميرية بحق البشر والحجر.

وعلى الرغم من حساسية قضية تقديم الدعم والترويج للتائبين في إطار ما تطرحه هذه الاستراتيجية من أجل بناء مجتمع سليم من الفكر الإرهابي، إلا أن ما تذهب إليه وتطرحه هو في إطار القوانين المرعية، على أن يتم تسريع المحاكمات لمن تلطخت أيديهم بدماء القوى الأمنية والعسكرية والمدنيين الأبرياء ليعاد تأهيلهم ودمجهم في المجتمع عوض رميهم في زوايا النقمة والخوف وما يولدانه من شعور بالوحدة والإذلال وبالتالي سلوك طريق الإجرام والإرهاب والتطرف مرة أخرى. وهناك وسائل عديدة يمكن من خلالها تحقيق هدف تقديم الدعم والترويج للتائبين، أهمها القوى الأمنية والعسكرية والقانون، المجتمع والمؤسسات الحقوقية بالإضافة إلى الإعلام وهو الطرف الأكثر تأثيرًا في تحقيق هذا الهدف وهو ما سنناقشه في ما يلي.

أولًا: على صعيد القانون والقوى الأمنية والعسكرية

لطالما ساهمت الأوضاع المعيشية والتهميش الاجتماعي والتنمية غير المتوازنة وغيرها من الظروف الحياتية غير العادلة في قدرة المنظمات الإرهابية على استقطاب هذه الفئات من خلال تقديم مغريات مادية تأتي في ظروف قاسية يصعب عليها تخطيها وبالتالي تستسلم أمام مكتسبات قد تحققها جراء الالتحاق بهذه المنظمات، إذ إنه في كثير من الأحيان لا يكون لدى هذه الفئات ميولًا عنفية أو متشددة أو إرهابية متطرفة جعلتها تلتحق أو تنتمي إلى الجماعات الإرهابية، من هنا فإن هؤلاء الشبان الذين يعلنون التوبة عن اللحاق بالمنظمات الإرهابية لا بد من إيجاد صيغة قانونية تساهم في مساعدتهم على العودة إلى كنف العائلة والوطن منعًا لانتقال عدوى التطرف إلى جيل آخر.

وعلى غرار ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب القطري (المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب)، كذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي (المادة

160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)، وقانون سلامة الطائرات والملاحة الجوية الكويتي (المادة 6 من القانون رقم 4 لعام 1994 بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية)، فهذه القوانين تتناول التائبين الذين قرروا العودة عن طريق الضلال الذي رسمه لهم الإرهابيون على أن يقدموا أدلة تساهم في كشف الجرائم الإرهابية شرط أن تؤدي المعلومات المقدمة منهم إلى كشف العمليات الإرهابية وتمكن السلطات المختصة من إلقاء القبض على هذه الجماعات، وعليه لا بدَّ من تقديم إقتراح قانون مشابه للقوانين المتعلقة بإعفاء التائبين شريطة أن يساعدوا العدالة في كشف المتورطين بالأعمال الإرهابية، ليصار بعد ذلك إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع وذلك طبقًا للقوانين التي ترعى هذه الإجراءات وتكافح الإرهاب وتؤدي إلى تحقيق الأمن الوطني والسلم الأهلي.

وعلى صعيد ما يمكن أن تقدمه قوى الأمن الداخلي في إطار تقديم الدعم للتائبين وفق ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء، فقد أجريت مقابلة مع شعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي في هذا الإطار: "إنَّ دور قوى الأمن محدود جدًا في المساهمة بعودة الأشخاص من الفئات التي غررت بها المنظمات الإرهابية إلى حياتها وإعادة تأهيلها ودمجها في المجتمع، ولكن قوى الأمن مستعدة كل الإستعداد للتعاون مع الجهات والمنظمات المختصة في هذا الإطار لتقديم كل ما يلزم من دعم لوجستي، معنوي وإعلامي بحال طلب منها ذلك لإعادة تأهيل ودمج هذه الفئات في المجتمع"[1].

إذًا يبدو واضحًا استعداد القوى الأمنية للتعامل وتقديم كامل الدعم لإعادة تأهيل الفئات المغرر بها والتي أعلنت عن توبتها من اللحاق بالمنظمات الإرهابية شرط أن يتم ذلك وفق إجراءات خاصة وقوانين راعية لدعم وإعادة دمج هذه الفئات مركزةً على تقديم الدعم الإعلامي لها.

(1) جوزف، مسلم، قوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة، مرجع سابق.

وأجريت مقابلة إلكترونية مع قيادة الجيش – مديرية التوجيه حول "تقديم الدعم اللوجستي والمعنوي والإعلامي للفئات التي غررت بها المنظمات الإرهابية والتي قررت التوبة عن اللحاق بالإرهابيين ما لم يتورطوا بدماء عسكريين وغيرهم والتي قالت:

1- إن التصدي للفكر الإرهابي عن طريق الدعم اللوجستي والمعنوي والإعلامي للمغرر بهم والذين لم يتورطوا بدماء العسكريين، بهدف تأهيلهم وإعادتهم إلى حضن المجتمع، يوازي في أهميته محاربة الإرهاب بالوسائل القتالية والأمنية، بل قد يفوقه أهمية في كثير من الأحيان.

2- إن الأهم من ذلك هو بذل أقصى الجهود لتلافي وقوع شبابنا في فخ الإرهاب من الأصل، عبر نشر الفكر الوطني المتسامح وبث قيم المحبة واحترام معتقدات الآخر، وتبيان أسس الرحمة والإنسانية التي تقوم عليها الأديان السماوية.

3- تؤدي وسائل الإعلام دورًا مركزيًا في هذا السياق، فهي القادرة على الوصول إلى جميع شرائح المجتمع، ولا سيما في المناطق الفقيرة حيث يستغل الإرهابيون الظروف المعيشية الخانقة لإغراء الأفراد وتجنيدهم. لذا يمثل العمل الإعلامي ركنًا ثابتًا من أركان الجهود الرامية إلى إعادة تأهيل الأشخاص المغرر بهم"[1].

إذًا يبدو واضحًا الاستعداد لدى قيادة الجيش أيضًا في تقديم الدعم المعنوي واللوجستي وحتى الإعلامي، لا بل اعتبرته سلاحًا أكثر أهمية من العسكري لمواجهة الإرهاب ذلك أن استعادة الشباب المغرر بهم من أيدي الجماعات الإرهابية يعتبر مواجهة أقوى وأكثر شراسة نظرًا لأنها تخسر عناصر لا بل هذه العناصر ستقدم النصح والإرشاد للفئات الأخرى منعًا لسقوطها في فخ الإرهابيين. وقد شددت قيادة الجيش – مديرية التوجيه على ضرورة نشر الفكر الوطني

(1) قيادة الجيش – مديرية التوجيه، مرجع سابق.

لمواجهة الخطاب الإرهابي المتطرف، مركزة بشكل كبير على دور الإعلام المركزي في نشر هذا الفكر وبالتالي تقديم الدعم المعنوي للفئات المغرر بها وقررت إعلان التوبة والعودة عن اللحاق بالجماعات والتنظيمات الإرهابية.

وهنا يبرز الدور المركزي الذي يجب أن يلعبه الإعلام بأنواعه ووسائله كافة لتقديم الدعم والترويج للتائبين ليكونوا عبرة ونموذجًا يحتذى لدى الفئات المترددة ولإظهار صورة الدولة اللبنانية بقواها الأمنية والعسكرية المستعدة لاحتضان التائبين وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع اللبناني.

ثانيًا: على صعيد المجتمع والمؤسسات الإنسانية

بعد تنفيذ آلية الخطوة القانونية المقترحة أعلاه في سياق تنفيذ هدف "تقديم الدعم والترويج للتائبين" بالإضافة إلى استعداد كل من القوى الأمنية والعسكرية للتعاون والشراكة حيث أمكن لتقديم الدعم للتائبين من الفئات التي غررت بها المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة، يأتي دور المجتمع الذي يلعب دورًا بارزًا في استكمال هذه الخطوة، فإما يتلقف المبادرة ويقوم باحتضانهم وتقبلهم ورعايتهم على الصعيد المعنوي وإما يقوم برفضهم ونبذهم وعدم القبول بعودتهم إلى أحضان العائلة والمجتمع والوطن نتيجة عدم الثقة بهم وخوفًا من وجود بقايا لميول وأفكار متطرفة لديهم، من هنا لا بد من أن يقوم المجتمع بمنح التائبين فرصة العودة إليه وإلى أحضان عائلاتهم على غرار ما أبدت استعدادها كل من القوى الأمنية والعسكرية.

إنَّ أهمية إعادة دمج المتطرفين التائبين تكمن في الآتي:

أ- خسارة المنظمات الإرهابية للاستثمار الذي ربحت فيه باستقطاب فئات وعناصر بشرية.

ب-إصلاح المجتمع عبر تنظيف الأدمغة من الفكر والميول الإرهابية نتيجة استعراض تجارب التائبين أمامهم.

ج- تحويل البيئة الخصبة للفكر الإرهابي إلى قاحلة ومجردة بفعل إفساح المجال أمام التائبين للعودة عن طريق الضلال وبالتالي احتضانهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

د-إصلاح ذات البين للأسر المفككة التي خسرت بعض أبنائها نتيجة استقطابهم من المنظمات الإرهابية.

هـ-مواجهة الإرهاب بسلاحه عبر إعادة استقبال الفئات التي قام بتجنيدها بالتالي منحهم الفرصة للعودة إلى حياتهم الطبيعية وفق الأطر القانونية والأخلاقية والنفسية المعمول بها.

ويمكن لكثير من المؤسسات والجمعيات التي تعنى بالقضايا الإنسانية أن تعمل على إعادة تأهيل المتطرفين التائبين تمهيدًا لدمجهم في المجتمع، وفي هذا السياق "ذكرت دار الإفتاء المصرية في دراسة لها عام 2017 عن تجارب الدول في تأهيل المتطرفين أن استراتيجيات إعادة التأهيل تعمل على مسارين الأول: فك الارتباط الفكري بالتنظيمات المتطرفة، حيث يتعامل مع الأفراد الذين ينأون بأنفسهم عن الانضمام إلى التنظيمات المسلحة إلا أنهم يعتنقون أفكارها. والمسار الثاني: إعادة الإدماج في المجتمع، ويشمل الأفراد الذين قطعوا علاقتهم التنظيمية بالتنظيمات المتطرفة وتخلوا عن أفكارها. وأكدت الدراسة على أن نجاح إعادة التأهيل

يتوقف بدرجة كبيرة على مراعاة الدوافع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي دفعتهم إلى الانضمام للتنظيمات المتطرفة"[1].

إنَّ عملية التأهيل والدمج وعلى الرغم من تعقيدها نظرًا لتداخلها بقضايا الإرهاب، إلا أنها قد تكون سهلة على اعتبار أن المرجعيات الفكرية للمنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة ضعيفة وهشة لا تعتمد نصًا موحدًا بل تأخذ شيئًا من كل شيء وهنا تكمن نقطة ضعفها، لذا يمكن تسليط الضوء على ضعف ووهن هذه المرجعيات عند إعادة تأهيل التائبين وإظهار الكذب الذي يتم غسل الأدمغة به. وهناك تجارب دولية عديدة نجحت في إعادة تأهيل مَنْ قرروا التوبة والعودة عن طريق الإرهاب، منها: مصر، سنغافورة، إندونيسيا والسعودية.

قد يتم إعادة تأهيل التائبين عن اللحاق بالتنظيمات الإرهابية داخل السجون أو خارجها بحيث جهزت عدة دول سجونها لتكون مركزًا رعائيًا لإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، ويقوم هذا التأهيل في أساسه على العامل النفسي: "يأتي التأهيل النفسي في طليعة البرامج التأهيلية المقدمة لدمج المتطرفين، وعليه يأخذ الأولوية في الممارسات العملية لتلك البرامج، وذلك بسبب أثر الدوافع النفسية في التطرف والعنف، وتتأتى أولوية التأهيل النفسي بمعرفة الدوافع التي دفعت المتورطين إلى اعتناق التطرف ومعرفة الخصائص النفسية التي يتصف بها المتطرفون لا سيما منتهجي السلوك العنيف منهم.

وقد حدد علماء النفس عددًا من التحولات الإيجابية التي حدثت في كثير من الحالات في أثناء إعادة التأهيل، نوجزها وفقًا للشكل الآتي:

1- إعادة التقييم الذاتي بما في ذلك قبول أنهم كانوا مخطئين في ما اعتقدوا وفعلوا.

---

(1) الجماعات المتطرفة، **إعادة تأهيل المتطرفين: المحددات والآفاق**، مرصد الأزهر الشريف، مصر 22 آب 2022.

2- إعادة تقييم البيئة المحيطة بحيث يدركون أنهم كانوا مخطئين في افتراض أن أعمالهم كانت مدعومة من المجتمع الإسلامي.

3- الوعي بمسار التطرف: قبول مساره وفهمه وكيفية تعرضهم للتطرف.

4- التصحيح الأيديولوجي: إدراك أنهم كانوا يسيئون تفسير المفاهيم الرئيسة في عقيدتهم.

5- إعادة الهيكلة المعرفية: تطوير المهارات العقلية التي تساعدهم على تجنب مجرد قبول المعلومات التي تؤكد تحيزاتهم.

6- الالتزام الفردي: الالتزام بعدم الانتكاس في النشاط الإرهابي من خلال اتخاذ القرارات وخطط ما بعد الإفراج لإظهار عزيمتهم"[1].

وهكذا يبدو واضحًا أهمية التأهيل النفسي للتائبين والعائدين من التنظيمات الإرهابية والمتطرفة سواء داخل السجون أو حتى خارجها وهنا يظهر جليًا دور الجمعيات الإنسانية والمؤسسات الحقوقية التي تعنى بهذه القضايا، ولكن يبقى الدور الأكبر في هذا المجال هو للمجتمع الذي يجب أن يلعب دورًا محفزًا وحاضنًا لهذه الفئات التائبة وعدم القيام بعزلها ما يعيدها أدراجها إلى بيئة التطرف والتشدد والإرهاب، من هنا لا بد من تكاتف مختلف قطاعات ومؤسسات المجتمع لتتعاون ثقافيًا وفكريًا واجتماعيًا بصورة متجانسة في ما بينها لتحقيق الهدف المرجو من إعادة التأهيل والدمج وبالتالي لا بد من خلق المجالات الواسعة أمام نشوء حوار ونقاش حول مختلف القضايا وتبادل الآراء منها ذات الشأن الإرهابي والتطرف لإبراز الزوايا السلبية لها فكريًا وبما يزيد تمسك التائبين بأوطانهم والدفاع عنها وتشكيلها سدًا منيعًا ضد التطرف والتشدد والعنف.

---

(1) الجماعات المتطرفة، **إعادة تأهيل المتطرفين: المحددات والآفاق**، مرجع سابق.

ثالثًا: على صعيد الإعلام

بعد الانتهاء من الآليتين التنفيذيتين لتحقيق "الدعم والترويج للتائبين" ضمن سياق الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب، الأولى (على صعيد القانون والقوى الأمنية والعسكرية) والثانية (على صعيد المجتمع والمؤسسات الإنسانية)، تكتمل صورة هذه الآليات التنفيذية على الصعيد الإعلامي إذ تبين أن الإعلام مرافق إلزامي وحاجة ماسة في الخطوات التكتيكية كافة على اعتبار أنه يتمتع بسرعة الانتشار والقدرة على الوصول إلى مختلف شرائح المجتمع، وكانت قيادة الجيش – مديرية التوجيه وشعبة العلاقات العامة في قوى الأمن الداخلي واضحتين في التشديد على دور الإعلام المركزي في الوصول إلى الغاية المرجوة من تقديم الدعم والترويج للتائبين الذين انشقوا عن المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة التي غررت بهم.

من هنا يبرز دور الإعلام المركزي على اختلاف أنواعه ووسائله كافة في تسليط الضوء على الفئات المنشقة عن الجماعات الإرهابية التي قررت التوبة والعودة عن طريق الضلال بهدف عرض تجاربهم التي خبروها رفقة الجماعات المتطرفة لإظهار الدجل والتدليس اللذين تمارسهما على الفئات التي يحاولون استمالتها واستقطابها وبالتالي تجنيدها في صفوف المقاتلين الذين ينفذون أجندات معظمهم لا يدركون حقيقتها، أمَّا الواجبات الملقاة على عاتق المحطات الإعلامية التي يجب أن تعمل عليها مؤسسة الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب في سياق المشروع الإعلامي المقترح نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أ- الترويج للتائبين العائدين وتسميتهم بالمغرر بهم عوض نعتهم بالإرهابيين.

ب-إجراء المقابلات التلفزيونية مع التائبين لعرض تجربتهم المريرة مع الإرهابيين وكشف زيف مشاريعهم الإجرامية وتناقض الشعارات مع حقيقة الأهداف.

ج-كشف المغرر بهم لأساليب الإرهابيين في كيفية تضليل وخداع الملتحقين بهم منعًا لاستقطاب مزيد من الشبَّان في المستقبل.

د-خلق حالة تضامنية مع التائبين في المجتمع عبر إستطلاع عيّنة من المشاهدين المؤيدين والمرحبين بعودة الأبناء الضالين"[1].

إنَّ الترويج للتائبين إعلاميًا وإفساح المجال أمامهم لعرض تجاربهم وكشفهم لأساليب التضليل التي يستخدمونها في تجنيد العناصر البشرية من شأنه أن يلعب دورًا ذا وجهين، الأول وهو تشجيع مزيد من المجندين في صفوف الجماعات الإرهابية والقيام بفعل التوبة والعودة عن ضلالهم، والثاني هو تمكن الشباب والفئات المترددة من كشف أكاذيب المنظمات المتطرفة في استمالتهم وكيفية ممارسة الاحتيال في تجنيدهم، من هنا تأتي أهمية لعب الإعلام الدور الترويجي للتائبين من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية بسلاح مضاد وبشكل عكسي إذ تقوم هذه الجماعات بالاستقطاب والتجنيد في مقابل استعادة العناصر التائبة وتأهيلها وإعادة دمجها واحتضانها في كنف العائلة والمجتمع والوطن.

وقد أجريت مقابلة إلكترونية مع الإعلامي والكاتب المصري حامد فتحي حول دور الإعلام في تقديم الدعم والترويج للتائبين فقال: "إن قضية تقديم الدعم للتائبين هي في غاية الأهمية، وهي بمثابة تعويض التقصير الذي حدث من المؤسسات الرسمية والمجتمعية والثقافية والإعلامية في المقام الأول، وفي تسعينيات القرن الماضي في مصر طالب فرج فودة في ندوات أن تقوم

---

(1) عاصم، عبد الرحمن، **الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب: أحداث عبرا 2013 نموذجًا**، مرجع سابق، ص 91.

الحكومة بدورها في فتح الآفاق التربوية والرياضية والترفيهية والثقافية والاقتصادية أمام الشباب كي لا يجد حياته ضيقة وبدون مستقبل أو حتى آفاق للإندماج في المجتمع، فيصبح سهل التجنيد من باب النقمة على المجتمع. وهي قضية ذهبت إليها المملكة العربية السعودية في معالجتها لقضية الجهاديين في السجون بحيث اتبعت أسلوب متكامل من معالجة الفكر الجهادي بدأ بتوفير بيئة سجن مختلفة أقرب إلى الشقق السكنية كي يعرف الجهادي أن هناك آفاقًا للحياة مختلفة عن فكرة الجهاد الانتحارية، وهي استراتيجية تدرك أن الجهادي أو الإرهابي هو إنسان في المقام الأول ولا ينتمي إلى الفكر الجهادي عن اقتناع فكري في الدرجة الأولى، بل إنَّ هناك دوافع نفسية واجتماعية تدفعه إلى ترجمتها في هكذا سلوك خصوصًا في مجتمعاتنا التي تنشر في وسائل إعلامها ومساجدها وقادة رأيها أفكار الجهاد وعظمته باستمرار بشكل أو بآخر لكن تحصرها في الدولة بالنسبة للإعلام الرسمي بينما يأخذها رجال دين إلى معناها الأوسع القديم.

وحول دور الإعلام فهو يجب أن يتبنى استراتيجية تتكامل مع جهود الدولة في هذا السياق، فالإعلام وحده لن يستطيع التغيير ولكن على الأقل يجب أن يقوم بدوره فهو الحلقة الأيسر في المعالجة، وقد يكون له دور بالنسبة لمن هم في بداية اعتناق الفكر الجهادي فضلًا عن الجهاديين التائبين.

ويمكن للإعلام إعداد مواد مختلفة تلقي الضوء على الأعمال الإرهابية بين حين وآخر، في دراسة موضوعية تذكر جميع الجوانب حتى أخطاء السلطة، فمن ناحية يذكر ذلك الجهادي التائب بفظاعة الأعمال التي شارك فيها أو حتى التنظيم الذي انتمى إليه حينًا بجانب منح هؤلاء الجهاديين التائبين الفرصة للحديث في برامج إعلامية خصوصًا ممن تأكدت توبتهم، فمن خلال حديثهم وعرض تجربتهم سيصل إلى الجهاديين التائبين ومن يفكرون في الالتحاق

بالتنظيمات الجهادية الإرهابية لأن لديه ثقة لدى هذا الجمهور بعكس الإعلام. فضلًا عن ذلك من الضروري عند الحديث عن تجربة الجهاد الاستعانة بمن خاضوا التجربة من قبل سواء في كتابة الشخصيات في الأعمال الدرامية أو لتثقيف الإعلاميين المتخصصين في هذه المسائل، كي يكون الإنتاج الإعلامي عن ظاهرة الجهاد موثوقًا وحقيقيًا ليلقى مصداقية من الجماهير فضلًا عن الحاجة لاستيعاب الباحثين ومن خلفيات جهادية في العمل الإعلامي"[1].

إذًا ما تطرحه هذه الاستراتيجية من تقديم الدعم والترويج للتائبين في سياق هذا المشروع الإعلامي المقترح ضمن إطار هذه الأطروحة من شأنه أن يحقق الغاية الإنسانية المرجوة من ورائه وهي خلق بيئة معادية للإرهاب عبر الرد على الإرهابيين بسلاحهم بصورة عكسية، إذ يعمد الإرهابيون إلى استغلال الإعلام واستخدامه في استقطاب العناصر البشرية، ومن خلال هذا الإعلام نفسه يتم استرجاع هذه العناصر التي غرر بها عبر تقديم الدعم والترويج للتائبين الذين قرروا العودة عن طريق الضلال الإرهابي المتطرف.

لقد ناقشنا في الفصل الثاني من هذا القسم المرحلة الثانية من الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب والمقترحة في سياق هذه الأطروحة المرحلة الثانية من هذه الاستراتيجية، فبعد تحقيق الاندماج الإعلامي الفعلي في المرحلة الأولى، لا بُدَّ من تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد وذلك بهدف تحقيق تكامل إعلامي بين المرئي والجديد حول الإرهاب ليصار إلى مأسسة هذا التكامل الذي مهدت له المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية على أن يتم تشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب وبالتالي تشكيل مرصد إخباري بالتعاون مع الإعلام الجديد، كذلك إنشاء غرفة عمليات إخبارية بالشراكة مع الإعلام الجديد من أجل تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب وبالتالي توحيد

(1) حامد، فتحي، مرجع سابق.

هذه المحتويات. والأهم خلق بيئة معادية للإرهاب عبر ممارسة التعتيم الإعلامي حول الإرهابيين من خلال إبراز الآثار السلبية للإرهاب وإظهار القوى الأمنية والعسكرية كحاضنة شعبية على أن يتم إشراك الإعلام الجديد في هذه المواجهة في مقابل تقديم الدعم والترويج للتائبين من خلال القانون والقوى الأمنية والعسكرية والمجتمع والمؤسسات الإنسانية وأخيرًا على صعيد الإعلام بمختلف أنواعه ووسائله. على أن تتحول هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية المقترحة إلى مشروع إعلامي مؤسساتي يعتمد في وسائل الإعلام المرئية كافة وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد.

وبالمقارنة مع الدراسات السابقة نجد أيضًا أن هذا البحث يذهب بعيدًا في المشروع الإعلامي الذي أسست له الاستراتيجية المقترحة، نحو تحويلها إلى مؤسسة إعلامية ومنحها الاستمرارية من خلال إشراك طلاب الإعلام فيها كمتدربين ومشاركين فعليين في سياقها وبالتالي تحويلها إلى مادة أكاديمية تدرس في كليات الإعلام للاستفادة القصوى من الجهود المادية والمعنوية المبذولة في سبيل بنائها وتحقيق أهدافها.

الخاتمة

يمكن للإعلام على اختلاف أنواعه ووسائله، القيام بدورٍ كبير ومنتج في مواجهة الإرهاب الذي ما يزال يشغل العالم بأسره على المستويات كافة، من الهيئات والمنظمات الدولية والحكومات، إلى مختلف الشرائح المجتمعية. وطالما أنَّ ارتدادات الأعمال الإرهابية تمسَّ صميم الأمن والإستقرار، وتهدد وجود كيانات دينية وإجتماعية وثقافية وعرقية وغيرها، كما تبيح هدر الدماء بأكثر الوسائل وحشيةً وفي مختلف ميادين العالم، فإنَّ هذا الواقع الجهنَّمي الذي رسمه قادة المنظمات الإجرامية والجماعات الإرهابية في كتابة التاريخ الحديث، يتطلب تضافر كل الجهود الممكنة، مهما عظُمَت أثمانها، في سبيل التصدي لواقع الإرهاب المثير للقلق حول العالم.

إنَّ ثورة الإتصالات والتكنولوجيا الحديثة، قد ساهمت بصورةٍ مباشرة في توسع رقعة الإرهاب حول العالم نظرًا لما يتمتع به الإرهابيون من قدرة على نشر أفكارهم ومشاريعهم بأساليب باهرة استقطبت ولا تزال، أعدادًا هائلة من المتعاطفين والملتحقين في صفوفهم، وهو ما فرض وجوده كطبقٍ رئيس على موائد المؤتمرات والإجتماعات الدولية، في محاولة لتوحيد الجهود والإمكانات المتوافرة، من أجل إيجاد الحلول القادرة على إيقاف أو أقلُّه إبطاء تمدد هذه الظاهرة المرعبة، إذ إنَّ "الإرهاب لا دين له ولا وطن، وهو ما جعل الدول لا تقتصر على وسيلة معينة في محاربته، بل عملت على استخدام الوسائل الأمنية والقانونية والإعلامية والتربوية كافة، على نحوٍ يؤدي إلى الحد من هذه الظاهرة الخطيرة"[1].

(1) محمد، أحمد القاعدي، **وسائل الإعلام العربية وأجهزة الإعلام الأمني شريكان في مكافحة الإرهاب**، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014، ص 83.

وفي إطار حرية الرأي والتعبير والإعلام المكفولة في الإعلانات والمواثيق الدولية كما في الدساتير والقوانين المحلية، ينطلق الإعلاميون نحو تغطية الأعمال الإرهابية حول العالم، بما ينسجم ودورهم في نقل الحقيقة حيث تدعو الحاجة، إلَّا أنَّ أداء واجباتهم المهنية يعتبر من أكثر المهمات محفوفةً بالأخطار نظرًا لوحشية عناصر الحقيقة التي هم بصدد نقلها عبر عدساتهم وأقلامهم، فيمتزج حبرهم بدمائهم، وتُوجَّه بذلك إلى العالم رسالةً ذات وجهين:

أ- **الوجه الأول:** أنَّ طريق الحرية معبَّدةٌ بالدماء، وهي تتطلَّب تضحياتٍ جسام ينبغي الدفاع عنها، ومنها حرية الرأي والتعبير والإعلام، وهي حرياتٌ متى كانت مصانة نهضت المجتمعات وحققت تقدمها المنشود.

ب-**الوجه الثاني:** أنَّ المهمات المستحيلة لا تتحقق إلَّا بالإرادة الصلبة والنوايا الصادقة، وهو ما معناه أنَّ مواجهة الإرهاب تتطلب تضافر جهودٍ جماعية وحقيقية وعلى الصعد كافة في مختلف بقاع الأرض.

وعلى هذا الأساس يحتدم الصراع بين الإعلاميين والإرهابيين في ميدان المعركة، فالإعلامي يسعى لنقل صورة الواقع، أمَّا الإرهابي فهدفه يقتصر على إيصال رسائله المتعددة. وهكذا تنشأ العلاقة التي سميت بالمعقدة والإشكالية، نظرًا للمصالح التي تجمع بين طرفي هذه العلاقة: فتارة تصطدم مصالحهما على اعتبار أن الإعلامي يكشف للعالم الفظائع التي يرتكبها الإرهابي وبالتالي يتشكل رأي عام مناهض له، في الوقت الذي يسعى فيه الإرهابيون إلى أنسنة قضاياهم وكسب مزيد من المتعاطفين وبالتالي تجنيدهم، وتارةً أخرى قد يتفق طرفا الصراع على هدنة اللاهدنة، بمعنى أن يقدم الإرهابيون موادًا إعلامية حصرية، كالصور والبيانات والأشرطة والتصريحات وحتى المقابلات، وهو ما يحقق سبقًا صحفيًا يطمح إليه كل إعلامي ومؤسسة إعلامية لما يتأتَّى به من مكاسب مادية وأرباحًا معنوية، في الوقت الذي يحقق فيه

الإرهابي طموحاته بالشهرة والترويج المجاني وتوجيه الرسائل المختلفة. لهذا وُصفت العلاقة بين الإرهاب والإعلام بالتكاملية والمؤسساتية، فالأول يصنع الحدث، والآخر يقوم بترويجه.

وأمام حرية الصحافة والإعلام وحق الجمهور بمعرفة ما يجري حوله من أحداث وتوحش الإرهابيين في ارتكاب الفظائع، يصطدم الإعلاميون بجدار ملف الإرهاب الإخباري، إذ يعتبر تحريره غاية في الصعوبة، نظرًا لما قد يحمل في طياته ترويجًا للإرهابيين، وهو ما يلقي بمسؤوليات كبيرة على كاهل رئيس التحرير والمؤسسة الإعلامية، ما يتطلب التزامًا بالمعايير المهنية والقانونية والأخلاقية والبحث عن سبل حرمان الإرهابيين من تحقيق مآربهم، بمقابل إبقاء الجمهور على بيّنةٍ مما يجري حوله، أو أن ينأى الإعلام بنفسه عن تغطية الأعمال الإرهابية تجنبًا للوقوع في فخ الإرهاب المُروَّج تلفزيونيًا، ليسقط في متاهات المنافسة الإعلامية الشرسة.

وهناك نوعان من النظريات: الأولى تحدثت عن انعكاسات التغطية المكثفة للأعمال الإرهابية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى انتشاره وارتفاع معدلاته، والثانية نقضت هذه الفرضية على اعتبار أنَّ حرمان الإرهابيين من أي ظهور إعلامي، من شأنه تكثيف ارتكاباتهم وبأساليب أكثر فظاعةً، كي يوصلوا ما يريدونه أن يصل من رسائل وإشارات. وقد "لعب الإعلام بصفة عامة والفضائي منه بصفة خاصة، دورًا كبيرًا في إحداث ضجة إعلامية لم تنتهِ حتى يومنا هذا، حول أحداث 11 أيلول وتداعياتها"[1]، إلَّا أنَّ أحداث جرود القاع ورأس بعلبك 2017 نموذج

(1) Bradley S. Greenberg: Communication and Terrorism, Hampton, newjersy, 2002, p.17-18-19.
There are two types of theories: the first talked about the repercussions of extensive coverage of terrorist acts, which would lead to its spread and increase in its rates, and the second contradicted this hypothesis, considering that depriving terrorists of any media appearance would intensify their crimes in more horrific ways, in order to convey what they want to Up from messages and signals. "The media in general, and satellite channels in particular, played a major role in creating a media frenzy that has not ended to this day, about the events of September 11 and their repercussions.

هذه الدراسة، لم تتطابق بشكل كامل مع النظرية الأولى، إذ لم تتسبب كثافة تغطيتها في الإعلام المرئي اللبناني إلى تجددها أو انتقال عدواها إلى مكانٍ آخر، بل انتهت فعليًا في مكان حدوثها، نظرًا للإحتضان الشعبي الكبير الذي يحظى به الجيش اللبناني لدى اللبنانيين كافة.

وعلى وقع التفلُّت الإعلامي السائد في لبنان، من الأطر القانونية والمهنية والأخلاقية التي تفترض رسم الحدود الواجب اعتمادها في ممارسة العمل الإعلامي الشفاف، بعيدًا من أي ارتكاباتٍ جرمية عن قصدٍ أو غير قصد، أو لحساباتٍ مادية وغير مادية، برزت الحاجة إلى استراتيجية إعلامية، يتمُّ اعتمادها في الإعلام المرئي اللبناني (على سبيل المثال لا الحصر) وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد، منعًا للسقوط الحتمي في براثن المنظمات الإرهابية المتربصة بأي فرصة سانحة، نظرًا للثغرات المهنية والهفوات الإعلامية بفعل حداثة تغطية قضايا الإرهاب والتطرف والتشدد في الإعلام اللبناني، والتي قد تساهم في تحقيق أهدافهم بالوصول إلى المنابر الإعلامية والترويج لمشروعاتهم الظلامية والتدميرية، في الوقت الذي يمارس فيه الصحافي حريته في التعبير والإعلام بذريعة الموضوعية والمهنية، وانسجامًا مع حق الجمهور في الإطلاع والمعرفة المكفولين في المواثيق الدولية والدساتير المحلية.

وتقوم هذه الاستراتيجية الإعلامية الوطنية لمواجهة الإرهاب المقترحة على مرحلتين متلازمتين بتسلسلهما:

1- المرحلة الأولى تتطلب جماعة ضغط إعلامية متعددة الأطراف تتألف من ممثلين عن جميع وسائل الإعلام المرئية اللبنانية، يتنازلون بموجبها عن مصالحهم الشخصية بعيدًا من منطق الربح والخسارة، وتهدف هذه الجماعة إلى تخصيص غرف إخبارية لدى كل محطة إعلامية يشترك فيها ممثلون عن القطاع العام من الجيش وقوى الأمن والوزارات المعنية، وعن القطاع الخاص كالشخصيات القانونية

ورجال دين ومجتمع مدني وخبراء استراتيجيون وطلاب إعلام ورواد وسائل الإعلام الجديد، تتولَّى تحرير ملف الإرهاب الإخباري، كما تضغط هذه الجماعة باتجاه إعداد طاقم إعلامي يُخصص لتغطية الأحداث الأمنية والأعمال الإرهابية، وذلك من خلال التدريب الدوري والتثقيف حول قضايا الإرهاب والتنشئة القانونية ورفع مستوى الأداء المهني واللغوي ودراسة علم النفس الإعلامي، بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الثواب والعقاب وذلك من خلال تقديم الحوافز الوظيفية ومن ثم تكريم المبدعين وتقييمهم وتصنيفهم حسب اختصاصاتهم ضمن سياق هذه الاستراتيجية.

2- المرحلة الثانية من هذه الاستراتيجية، بعد تحقيق الاندماج الإعلامي الفعلي في المرحلة الأولى، لا بُدَّ من تأسيس هيئة للإعلام المرئي متخصصة في الإرهاب بالشراكة مع الإعلام الجديد وذلك بهدف تحقيق تكامل إعلامي بين المرئي والجديد حول الإرهاب ليصار إلى مأسسة هذا التكامل الذي مهدت له المرحلة الأولى من هذه الاستراتيجية على أن يتم تشكيل مجلس إعلامي مرئي متخصص بالإرهاب وبالتالي تشكيل مرصد إخباري بالتعاون مع الإعلام الجديد، كذلك إنشاء غرفة عمليات إخبارية بالشراكة مع الإعلام الجديد من أجل تبادل البيانات الإعلامية المتعلقة بقضايا الإرهاب وبالتالي توحيد هذه المحتويات. والأهم خلق بيئة معادية للإرهاب عبر ممارسة التعتيم الإعلامي حول الإرهابيين من خلال إبراز الآثار السلبية للإرهاب وإظهار القوى الأمنية والعسكرية كحاضنة شعبية على أن يتم إشراك الإعلام الجديد في هذه المواجهة في مقابل تقديم الدعم والترويج للتائبين من خلال القانون والقوى الأمنية والعسكرية والمجتمع والمؤسسات الإنسانية وأخيرًا على صعيد الإعلام بمختلف أنواعه ووسائله. على أن تتحول هذه الاستراتيجية

الإعلامية الوطنية المقترحة إلى مشروع إعلامي مؤسساتي يعتمد في وسائل الإعلام المرئية كافة وذلك بالشراكة والتعاون مع الإعلام الجديد.

إنَّ الإعلام المرئي يؤثر بشكلٍ فعالٍ في بناء المجتمع والنهوض به على أسس ديموقراطية وعادلة، وهو إذا ما التزم بالمعايير القانونية والمهنية المحددة ضمن الأطر التشريعية في أداء العمل الإعلامي، يُساهم في تحقيق الأمن والسلم الوطنيين. وعلى الرغم من أنَّ بعض وسائل الإعلام المرئية اللبنانية قد تجاوزت إلى حدٍ ما، المصلحة الوطنية القائمة على وحدة العيش والإحترام المتبادل بين مكونات المجتمع اللبناني إبَّان تغطيتها الإعلامية لأحداث معركة فجر الجرود 2017، بحيث صورت مناطق وطوائف بعينها كبيئةٍ حاضنةٍ للإرهاب، إلَّا أنَّها اجتمعت بكاملها حول قدسية الجيش اللبناني الذي يعكس تركيبة المجتمع اللبناني التعددي ويشكل رمز الوحدة والتماسك الوطني.

أولًا: النتائج

- إنَّ وسائل الإعلام التقليدية تعتبر أكثر مصداقية من وسائل الإعلام الجديد لدى الرأي العام على اعتبار أنه يقدم المحتوى الإعلامي بالصوت والصورة والتحليل كما أنه خاضع للقوانين المرعية الإجراء.
- يشكل الإعلام توجهات الرأي العام من خلال طرحه لقضايا معينة بالتحليل والنقاش ما يؤثر في اتجاهات الجمهور وبناء قناعات معينة لديه حول القضية.
- هناك علاقة إشكالية بين الإعلام والإرهاب على اعتبار أن لكل منهما مصالحه المادية والمعنوية تتعلق بالتغطية الإعلامية لقضايا الإرهاب.

- لا يتمتع الإعلام المرئي اللبناني بإمكانات مادية ومعنوية لتغطية الأحداث الإرهابية نظرًا لعدم وجود سياسات تدعم هذا المجال إذ عادة ما تقوم تغطيته لمثل هذه القضايا على نقل صورة الحدث من دون الغوص في ما ورائياته.
- ضرورة قيام شراكة بين كل من الإعلام المرئي التقليدي والإعلام الجديد حول قضايا الإرهاب للاستفادة القصوى من الإمكانات التي يمتلكها كل من الإعلامَيْن وبالتالي حماية الجمهور من التضليل الذي تمارسه المنظمات الإرهابية عبر وسائل الإعلام الجديد لكثرة توافره وتفلته من القوانين الراعية للعمل الإعلامي.
- يمكن القول أن الإعلام المرئي اللبناني لم يلعب دورًا بنَّاءً في حماية السلم الوطني أثناء تغطيته لأحداث معركة فجر الجرود عام 2017، فقد ذهب بعض الإعلام إلى تصوير مناطق وطوائف معينة على أنها راعية للإرهاب كذلك صورت بعض الجهات السياسية والعسكرية على أن لديها مشاريع سلطوية جراء وقوع مثل هذه الأحداث.
- إن الإعلام المرئي اللبناني عاجز عن التوفيق بين حرية الأداء وحماية السلم والأمن الوطنيين وفق أطر قانونية ومهنية لعدم امتلاكه الخبرات في تغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وذات الطابع العنفي والإرهابي.
- تمتلك المنظمات الإرهابية إمكانات هائلة لاستغلال منصات الإعلام الجديد لإيصال رسائلهم وتجنيد الأشخاص نظرًا لسهولة امتلاكه وبالتالي وفرته بين أيدي مختلف شرائح الجمهور وبالتالي تفلته من القوانين والضوابط الأخلاقية والمهنية.
- تبين أن هناك نقاط مشتركة تجمع كلًّا من الإعلام التقليدي والجديد في ما خص تغطية قضايا الإرهاب أبرزها إمكان الإعلامَيْن من الاستفادة من المحتويات المنتجة عبرهما وبالتالي تبادلها بينهما.

- تبيَّن أن الخيار الإعلامي الأكثر استقطابًا لدى الجمهور اللبناني هو الإعلام التقليدي.
- لا تحترم المحطات اللبنانية حقوق المتهمين والموقوفين في قضايا الإرهاب لدى تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية.
- هناك شبكة مصالح متشابكة تجمع كل من الحكومات والإعلام والإرهاب وهو ما يصب في خانة الإعلام الأمني وإمكان لعب الإعلام دور المساعد في حماية الأمن والسلم الوطنيين وبالتالي استغلال الإرهابيين للإعلاميين الذين يسعون وراء السبق الصحفي والمادة الإعلامية الأكثر تشويقًا.
- لا شك أن تبادل الخبرات والبيانات الإعلامية بين وسائل الإعلام حول قضايا الإرهاب من شأنه أن يخلق جبهة مواجهة قوية للإرهابيين.
- هناك حاجة ماسة لبناء استراتيجية إعلامية وطنية تعنى بقضايا الإرهاب.
- للجيش والقوى الأمنية دور محوري في حماية الأفراد والمجتمعات من انعكاسات ممارسات المنظمات الإرهابية.
- للجيش والقوى الأمنية قدرة على حماية الشباب من الوقوع في فخ الإرهاب والإرهابيين.
- إن تضافر الجهود السياسية والأمنية والعسكرية والمجتمعية إلى جانب الإعلامية من شأنه حماية الأمن والسلم الوطنيين من الإرهاب وتداعياته وبالتالي بناء جيل جديد مدرك لخطورة المنظمات الإرهابية وعدم الوقوع في فخها.

ثانيًا: المقترحات

هناك مقترحات عدة تمت مناقشتها في هذه الأطروحة نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أ- تشكيل لجنة أخصائيين من إعلاميين وخبراء دستوريين وقانونيين وناشطين سياسيين ورواد وسائل التواصل الإجتماعي بهدف إعداد مشروع قانون جديد للإعلام ينص على التشريعات التي ترعى وتنظم العمل الإعلامي بأنواعه ووسائله كافة، على أن يكون موحدًا يتضمن الحقوق التي تصون حريات الرأي والتعبير والواجبات التي تقابلها العقوبات ايؤدي إليها ارتكاب جرائم النشر والإعلام، بالإضافة إلى ضرورة شموله حيزًا واسعًا يتعلق بتأطير عمل الإعلام الجديد وفق المندرجات القانونية والمهنية الأخلاقية.

ب-قيام شراكة وطنية بين القطاعين العام والخاص ينتج عنها استراتيجية إعلامية تُعنى حصرًا بالتغطية الإخبارية لقضايا الإرهاب توازن بين تحقيق الأمن الوطني وتغذية صلابة المناعة المجتمعية وبين حق الجمهور في معرفة ما يجري حوله من أحداث تتعلق بقضايا الأمن والإرهاب. وتتمثل هذه الشراكة بالقيمين على وسائل الإعلام اللبنانية وجمعيات حقوقية وناشطي وسائل التواصل الاجتماعي، ومن جهات عسكرية وأمنية وقضائية ودينية وذلك تحت رعاية معنوية جامعة تؤمنها وزارة الإعلام.

ج- إنشاء جهاز إعلامي متعدد يجمع بين طواقم الإعلام المرئي التقليدي وتقنيات الإعلام الجديد، بحيث تخصص القنوات التلفزيونية فريق عمل قوامه ناشطين سياسيين ووجوه فاعلة من المجتمع المدني تلك التي تهتم بقضايا الشأن العام بالإضافة إلى أبرز رواد وسائل التواصل الإجتماعي الذين يتولون متابعة ملفات الفساد والديموقراطية والحوكمة الرشيدة وغيرها من المحتويات الإعلامية التي يُعنى بها الرأي العام. تقوم المحطة

التلفزيونية باعتماد هذه المجموعة بصفة رسمية تمنحهم بطاقات إنتساب لمؤسساتها كي يتمكنوا من ممارسة نشاطهم الإعلامي والدخول إلى أي مكان من دون عراقيل، على أن يتمَّ ذلك من خلال إجراءين داخلي وخارجي نفصلهما وفقًا للشكل الآتي:

1-على الصعيد الداخلي:

تطلق القناة الإعلامية ورشة عمل تدريبية لفريق العمل المذكور حول كيفية ممارسة مهنة الإعلام وصناعة الخبر وتقصي الأنباء وتحري دقة المصادر، ومن ثمَّ تمنحهم العضوية الرسمية والمعدات التي تحمل شعار المحطة التلفزيونية، وتعتمد تقنيات تصوير ذات جودة عالية تجذب المشاهد، على أن تقدم هذه المحتويات الإعلامية عبر وسائل الإعلام الجديد في الوقت الذي تعرض فيه على الشاشة التقليدية.

2-على الصعيد الخارجي:

إطلاق ورشة عمل قانونية تسعى إلى إعداد مشروع قانون ينظم عمل المجموعة الإعلامية الإلكترونية، فتخضع للمندرجات القانونية نفسها التي ينص عليها قانونَيْ العقوبات والمطبوعات فتحمي حقوقها وبالتالي تؤدي واجباتها المهنية وفق الأطر القانونية المعمول بها، على أن يُمنح المواطن هامش واسع من حرية التعبير عن رأيه والمشاركة الديموقراطية من خلال استخدام تقنيات الإعلام الجديد للتفاعل بصورة مباشرة وخلق حلقة تواصل بين المواطن والمسؤول.

ثالثًا: التوصيات

يمكن الخروج من هذه الدراسة، بالإضافة إلى الاستراتيجية الإعلامية الوطنية المقترحة، بجملة توصيات والتي يمكن اعتبارها ثمار هذا البحث، نعرضها وفقًا للشكل الآتي:

أ- استصدار قانون دولي يُعنى حصرًا بحماية الصحافيين وتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم أمام مختلف منصات القضاء المحلي والدولي.

ب-أن يُعمد إلى إنشاء محكمة دولية تتخصص بكل ما يتعلق بقضايا الصحافة يلجأ إليها الصحافيون المتضررون وذلك صونًا لإبقاء راية الحقيقة مرفرفة.

ج- التقشف والتعتيم الإعلامي في ما يتعلق بالصور الدموية والمشاهد العنفية وتصريحات الجماعات الإرهابية والمتشددة.

د-أن تعمد الأجهزة الأمنية إلى تمتين العلاقة مع الإعلام وتزويده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالأحداث الأمنية والإرهابية.

هـ-ضرورة التعاون العسكري المدني كحاجة ملحة لمواجهة الأزمات والأحداث الأمنية وفق استراتيجيات وطنية واضحة.

و- توسيع دور الجيش اللبناني على المستويات الوطنية والإنسانية والإنمائية لترسيخ صورته كمنقذ وحيد وبطل نهائي للشعب اللبناني.

ولكن هل وصلنا اليوم على المستوى الوطني إلى إعطاء الأولوية لمواجهة الأزمات الوطنية من منظور استراتيجي يتناسب والتحديات المطروحة على الأمن القومي؟ وهل سنتمكن من تجاوز ما يُعرف بالخصوصيات لكل جهاز أمني لضمان دوام الإتصال بين الأجهزة المختلفة؟

ويبقى الإعلام سلطةً رابعة متمكنة في أداء مهمتها على الصعد كافة مهما اعترت مسيرته من عوائق متعددة لا تنتهي عند حدود القانون الذي يحد في كثير من المحطات مهمته التوعوية الإرشادية، وعلى المقلب الآخر يقف القمع الإرهابي سدًا منيعًا في وجه الإعلام الذي يرسم له حدوده بالحبر الأحمر.

وهنا يطرح السؤال نفسه: مَنْ المستفيد من بقاء الإرهاب واستشرائه وترويض الإعلام وإغوائه؟

الملاحق

الملحق رقم 1: مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني

الملحق رقم 2: مقدمات نشرات الأخبار

الملحق رقم 3: ميثاق الشرف الإعلامي اللبناني

الملحق رقم 4: الإستمارات

الملحق رقم 1: مشروع تعديل قانون الإعلام اللبناني

اقتراح قانون الإعلام كما عدلته اللجنة المنبثقة من وزارة الإعلام

الــباب الأول: التعريفات

المادة 1:

يقصد بالتعابير التالية أينما وردت في هذا القانون ما يلي:

1. الصحافي: يعدّ صحافيًا محترفًا طبقًا لأحكام هذا القانون كلّ شخص يملك شهادة جامعية معترفًا بها، ويتمثّل نشاطه في جمع وإعداد ونشر المعلومات والأخبار والآراء والأفكار، ونقلها إلى العموم بصورة رئيسية ومنتظمة في مؤسسة أو في عدّة مؤسسات للصحافة يومية أو دورية أو في وكالات الأنباء أو في مؤسسة أو عدة مؤسسات للإعلام المرئي والمسموع، أو للإعلام الإلكتروني، بشرط أن يستمدّ منها موارده الأساسية، ويُستثنى كلّ من لا يقدّم إلاّ مساعدة عرضية مهما كان شكلها.

2. المالك: مالك المؤسسة الإعلامية.

3. الناشر: المسؤول عن نشر المواد الإعلامية.

4. وسائل الإعلام: مختلف أنواع وسائل النشر المطبوعة، الإذاعية، والتلفزيونية، والإلكترونية، المنصوص عنها في هذا القانون.

5. المواد الإعلامية: مختلف أنواع المطبوعات والرسومات والنقوش واللوحات والشعارات والكتابات والأصوات والإشارات والصور والوسائط الأخرى على أنواعها المعدّة للنشر على الجمهور أو فئات خاصة منه والتي لا ترتدي طابع المراسلات الخاصة.

6- العمل الإعلامي: كل ما هو مرتبط بعملية تحضير المواد الإعلامية وإعدادها وتنفيذها ومراقبتها والتدقيق فيها وبثها ونشرها بواسطة مؤسسة إعلامية منصوص عنها في هذا القانون.

7. الهيئة: الهيئة الناظمة للإعلام.

8. الإعلام العمومي: كافة وسائل الإعلام التي تخصّ الدولة.

9- الإعلام المرئي والمسموع: الإعلام التلفزيوني، والإعلام الإذاعي، والإعلام السمعي البصري عند الطلب، والإذاعة الرقمية، والتلفزيون الرقمي.

. يُقصد بالإعلام التلفزيوني خدمة البث التلفزيوني الموجّهة للجمهور بأيّة وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها، وتكون قابلة للالتقاط من قبل العامة أو فئة محدّدة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها، حيث يتكوّن برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمّن صورًا وأصواتًا.

. يُقصد بالإعلام الإذاعي خدمة البث الإذاعية الموجهة للجمهور بأية وسيلة كهرومغناطيسية أو إلكترونية أو غيرها، وتكون قابلة للإلتقاط من قبل العامة أو فئة محددة منهم في نفس التوقيت المخصص لبثها حيث يتكوّن برنامجها الرئيسي من سلسلة منتظمة من البرامج التي تتضمّن أصواتًا.

. يُقصد بالإعلام المرئي والمسموع عند الطلب (TV on demand) خدمة البث السمعية البصرية االتي تكون قابلة للالتقاط في الوقت المحدد من المستخدم وبناءً لطلبه، انطلاقًا من فهرس منظم للبرامج المنتقاة من قبل ناشر المواد السمعية البصرية والذي يتحكم به (Editeur d'un service audiovisuel).

. يُقصد بالإذاعة الرقمية والتلفزيون الرقمي التقنية الرقمية التي تسمح بتصفّح المواد الإعلامية السمعية والبصرية المخزّنة رقميًا عبر شبكة الإنترنت.

10- النشرة الإعلامية الإلكترونية المهنية: كل نشرة إلكترونية موجهة إلى الجمهور ويجري من خلالها تداول المعلومات التي ليس لها طابع المراسلات الشخصية، وذلك بصورة مستمرة ومنتظمة ومرتبطة بالمستجدات اليومية، ومحدّثة باستمرار تحت إسم وشكل محددين. ولا يدخل ضمن مفهوم النشرة المنصوص عنها في الفقرة الأولى أي نشر إلكتروني خاص، يتمّ من قبل أفراد للتعبير عن آرائهم وأفكارهم الخاصة كالمدونات الشخصية (Blogs) أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

11. الموقع الإلكتروني الإعلامي: الموقع الإلكتروني الإعلامي الذي يقدّم للجمهور موادَ إعلامية محدّثة بصورة منتظمة ومرتبطة بالمستجدات.

12- الرسائل الرقمية: مختلف الرسائل النصية (SMS) والرسائل المتعددة الوسائط MMS)) أو أي نوع آخر من الرسائل الرقمية بما فيها البريد الإلكتروني أو الإخطارات السريعة عبر التطبيقات الذي تتضمن موادَ إعلامية.

ويعدّ أيضًا صحافيًا محترفًا المراسل في لبنان أو في الخارج، بشرط أن تتوفّر فيه الشروط التي اقتضتها الفقرة السابقة.

13- المطبوعة الصحافية: مختلف أنواع المطبوعات الصحافية التي تصدر بصورة دورية مستمرة باسم معيّن وبأجزاء متتابعة يوميًا أو أسبوعيًا أو شهريًا أو فصليًا أو في مواعيد منتظمة، وتكون معدّة للتوزيع على الجمهور أو المشتركين أو المؤسسات الإعلامية بثمن محدّد، والتي يُشرف عليها فريق عمل من الإعلاميين.

14. الخدمة الإذاعية: هي خدمة اتصالات يمكن استقبالها من عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تكون مرمزة أو تفاعلية أو مدفوعة، وقد تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية (إذاعة) أو تلفزيونية (تلفزيون) أو إلكترونية أو إرسالات أخرى.

15. البث التلفزيوني: هو بث ونشر وتوزيع الصور، أكانت صورًا متحركة أم جامدة، سواء صاحبها صوت أو كتابة أم لم يصاحبها باستخدام الموجات الكهرومغناطيسية أو شبكة الأقمار الاصطناعية أو الألياف الضوئية أو الانترنت (IP) أو باستخدام أية وسيلة أخرى، بثًا يمكن للجمهور التقاطه.

16. الشركة: هي الشخص المعنوي المنشأ بهدف امتلاك مؤسسات إعلامية تلفزيونية أو إذاعية مرخصة وفقًا للأصول المنصوص عليها في هذا القانون.

17. القناة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث تلفزيوني.

18. الموجة: هي هامش التردد الذي يشغله جهاز بث إذاعي.

19. المحطة: هي الاسم التجاري أو الإعلامي المعتمد لتعريف خدمة إذاعية مرئية أو مسموعة في بثّ شبكة البرامج المنظمة من الشركة الإعلامية وتوزيعها ونشرها.

20- البرنامج: المادة الإعلامية المرئية أو المسموعة أو الرقمية التي تمثل أحد عناصر الخدمة الإعلامية التي توفرها الشركة الإعلامية.

21. الإعلانات: هي نشاط إعلامي مدفوع بهدف جذب انتباه الجمهور، نحو إنتاج أو خدمة ما، أو نحو شرائها، أو استئجارها، أو لأجل نشر موضوع أو رأي أو إحداث آثار أخرى يرغب فيها المعلن.

22. الريجي: هي الشركة الإعلانية التي تتولى دور الوكيل الإعلاني للشركة الإعلامية وتقوم بتسويق وإدارة إعلانات المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية أو المكتوبة أو الرقمية التي تملكها الشركة الإعلامية.

الباب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع

الفصل الأول: تصنيف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية

المادة 2:

تصنف المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية وفقًا لما يأتي:

1. مؤسسات تقدّم خدمة الإعلام العمومي.

2. مؤسسات خاصة تقدّم برامج متنوعة.

3. مؤسسات تقدّم خدمة إعلامية متخصصة.

الفصل الثاني: إنشاء شركات البث الإذاعي والتلفزيوني

المادة 3:

تنشأ شركات الإعلام المرئية والمسموعة على شكل شركة مغفلة لبنانية ولا يحق لها أن تمتلك أكثر من مؤسسة تلفزيونية واحدة ومؤسسة إذاعية واحدة وفقًا للتصنيف الوارد أعلاه، بعد الحصول على ترخيص وفق أحكام هذا القانون.

المادة 4:

تكون جميع أسهم الشركة إسمية وتطبق على المساهمين فيها الشروط التالية:

- على الشخص الطبيعي أن يكون لبنانيًا متمتعًا بالأهلية القانونية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو محرومًا من الحقوق المدنية.
- على الشخص المعنوي أن يكون شركة لبنانية وفق أحكام قانون التجارة، يحظّر نظامها التفرّغ عن الأسهم إلى غير أشخاص طبيعيين لبنانيين أو لغير شركات لبنانية وفق المفهوم المذكور.
- لا يحقّ للشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد أن يمتلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من عشرة بالمئة من مجموع أسهم الشركة، ويعتبر الزوج أو الزوجة وأصولهما وفروعهما القاصرون بمثابة الشخص الواحد.

يجوز لمواطنين من جنسيات غير لبنانية تملك أسهم إسمية في الشركات الإعلامية المرخصة أو طالبة الترخيص بمؤسسات إعلامية مرئية ومسموعة، على ألاّ تزيد ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الواحد عن العشرة بالمئة من رأسمال الشركة وبحيث لا يتعدى مجموع الأسهم المملوكة من غير اللبنانيين العشرين بالمئة من رأسمال الشركة.

تتابع الهيئة التزام الشركات المرخصة بأحكام هذه المادة، وتلزم الشركات المعنية بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق رسمية حول رأسمالها ومساهميها لإجراء المقتضى القانوني في حالة المخالفة بناءً على أحكام هذا القانون.

المادة 5:

يتوجب على الشركة أن تنشر في الجريدة الرسمية لائحة بأسماء المساهمين فيها ونسب مساهمة كل منهم لدى صدور قرار الترخيص عن الهيئة. كما يتوجب عليها عند كلّ بيع أو تفرغ عن أسهم وبعد تأكد الهيئة إعادة نشر اللائحة بالطريقة عينها.

المادة 6:

يخضع كلّ بيع أو تفرّغ عن أسهم في الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة إلى موافقة من الهيئة، التي عليها أن تبدي موافقتها خلال 30 يوم من تقديم الطلب بعد التحقّق من مطابقة عملية التفرّغ لأحكام القانون الراهن.

يحقّ للمتضرّر أن يطعن أمام مجلس شورى الدولة بقرار الرفض الضمني بعد انقضاء المِهلة أعلاه أو القرار الصريح بالرفض ضمن المهلة القانونية، لعلّة تجاوز حدود السلطة.

المادة 7:

يمكن لشركة إعلامية مرئية أو مسموعة مقيمة خارج لبنان (باستثناء كيان العدو الإسرائيلي)، الحصول على إذن بالبث بمؤسسة مرئية أو مسموعة فضائية، بشرط أن تكون شركة غير إسرائيلية، وأن لا يكون أحد المساهمين فيها أو أعضاء مجلس الإدارة والمدراء من حاملي الجنسية الإسرائيلية، أو من أصحاب الحقّ الاقتصادي، وأن تُرفق بطلبها وثائق تسجيلها في الخارج مصدّقة وفق الأصول، مع البيانات التفصيلية للمساهمين، وتعهدًا رسميًا موثقًا من مدير عام الشركة، مرفقًا بتفويض خاص من جمعيتها العمومية يتضمن ما يلي:

. الالتزام بهذا القانون وبدفتر الشروط النموذجي، وبالقوانين والأنظمة اللبنانية جميعها لجهة شروط الترخيص، لا سيما لجهة محتوى البث والتعهد بعدم ترويج العلاقة بالعدو الإسرائيلي، والامتناع عن بث كلّ ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

. تعيين ما لا يقلّ عن نصف كلّ من هيكلها الإداري وموظفيها من اللبنانيين المؤهلين علميًا ومهنيًا وقانونيًا.

. الالتزام بإنتاج البرامج التي يشترك فيها إعلاميون وفنانون وتقنيون لبنانيون وفقًا لأحكام دفاتر الشروط النموذجية.

. تحدّد الشروط الخاصة بعمل الشركات غير اللبنانية واصول إذن عملها في دفاتر الشروط النموذجية.

الفصل الثالث: إدارة المؤسسة/الشركة الإعلامية وموجباتها

المادة 8:

تعين كل مؤسسة تلفزيونية أو إذاعية مديرًا لبرامجها.

يشترط بمدير البرامج أن يكون لبنانيًا منذ أكثر من عشر سنوات على الأقل، يتمتع بالأهلية القانونية، غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة، وأن يكون متفرغًا للعمل لدى المؤسسة. ولا يحقّ له أن يكون مديرًا في أكثر من مؤسسة واحدة، وإنما يمكنه أن يتولّى أكثر من منصب إداري ضمن المؤسسة الواحدة.

المادة 9:

على الشركة الإعلامية المرئية والمسموعة أن تنشر في الجريدة الرسمية وفي السجل التجاري وفي ثلاث صحف محلية وعلى موقع الهيئة أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارتها.

المادة 10:

بناءً على طلب من الهيئة، على المؤسسات التلفزيونية والإذاعية أن تبث برامج للتوجيه الوطني، وبرامج تربوية وصحية وإرشادية وثقافية وسياحية وقانونية.

كما يحقّ للهيئة أن تلزم المؤسسات المرئية والمسموعة ببثّ أية مواد إعلامية تتعلّق بإرشاد المواطنين بالوقاية من الكوارث والأوبئة وحماية البيئة وغيرها من الأمور التي لها علاقة بالمصلحة العامة دون مقابل مادي. على أن تحدّد الهيئة عدد ساعات البث في نظامها الداخلي.

الفصل الرابع: الإعلانات ومداخيل المؤسسات الإعلامية منها

المادة 11:

تُنشىء كل شركة إعلامية إدارة إعلانات أو تتعاقد مع شركة (REGIE) للإعلانات تؤمن لها الاعلانات وتدير شؤونها الاعلانية.

تُحدّد آلية الرقابة على مداخيل المؤسسات الإعلامية بتعاميم تصدرها الهيئة، التي يحقّ لها الاستعانة بالخبرات الضرورية لذلك.

المادة 12:

يتوجب على المؤسسات المرئية والمسموعة عند بثها لأيّ إعلان أن تتأكّد أنّه لا يحتوي على عناصر تسيء للنشء والأخلاق العامة.

المادة 13:

يُناط بالهيئة التحقّق من صدقية الدراسات الإحصائية الخاصة بتوزيع المشاهدين والمستمعين، والمصادقة على نتائجها قبل وضعها في التداول وفقًا لأحكام هذا القانون.

يتمّ التحقّق من هذه الصدقية بموجب آلية تضعها الهيئة.

المادة 14:

تصدر الهيئة الناظمة للإعلام القرارات والتعاميم التي تمنع الاحتكار في سوق الإعلام.

الباب الثالث: المطبوعات والإنتاج الإعلامي

الفصل الاول: المطبوعات الدورية

المادة 15:

يخضع إصدار المطبوعات الصحفية إلى إجازة مسبقة من الهيئة.

إذا تحقّقت الهيئة من أن طلب الإجازة مستوف جميع الشروط القانونية، تمنح الإجازة في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، وإذا انقضت هذه المهلة عدّ السكوت موافقة ضمنية، أمّا الرفض الصريح فيجب أن يصدر بقرار معلّل.

المادة 16:

تراعى في اختيار الاسم التجاري للمطبوعة الأحكام القانونية المرعية الإجراء، لا سيما منها قانون حماية الملكية الفكرية.

المادة 17:

يجب أن يحمل كل عدد من المطبوعة الدورية في غلافه أو صفحته الأولى أو الأخيرة، عنوان المراسلة وبعض البيانات الخاصة بالمطبوعة، لا سيما أرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني واسم المالك وشكله القانوني وعنوانه ورقم التسجيل في السجل الخاص لدى الهيئة ونقابة الصحافة وبدل الاشتراك فيها وسعر النسخة الواحدة منها وتاريخ الصدور.

يجب على صاحب المطبوعة الدورية أن يقدم بيانًا لكل تعديل في مضمون البيانات المنصوص عليها أعلاه في هذه المادة خلال أسبوع من وقوعه إلى الهيئة.

المادة 18:

في حال زوال الكيان القانوني للشخص المعنوي، أو في حال توفي صاحب المطبوعة الدورية، يُبلّغ أصحاب الحقوق الهيئة خلال أوّل ثلاثة أيام عمل من تاريخ الوفاة، تحت طائلة اتّخاذ ما يتناسب من قرارات تراها الهيئة الناظمة مناسبة وفق أنظمتها.

الفصل الثاني: إيداع الإنتاج وحفظه

المادة 19:

على كل ناشر أو مالك مطبوعة أو مالك مؤسسة إعلامية إيداع أشرطة أو أقراص مدمجة بجميع أنواعها لدى مؤسسة المحفوظات الوطنية بناءً على طلب الأخيرة. على أن يُرسل نسخة إلى المكتبة الوطنية ونسخة إلى مؤسسة المحفوظات الوطنية.

يطبق هذا التدبير على:

– كل المواد الإعلامية المعدّة للنشر أو التوزيع أو البيع.

كلّ مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بغرامة حدّها الأقصى خمسة أضعاف.

الباب الرابع: الإعلام الإلكتروني والرسائل الرقمية

المادة 20:

يخضع إنشاء وسائل الإعلام والتطبيقات الإخبارية الإلكترونية في كلّ الأراضي اللبنانية لإجازة مسبقة من الهيئة.

المادة 21:

يتوجّب على وسائل الإعلام الإلكترونية المهنية أن يعينوا بوضوح ما يلي:

– اسم مالك وسيلة الإعلام الإلكترونية وشكله القانوني وعنوانه ورقم تسجيل الوسيلة الإعلامية في السجل الخاص لدى الهيئة الناظمة للإعلام.

– اسم الناشر وعنوانه وعنوان الوسيلة الإعلامية حيث تبلغ المعاملات الرسمية والمراسلات وأرقام الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني.

ويجب أن تتوافر في الناشر الشروط التالية:

– أن يكون لبنانيًا متمتعًا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

– أن يكون حائزًا على إجازة جامعية ولديه خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال اختصاص الوسيلة الإعلامية.

. أن يكون منتسبًا إلى نقابة المحررين.

– أن يكون مقيمًا إقامة فعلية في لبنان ومتفرغًا للعمل لصالح وسيلة الإعلام الإلكترونية.

– ألاّ يكون من الأشخاص المتمتعين بأي نوع من أنواع الحصانة وفقًا للقانون.

في حال مخالفة أحكام هذه المادة تقترح الهيئة على محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام سحب الإجازة.

الباب الخامس: الهيئة الناظمة للإعلام

الفصل الأول: إنشاء الهيئة الناظمة للإعلام وتنظيمها

المادة 22:

تنشأ هيئة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري تدعى الهيئة الناظمة للإعلام، تعنى بتنظيم القطاع الإعلامي.

المادة 23:

يُنتخب أعضاء مجلس إدارة الهيئة من قبل مجلس النواب بناءً على ترشيحات ترفع إليه من نقابة محرري الصحافة اللبنانية ومن نقابة الصحافة ومن نقابة المحامين ومن نقابة المهندسين، ويُشترط بعضو الهيئة أن يكون لبنانيًا منذ 10 سنوات على الأقل، وحائز على شهادة جامعية، أمضى 15 سنة على الأقل في العمل في مجال اختصاصه، وألاّ يكون عضوًا في أي هيئة منتخبة أو موظفًا أو مستخدمًا في المؤسسات العامة، وأن يستقيل من أيّ مسؤولية في مؤسسته الإعلامية لدى انتخابه عضوًا في الهيئة الناظمة للإعلام.

المادة 24:

تمارس هذه الهيئة صلاحياتها من خلال مجلس إدارة يتألف من عشرة أعضاء موزعين كالآتي:

. 4 صحافيين ينتخبهم مجلس النواب من أصل 20 صحافيًا تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى نقابة محرري الصحافة اللبنانية، على أن يكونوا منتسبين إلى نقابة محرري الصحافة اللبنانية.

. 4 من أصحاب الوسائل الإعلامية أو المساهمين فيها أو رؤساء أو أعضاء مجالس إدارتها من أصل 20 تقدّموا بسيرهم الذاتية عبر نقابة الصحافة.

. محامٍ من أصل 5 محامين ترشّح ثلاثة منهم نقابة المحامين في بيروت، واثنان ترشحهما نقابة المحامين في طرابلس.

. مهندس اتصالات من أصل 5 مهندسين تقدّموا بسيرهم الذاتية إلى نقابة المهندسين.

تقدّم جميع الترشيحات من مجالس النقابات إلى وزارة الإعلام خلال المرحلة الانتقالية للمجلس التأسيسي الأول، وعبر الهيئة للمجالس اللاحقة، على أن تكون الترشيحات مناصفةً بين الإناث والذكور.

المادة 25:

على أعضاء مجلس الهيئة بعيد انتخابهم أن يتفرّغوا بشكل كامل لعملهم في الهيئة، على أن يتقاضوا تعويضًا شهريًا طوال مدة ولايتهم يُحدّد بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإعلام قبل المرحلة الانتقالية التي تبدأ مع نشوء الهيئة.

المادة 26:

تكون مدة ولاية مجلس الهيئة ست سنوات غير قابلة للتجديد، باستثناء المجلس التأسيسي الأول، حيث يُصار إلى إسقاط عضوية نصف أعضاء المجلس بالقرعة في نهاية السنوات الثلاث الأولى، وينتخب بدلًا عنهم وفق نفس الآلية، على أن تسري بعد ذلك مدة السنوات الست لكلّ عضو من الأعضاء، وذلك بهدف عدم حصول انقطاع في عمل الهيئة وتأمين الاستمرارية.

المادة 27:

يكون نصاب مجلس الهيئة متوافرًا بحضور ستة أعضاء، ويتّخذ قراراته بأغلبية الأصوات، وفي حال تعادلها يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

يدعو رئيس مجلس الهيئة المجلس إلى الانعقاد دوريًا مرّة في الشهر على الأقل، وكلّما اقتضت الضرورة ذلك، أو بناءً على طلب نصف عدد أعضاء الهيئة. وفي حال عدم توافر النصاب في الدعوة الأولى يكون النصاب مؤمنًا بمن حضر في الجلسة التالية.

المادة 28:

ينتخب مجلس إدارة الهيئة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس وأمينًا للسرّ سنويًا من دون أن يترتّب أعراف أو حقوق مكتسبة لا على صعيد التنوّع المهني ولا على الصعيد الطائفي.

المادة 29:

كلّ قرارات الهيئة قابلة للطعن والمراجعة أمام مجلس شورى الدولة.

الفصل الثاني: صلاحيات الهيئة الناظمة للإعلام

المادة 30:

تُحدّد الصلاحيات التقريرية والتنفيذية لكل من رئيس وأعضاء الهيئة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء خلال المرحلة الانتقالية بناءً على اقتراح الهيئة وموافقة وزير الإعلام.

المادة 31:

يكون للهيئة:

أ. تنظيم قطاعات الإعلام كافةً ورعاية تطورِها من خلال وضع الشروط والقواعد العامة المناسبة.

ب . تنظيم الإعلام العام بجميع مؤسساته ووسائله ووسائطه.

ت . منح التراخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة.

ث . تحديد الشروط والمواصفات التقنية والإدارية والبرامجية والقانونية التي تنص عليها دفاتر الشروط الخاصة بكل فئة من الفئات.

ج . تحديد الإمكانات والمعايير والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات والترددات والويب المخصصة لها.

ح . تحديد شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستديوهات ومحطات للتأكّد من استيفاء المعايير المطلوبة.

خ . تحديد حاجات تنمية الصناعة الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع والرقمي.

د . تحديد حجم الإنتاج المحلي المتعلق بكل فئة من فئات المؤسسات التلفزيونية والإذاعية وفي مختلف البرامج.

ذ . الاحتفاظ بالتسجيل الصوتي والمرئي لما يتم بثُّه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

ر . إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.

ز . اقتراح قيمة بدلات إيجار الأقنية والترددات وفق جدول ينظّم لهذه الغاية ويصار إلى إصداره بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

س . تحديد شروط إلغاء الترخيص.

ش . منح الإجازة للمطبوعات الصحفية والمواقع الإلكترونية المهنية والتلفزيونات والإذاعات الرقمية.

ص . الرقابة اللاحقة على القطاع الإعلامي.

ض . الترخيص للوسائل الإعلامية.

ط . العمل على تطوير القطاع الإعلامي والعمل الإعلامي.

ظ . اقتراح تطوير القوانين الخاصة بقطاع الإعلام وإصدار أنظمة.

المادة 32:

تتولى الهيئة بواسطة ملاكها الإداري متابعة أداء المؤسسات المرخص لها ومدى تقيدها بالشروط القانونية ودفاتر الشروط النموذجية والتعاميم الصادرة عنه.

المادة 33:

إنّ القنوات التلفزيونية والموجات الإذاعية والترددات وهوامش الترددات والذبذبات وسائر الموجات والقنوات هي ملك عام وحق حصري للدولة ولا يجوز بيعُها أو التنازل عنها.

المادة 34:

إذا استوجب الترخيص لخدمة إذاعية، مرئية أو مسموعة استخدام ترددات معينة للبث، أو الربط أو النقل أو التوزيع، تُحدّد الجهة المعنية بإدارة الترددات، القنوات التلفزيونية، والموجات الإذاعية، والترددات قبل إصدار الترخيص عند توافرها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والقواعد التي تحدد شروط الترخيص باستخدامها. ويعتبر توافر الترددات شرطًا أساسيًا لإصدار الترخيص على أن تصدر التخصيصات للترددات وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء عند صدور الترخيص.

المادة 35:

تخصص الترددات اللازمة لخدمة التجميع الإلكتروني والبث والإنتاج الخارجي عند الحاجة وفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 36:

تستعمل الشركة الإعلامية المرئية أو المسموعة القناة أو الموجة أو التردد عن طريق الاستئجار طيلة مدة الترخيص ووفق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ولا يمكن اعتبار الحق باستعمالها بمثابة امتياز، كما لا يتولّد للشركة في نهاية عقد الإجارة لأي سبب كان أو عند إلغاء الترخيص أو إنهاء العمل به أيّ حق بالتعويض مهما كان نوعُه أو سببُه.

تُحدد رسوم استخدام الترددات ومراقبة عملِها وفق القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 37:

يُحظّر على الشركة الإعلامية أن تبيع حقوقَها التأجيرية أو جزءًا منها أو التنازل عنها جزئيًا أو كليًا بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعند المخالفة يُصار إلى وقف المؤسسة الإذاعية أو التلفزيونية التابعة للشركة البائعة أو المتنازل لها والمؤسسة الشارية أو المتنازل لها عن البث بقرار تتخذُه الهيئة.

لا يحول هذا الوقف عن البث دون ملاحقة المسؤولين عن المخالفة أمام القضاء الجزائي المختص عملًا بالقوانين المرعية الإجراء.

المادة 38:

يضع مجلس إدارة الهيئة تقريرًا سنويا عن أعمالها واقتراحاتها تبلّغ نسخة عنه إلى كل من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء.

المادة 39:

تُحدد مدة التراخيص للمؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة وفق معيار تحدّدُة الهيئة.

المادة 40:

إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لفترة زمنية معينة تقدّرها الهيئة يعتبر الترخيص لاغيًا بقرار تتخذه.

المادة 41:

في حال مخالفة شروط الترخيص أو عدم التقيّد بقرارات الهيئة في هذا الإطار، تقوم الهيئة بإحالة المؤسسة المخالفة إلى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام، بحيث تطبق عليها القوانين المرعية الإجراء.

المادة 42:

قرارات الهيئة قابلة للمراجعة أمام مجلس شورى الدولة بطريق الإبطال والقضاء الشامل.

المادة 43:

تراعى في إعطاء التراخيص الحقوق المتوفرة للبنان بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقنوات والموجات والترددات على أن يجري تحديدها وتوزيعها بتراخيص خاصة تصدر عن الجهة المعنية بإدارة الترددات وفقًا للقوانين والمراسيم النافذة ووفقًا للقواعد والأنظمة والمعايير التقنية المعتمدة والتي تؤمن بثًا واضحًا ومتطورًا.

المادة 44:

تحدد رسوم التراخيص والإجازات المتوجبة على الوسائل الإعلامية بموجب قوانين بناء على اقتراح الهيئة.

الفصل الثالث: المؤسسة الوطنية للإعلام

المادة 45:

تنشأ مؤسسة عامة على شكل منصة واحدة، تسمى "المؤسسة الوطنية للإعلام" (Liban Media)، تضمّ كلّ مؤسسات الإعلام العمومي من تلفزيونية وإذاعية ورقمية.

المادة 46:

تحدّد آلية إنشاء "المؤسسة الوطنية للإعلام" بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة.

المادة 47:

يُخصّص لـ "المؤسسة الوطنية للإعلام" بند في الموازنة العامة دون أن يكون ذلك هو المصدر الوحيد لتمويلها.

الفصل الرابع: الفترة الانتقالية

المادة 48:

تعتبر فترة الثمانية أشهر بعد انتخاب الهيئة فترة انتقالية لإنفاذ هذا القانون قبل إلغاء وزارة الإعلام وصدور مرسوم إنشاء مكتب وزارة الدولة لشؤون التواصل.

المادة 49:

تقوم الهيئة خلال فترة ستة أشهر وبالتنسيق مع وزارة الإعلام بـ:

أ . وضع اقتراح قانون يحدد الملاك الإداري للهيئة.

ب . وضع اقتراح قانون يحدد الرسوم المالية الواجبة للترخيص للمؤسسات الإعلامية.

المادة 50:

تُحدد دقائق انتقال الملاك الإداري لوزارة الإعلام والمجلس الوطني للإعلام إلى ملاك الهيئة وفق الهيكلية الإدارية الموضوعة للهيئة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 51:

يوضع النظامان المالي والداخلي بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة بما يتوافق مع أحكام قانون المحاسبة العمومية.

المادة 52:

تحدد التعويضات المالية لأعضاء الهيئة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

الباب السادس: السجلات الخاصة بوسائل الإعلام لدى الهيئة

المادة 53:

ينشأ لدى الهيئة سجل خاص بكل نوع من أنواع وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، وتدوّن فيه الوقوعات التالية:

- اسم المالك وعنوانه.
- الشكل القانوني ومحل التسجيل وعنوان الشخص المعنوي.
- عنوان المركز الرئيسي وعنوان المراسلة للوسيلة الإعلامية.
- اسم الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مهامًا إدارية.
- قيمة رأس المال عند وجوده.

على مالك الوسيلة الإعلامية أن يبلغ الهيئة بالمعلومات الأساسية المذكورة أعلاه خلال شهر من إنشاء المؤسسة الإعلامية أو انتقال إدارتها، وكل تعديل يطرأ على هذه البيانات يجب أن يبلّغ إلى الهيئة خلال أسبوع من حصوله.

المادة 54:

على الهيئة إتاحة الوصول إلى المعلومات كافة المدونة في السجل الخاص لأي شخص يطلبها وإعطاء الإفادات بشأنها دون إبطاء ونشرها بالكامل على موقع إلكتروني خاص، وذلك عملًا بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 10 شباط 2017.

لكل شخص حق الاطلاع على السجل الخاص المذكور أعلاه دون أي قيد وتقبل طلبات الاطّلاع الخطية دون إبطاء وهي معفاة من الرسوم.

المادة 55:

للهيئة أن تتحقّق من صحة المعلومات الواردة في تصريحات وسائل الإعلام بجميع الطرق، بما في ذلك مراقبة سجلات الوسيلة الإعلامية وشركات الإعلانات والتوزيع والنشر، وذلك للتأكد من صحتها ومن عدم مخالفتها أحكام هذا القانون.

الباب السابع: استطلاعات الرأي

المادة 56:

نشر استطلاع الرأي حرّ، على أن يرافق إعلان نتيجته أو نشره أو بثه أو توزيعه من قبل أية وسيلة من وسائل الإعلام توضيحٌ للأمور الآتية على الأقل، وذلك على مسؤولية المؤسسة التي قامت بالاستطلاع:

– اسم الجهة التي قامت بالاستطلاع.

– اسم الجهة التي طلبت الاستطلاع ودفعت كلفته.

– تواريخ إجراء الاستطلاع ميدانيًا والوقت الذي استغرقه.

– حجم العينة المستطلع رأيها وطريقة اختيارها وتوزيعها وماهيتها.

. النطاق الجغرافي لإجراء الاستطلاع.

– التقنية المتبعة في الاستطلاع.

. نشر الاستمارة.

– حدود تفسير النتائج ونسبة هامش الخطأ فيها عند الاقتضاء.

المادة 57:

كل مخالفة لأحكام هذا الباب تعرّض ناشر الإحصاءات للمساءلة أمام الهيئة، لاتّخاذ القرار المناسب في ضوء ما تنصّ عليه صلاحيات الهيئة.

الباب الثامن: العقوبات

المادة 58:

مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبق أحكام هذا القانون على الأفعال المحددة فيه والتي تتم بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام المنصوص عليها في متنه.

وتعتبر وسائل النشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة 209 من قانون العقوبات العام أو أية وسيلة نقل إلى الجمهور أو فئة محددة منه بوسائل الإعلام كافة.

المادة 59:

لا يجوز التوقيف الاحتياطي بالنسبة لجميع الأفعال الإعلامية التي تتم بواسطة مختلف وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون أيًا كانت صفة الفاعل أو مهنته.

المادة 60:

تحدد مهلة الإسقاط لقبول الشكاوى الناشئة عن أفعال الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بشهرين من تاريخ نشر الخبر موضوع الشكوى للمقيمين داخل لبنان وأربعة أشهر للمقيمين في الخارج.

المادة 61:

يحدد مقدار الغرامة استنادًا إلى الحد الأدنى للأجور المعمول به وقت ارتكاب الفعل المشكو منه.

الفصل الأول: التحريض على التمييز العنصري

المادة 62:

كل من استعمل إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون للتحريض على التمييز العنصري أو على العنف ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو أصلهم أو لونهم أو ميولهم أو انتمائهم العرقي أو الديني أو الجنسي، يعاقب بالغرامة من عشرة أضعاف إلى عشرين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

الفصل الثاني: الأخبار الكاذبة

المادة 63:

يُمكن للهيئة معاقبة وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون على نشر الأخبار الكاذبة بغرامة حدّها الأقصى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور.

الفصل الثالث: القدح والذم والتحقير

المادة 64:

يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة حدّها الأقصى عشرة أضعاف الحدّ الأدنى للأجور، مع مراعاة أحكام المادة 384 من قانون العقوبات.

لا يعاقب على الذم بحق الموظف العام أو الشخص الذي يقوم بخدمة عامة أو المنخرط في الشأن العام، إذا كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو العمل العام المشكو منه، وبشرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي، وللمحكمة أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها بتقديم ما لديها من

أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المدعى عليه من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال تحت طائلة اعتبار امتناعها عن ذلك قرينة على صحة ادّعاءات المدعى عليه.

كلّ ما لم يرد فيه نص بهذا القانون، تطبّق عليه أحكام المادة 387 من قانون العقوبات.

الفصل الرابع: الأفعال المخلة بالسلام العام والأمن القومي

المادة 65:

في حال بث أو نشر أو عرض أو التصريح عن طريق النشر بواسطة إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون أخبارًا كاذبة عن سوء نية، تسببت بتعكير السلام العام أو إثارة النعرات الطائفية، أو تعريض سلامة الدولة للخطر، يحقّ للنائب العام الاستئنافي أن يحرّك الدعوى العامة مباشرة أمام المحكمة المختصة، وفق القوانين المرعية الإجراء.

الفصل الخامس: ما يحظر نشره

المادة 66:

يحظر على وسائل الإعلام وبما لا يتعارض مع قانون حقّ الوصول إلى المعلومات أن تنشر:

– وقائع التحقيقات الجزائية قبل تلاوتها في جلسة علنية، والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ الزواج والهجر والبنوة والحضانة والإجهاض وفحوى مذاكرات هيئات المحاكم ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي يعقدها مجلس النواب أو لجانه، ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

– وقائع تحقيقات إدارة التفتيش المركزي والتفتيش القضائي ما خلا القرارات الصادرة عنهما.

– المراسلات والأوراق والملفات أو جزءًا من الملفات العائدة لإحدى الادارات العامة والموسومة بعبارة "سرّي".

– وقائع الدعوى التي تحظر المحكمة نشرها.

– أي صورة لشخص مقيد اليدين أو معتقل أو مقاد الى التحقيق أو المحاكمة من قبل السلطات المختصة.

– أي معلومات عن مداولات مجلس القضاء الأعلى باستثناء ما يصرح به رئيس المجلس أو الشخص المخوّل قانونًا بذلك.

– صورًا أو كتابات تتناول انتحار القاصر أو أيّ صورة لجثة شخص متوفي.

– معلومات عن جرائم الاغتصاب أو التشهير بأسماء ضحايا هذه الجرائم أو كشف معلومات وصور وفيديوهات تمكّن من التعرف إليهم.

– إفشاء معلومات عن عمليات التبني.

كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب مرتكبها بالغرامة من عشرة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى عشرين ضعفًا. ولا يجوز أن تقل العقوبة عن الحد الأدنى للغرامة.

الفصل السادس: التكرار

المادة 67:

من حكم عليه بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون بموجب حكم مبرم ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة على تنفيذ العقوبة أو سقوطها لأي سبب من أسباب السقوط يتعرض لضعف أقصى الغرامة المنصوص عليها.

الباب التاسع: حق الرد

المادة 68:

أي إشارة صريحة لشخص طبيعي أو معنوي في مادة إعلامية تنشرها إحدى وسائل الإعلام المنصوص عنها في هذا القانون، يعطى هذا الشخص حقّ الردّ والتصحيح وفقًا للمهل والأصول المحددة أدناه.

المادة 69:

يبلغ طلب الرد للوسيلة الإعلامية على عنوانها بأية وسيلة من وسائل التبليغ الخطية بما فيها التبليغ الخاص بواسطة الفاكس أو البريد الالكتروني.

على المؤسسات الإعلامية أن تنشر الرد مجانًا دون أي تعديل أو شطب أو تحريف في المكان أو في البرنامج عينه الذي ورد فيه الخبر الأول الذي استدعى الرد وبالأحرف أو الوسيلة عينها التي تم فيها نشر المادة الإعلامية التي اقتضت الرد وضمن شروط تقنية موازية على نحو يؤمن لصاحبه جمهورًا موازيًا. وينشر الرد في المكان عينه الذي ورد فيه أي إشارة للخبر موضوع الرد.

يتم نشر الرد ضمن المهل والشروط المحددة أدناه:

– بالنسبة للمطبوعات الصحافية ينشر الرد في أول عدد يصدر بعد استلام طلب الرد.

– بالنسبة للنشرات الإلكترونية والرسائل النصية الرقمية، ينشر الرد فور وروده الى المؤسسة الإعلامية.

– بالنسبة للمواد الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد الذي يرد إلى الوسيلة الإعلامية فورًا في حال كان البث المباشر لا يزال قائمًا، وإلا على الشكل التالي:

– في مقدمة بث البرنامج نفسه التالي للبرنامج الذي ورد فيه الخبر الأول.

– إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية، ينشر الرد في النشرة التالية المماثلة. أما إذا ورد الخبر في أحد موجزات الأخبار، فينشر الرد في الموجز أو النشرة التالية.

– إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأية وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

تعتبر البرامج أو المواد الإعلامية التي تبث في سياق برنامج اعتيادي والملاحق الخاصة الاستثنائية التي تنشر في المطبوعات الصحافية جزءًا لا يتجزأ منها.

على الوسيلة الإعلامية أن تنشر الرد بحجم مماثل لحجم المادة الإعلامية المشكو منها.

إذا كان حجم هذه الأخيرة يقلّ عن خمسين كلمة، يكون لصاحب الردّ الحقّ في نشر رده بحدود خمسين كلمة.

وفي حال الرد من قبل الوسيلة الإعلامية على رد صاحب العلاقة، يجوز لهذا الأخير مجددًا ممارسة حق الرد وفق الشروط المحددة في هذه المادة.

المادة 70:

إذا كانت المادة الإعلامية تتعلّق بسلطة أو بإدارة رسمية أو بمؤسسة عامة، يكون للوزير المختص، أو لرئيسها المسؤول عنها، أن يمارس حق الرد المنصوص عليه في هذا الباب مع مراعاة أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 112 الصادر عام 1959 (قانون الموظفين).

المادة 71:

إذا توفي صاحب حق الرد انتقل الحق إلى ورثته على أن يمارسه مجموعهم أو أحدهم بتفويض من الباقين لمرة واحدة. كما للورثة أيضًا حق الرد، على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورّثهم بعد وفاته، وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ الوفاة أو من تاريخ نشر الخبر.

المادة 72:

يحق للوسيلة الإعلامية أن ترفض نشر الرد والتصحيح أو التكذيب في إحدى الحالات التالية:

– إذا كانت الوسيلة الإعلامية قد صححت مسبقًا بشكل كامل المادة المشكو منها وفق شروط الرد المنصوص عليها في هذا القانون.

– إذا كان الرد أو التصحيح أو التكذيب موقعًا بإمضاء مستعار وغير واضح.

– إذا كان الردّ مكتوبًا بلغة غير اللغة التي استعملت في المادة الإعلامية المعترض عليها.

– إذا كان الردّ مخالفًا للقانون.

– إذا ورد بعد انقضاء ثلاثين يومًا من نشر المادة الإعلامية المعترض عليها.

المادة 73:

إذا رفضت الوسيلة الإعلامية المذكورة أعلاه نشر الرد ضمن المهل والشروط المنصوص عليها أعلاه، فلصاحب حقّ الردّ أن يتقدّم من قاضي الأمور المستعجلة باستدعاء من أجل اتّخاذ قرار بوجوب نشر الردّ ويبلّغ الاستدعاء إلى الوسيلة الإعلامية على عنوانها والتي لها أن تبدي ملاحظاتها خطيًا خلال أربع وعشرين ساعة.

يصدر القاضي قراره في غرفة المذاكرة خلال أسبوع كحد أقصى ويكون معجّل التنفيذ نافذًا على أصله قابلًا للاستئناف وفق المهل والأصول القانونية.

إذا قرر القاضي وجوب النشر، ينشر الرد وفقًا للأحكام التي ترعى حق الرد المنصوص عليها في هذا الباب على أن تذكر الوسيلة الإعلامية أن النشر يتم بناءً لقرار من قاضي الأمور المستعجلة.

إذا تمنعت الوسيلة الإعلامية عن إنفاذ قرار القاضي بوجوب النشر وفق الأحكام القانونية أعلاه، تُعاقب الوسيلة الإعلامية أو صاحبها بغرامة من ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى ستة أضعافه. في حال التكرار تضاعف العقوبة.

وفي حال الإصرار على الامتناع عن تنفيذ القرار يعاقب صاحبها بالغرامة من ثلاثة أضعاف إلى ستة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، وفي حال التكرار تُضاعف العقوبة. وللقاضي بناءً للطلب ووفق الأصول والشروط المحددة أعلاه أن يفرض غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في نشر الرد وصولًا إلى حسن الالتزام.

لا يعفي نشر الرد من المسؤولية إذا توافرت شروطها، ويبقى للمتضرر الحق بمراجعة القضاء المختص للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي طاله من جراء نشر الخبر أو التأخير في نشر الرد.

تنقضي مهلة مراجعة قاضي الأمور المستعجلة للإلزام بنشر الرد بمرور ثلاثين يومًا من تاريخ ثبوت رفض طلب نشر الرد وفق الأحكام القانونية المذكورة أعلاه. ويعتبر عدم الجواب على الطلب من قبل الوسيلة الإعلامية ضمن مهلة خمسة أيام من تبلّغها إياه رفضًا ضمنيًا له.

الباب العاشر: المسؤولية وأصول المحاكمات

الفصل الأول: المسؤولية عن أفعال النشر

المادة 74:

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الأفعال المرتكبة بواسطة المطبوعات تقع على الوسيلة الإعلامية وكاتب المقال كفاعل أصلي. وتطبق في هذا المجال أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاشتراك أو التدخل. ويُسأل

مالك المطبوعة مدنيًا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا إذا ثبت تدخله في الفعل المرتكب أو اشتراكه فيه أو تحريضه عليه.

إن العقوبات التي يقضى بها بسبب الأفعال المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون تقع على مرتكبها. أما صاحب الوسيلة الإعلامية فيكون مسؤولًا مدنيًا بالتضامن عن الحقوق الشخصية ونفقات المحاكمة ولا يترتب عليه مسؤولية جزائية إلا في حال لم تحدد هوية مؤلف المادة الإعلامية، أو إذا ثبت اشتراكه أو تدخله في الفعل المرتكب.

في حال البث المباشر تقع المسؤولية على الشخص الذي ارتكب الفعل شخصيًا ولا تترتب المسؤولية على صاحب الوسيلة الإعلامية إلا في حال ثبت أنه لم يتخذ الإجراءات الضرورية لوقف التمادي في ارتكاب الجرم.

المادة 75:

تتولى الهيئة التحقّق من احترام المؤسسة الإعلامية المرئية والمسموعة المعنية بحقّ الردّ ولانطباقه على الأحكام المذكورة في هذا القانون.

الفصل الثاني: أصول المحاكمات

المادة 76:

تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بأفعال الاعلام وتسمى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الاعلام، وتخضع أحكامها للطعن أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعًا استئنافيًا.

لا يجوز للنيابات العامة أو الضابطة العدلية مباشرة أيّ تحقيق مع الصحافي المدّعى عليه أو الاستماع إليه أو احتجاز حريته في أفعال النشر، وإنما يمكنها فقط الادّعاء عليه مباشرةً أمام محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

المادة 77:

على المحكمة عندما تحال القضية إليها أن تبدأ المحاكمة في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر وأن تصدر حكمها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة. تكون مهلة الطعن عشرة أيام للاستئناف وخمسة أيام للاعتراض.

وعلى محكمة التمييز أن تبدأ بالمحاكمة خلال خمسة عشر يومًا وأن تصدر قرارها في مهلة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ اختتام المحاكمة.

إن بدء سريان مدة الطعون تحدد وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

على المحكمة أن تودع الهيئة خلاصة عن الأحكام المبرمة.

المادة 78:

لا تدون العقوبات التي تقضي بغرامة ناتجة عن أفعال إعلامية في السجل العدلي للشخص المحكوم عليه.

المادة 79:

في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، يطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى محكمة الاستئناف الناظرة في قضايا الإعلام.

الفصل الثالث: نشر الأحكام

المادة 80:

للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تقرر في فقرته الحكمية نشر خلاصة عنه مجانًا في الوسيلة الإعلامية المشكو منها في البرنامج أو المكان التي تحددهما.

تُعاقب الوسيلة الإعلامية بغرامة تتراوح من ضعفي الحد الأدنى للأجور إلى عشرة أضعافه في حال عدم تنفيذ القرار لهذه الجهة.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة 81:

تلغى جميع النصوص القانونية التي تتعارض مع أحكام هذا القانون لاسيما تلك المنصوص عنها في قانون العقوبات وقانون المطبوعات تاريخ 14/ 9/ 1962 والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا لأحكامهما.

تلغى الفقرة الأخيرة من أحكام المادة 157 من قانون القضاء العسكري رقم 24 الصادر في 13/ 4/ 1968 وتستبدل بالفقرة التالية: "لا تطبق أحكام هذه المادة على مختلف وسائل الإعلام المطبوعة والمرئية والمسموعة والإلكترونية المعينة في قانون الإعلام".

المادة 82:

يلغى قانون المطبوعات الصادر عام 1962 باستثناء الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالمطبعة والمادة 71 المتعلقة بدور النشر والباب الرابع (اتحاد الصحافة اللبنانية) من الفصل الأول حتى الفصل السادس ضمنًا.

المادة 83:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 104 تاريخ 30/ 6/ 1977 المتعلق بجرائم المطبوعات بالكامل والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا له.

المادة 84:

تلغى أحكام المرسوم الإشتراعي رقم 74 الصادر في 13/ 4/ 1953 والقاضي بتحديد عدد المطبوعات الدورية السياسية والنصوص التنظيمية الصادرة إنفاذًا لأحكامه.

المادة 85:

يلغى المرسوم الاشتراعي رقم 55 الصادر بتاريخ 5/ 8/ 1967 الذي يحظر طبع وإصدار ونشر بعض المطبوعات قبل الحصول على ترخيص مسبق.

المادة 86:

يلغى قانون البث التلفزيوني والاذاعي رقم 382 الصادر بتاريخ 6/ 11/ 1994.

المادة 87:

تطبق أحكام قانون التجارة في كل ما لا يتعارض أو يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 88:

يلغى المرسوم رقم 10 تاريخ 6/ 10/ 1949 وتعديلاته.

المادة 89:

تبقى جميع التراخيص المعطاة قبل صدور هذا القانون سارية المفعول، وعلى جميع وسائل الإعلام الالتزام بالشروط المفروضة بموجب أحكامه اعتبارًا من تاريخ نفاذه، مع مراعاة ما هو ملحوظ في هذا القانون.

المادة 90:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الملحق رقم 2: مقدمات نشرات الأخبار

مقدمات نشرات الأخبار بتاريخ 19 آب 2017

ح- **مقدمة تلفزيون لبنان:** في اليوم الأول من معركة "فجر الجرود"، حرر الجيش ثلث مساحة الأرض التي يحتلها "داعش" في رأس بعلبك والقاع، والمعركة مستمرة وبتقنية عالية وبسواعد الأبطال. وقد انطلقت المعركة عقب زيارة رئيس الجمهورية العماد ميشال عون لمقر قيادة الجيش، ورئيس مجلس الوزراء سعد الحريري أكد دعم الجيش بكل الأشكال.

ويخوض الجيش المعركة بقوة وبتأييد لبناني كامل، عبر عنه كل من البطريرك الماروني ومفتي الجمهورية. وفيما أكد الجيش أنه لم ينسق مع "حزب الله" والجيش السوري، أعلن إعلام الحزب أن مقاتليه يخوضون معركة ضد "داعش" أيضًا في القلمون الغربي، مشيرًا إلى تسليم عدد من المسلحين الإرهابيين أنفسهم، لافتًا إلى سيطرته الواسعة في المنطقة. وبينما يخوض الجيش اللبناني معركة تحرير جرود رأس بعلبك والقاع، أعطى اللواء عباس ابراهيم تعليمات بتوجه فريق من الأمن العام مع سيارات الصليب الأحمر إلى جرود عرسال في مهمة مقدسة.

وفي الوقت الذي استقطبت معركة جرود رأس بعلبك والقاع، انتباهًا دبلوماسيًا وأمنيًا وسياسيًا واسعًا، استمرت أصابع الشغب في تحريك الوضع الأمني في مخيم عين الحلوة، حيث دارت اشتباكات بين عناصر لحركة "فتح" وأخرى لفصائل متطرفة. وتدخلت القوة الأمنية المشتركة، كما جرت اتصالات لإعادة الوضع إلى طبيعته.

خ- **مقدمة قناة NBN:** حملوا بواريدون ومشوا، تيرجعوا بالنصر من أعاليه. حملوا دماءهم وقلوبهم وفروسيتهم، وصعدوا إلى حيث غرسوا العلم والعرق عند أعلى القمم. في الساعات الأولى، حرروا أكثر من ثلاثين كليو مترًا مربعًا، والباقي ينتظر الساعات القادمة. كل الدلائل تقول إن التقدم أسرع من المتوقع، كيف لا، حين يبزغ "فجر الجرود" في جانب، "وإن عدتم عدنا" في جانب مقابل، على جبهتين بوجه إرهاب واحد. انطلقا من اتجاهين، ليعيشا النهار والليل في معركة تلك التلال وتلك الأرض الطيبة. في الجرود اللبنانية، جيش يقاتل لتحرير قرابة مئة وعشرين كيلو مترًا من أراضيه المسلوبة. وفي الجرود المقابلة، جيش سوري ومقاومة يقاومان لاستعادة أجزاء من قلمون هي آخر ما تبقى من أرض مخطوفة في جانبه الغربي، وقد أستعادا إلى الساعة نصف مساحة ميدان العمليات.

إنه الفجر، وإنها العودة نعيش أيام عزتها، نعيش نتائجها، فـ "داعش" يلفظ آخر ساعاته. وإن غابت غرف العمليات المشتركة. فالميدان يفرض نفسه، ولا خلاف على تحرير، طالما أنَّ الدم واحد والهدف واحد والإنتصار للجميع.

د- **مقدمة قناة المنار:** فجر الجرود"، فجر لبنان، "وإن عدتم عدنا" لنحمي الوطن من كل إرهاب. فجر ممتد مذ زرعت الأرض بالرجال، فكان الحصاد نصرًا تلو نصر والغد القادم عنوان. أعلن الجيش بدء

المهمة، ولن تعود مهمة كل قراءات البعض وضيق الحسابات، فعندما تكتب الرسائل بالدم والنار، تسقط جرود السياسة وتزهر جرود الوطن بالرجال. هو فجر ليس منسلخًا من التاريخ ولا عن الجغرافيا المتداخلة بين طرفي الحدود اللبنانية – السورية، حاول كسرها الإرهاب، فحري أن نتجاوزها اليوم بوحدة الدم والسلاح. لن تكون "داعش" غير "النصرة"، ومن حقق نصر الجرود في عرسال اللبنانية يلاقي نصر الجيش اللبناني من القلمون السورية. عاد المقاومون ومعهم رجال الجيش العربي السوري، فأعادوا للإرهاب نكبته، بعد أن كسروا شوكته، وسقطت "داعش" من علو ألفي متر أو يزيد، بشرعييها وقادتها الميدانيين، استسلمت زمرها عند معبر الزمراني، معترفين بصعوبة القتال بوجه أعتى الرجال الذين استعادوا من فجر المعركة إلى قبل زوال حمرتها الأولى ما يقارب التسعين كيلو مترًا، والباقي تحت النار.

أما نيران الجيش اللبناني، فأنجزت اليوم ما هو لائق بميزان الاستراتيجية العسكرية، مع وعورة المعركة وتداخل التلال الأساسية، فاستعاد ضباط الجيش وجنوده ما يقارب الثلاثين كيلو مترًا من الأراضي اللبنانية التي تحتلها بقايا "داعش" الإرهابية.

ذ- **مقدمة قناة MTV:** حيث يكون الجيش يكون فجر، فبعد فجر الجنوب ها هو فجر الجرود يشرق. قطعة أرض جرداء نبت فيها الإرهاب كالأشواك، وقد حان زمن منجل الدولة أن ينظفها ويعيدها إلى كنف الشرعية. إن حدود الدول هي كجدران المنازل، إن انهارت أو تداعت سقطت السقوف على الرؤوس. من هنا فإن تحرير الحدود ليس نزوة، تفسير هذا أن تضحيات الجيش يجب أن تتبع بترسيم نهائي للحدود اللبنانية – السورية وصولًا إلى مزارع شبعا، بحيث تبطل أن تكون ممرًا سائبًا لمصالح الإقليم على حساب المصلحة الوطنية.

وفي دلالة على أهمية "فجر الجرود"، حرص الرئيس ميشال عون أن يحيّي شخصيًا الجنود المشاركين في العملية من غرفة العمليات في وزارة الدفاع، وفي جانبه قائد الجيش. رسالة الثقة المجبولة بالمحبة، تلقفها عناصر الجيش وضباطه، فحققوا تقدمًا على الأرض فاق التوقعات التي وضعتها القيادة. في المقلب السوري من الجرود، أطلق "حزب الله" والنظام السوري هجومًا على "داعش"، وقد حرصا على ضبط توقيته على ساعة الجيش اللبناني، وأصرا في شكل مستهجن على تنسيق قائم معه، نفته قيادة الجيش.

ر- **مقدمة قناة OTV:** كل الكلام الصغير يسقط ويصمت أمام الجيش الكبير. لا موازنة ولا سلسلة ولا نفايات ولا كهرباء ولا بواخر ولا مباخر ولا مساخر. حان وقت الجيش. آن الأوان للصامت الأكبر أن يتكلم وأن يسكت الآخرون. باسم الجيش اللبناني العظيم أصالة، وباسم الشعب اللبناني العظيم إنابة، بزغ "فجر الجرود" بعون الجنود لصون الحدود، كي يبقى لنا وطن ويكون على صورة الأبطال والشهداء ومثالهم. يخوض الجيش اليوم معركة رد الإعتبار للكرامة الوطنية، التي شرشحتها الأوهام الشخصانية، وصرعتها الأحلام الرئاسية من نهر البارد 2007 وحتى عرسال 2014. كان الجيش يومذاك منصة

وصول وجسر عبور إلى السلطة، وما يترافق مع السلطة من أجندات وتسويات وصفقات وشروط وخطوط حمر على السيادة والشرعية والكرامة الوطنية. كان جنوده وضباطه يشترون الوطن بدمائهم، وكان انتهازيون وصوليون يبيعون دماء الشهداء بالمناصب والمكاسب والأموال والأعمال. كان الجيش مكسر عصا. من الآن فصاعدًا هو العصا. احتاج الأمر إلى رئيس وقائد، إلى قرار وخيار، احتاج الأمر إلى الإيمان بأن الخير موجود في هذا الوطن، وبأن الخير سينتصر في النهاية، وبأن دماء فرنسوا الحاج وبشعلاني وزهرمان وحمية والسيد والبزال ومدلج وجورج بو صعب ونديم سمعان وصبحي العاقوري ونور الدين الجمل وداني حرب وسامر طانيوس، وغيرهم وغيرهم من الأبطال، لم تذهب هدرًا، وبأن ذكراهم لن يطويها النسيان، وبأن الإنتقام لهم وشيك وأن العدالة قريبة.

احتاج الأمر إلى الإيمان بأن هذا الوطن يستحق أن نقاتل من أجله، لتكون لنا حياة وتكون أفضل فجر الجرود"، بفخر الجنود، بزغ اليوم.

ز- **مقدمة قناة LBCI:** الخامسة من فجر اليوم، غرد قائد الجيش العماد جوزيف عون قائلًا "باسم لبنان والعسكريين المختطفين ودماء الشهداء الأبرار، وباسم أبطال الجيش اللبناني العظيم، أطلق عملية فجر الجرود.

كانت هذه التغريدة بمثابة الطلقة الأولى في عملية تحرير جرود القاع ورأس بعلبك، التي يحتلها تنظيم "داعش" على امتداد مئة وعشرين كيلو مترًا. ما هي إلا فترة قصيرة حتى وصل الرئيس عون إلى وزارة الدفاع، ليواكب بدء العملية من غرفة العمليات العسكرية، وتحدث عبر الهاتف إلى قائد الجبهة العميد فادي داوود، فخاطبه قائلًا: "أتابعكم من غرفة العمليات... عقولنا وقلوبنا معكم اليوم، والشعب اللبناني يتطلع إليكم، وهو على موعد مع انتصاركم.

أكثر من اثنتي عشرة ساعة على انطلاق المعركة، وقرابة الغروب لخص الناطق باسم قيادة الجيش العقيد نزيه جريج مسار المعركة، فأكد أن الجيش استعاد نحو ثلاثين كيلو مترًا من أصل 120 كيلو مترًا، وسقط له نحو عشرة جرحى بعضهم جروحهم خطيرة.

بالتوازي مع مسار المعركة، أثارت الإهتمام أيضًا مهمة لوفد من الأمن العام بين جرود عرسال وجرود رأس بعلبك، لم تعرف طبيعتها، وإن كانت المعلومات تحدثت عن أن المهمة مرتبطة بالعسكريين التسعة.

في المقابل، ومن جهة الحدود السورية، فإن الجيش السوري و"حزب الله" أعلنوا السيطرة بشكل كامل على مرتفع الموصل الاستراتيجي في جرود البريج بالقلمون الغربي. هكذا وميدانيًا، فإن معركة الجرود ليست فيها رجعة إلى الوراء، وستخيم بمفاعيلها ونتائجها على المسارات السياسية الداخلية المتعددة، ولاسيما منها الإنتخابات الفرعية.

س-**مقدمة تلفزيون المستقبل:** الوقت ليس للكلام بل كل الوقت للميدان، مع إعلان قائد الجيش العماد جوزف عون، باسم لبنان والعسكريين المختطفين ودماء الشهداء الأبرار وباسم أبطال الجيش اللبناني، إطلاق عملية "فجر الجرود" لتحرير جرود رأس بعلبك والقاع من عناصر تنظيم "داعش.

فالجيش اللبناني وحده، لا شريك له في المعركة ضد "داعش". لا تنسيق مع "حزب الله" ولا مع الجيش السوري. قالها مدير التوجيه في الجيش اللبناني، رغم محاولات كثيرين الإيحاء بغير ذلك. الجيش أعلن تحريره ربع المساحة التي يحتلها "داعش"، أي ثلاثين كيلو مترًا مربعًا من أصل مئة وعشرين من الجرود المحتلة وطرد الإرهابيين منها، بعد قتل أكثر من عشرين "داعشيًا"، وجرح عشرة من أبطال جيشنا.

بالتوازي، لفت الإنتباه ما قاله اللواء عباس ابراهيم من أن الأمن العام والجيش يقومان بمهمة لها طابع القدسية الوطنية، متمنيًا على وسائل الإعلام عدم الخوض في التحليلات حفاظًا على نجاح المهمة، ومنعًا للتلاعب بعواطف اللبنانيين، واعدًا بإعلان نتائج المهمة فور إنجازها. كلام ابراهيم تزامن مع دخول موكب للأمن العام وسيارات إسعاف إلى جرود عرسال، وسط تكتم شديد.

ش-**مقدمة قناة الجديد:** "بنارك احتميت"، بـ"فجر الجرود" فخر العزيمة المرقطة، بخبطة القدم التي هدرت مع أول خيط شمس لاح عند رؤوس الجبال والتلال. عند الفجر كان الأمر لك، وعند الضفة الأخرى من الفجر صدق وعد جديد "وإن عدتم عدنا".

على توقيتك ضبط زمن النصر عقاربه، فسر وعين لبنان ترعاك، سر إلى هناك حيث قامتك كقامة الوعر المنتصبة، وحيث يختزن لك الجرد الصاعق، وحيث ستطل من العالي "وعينك علينا وعلى أراضينا تترجع إخوتنا وأهالينا". سر "وجبينك عالي ما بينطال"، فواثق الخطوة يمشي جيشًا على درب معركة مشغولة بالقلوب.

لبنان، كل لبنان يمشي اليوم إليك، إلى هناك حيث فجر استعادة الأرض في آب حصاد الإنتصارات. لبنان كل لبنان التحم اليوم معك بجناحيه السياسي والأمني من جهة، والشعبي من الجهة الأخرى، فأشرف على خطواك من تخرج رئيسًا من مدرستك. وجنبًا إلى جنب، سار معك من تخرج لواء من صفك، يخوض على جبهة الإنسانية معركة معرفة المصير، مصير جنود أسرهم الإرهاب في مثل هذه الأيام.

معركة لا سلاح فيها إلا دعاء العودة إلى أحضان الأحبة. بدءًا من اليوم، ما بعد التاسع عشر من آب، لن يكون كما قبله، ومسيرة التحرير في يومها الأول أعادت ثلاثين كيلو مترًا إلى خريطة الوطن، من أصل مئة وعشرين احتلها "داعش" على مدى أربع سنين عجاف، غاب عنها القرار السياسي في إعلان الحرب على الإرهاب، ومن بين سطور الخلاف تغلغل في عقر ديارنا، بعدما احتل جرودنا وحدودنا.

اليوم زاد شرفك مرتبة، من رتبة الضمانة الوطنية التي وحدت القرار السياسي على كلمة سواء. واليوم ارتفعت ضريبة تضحيتك في المواجهة المباشرة بعد السيطرة النارية، إلى عشرة جرحى من بينها حالة

حرجة. ونحن الذين نتتبع آثار مجدك، لا نملك إلا التمني بأن تضع المعركة أوزارها على أقل الخسائر الممكنة، و"الله الحامي".

أما في صفوف الإرهابيين، فعشرين قتيلًا سجل عداد اليوم الأول، ومعهم الذين استسلموا والذين ألقوا السلاح وفروا مذعورين.

يمناك التي تقاتل فيها، لاقتها يسرى رجال الله ومعهم جنود الجيش السوري، في ميدان ما وراء الحدود، حيث ضيقوا الخناق على "الدواعش"، وقلصوا خط التماس معهم، واستعادوا سبعة وثمانين كيلو مترًا من المساحة التي احتلها التنظيم في جرود القلمون الغربي، وكانت الغنيمة خمسين إرهابيًا سلموا أنفسهم وعائلاتهم. والمعركة مستمرة ضد تنظيم بات أوهن من أن يتابع المعركة. بين "فجر الجرود" و"إن عدتم عدنا"، يسطر التاريخ ملحمة بطولية جديدة ويفتح صفحة لنصر مؤكد، فزمن الهزائم ولى وجاء عصر الإنتصارات[13].

مقدمات نشرات الأخبار بتاريخ 30 آب 2017

- **مقدمة تلفزيون لبنان:** من بين إعلان رئيس الجمهورية إنتصار لبنان على الإرهاب وإعلان قائد الجيش إنتهاء معركة فجر الجرود. ومن بين مواقف الرئيس نبيه بري في ذكرى تغييب الإمام موسى الصدر ورفيقيه وتحذيره من وضع المخيمات وتأكيده على النضال من أجل الأفضل في الداخل. ومن بين التحضيرات لمحادثات الرئيس سعد الحريري في باريس غدًا. ومن بين تطورات المنطقة وتهديد التحالف الدولي بقصف قافلة داعش المنسحبة من لبنان إلى دير الزور. ومن بين المخاوف اللبنانية من الإنزعاج الأميركي من الإتفاق الذي أبرم بين حزب الله والجيش السوري مع داعش على الإنسحاب والتهنئة الأميركية للجيش اللبناني. ومن بين الإستعدادات الشعبية لعيد الأضحى المبارك. ومن بين كل ذلك وحاجة اللبنانيين الى خبر أبيض عشية العيد. برز الخبر الآتي: لبنان بطل العالم بالكيك بوكسينغ، لبنان أحرز هذا اللقب في إيرلندا بحضور عالمي.

- **مقدمة قناة LBCI:** عندما يقف الرئيس ميشال عون القائد الأعلى للقوات المسلحة وإلى جانبه قائد الجيش العماد جوزيف عون ليعلن انتصار لبنان على الإرهاب يكون كل لبنان قد دحر داعش، فعملية فجر الجرود تثبت ثقة اللبنانيين بجيش شريف قوي، وهي انطلقت عندما أمَّن رئيس الجمهورية في الأول من آب للجيش اللبناني الغطاء السياسي لاستعادة الأرض المحتلة، ودعاه الى اتخاذ المبادرة مؤكدًا ثقته بكل عناصره وقدرته على الحسم. بهذا السلاح بدأ الجيش معركته محققًا هدفيه المتمثلين بتحرير الأرض وكشف مصير الجنود العسكريين المخطوفين، وصولًا إلى إعلان بزوغ فجر الجرود، فجر تبحث عنه في ظلمة الإرهاب دول كثيرة وشعوب كثيرة إلا اللبنانيين التواقين دائمًا إلى كسر انتصاراتهم بعضهم البعض وطمس مستقبلهم جميعًا بكمية هائلة من الأحقاد التي تتكشف مع كل مفصل يفضح مدى الإنقسام الحقيقي بينهم. اليوم أعلن الإنتصار الذي وضعت مدماكه طليعة شهداء خطفوا وأعدموا على يد إرهابيي داعش بدءًا من الثامن من آب من العام 2014 وحققه جيش أقل ما يمكن أن نؤمنه له من قيادته إلى ضباطه وعناصره والأهم إلى عوائل شهدائه، قليل من الوفاء وكثير من الوطنية لنحمي الإنتصار كما قال الرئيس عون. غدًا سيبزغ الفجر ومع نوره لا بد أن تتضح حقائق أسئلة كثيرة إذا أردنا بناء وطن بعيد من الكيدية لننجو معًا أو نغرق معًا حسب ما أعلن الرئيس نبيه بري، كيف سقطت الجرود؟ كيف خطف العسكر؟ من سكت عن مصير العسكريين المخطوفين؟ ولماذا؟ ومن أبقى داعش تعبث في أرضنا أعوامًا كثيرة وصورها قوة لا تهزم؟ وصولًا إلى آب عام 2017، كيف خرج القتلة الإرهابيون من أرضنا من دون دفع أثمان ولماذا؟ هذا غدًا، أما اليوم واليوم فقط فدعونا نخجل من دموع أهل الشهداء، كل الشهداء، ومن صرخات أمهات كل من قاتل في الجرود عنا كلنا، دعونا ندفن أحقادنا الليلة فقط ونسأل أنفسنا أيضًا كما قال الرئيس بري لماذا لا نريد الإحتفال بالنصر الذي تحقق ولو كان انتصارًا بالتفاوض؟ لماذا لا نريد أن نحتفل سويًا لأن كل حدودنا حرة حرة ؟ علَّ الفجر الآتي يقرب بيننا كلنا.
- **مقدمة قناة NBN:** كالطود العظيم فاض بحر موسى، محرومين من الإمام في ضاحية العز، أوفياء لخطه المستقيم بقيادة ربان سفينة نبيه أذن في الناس، فحجوا إلى ذكرى الصدر يلبون من كل فج عميق. شدوا الرحال من جبل عامل، أطلقوا العنان لأشرعة قارب الشوق على طول المدى من صور

وصيدا والنبطية وكل الجنوب، من بقاع العاصي تجمعوا بين يديه كماء دافق يتوضأ به لصلاة الغائب، من جبل لبنان حملوا صليب المظلومية على درب جلجلة التغييب، وقارعوا أجراسهم أن عد إلينا، من شمال القلب تدفقوا نبضًا في شرايين قضية عصية على الموت، ومن بيروت عبروا إلى ساحات المطار على جناح مشترك من العيش الواحد، فالمسافر على نية العودة لا حاجة له إلى تأشيرة ليعبر إلى صميم قلب القلب، هو لم يستبدل بهم أحدًا وهم لم يبدلوا تبديلا. في البقعة المباركة شمخ الرئيس نبيه بري يحمل أمانة تنوء من حملها الجبال، يرتل من كتاب موسى وعيسى ومحمد أن سنشد عضدك ونجعل لكما سلطانًا أنتما ومن اتبعكما الغالبون ولو بعد حين، والمعادلة بسيطة، من لم ينسوا حسين الدهر لن يتركونه، 31 على 39 وبقي سيدًا متجذرًا يتربع في وجدان الأحرار، ضرب أفواجه لم يجد يومًا ولا قسمتها، وطرح حضورها من الحياة السياسية سقط في كل المحطات، فبقيت خضراء كأرز لبنان تقف بفخر خلف الأمين النبيه، هو يقف أمامها عصية على الكسر والعمر. بقانون معجل مكرر وبرفع أيادي الجماهير صدق رئيس مجلس النواب نبيه بري بمطرقته على الحكم المبرم وبالدليل بتورط المقبور القذافي وزمرته من أبناء وأركان نظام بائد، فالإمام الصدر ورفيقاه أحياء يجب تحريرهم، ولا محل لليأس الذي لا يجب أن يقترب من قلب أحد، الرئيس بري لفت الى محاولة البعض الإيهام أن توقيف هنيبعل القذافي تم لأنه إبن معمر فقط، وهم يحاولون منحه حصانة معددًا القضايا المتورط بها المذكور. بفاتحة الكتاب ودقيقة صمت بدأ الخطاب حدادًا على شهداء الجيش والمقاومة في معركة تحرير الأرض من العدو التكفيري، رئيس المجلس وصف ما حصل في الجرود بالإنتصار الثاني ونصف، مشددًا على ضرورة الإحتفال معًا يدًا واحدة، وكتفًا على كتف، والكف عن أسلوب النعامة في دفن الرأس بالتراب في العلاقة مع سوريا التي تعتبر حاجة استراتجية للبنان والعكس صحيح، وبلغة الربان العالم لفت الرئيس بري إلى أن الجميع في لبنان في مركب واحد، ينجون معًا ويغرقون معًا داعيًا لوقف سياسة الشعبوية والسير على حد السكين.

- **مقدمة قناة الجديد:** مزنرين بغار النصر شقوا دروبًا على جانبيها اصطفت القلوب تحيي الهامات الآتية من فجر الجرود هناك حيث شبح الإرهاب تحكم بالقاع والسهل والجبل خرج الأهالي إلى الحرية استقبلوا الأبطال العائدين من جبهة الحدود بشارات النصر بابتهالات العزة ورايات المجد هم عادوا على الوعد الذي صدق بدحر آخر إرهابي عن الأرض تاركين في الجرد عيونًا من نار وقلوبًا من واجب وعلمًا يخفق عند أعلى التلال يحذر من تسول له نفسه الإنقضاض على أمننا بأن نحن ههنا مواكب العز في البقاع سبقها إعلان النصر في بعبدا بعد لقاء ثلاثي جمع العونين والصراف أعقبه تلاوة أمر اليوم وهناك هنأ رئيس الجمهورية صانعي النصر بالتحية وفي القلب غصة على "اللي راحوا" خطفًا وكان النصر ليكتمل بحضورهم أحياء والعزاء أننا عرفناهم وأن معرفة مصيرهم كانت من أول أهداف المعركة ولبنان كل لبنان سيسير في وداعهم وسيبقى وفيًا لشهادتهم وقد أثبت الجيش اللبناني في هذه المعركة النظيفة أنه الجيش القوي والوحيد الذي استطاع هزيمة داعش وطرده من أرضنا أما قائد الجيش فقال باسم لبنان والعسكريين الشهداء الأبرار وباسم أبطال الجيش اللبناني العظيم أعلن انتهاء عملية فجر الجرود ليدخل في صلب مراحل المعركة الصعبة وخياراتها الصعبة فقال كنا أمام خيارين إما مواصلة

المعركة وعدم معرفة مصير الإرهابيين وإما القبول بوقف إطلاق النار ومعرفة مصيرهم فإذا كان بإمكاننا ربح معركة من دون أن نخوضها يكون ذلك بمثابة الإنجاز الأساسي وبمفعول رجعي لسنوات الخطف الأليمة أصوات سكتت دهرًا ونطقت كفرًا عن جريمة اختطاف العسكريين واستخدمت قضيتهم شماعة علقت عليها مصالحها السياسة واليوم تجير تفاوضًا كان أهون الشرين لحساباتها الضيقة وفي المقام مقال اتخذ من ذكرى تغييب الإمام موسى الصدر منصة للهجوم في معرض الدفاع إذ شهد رئيس مجلس النواب الممدد للمرة الثالثة اللواء عباس إبراهيم على مجريات التفاوض التي حصلت بعلم رئيسي الجمهورية والحكومة وعن التنسيق مع سوريا قال بري إن دفن الرأس في الرمال هو استمرار لاستغباء الرأي العام، فيما ينخرط الكثيرون من المسؤولين كسماسرة في شركات إعادة إعمار سوريا. وفي ما لبنان مأخوذ بنشوة النصر عند الحدود ثمة من يقود معركة الدفاع عن الحقوق بجيش يبلغ عديده عدد أصابع اليدين وبتواقيعهم حمل النائب سامي الجميل إصراره على رفض الضرائب العشوائية وقدم طعنًا بقانون الضرائب الذي أقر لتمويل سلسلة الرتب والرواتب على أن يجتمع المجلس الدستوري غدًا للنظر بالطعن وإن غدًا لناظره قريب.

- **مقدمة قناة المنار**: من عينيه كان الأمل، وتحت جبته الوطن، وفي عمته القبلة التي تقلبت بها الأيام، وأعد لها الرجال، فكان ولا زال أمام المقاومين في ميادين السياسة والجهاد، لما فيه مصلحة وقضية فلسطين ولبنان.. في ذكرى تغييبه يستحضره أبناؤه نصرًا تلو نصر، وصدرًا رحبًا يتسع للجميع، يجمعون باسمه الساحات، يرتلون معه تعاليم الوحدة لخلاص لبنان، ويزرعون في عين الشمس التي لا تغيب راياته العصية على تحامل الزمان.. في ذكرى تغييب الإمام السيد موسى الصدر ورفيقيه، وقف رفيق الإمام من على منبر مقاوم، زافًا الإنتصار الثاني ونصف، بسلاح الإمام الصدر، بمعادلته التي دفع ثمنها الكثير، بجيش وشعب ومقاومة هزموا العدو التكفيري صنيعة ذاك الصهيوني. ومن على منبر الإمام كانت دعوة الرئيس نبيه بري أبناء الصدر من حركيين وحزبيين بل كل اللبنانيين لتجديد القسم في ساحات بعلبك مع الإحتفال الوطني بالتحرير الثاني عصر غد الخميس وسماع صدى صوت الإمام، مع سيد المقاومة السيد حسن نصر الله.. في ذكرى الإمام الصدر جدد الرئيس نبيه بري رئيس حركة أمل الثوابت التي لا حياد عنها، من مقاومة ضد الأعداء، وعلاقة تنسيق إلزامية مع الأشقاء والأصدقاء بدءًا من سوريا لما فيه مصلحة لبنان، حاملًا في صلابة أحرفه ما يسكت أصواتًا نشازًا طالما حاولت التعكير على كل نصر للبنان، فكان فعلهم محالًا.. فكيف تريدون أن تنتصروا؟ أليس الإنتصار بالمفاوضات أهم من الإنتصار بالحرب سأل الرئيس بري، فهذا الذي حصل بفضل الجيش والمقاومة فلماذا لا نريده؟ أضاف السؤال.. وجوابًا على كل سؤال كان بيان الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله الذي أكد أن نقل مسلحي داعش المهزومين كان إلى البادية السورية، أي من جبهة نحن نقاتل فيها إلى جبهة نحن نقاتل فيها، وقدمنا فيها الشهداء، وتمكنا من خلال العملية حل قضية إنسانية وطنية جامعة هي قضية العسكريين اللبنانيين..

- **مقدمة قناة MTV:** بزغ فجر الجرود على الجرود بحسب ما أكد قائد الجيش ورئيس الجمهورية، لكن نور الفجر لم يلفح بيروت العاصمة السياسية ومرتع الفئات التي تنتش الإنتصار، أي أن دعوة رئيس الجمهورية اللبنانيين إلى عدم تضييع الإنتصار لا توجه إلى اللبنانيين، فهم فرحوا به حتى العظم، بل توجه إلى من سابق الجيش على الجرود وزايد عليه وبهت عليه الإنجاز، تفسير الأمر أن مناشدة الرئيس إما أن تلقى صداها لدى السيد نصر الله الذي يضيف غدًا عيد تحرير ثان إلى رزنامته أم تسقط المناشدة. في أي حال اللبنانيون الذين اعترضوا على صفقة حزب الله التي أخرجت داعش من الجرود وصلت صرخاتهم إلى العراقيين والأكراد والتحالف الدولي الذين رفضوا الهدية القاتلة، ما ألزم السيد نصر الله على الرد مبررًا. داخليًا 4 محطات، التجديد لليونيفيل الليلة في مجلس الأمن وبأي شروط؟ زيارة الرئيس الحريري باريس، طعن الكتائب بقانون الضرائب، وسعي الرئيس بري في ذكرى الإمام الصدر إلى وقف الكيد حول ما جرى في عرسال زمن حكومة الرئيس سلام وقيادة العماد قهوجي.
- **مقدمة تلفزيون المستقبل:** رغم حملة الأبواق على تيار المستقبل ورموزه، فإن لبنان هو الذي انتصر بجيشه ودعم شعبه وقيادته السياسية، وليس نصرًا لطرف دون آخر، وإعلان الإنتصار جاء على لسان رئيس الجمهورية ميشال عون، الذي أكد أن الجيش اللبناني أثبت في هذه المعركة النظيفة أنه الجيش القوي، وأنه الوحيد الذي استطاع هزيمة داعش وطرده من أرضنا. وبعد زيارته الرئيس عون أعلن قائد الجيش العماد جوزيف عون انتهاء معركة فجر الجرود بتحقيق هدفيها، طرد الإرهابيين من الجرود، والكشف عن مصير العسكريين المخطوفين. وهو الذي تلقى اتصالًا من قائد القيادة الوسطى الأميركية الجنرال Joseph Votel هنأه على نجاح العملية، وأكد له مواصلة الدعم الأميركي، فرد قائد الجيش بأنه كان للمساعدات الأميركية الدور الفاعل والأساس في النجاح. لكن الرد الأكبر على حملة حزب الله ضد رموز تيار المستقبل، جاءت على لسان رئيس مجلس النواب نبيه بري، الذي انتقد من يضعون الحق على الرئيس تمام سلام والحكومة السابقة، قائلا: "شر البلية ما يضحك، فالحكومة الماضية هي نفسها الحالية، نفس المكونات موجودة، نط الكتائب إجت القوات، هذا الفرق فلماذا الحق على سلام؟ وساعة نضع الحق على العماد جان قهوجي، فهل نسيتم الظروف والخوف من فتنة في عرسال؟... وختم بري واصفًا الجدالات بأنها أعاصير حتى لا نقول إننا انتصرنا"

مقدمة قناة OTV: تمامًا كما كان متوقعًا... لم يتأخر الرد الإسرائيلي على الإنتصار اللبناني... جاء الرد عبر نيويورك... محاولة مكشوفة لتحويل قوات الأمم المتحدة، من قوة سلام للبنان، إلى قوة عدوان عليه... تحت طائلة إبتزاز الدولة اللبنانية بإلغاء مهمة اليونيفيل. خطوة الهجوم الصهيوني المضاد، كانت متوقعة تمامًا كما هو متوقع أن تتوالى خطوات العقوبات على لبنان، أو على بعض اللبنانيين وتمامًا كما هو متوقع أيضًا، أن تنصب إسرائيل لنا الكمائن والأفخاخ في الجنوب من نقاط الخط الأزرق وحتى شبعا، ما لم يكن متوقعًا قط... أو على الأقل، ما لم يكن مطلوبًا ولا محبوبًا ولا مقبولًا... هو هذا التشويش من قبل البعض في الداخل على إنجاز لبنان التاريخي، في طرد الإرهاب عن آخر ذرة تراب عن أرضه... واستعادة جنوده أحياء أو شهداء... عبر فرض شروط الإستسلام على آخر الإرهابيين

الفارين من أرض لبنان... في كل صوت يكون تشويش... لكن ما يبقى ويحفظ هو الصوت... صوت لبنان: لقد انتصرنا... هكذا قالها الرئيس... لأنه هكذا صار وهكذا كان... إعلان الإنتصار، وما بعده من رزنامة.

الملحق رقم 3: ميثاق الشرف الإعلامي اللبناني

ميثاق الشرف الإعلامي
لتعزيز السلم الأهلي
في لبنان

إنّ التحليلات والتوصيات بشأن السياسات الواردة في هذا التقرير، لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

تمت طباعة هذا المنشور بمساعدة الاتحاد الأوروبي، وهو لا يعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.

تمهيد

في إطار عمله ضمن محور الإعلام، جمع «مشروع تعزيز السلم الأهلي في لبنان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمموّل من الإتحاد الأوروبي، صانعي القرار في وسائل الإعلام المكتوب والمرئي والمسموع والمواقع الإلكترونية، من مختلف الإنتماءات السياسيّة لمناقشة دور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي وكيفيّة الإستفادة من هذا الدور على المستوى الوطني والمحلي. ونظّم المشروع منذ العام 2007 ورش عمل لبناء قدرات الإعلاميين وتوفير وسائل تحليليّة تجعل من منتوجهم الاعلامي أكثر موضوعيّة ودقة.

بناءً عليه، عقد إجتماع بين الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي السيد روبرت واتكنز ووزير الإعلام الأستاذ وليد الداعوق لمناقشة المحور الخاص بترسيخ دور الإعلام في تعزيز السلم الأهلي، وأبدى وزير الإعلام إهتماماً كبيراً بالموضوع .

في هذا الإطار، قرر المشروع صياغة «ميثاق الشرف الإعلامي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان»، وذلك لتسليط الضوء على أهمية الإعلام ودوره في تعزيز السلم الأهلي في لبنان.

بعد صياغة مسوّدة هذا الميثاق، إطلع عليها رؤساء تحرير ومدراء نشرات أخبار ومسؤولو الصفحات تمّ إختيارهم من قبل مدراء المحطات والوسائل الإعلاميّة المشاركة.

اتبع «مشروع تعزيز السلم الأهلي في لبنان» طريقة غير تقليديّة في اختيار رؤساء التحرير ضامناً مشاركتهم والتزامهم في عملية صياغة الميثاق. وفي هذا الإطار، التقى المشروع 34 مدير وسيلة إعلاميّة في لبنان لإشراكهم في هذه العملية ومناقشة آرائهم حول الميثاق، والإستفادة من تعليقاتهم، والطلب منهم تعيين شخص على مستوى رئيس تحرير لمتابعة موضوع الميثاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

إجتمع 21 رئيس تحرير وممثل عن مختلف الوسائل الإعلامية في 7 آذار 2013 لمناقشة محتوى ميثاق الشرف الإعلامي لتعزيز السلم الأهلي في لبنان. تمّت بلورة هذا الميثاق بالتنسيق المباشر مع رؤساء التحرير بهدف تعزيز السلم الأهلي في لبنان. وكانت جلسة النقاش التي نظمها المشروع برعاية وزارة الإعلام، فرصة لرؤساء التحرير لمشاركتهم آراءهم بحرية على المسوّدة الأولى للميثاق.

وناقش المجتمعون آراءهم حول مواد الميثاق بحسب تقسيمهم على فئات: التلفزيون، الراديو، الصحف والمواقع الإلكترونيّة.

بناءً على الإقتراحات والتوصيات التي تقدّم بها رؤساء التحرير عن محتوى الميثاق، راجع هؤلاء النسخ المتعددة للميثاق، وأضافوا تعليقاتهم وصولاً إلى النسخة النهائيّة.

أولاً: المدخل

تأكيداً على أن الدور الريادي والمسؤول للإعلام اللبناني في نبذ التفرقة وتعزيز السلم الاهلي يتمّ من خلال إبراز الحقيقة بصدقيّة ودقة تؤديان إلى مهنيّة في العمل ضمن مناخ من الاستقلاليّة والحريّة والمسؤوليّة الاجتماعيّة، وإيماناً بأهمية دور الكلمة النزيهة والآراء الموضوعيّة في تنمية المجتمع وتعزيز الوحدة الوطنية والعيش المشترك في سياق حق الاختلاف واحترام الرأي في اطار المسؤولية القائمة على المبادئ والقيم المهنيّة والأخلاقيّات والسلوكيّات للعاملين في الاعلام المرئي والمسموع والاعلام المكتوب بما فيه الاعلام الالكتروني.

وفي ضوء المتغيّرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية محلياً وعربياً ودولياً والتطورات المتسارعة والمتعددة الوسائط في عالم الاتصال والاعلام، بات من الضروري على المؤسسات الاعلامية اللبنانية تبني صيغة ميثاق للشرف الاعلامي تهدف الى المساهمة في تعزيز السلم الأهلي في لبنان من خلال بناء ثقة وصدقيّة بين الاعلام اللبناني وجمهوره تعكسان الصورة الواقعية بمسؤولية إجتماعية ووطنية. ومع تزايد الدور الاعلامي والاخباري لوسائل التواصل الاجتماعي وتنامي ظاهرة «المواطن الصحافي»، بات من الأهمية بمكان العمل على رسم خارطة طريق تحدد المعايير التي يجب إعتمادها من خلال تلك الوسائل بغية تعزيز السلم الأهلي في لبنان.

وتفعيلاً لما جاء في مقدمة الدستور اللبناني والمادة 13 في ما يتعلّق باحترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وفقًا للقوانين المرعية، وتماشياً مع التزام مواثيق الأمم المتحدة، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحقيقاً لما سبق، يأتي ميثاق الشرف الاعلامي بمواده وتنفيذه، ترجمة لما جاء في المدخل والمنطلقات.

ثانياً: المنطلقات

يستند هذ الميثاق الى روح مبادئ الاخلاقيّات الصحافيّة والاعلاميّة، التي صدرت عن مؤسسات إعلاميّة عالميّة وإقليميّة عدة وردت في مراجع هذه الوثيقة، وتستلهم منها المبادئ الآتية:

أ- أخلاقيّات الاعلام:

1. حرية التعبير والاتصال.
2. حق الجمهور في الحصول على المعلومات.
3. حق الاعلاميين في ممارسة ما يمليه عليهم ضميرهم الانساني والمهني.

ب- واجبات الاعلامي والمؤسسات الاعلاميّة بإعتماد:

1. الدقة وحق الرد والتصحيح.
2. التمييز بين الحقائق والتعليقات والآراء.
3. احترام الخصوصية الشخصية.
4. حماية المصادر.
5. عدم الانحياز والتمييز.
6. إعتماد الموضوعية والانصاف.
7. تجنّب الاغراءات وتضارب المصالح.

ج- تتطلّب المهنية والأخلاقيات الاعلامية الآتي:

1. مراعاة بديهيات الإعلام: أ- الدقة أهم من السرعة؛ ب- الإنصاف أولى من الإثارة؛ ج- إبلاغ الجمهور بالحقيقة هو الهدف.
2. الإنصاف: أن لا تتسبّب تغطية الموضوع بضرر نفسي أو أخلاقي أو جسدي.
3. الحياد[1]: مسافة واحدة من جميع الأطراف.
4. الدقة: تفادي الأخطاء بأنواعها.
5. التوازن: منح فرص متساوية لأطراف الحدث داخل القصة.
6. التكافؤ: انتخاب أفضل ما لدى الأطراف من حجج.
7. التجرّد: فصل ما هو مسبق عن ما هو لاحق (فصل الآراء عن الحقائق).
8. مراعاة السياق: ربط الجزء بالكل والخاص بالعام.

1 الا في ما يتعلق بالصراع العربي الاسرائيلي وواقع العداء بين لبنان واسرائيل

ثالثاً: مواد الميثاق

المادة 1

احترام سيادة القانون وتناول بمسؤولية ذاتيّة ومؤسسيّة ووطنيّة المواضيع التي من شأنها المسّ بأمن الوطن واستقراره أو بالثوابت الدستورية، وعدم تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، او استخدام أي من الوسائل الاعلامية عند تناول الشؤون الامنيّة، أو القضائية بشكل يؤدي الى الإخلال بالأمن، أو المسّ بالوحدة الوطنية.

المادة 2

التزام العمل على تأكيد الوحدة الوطنية والعيش المشترك، والتزام احترام الاديان وعدم اثارة النعرات المذهبيّة أو الطائفيّة أو التحريض على العصيان العنفي أو ارتكاب الجرائم، والامتناع عن عبارات التحقير.

المادة 3

حرص وسائل الإعلام اللبنانية على رفض مبادئ التمييز العنصري، والامتناع عن التعرّض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للطعن بكرامة الناس، وعدم التدخل في شؤونهم الشخصية أو الخاصة، وعدم التجريح بهم.

المادة 4

حرص وسائل الإعلام اللبنانية على التعامل بمهنيّة ومسؤوليّة إجتماعية في التغطيات الحيّة ومشاهد العنف، وتصرف الصحافيين إزاء ردود الفعل الفورية وتأثيرها في الرأي العام .

المادة 5

التأكد قبل بث أسماء الضحايا أو المصابين أو المنكوبين أنّ ذويهم على علم بما تعرضوا له، والتدقيق في هويات الضحايا من أكثر من مصدر موثوق بالتنسيق مع الجهات المختصة، والحرص على بث المعلومات المتعلقة بالضحايا

بدقة ووضوح وبطريقة تناسب الحدث. في ذلك لا بدّ من مراعاة مشاعر ذوي الضحايا أو المواطنين عموماً عند بث أي صور أو أصوات للضحايا، كذلك الحرص على عدم استغلال هذه الصور أو الأصوات لأغراض أخرى غير الحقيقة.

المادة 6

تأكيد الحق في الوصول الى المعلومات والاخبار والاحصاءات التي تهمّ المواطنين من مصادرها المختلفة، وتحليلها ونشرها والتعليق عليها والتزام حماية هذه المصادر وعدم إفشاء مصادر الأخبار السرية لأن ذلك قد يؤدي الى إلحاق الضرر بها، أو يجعلها تحجم عن الكلام تدريجيّاً أو كليّاً، مما يضر بمستوى تدفق المعلومات والحصول عليها لاحقاً.

المادة 7

الامتناع عن اعتماد وسائل غير شرعية في الحصول على الأخبار والصور والوثائق وغيرها، والمحافظة على سرية المصادر إلاّ في ما يمسّ الأمن الوطني. ويعتبر الافتراء أو الاتهام من دون دليل من الأخطاء الفادحة التي تتعارض مع أخلاقيات المهنة، والتزام تصويب ما يثبت عدم صحته.

المادة 8

التزام عدم نشر المعلومات التي تم الحصول عليها باعتبارها غير قابلة للنشر Off-the-Record لكن يمكن توظيف تلك المعلومات بشكل غير مباشر من خلال الاستقصاء والتحقق من جديتها وصدقيتها أو عن طريق نشرها من دون الاشارة الى المصدر.

المادة 9

ممارسة أقصى درجات الموضوعية في «نسب» المواد التي تنشر الى مصادرها وذكر مصدر كل مادة. ويراعى عدم «النسب» الى مصادر مجهولة، الاّ إذا استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة.

المادة 10

التزام الدقة والموضوعية في صياغة وتحرير واخراج ونشر المعلومات والوثائق والصور والمشاهد، في كل المواضيع الإعلامية الخاصة بالإعلام المكتوب والمسموع والمرئي والالكتروني، من دون تحريف الحقائق.

المادة 11

العمل على ضبط إيقاع إفتتاحيّات الصحف ومقدمات نشرات الاخبار الاذاعية والتلفزيونيّة، وكذلك البرامج الحوارية للإعلام المرئي والمسموع بشكل يحترم مبادئ العمل الاعلامي وأصوله وعدم بث روح العنف والفتنة.

المادة 12

التزام وسائل الاعلام تقديم الاخبار والبرامج المتصلة بالانتخابات النيابية والبلدية والنقابية والطلابية بعدل وانصاف وعدم تحيّز، وبتوفير أكبر قدر ممكن من التوازن تحقيقاً لتكافؤ الفرص بين الأطراف المتنافسين. كذلك التزام وسائل الاعلام المساهمة في التثقيف الديمقراطي والانتخابي عن طريق بث مواد اعلاميّة عن الانتخابات وأهميتها في الأنظمة الديمقراطية وأصول إجرائها ودور الناخب وحقوقه وموجباته.

المادة 13

الحرص على تفادي الأخطاء أو استخدام مفردات القدح والذم والتشهير والتمييز، أو إظهار الانحياز (إلاّ في ما يتعلق بالصراع العربي-الاسرائيلي)، والحرص على إيصال المادة الإعلامية إلى الجمهور بطريقة موضوعية وموثوقة وواضحة تحافظ على صحتها ودقتها وصدقيتها وشفافية مصادرها وفقاً لأحكام الدستور والقانون وحقوق الملكية الفكرية بما يعكس الوجه الحضاري للبنان.

المادة 14

في سبيل العمل على تعزيز السلم الاهلي في لبنان، تسعى وسائل الاعلام والعاملون لديها الى ابراز والترويج والتحفيز لمبادرات ومشاريع وأنشطة يقوم بها أفراد أو جمعيات تهدف الى نبذ العنف والتفرقة وتعزيز السلم الأهلي في لبنان. ويتم ذلك من خلال سعي وسائل الاعلام الى تخصيص مساحات واسعة للإضاءة على ما يجمع اللبنانيين، والتركيز على ما تُجمع عليه الطوائف كافة من قيم وأخلاق وإحترام الوطن. وعلى وسائل الاعلام ان تولي إهتماماً بارزاً بمسألة اختيار الضيوف والأقلام التي تستقبلها والتي يجب أن تتمتع بمستوى فكري لائق ومواطنية عالية.

المادة 15

التزام المشرفين على الاخبار والبرامج السياسيّة في الاعلام المرئي والمسموع والاعلام المكتوب بما فيه الاعلام الالكتروني، المسؤولية الذاتية والمؤسسيّة التي تقضي باحترام المبادئ والقيم المهنيّة ومواثيق الشرف الاعلاميّة والسياسات الادارية.

المادة 16

الحرص على أن يكون مقدم الاخبار والبرامج السياسية حيادياً على درجة عالية من الاحتراف وألا يظهر إنحيازه بشكل نافر أو إستفزازي، وأن يمارس الرقابة الذاتية في عمله.

المادة 17

حرص الاعلامي على عدم استغلال المنصب للترويج أو الانحياز لأي توجّه يخدم جهة ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وعلى الاعلامي العمل دائماً على التمييز بين الآراء الخاصة به التي يبثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي بحيث لا تعبّر عن رأي المؤسسة الاعلامية التي ينتمي اليها.

المادة 18

الادراك التام بالمسؤولية حيال الاخطاء المهنية مما يلحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالآخرين، وعليه فإن ممارسة المهنة بطريقة تخالف القوانين والانظمة المعمول بها تعد خرقاً لواجبات المهنة وتجاوزاً لآدابها وقواعد سلوكها، الأمر الذي يعرّض مرتكبها للمساءلة القانونية.

رابعاً: في التنفيذ

إن تطبيق البنود الواردة في ميثاق الشرف الاعلامي لتعزيز السلم الاهلي في لبنان يتم من خلال:

1. إلتزام المؤسسات الاعلامية التي ساهمت بشكل أساسي في صياغة الميثاق من خلال الملاحظات الخطيّة وجلسات المناقشات.
2. إلتزام المؤسسات الاعلامية إحترام قوانين المرئي والمسموع والمطبوعات وسائر القوانين المرعيّة الاجراء.
3. مساعدة وزارة الاعلام والمجلس الوطني للاعلام المرئي والمسموع ونقابتي الصحافة والمحررين في التنفيذ.

خامساً: المراجع المعتمدة

1. قواعد السلوك، مايك جمبسن، مدير The Press Wise trust.
2. ميثاق الشرف الاعلامي العربي، قرار مجلس وزراء الاعلام العرب 2007/06/20.
3. ميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع، هيئة شؤون الاعلام البحرين، 2012.
4. ميثاق الشرف الصحافي الاردني.
5. مدوّنة سلوك العاملين في مؤسسات الاعلام المرئي والمسموع الاردني.
6. ميثاق شرف للإعلاميين في مجال حماية الاطفال من العنف.
7. «مشروع تعزيز السلم الاهلي في لبنان»، ملحق خاص صدر عن مشروع تعزيز السلم الاهلي في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتم توزيعه مع جريدتي «النهار» و«السفير»، كانون الأول 2012 .
8. دليل حماية الجمهور الناشئ في وسائل الاعلام البصريّة والسمعيّة، المغرب، 2001 .
9. ميثاق شرف الاتحاد الدولي للصحافيين.
10. مجموعة المبادىء والإرشادات التحريرية لهيئة الإذاعة البريطانية.

وسائل الإعلام المشاركة

الصحف

النهار

الشرق

اللواء

السفير

الديار

المستقبل

البلد

الأخبار

الجمهورية

الصحف باللغة الأجنبية

L'Orient Le Jour

The Daily Star

التلفزيونات

TL

LBCI

MTV

Future

AL Manar

NBN

OTV

Al Jadeed TV

الإذاعات

إذاعة لبنان

صوت لبنان - الأشرفية

صوت لبنان الحر

صوت الشعب

إذاعة النور

إذاعة الشرق

صوت لبنان - ضبيه

صوت المدى

المواقع واليوميات الإلكترونية

الوكالة الوطنية للإعلام

موقع ليبانون فايلز

موقع ناو

موقع النشرة

جريدة المدن الإلكترونية

المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع

نقابة الصحافة

نقابة المحررين

يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي شبكة التنمية العالمية التابعة للأمم المتحدة وهو يدعو إلى التغيير وإلى تحقيق نفاذ البلدان إلى المعرفة والخبرة والموارد من أجل مساعدة الشعوب على التمتع بحياة أفضل.

يعمل مشروع تعزيز السلم الأهلي في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الممول من الإتحاد الأوروبي على تحليل الأسباب الكامنة وراء النزاع في لبنان وتوفير مساحات آمنة ومشتركة للجماعات المحلية لمناقشة مخاوفها علنًا. ونتيجة الشراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والإتحاد الأوروبي عام 2011 التي تهدف إلى تعزيز السلم الأهلي في لبنان، يعزّز المشروع التفاهم المتبادل والتماسك الاجتماعي على المستويات المحلية والوطنية بمختلف انواعها بما فيها الشباب والمدرسون ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى المجالس البلدية والاختيارية.

لمزيد من المعلومات
مشروع تعزيز السلم الأهلي في لبنان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي
مبنى البنك العربي الإفريقي الدولي
شارع رياض الصلح
النجمة، بيروت - لبنان
هاتف: 980583- 01
www.undp.org.lb

الملحق رقم 4: الإستمارات

الجامعة اللّبنانيّة

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

إستمارة حول: "**سياسات الإعلام المرئي لمواجهة الإرهاب وفق الأطر القانونية والأخلاقية**"

أطروحة دكتوراه

إعداد الباحث عاصم عبد الرحمن

إشراف البروفيسور عادل خليفة

2020

القسم الأول: المقدمة

الإسم:..... الوظيفة: .....

المحطة:..... الجنسية: .....

يتناول هذا الإستبيان أربعة موضوعات أساسية ضمن إطار سياسات الإعلام المرئي لمواجهة الإرهاب وفق الأطر القانونية والأخلاقية، هي: العمل على استصدار قانون جديد للإعلام، عدم مراعاة حقوق الموقوفين والمتهمين في قضايا الإرهاب، الإتجاهات التحريرية لقضايا الإرهاب في الإعلام المرئي وصياغة استراتيجية إعلامية لبنانية لمواجهة الإرهاب وذلك من وجهة نظر الإعلاميين والصحافيين بهدف اقتراح استراتيجية إعلامية وطنية تُعنى حصرًا بتغطية الأحداث الأمنية والعسكرية ذات طابع عنفي أو إرهابي يمكن أن يعتمدها الإعلام المرئي اللبناني.

القسم الثاني: العبارات

1- **لا** مانع من محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

2- **ليس** هناك حاجة لتعديل القوانين الراعية للإعلام في لبنان

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

3- **يشكل** عدم وجود تشريع موحد ينظم قطاع الإعلام عائقًا أمام تطور أدائه

نعم☐ لا☐ لا أدري ☐

4- **يمكن** توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالتحليلي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

5- **هناك** حاجة لتعديل وتوحيد القوانين والتشريعات التي تنظم قطاع الإعلام بأنواعه ووسائله كافة في قانون جديد وموحد للإعلام

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

6- **لا** تحترم المحطات الإعلامية اللبنانية حقوق الموقوفين والمتهمين بقضايا الإرهاب لدى تغطية الأحداث الأمنية والإرهابية

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

7- **إنَّ** الإلتزام بقوانين الإعلام، الشفافية والمصداقية ودقة المصادر تعتبر أبرز المندرجات القانونية المهنية في العمل الإعلامي خاصة المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

8- **إنَّ** المندرجات القانونية والمهنية تعتبر أبرز السياسات التحريرية التي يجب أن يعتمدها القيِّمون على وسائل الإعلام المرئية

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

9- يعتبر تسريب محاضر التحقيق إلى بعض وسائل الإعلام رسالة ذات طابع سياسي أو أمني

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

10- **لا** بدَّ من الإنخراط في مشروع إعلامي مشترك وتبادل معلوماتي بين المحطات اللبنانية في ما يتعلق بالتغطية الإخبارية للإرهاب

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

11- **لا** يجب تبادل بيانات إعلامية ذات طابع إرهابي أو أمني مع زملائكم من الإعلاميين في إطار التبادل والتنسيق

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

12- **هناك** الكثير من الإعلاميين يقدمون على إجراء لقاء إعلامي مع متهم بقضايا إرهاب

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

13- **تعتبر** المندرجات المهنية القانونية إحدى أبرز خيارات رؤساء التحرير ومدراء الأخبار في الإعلام المرئي اللبناني

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

14- لم يراع المراسلون والمحطات الإعلامية اللّبنانيّة مندرجات الأمن الوطني والسلم الأهلي لدى تغطيتها لمعركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

15- لا يمكن اعتبار أنَّ تغطية الإرهاب وفق مقتضيات الأمن الوطني يتقدم على المصالح الإعلامية الخاصة

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

16- قد يرغب أحد الأجهزة الأمنية في تكليف بعض الإعلاميين بإجراء مقابلة إعلامية مع متهم بقضية إرهاب وبالتالي إفشاء معلوماته لتسهيل اعتقاله

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

17- لا يراعي الصّحافيون والإعلاميون والمحطات اللّبنانيّة الأطر القانونية للتغطية الإخبارية للإرهاب لناحية سرية التحقيقات وقرائن البراءة العائدة للمتهمين

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

18- ليس هناك حاجة لخطة عمل إعلامية لبنانية مشتركة تعنى حصرًا بتغطية الأحداث الأمنية والعسكرية وقضايا الإرهاب

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

19- إنَّ الإثارة الإعلامية والتشويق الإخباري تعتبر أبرز السياسات التحريرية التي يعتمدها القيِّمون على وسائل الإعلام المرئية

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

20- تعتبر المندرجات الدراماتيكية التشويقية إحدى أبرز خيارات رؤساء التحرير ومدراء الأخبار في الإعلام المرئي اللبناني

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

21- يمكن توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالحيادي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

22- لا يمكن توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالمهني

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

23- لا يمكن توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالسردي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

24- يمكن توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالمتحيز

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

25- لا يمكن توصيف أداء الإعلام المرئي اللبناني في تغطية أحداث جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 بالتحريضي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

الجامعة اللّبنانيّة

المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق

والعلوم السياسية والإدارية والإقتصادية

إستمارة حول: **"خيارات المشاهد في متابعة الأحداث بين وسائل الإعلام التقليدي والجديد"**

أطروحة دكتوراه

إعداد الباحث عاصم عبد الرحمن

إشراف البروفيسور عادل خليفة

2020

القسم الأول: المقدمة

الإسم:..... المحافظة: .....

الجنس:..... العمر: .....

يتناول هذا الإستبيان ثلاثة موضوعات أساسية ضمن خيارات المشاهد في متابعة الأحداث بين وسائل الإعلام التقليدي والجديد، هي: الإعلام الأعلى نسبة مشاهدة، الإعلام الأكثر ثقة جماهيرية والعلاقة بين الإعلام التقليدي والجديد، وذلك من وجهة نظر الجمهور اللبناني بهدف تحديد دوافع المشاهد اللبناني في خياراته الإعلامية وإطلاق فكرة مشروع تعاون إعلامي بين وسائل الإعلام التقليدي والجديد.

القسم الثاني: العبارات

1- **لا** أتفاعل مع برامج الحوارات التلفزيونية من خلال تطبيق تويتر

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

2- **أشارك** بالتصويت الذي تطرحه البرامج التلفزيونية عبر وسائل التواصل الإجتماعي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

3- **طرحت** سؤالًا على أحد الضيوف في برنامج تلفزيوني من خلال وسائل التواصل الاجتماعي أكثر من مرة

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

4- **أتفاعل** عادةً مع الوسوم التي تطرحها البرامج التلفزيونية على عبر فيسبوك وتويتر

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

5- **لم** أتفاعل يومًا مع مسار الأحداث في أحد المسلسلات التلفزيونية عبر وسائل التواصل الإجتماعي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

6- **لو** قرأتُ نبأ اغتيال إحدى الشخصيات السياسية عبر الفيسبوك أذهبُ فورًا للتأكد من صحة الخبر عبر إحدى وسائل الإعلام التقليدي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

7- **كلُّ** الأنباء التي ترِد عبر صفحات وسائل الإعلام الجديد كالفيسبوك والمواقع الإلكترونية هي صحيحة وذات مصادر دقيقة

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

8- **كلُّ** الأنباء التي ترِد عبر وسائل الإعلام التقليدي كالإذاعة والتلفزيون هي صحيحة وذات مصادر دقيقة

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

9- **إذا** أردتُ متابعة حدث أمني أو إرهابي أفضل مشاهدة تقرير إخباري عن ذلك عبر الإعلام المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

10- **إذا** أردتُ متابعة حدث أمني أو إرهابي أفضل البثِّ المباشر عبر فيسبوك

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

11- **إذا** ورد نبأٌ غير صحيح عبر الإعلام المرئي يمكن تكذيبه من قِبَل الجهات المعنية بينما لا يمكن ذلك في ما يتعلق بالأنباء الواردة عبر وسائل الإعلام الجديد

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

12- **تابعتُ** أحداث معركة جرود القاع ورأس بعلبك عام 2017 عبر الإعلام المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

13- **لم** أتابع وقائع إنتفاضة 17 أكتوبر 2019 عبر وسائل الإعلام الجديد

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

14- **لا** أتابع نشرات الأخبار اليومية عبر وسائل الإعلام الجديد

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

15- **تابعتُ** كارثة إنفجار مرفأ بيروت عام 2020 عبر الإعلام المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

16- **تابعتُ** الزيارة الأولى للرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى لبنان عقب انفجار مرفأ بيروت عام 2020 عبر وسائل الإعلام الجديد

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

17- **أتابع** الأخبار المتعلقة بجائحة كورونا عبر المواقع والتطبيقات الإلكترونية

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

18- **تابعتُ** مباريات كأس العالم عام 2018 عبر الإعلام المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

19- **أتابع** الأعمال الفنية كالأغاني والمسلسلات عبر الإعلام المرئي

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

20- **أتابع** حركة صعود وهبوط الليرة اللبنانية أمام الدولار الأميركي عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية

نعم☐ لا ☐ لا أدري ☐

لائحة بالمؤسسات المستعان بها في هذا البحث

قيادة الجيش اللبناني – مديرية التوجيه

المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – شعبة العلاقات العامة

تلفزيون لبنان

قناة الجديد

قناة MTV

قناة LBCI

قناة NBN

قناة المنار

قناة OTV

لائحة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب والمؤلفات:

1- القرآن الكريم.

2- عادل بطرس، **الشامل في قضايا النشر والإعلام**، الطبعة الأولى، دار المناهل، بيروت 2009.

3- محمد جمال الفار، **المعجم الاعلامي**، دار أسامة ودار المشرق الثقافي، عمان 2006.

4- مي العبد الله، **نظريات الاتصال**، دار النهضة العربية، بيروت 2006.

5- صلاح الدين أحمد حمدي، **دراسات في القانون الدولي العام**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، أربيل 2009.

6- ميران كرم، جان، **الإعلام العربي إلى القرن الحادي والعشرين**، دار الجيل بيروت، لبنان 2002.

7- الدروبي، محمد، **الصحافة والصحافي المعاصر**، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1996.

8- ظاهر، أحمد، حقوق الإنسان، عمان، دار الكرمل، 1993.

9- فاضل راضي، وسام، **الإعلام الإذاعي والتلفزيوني والدولي: المفاهيم، الوسائل، المقاصد**، دار صفحات للنشر والتوزيع، دمشق 2013.

10- جواد الموسوي، موسى، وإبراهيم عبد الرزاق، إنتصار، والساموك، صفد حسام، **الإعلام الجديد: تطور الأداء والوسيلة والوظيفة، سلسلة مكتبة الإعلام والمجتمع**، الكتاب الأول، جامعة بغداد 2011.

11- عبد الحسيب، محمد تيمور، وعلم الدين، محمود، **الكمبيوترات وتكنولوجيا الإتصال**، دار الشروق، القاهرة 2016.

12- كنعان، علي، **نظريات الإعلام**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2019.

13- راغب الحلو، ماجد، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

14- بسيوني، محمود شريف، الدقاق، محمد سعيد، وزير، عبد العظيم، **حقوق الإنسان**، المجلد الأول، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت 1988.

15- المشاقبة، بسام عبد الرحمن، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط 1، دار أسامة، الأردن 2012.

16- ستيفنس، ميتشيل، **البث الإذاعي**، ترجمة هشام عبد الله، ط 4، دار الأهلية للنشر والتوزيع، الأردن 2008.

17- مكاوي، حسن عماد، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، دراسة مقارنة، ط 5، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2011.

18- أبو خليل، فارس جميل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، ط 1، دار أسامة، الأردن 2011.

19- صالح، سليمان، **أخلاقيات الإعلام**، ط 2، مكتبة فلاح، الكويت 2005.

20- فرح، محمد علي، **صناعة الواقع الإعلامي وضبط المجتمع أفكار حول السلطة والجمهور والوعي والواقع**، مطابع البانات الدولية، ط 1، لبنان 2014.

21- جابر السيد، إبراهيم، **الاعلام والمجتمع**، دار التعليم الجامعي، ليبيا 2015.

22- حسنين، شفيق، **الاعلام الجديد... الاعلام البديل: تكنولوجيات جديدة في عصر ما بعد التفاعلية**، دار فكر وفن للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 4 أيلول 2010.

23- ختاتنة، سامي محسن، أبو أسعد، أحمد عبد اللطيف، **علم النفس الإعلامي**، دار المسيرة، عمان 2010.

24- المليح حلواني، فاديا، **لغة الإعلام العربي**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد 3، سوريا 2015.

25- بلوط، حسن، **إدارة الموارد البشرية من منظور استراتيجي**، دار النهضة العربية، بيروت 2012.

26- المالكي، عبدالحفيظ عبد الله، **نحو مجتمع آمن فكريًا: دراسة تأصيلية واستراتيجية وطنية مقترحة لتحقيق الأمن الفكري**، الطبعة الأولى، مطابع الحميضي، الرياض 2010.

ب- الدوريات والدراسات والمقالات:

1- تيسير مشارقة، **مدخل إلى الدراسات الإعلامية**، منشورات بيت المقدس، فلسطين 2002.

2- نصيرة تامي، **المعالجة الإعلامية لظاهرة الإرهاب من خلال الإعلام الفضائي الإخباري العربي: دراسة مقارنة بين قناتيْ الجزيرة والعربية**، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014.

3- أحمد، علو، **الإرهاب في مفهومه وتداعياته من تحديدات اللغة إلى تباين وجهات النظر**، العدد 340، تشرين الأول 2013.

4- زياد، منصور **الإرهاب بين التأريخ والتشخيص**، الجامعة اللبنانية – قسم التاريخ، العدد 100 نيسان 2017.

5- محمد علاوة، **الاعلام الجديد: المفهوم، الخصائص والعوامل التي تميزه عن الاعلام التقليدي وطبيعة العلاقة بينهما**، المجلة العلمية الجزائرية، بتصرف، 2022/2/1.

6- مجلس وزراء الإعلام العرب، دراسة مرفوعة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول **الإستراتيجية الإعلامية العربية المشتركة لمكافحة الإرهاب**، القاهرة 2013/12/19.

7- المادة 2 من ميثاق شرف للإعلاميين السوريين الموقع بتاريخ 2015/9/10، إسطنبول 2015.

8- سكري، رفيق، **مدخل في الرأي العام والإعلام والدعاية**، منشورات جروس برس، طرابلس لبنان 1984.

9- نور الدين حامد، عبد الرحيم، **مفهوم الإعلام الأمني في ظل التطورات التكنولوجية الإعلامية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

10- موسى، ميشال، **الخطة الوطنية لحقوق الإنسان**، لجنة حقوق الإنسان النيابية مجلس النواب، بيروت 2008/11/20.

11- مروان، حفيظة، **بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 والحق في الإتصال منذ 1970**، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، تشرين الثاني 2008.

12- المادة 32 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** المحدث والصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، تونس، بتاريخ 2004/5/23.

13- الفقرة ج من ميثاق الشرف الإعلامي اللبناني لتعزيز السلم الأهلي في لبنان الصادر عن وزارة الإعلام والممول من الإتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لبنان 2013/6/25.

14- شيخاني، سميرة، **الإعلام الجديد في عصر المعلومات**، مجلة جامعة دمشق – المجلد 26 – العدد الأول + الثاني 2010.

15- عبد الله الغامدي، قينان، **التوافق والتنافر بين الإعلام التقليدي والإعلام الإلكتروني**، ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الإعلام والأمن الإلكتروني، جامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية العربية، السعودية 2012.

16- عبد الله بن سعود السراني، "**دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة**"، مركز الدراسات والبحوث، برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

17- مبارك، د. عصام، **مجموعة الضغط كعامل مؤثر في القرار السياسي**، منشورات الجيش اللبناني، الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني، لبنان، العدد 106، تشرين الأول 2018.

18- كلاس، جورج، **الإعلام والخطاب الديني في لبنان: مقاربة الدور والأهمية**، موقع النشرة الإلكتروني، لبنان، 2016/1/25.

19- دليو، فضيل، كلاع، عاطف، **الاستراتيجية الأمنية: أنواعها، تقنياتها ومتطلباتها**، جامعة قسنطينة العدد 13، الجزائر 2017.

20- قرامي، آمال، **التغطية الإعلامية للإرهاب في فترة الإنتقال الديموقراطي (تونس مثالًا)**، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014.

21- الخزامي، عبد الحكن أحمد، **إدارة الموارد البشرية بين التحديات والتجارب والتطلعات**، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة 2010.

22- أبو عرقوب، عمر، **نموذج غرف الأخبار الذكية واستخدام الوسائل الاتصالية الحديثة فيها**، ورقة بحثية، معهد الجزيرة للإعلام، الدوحة 2019.

23- العميري، محمد عبد الله، **موقف الإسلام من الإرهاب**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004.

24- عوض، محمد محيي الدين (1999م) **واقع الإرهاب واتجاهاته**، بحث مقدم إلى أعمال ندوة مكافحة الإرهاب، بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

25- راشد، سامح، **الميديا الجديدة والتطرف.. تغذية أم مواجهة؟**، إصدارة إلكترونية نصف شهرية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء العراقي 1 تموز 2021.

26- الجماعات المتطرفة، **إعادة تأهيل المتطرفين: المحددات والآفاق**، مرصد الأزهر الشريف، مصر 22 آب 2022.

27- محمد أحمد القاعدي، **وسائل الإعلام العربية وأجهزة الإعلام الأمني شريكان في مكافحة الإرهاب**، مجلة الإذاعات العربية، الصادرة عن إتحاد إذاعات الدول العربية، العدد 4، 2014.

ج- الرسائل والأطاريح

1- عبد الرحمن، عاصم، الحدود القانونية للتغطية التلفزيونية للإرهاب: أحداث عبرا 2013 نموذجًا، رسالة دبلوم غير منشورة، الجامعة اللبنانية، لبنان 2016.

د-وثائق الأمم المتحدة:

1- الأمم المتحدة، **الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان**، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك 1988، ص 10.

2- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- الفقرة 2 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

4- الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، **دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب**، المرفق الثامن، نيويورك 2009.

6- المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقية جنيف لعام 1949، جنيف 1977.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1738 تاريخ 2006/12/23، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، 2006.

هـ-التقارير:

1- السيد بهنسي، حسن، إستخدام نموذج الاهتمام ودوافع المشاهدة في اتخاذ القرارات الخاصة بتقييم موضوعات برامج الأطفال في التلفزيون المصري، مؤتمر الطفل المصري بين الخطر والأمان، جامعة عين شمس 1995.

2- الفقرة 26 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، كريستوف هاينز، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك 2012.

3- ميسر حمدون، سليمان، **الإتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي:** بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالإشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في العراق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1982.

و- النصوص الدستورية والقانونية ومشاريع القوانين:

1- الدستور اللبناني 1990.

2- المادة 4 من قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 الصادر بتاريخ 1994/11/10.

3- قانون المطبوعات تاريخ 14-9-1962 وتعديلاته.

4- المرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

5- قانون رقم 330 تاريخ 1994 المعدِّل للمرسوم الإشتراعي رقم 77/104.

6- القانون المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي رقم 382 تاريخ 14-11-1994

7- قانون العقوبات اللبناني.

8- المادة 14 من القانون رقم 3 لعام 2004 بشأن مكافحة الإرهاب القطري.

9- المادة 160 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

10- المادة 6 من القانون رقم 4 لعام 1994 الكويتي بشأن الجرائم المتعلقة بسلامة الطائرات والملاحة الجوية.

11- الفقرة 1 من المادة 1 من مشروع تعديل قانون الإعلام، اللجنة المنبثقة عن وزارة الإعلام، 2020/7/24.

12- المواد 81 و82 و83 و84 و85 و86 من الباب 11 من مشروع تعديل قانون الإعلام، اللجنة المنبثقة عن وزارة الإعلام، 2020/7/24.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

A-Books and Authors:

1- Elizabeth Perse and Nancy Signorielli,"Public perceptions of media functionast the beginning of the war on terrorism",communication and terrorism-public and media responses to 09/11; hamptonpress. United states of America 2002.

2- Terry Flew. New media: an introduction (London: Oxford university press, 2008).

3- John C. Merrill, Theoretical foundations for media Ethic. In controversies in Media Ethics., 3 ed, (New York: Rutledge, 2011).

4- Thompson, John (June 22, 1999). "The Media and Modernity". In Mackay, Hugh; O'Sullivan, Tim. The Media Reader: Continuity and Transformation.

5- Ester Appelgren, Convergece and Divergence in media different perspectives, 8th ICCC international conference on electronic publishing, Brazilia – DF, Brazil, june 2004.

6- Mohamad BenSalah, "Violence et societe le poids des medias audiovisuels", Revue: Insaniyat, n°10, 2000.

7- Bradley S. Greenberg: Communication and Terrorism, Hampton, newjersy, 2002.

B- Magazines and Studies and Articles:

1- joe cote, what is new media, southern new Hampshire, retrieved edited, 1/2/2022.

2- new media, techopedia, retrieved edited, 1/2/2022.

3- "Issue Area: Sensationalism." Fairness & Accuracy In Reporting. Accessed June 2011.

4- Sensationalism." Thefreedictionary.com. Accessed June 2011.

5- Issue Area: Narrow Range of Debate." Fairness & Accuracy In Reporting. Accessed June 2011.

6- Monica Lewinsky back in spotlight with PBS' two-part 'Clinton'. Accessed September 2012.

7- Sensationalism, Newspaper Profits and the Marginal Value of Watergate Accessed September 2012.

8- Thomas A. Grieger, "Psychiatric and Societal Impacts of Terrorism", psychiatric times, Retrieved 17/6/2021. Edited.

9- SEAN ROSS, "Top 5 Ways Terrorism Impacts the Economy", investopedia, Retrieved 17/6/2021. Edited.

10- Impact of a Terrorist Attack on the Mental Health of Directly Exposed French Adolescents: Study Protocol for the First Step of the AVAL Cohort Study", Frontiers in Psychiatry, Retrieved 17/6/2021. Edited.

C- Documents of United nations:

1- The United Nations, International Document on Human Rights, Department of Public Information at the United Nations, New York 1988, p. 10.

2- Article 19 of the Universal Declaration of Human Rights.

3- Paragraph 2 of Article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights.

4- Paragraph 3 of Article 19 of the International Covenant on Civil and Political Rights.

5- United Nations Office on Drugs and Crime, Guide to International Cooperation in Criminal Matters to Combat Terrorism, Annex VIII, New York 2009.

6- Article 79 of Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1949, Geneva 1977.

7- Security Council Resolution No. 1738 of 23/12/2006, United Nations, Official Records of the Security Council, 2006.

D- Constitutional and Legal texts:

1- *Artículo 576 de códigos penales español*

I- *Será castigado con la pena de prisión de cinco a diez años y multa del triple al quíntuplo de su valor el que, por cualquier medio, directa o indirectamente, recabe, adquiera, posea, utilice, convierta, transmita o realice cualquier otra actividad con bienes o valores de cualquier clase con la intención de que se utilicen, o a sabiendas de que serán utilizados, en todo o en parte, para cometer cualquiera de los delitos comprendidos en este Capítulo.*

II- *Si los bienes o valores se pusieran efectivamente a disposición del responsable del delito de terrorismo, se podrá imponer la pena superior en grado. Si llegaran a ser empleados para la ejecución de actos terroristas concretos, el hecho se castigará como coautoría o complicidad, según los casos.*

III- *En el caso de que la conducta a que se refiere el apartado 1 se hubiera llevado a cabo atentando contra el patrimonio, cometiendo extorsión, falsedad documental o mediante la comisión de cualquier otro delito, éstos se castigarán con la pena superior en grado a la que les corresponda, sin perjuicio de imponer además la que proceda conforme a los apartados anteriores.*

IV- *El que estando específicamente sujeto por la ley a colaborar con la autoridad en la prevención de las actividades de financiación del terrorismo dé lugar, por imprudencia grave en el cumplimiento de dichas obligaciones, a que no sea detectada o impedida cualquiera de las conductas descritas en el apartado 1 será castigado con la pena inferior en uno o dos grados a la prevista en él.*

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

1- https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background

2- https://www.ohchr.org/ar/terrorism

3- www.ar.guide-humanitarian-law.org\content\article\5\rhb

4- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8#:~:text=%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%AF%D9%8A%D8%AF%20%D8%A8%D9%87,%D8%A8%D8%A3%D9%83%D8%A8%D8%B1%20%D9%82%D8%AF%D8%B1%20%D9%85%D9%86%20%D8%A3%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9.

5- https://www.mediaglobal.org/the-definition-and-significance-of-media#:~:text=Media%20is%20the%20plural%20form,various%20relevant%20sites%20and%20sites

6- https://edukalife.blogspot.com/2013/04/media.html?m=1

7- https://www.ministryinfo.gov.lb/3227

8- https://ewikstar.wixsite.com/mil-eportfolio/visual-media-and-information

9- https://twitter.com/LebarmyOfficial/status/898725307804508161?s=20

10- https://annabaa.org/arabic/violenceandterror/12628

11- https://al-ain.com/article/uae-arab-meeting-combating-terrorism

12- http://nna-leb.gov.lb/ar/show-news/300007/nna-leb.gov.lb/ar
https://www.lebanondebate.com/news/349120

13- www.anntv.tv/new/showsubject.aspx?=86425

14- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%B1_%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A

15- www.lbcgroub.tv/news/204904

16- www.aljazeera.net/news/humanrights/2016/3/19

17- https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%B5%D8%B1-%D9%88%D8%B3%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A3%D9%88-%D8%AA%D8%AD%D8%AC%D9%8A%D9%85%D9%87

18- https://arabi21.com/story/876614/%D9%82%D9%86%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%B5%D9%81-%D9%85%D8%B0%D9%8A%D8%B9-%D8%A5%D9%85-

%D8%AA%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%80-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A
19- https://www.almodon.com/media/2017/8/1/%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86-
%D8%AE%D8%B1%D9%8A%D8%B3-%D8%AE%D8%A7%D8%B1%D8%AC-mtv-
%D8%AD%D9%88%D9%84%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%89-
%D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8%D9%8A
20- https://www.enabbaladi.net/archives/463827
21- https://twitter.com/Martin28Smith/status/1356621851984863240
22- https://rsf.org/ar/ltsnyf-llmy-lsn-2019-al-lkhwf-tml-bqs-tqth
23- https://www.france24.com/ar/%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9/20201229-
%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86-
%D8%A8%D9%84%D8%A7-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-50-
%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-
%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%A7-%D9%81%D9%8A-2020-
%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%AA%D9%87%D9%85-
%D9%81%D9%8A-%D8%AF%D9%88%D9%84-%D9%84%D8%A7-
%D8%AA%D8%B4%D9%87%D8%AF-%D8%AD%D8%B1%D9%88%D8%A8%D8%A7
24- https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ftn12
25- https://www.almodon.com/media/2019/2/8/%D8%A5%D9%84%D8%BA%D8%A7%D8%A1
-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-
%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%A9-
%D9%85%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9-
%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B1%D8%AA-
%D9%83%D8%AB%D9%8A%D8%B1%D8%A7
26- https://arabicpost.net/%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B9%D8%A7%D8%AA/2021/12/04/
%D8%B9%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A/
27- https://tumuhtr.com/blogs/%D9%83%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9-
%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AF-
%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D9%86-
%D8%A8%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9-
%D9%81%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A9/
28- https://www.al-jazirah.com/culture/2013/23112013/fadaat2.htm

29- https://hyatoky.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A9%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

30- https://lexicon.alsharekh.org/result/%D8%A7%D9%8E%D9%84%D8%AA%D9%91%D9%8E%D8%B9%D9%92%D8%AA%D9%90%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%8E%D9%84%D9%92%D8%A5%D9%90%D8%B9%D9%92%D9%84%D9%8E%D8%A7%D9%85%D9%90%D9%8A%D9%91

31- https://sotor.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B6%D9%84%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A